

الدكتور محمد الريبي

الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر

مشكلات الأئمة والشكاوى

يطلب من
مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الثالثة

سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

جميع الحقوق محفوظة

دار التوفيق الفموذجية
للطباعة والمجمع الآلي
الأزهر- ٣ حيisan الموصلى- بجوار جامع الدعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

ان كتاب : « الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر .. مشكلات الأسرة والتكافل » مضى على ظهور الطبعة الاولى منه الآن عدة سنوات .

ورغم انه نداء وتحذير للمسلمين في مجتمعاتهم العديدة من اتباع ظواهر الشيوخخة في المجتمعات الاوروبية ، فيما يتعلق بما يسمى : « حركة تحرير المرأة » . . لم يزل اتجاه هذه الحركة في مجتمعات المسلمين هو اللحاق بما تم فعلا ، وبما وصلت اليه المرأة الاوروبية في علاقتها بالرجل في ثورتها التحريرية .

وقد تجاوزت المرأة الاوروبية في حركتها التحريرية : مرحلة التجربة الجنسية قبل الزواج بعد ان أصبحت امرا عاديا . . الى طلب الغاء مبدأ الزواج ذاته ، وترك الأمر الى مشاركة الرجل على أساس من المساواة في الانفاق على الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة معا .

كما تجاوزت مرحلة بناء الأسرة وتكوينها متماسكة بين ابويين فيها ، الى طلب انجاب الطفل في غير نسب واضح الى ابيه ، او في غير اعتماد على اب معروف له ، طالما امه قد وقع اختيارها على من تعاشره جنسيا في فترة ما ، ملالت او قصرت هذه الفترة .

وكذلك تجاوزت المرأة الاوروبية ما كان تتصوره في الماضي من خطيبته الزنا . . الى جعله امرا مقبولا لا يؤثر الان على العلاقة الزوجية التي تتم على اساس تقليدي (١) .

وما زالت المرأة الاوروبية تنفر من رخصة التعبد في الاسلام التي جاءت لدفع حرج الزنا وصيانة المرأة من الامتنان ، ولكنها تقر الان في سعة وانتشار : مبدأ تبادل الزوجات في صور مختلفة ، كما لا تستهجن جميع الرجل لامرأتين في سرير واحد يعاشر احداهما امام الثانية ، واحدا هما قد تكون زوجته .

(١) تقرير نشرته صحيفة News of the world في عددها الصادر يوم الاحد ١٢ يونيو سنة ١٩٧٧ تحت عنوان : The file of mr. Big في الصفحتين السادسة والسابعة .

وإذا كان كتاب «الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر .. مشكلات الأسرة والتكافل» — قد ساق أدلة عديدة على أن ما يسمى بظواهر «تحرير المرأة» في المجتمعات الأوروبية يُشبّه إلى حد كبير ظواهر المجتمع الجاهلي التي ظافها الإسلام برسالته، فإن تطور هذه الظواهر في المجتمعات الأوروبية في الفترة التي مضت على الطبعة الأولى لهذا الكتاب : يتبع الفرصة للقول بأن ما كان على محمد الجاهلي في نزرة الرجل إلى المرأة لم يكن وليد عهد معين . وإنما هو شأن اجتماعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتجاه المادي في سيادته وطغيانه على الحياة الإنسانية في أي وقت . فماينما يوجد هذا الاتجاه وفي أي زمن ، توجد الظواهر الاجتماعية التي ظافها الإسلام ، والتي تصل إليها الآن ما تسمى بثورة «تحرير المرأة» .

وليس هناك أحد لا يستهجن واد البنات خشية الفقر . وقد استهجنـه
الاسلام وحرمه . وكثيرون يظنون ان هذه النظرة اثر من آثار الجهل ، ولكنها
ظاهرة من ظواهر الحياة المادية ، يمكن ان تتكرر اليوم مثلا على عهد الحضارة
المادية التكنولوجية والعلمية في المجتمعات الاوروبية .

روت صحفة The News of the world (١) واسعة الانتشار في لندن ، قصة ابوبين مع حلفتهم حديثة الولادة تعيد الى الذاكرة خلاherة واد البنات خشية الفقر في المجتمع الجاملي ، فتحكى الام لهذه الطفلة : انه ثان عليها وعلى والد الطفلة ان يختارا بين الطفلة فتيبة لديهما ويقولمان بالاتفاق على تنشئتها ، وعندئذ يجب عليهما ان يتنازلا عن سيارتهما لازهاها لا يستطيعان الجمع بين الانفاق على الطفلة ، وعلى السيارة مدهما . واما ان يستقلا السيارة ويترکا الطفلة لمن يتبعها فینتفق عليهما . واخسرا السيارة ، وترکا الطفلة في المستشفى لمن يربى في تربيتها . وبقول النصيحة على الوالدة : « انها تتصور ان يحنقرها الجبران ، ولذلكها منتقد اذ هما دعاهم الصواب » . ثم تروى :

« وقد حضرت من المستشفى الى المنزل والدالة موجودة هناك ، ولكن لا أود ان اراها هنا مرة اخرى . وما يهمني هو ان تكون موجودة في امرة ما . ولقد حملت سنت مرات في سنت سنتين ، وفي كل مرة يبدو لنا اننا نتحصل على مزيد من النقود ، كي نعمل شيئا . ولكن ما نحصل عليه هنا (انه...) وربما الحسابات علينا ، ونحن الان ندفع وندفع . »

كما تحكي الصحيفة عن والد العلامة : أن أجره الأسبوبي شان ثمانين

(١) في ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ في الصفحة السادسة.

جنيها ، ولم يزل يدفع اقساط سيارته التي اشتراها جديدة في عام ١٩٧٤ . وهو يقول : « أنا أعرف أن بعض الناس يحس بأنى أفكر في نفسي فقط ، ولكن حكية لمجموعة من العاملين ، وقد بدا منها أنها تفهمت الموضوع جيداً » . وهذه المسألة سنتنه قريباً . وعلى كل حال لا تتركر مرة أخرى . لأنه ستجرى لى عملية جراحية » (١) .

نعم لم يتم الوالدان بواد الطفلة ، ولكن قاما بتركها لن يأخذها ، خشية الفقر أو خشية الاختصار إلى التنازل عن السيارة . وما قاما به يصور الاتجاه المادي في الحياة .. وهو ذلك الاتجاه الذي يقوم على الانانية وحب الذات ، وذلك ما كان شائعاً على عهد الجاهلية أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقام الإسلام بالغاء ظواهره وأثاره ، وبتكوين عادات إنسانية جديدة لدى المؤمنين ممن كانوا جاهليين .

فالأسرة غير المسلمة في المجتمعات المتحضرة واقعة اليوم تحت تأثير الاتجاه المادي .. والأسرة المسلمة في المجتمعات الإسلامية واقعة بدورها تحت اغراء ما يسمى « ثورة المرأة » في تلك المجتمعات الأوروبية .

وإذا جاز للأسرة في تلك المجتمعات الأوروبية ان تدخل عهد الشيوخوخة والفناء ، او عهد الفوضى والانحلال ، تحت اي شعار برأس ، فالأسرة المسلمة لا يجوز لها ان تقليد ظواهر الانحلال والفوضى ، لأنها لم تدخل بعد مرحلة الحرية الذاتية التي تخلصها من امراض المجتمعات المستضعفة .. لم تصبح بعد في مستوى المرأة الأوروبية يوم ان شاركت في بناء الحضارة الإنسانية فائزات تقاليد للأسرة واستطاعت بالحياة الإنسانية الكربيلة فقرة طويلة من الزمن ، قبل ان يطفئ عليها هذا الاتجاه المادي فيذلها في سبيل طلب المتعة ، ويجعل منها سلعة يساوم عليها .

* * *

والإسلام بعبادة الزكاة يريد مجتمعانا إنسانياً ، بعيداً عن طغيان الاتجاه المادي .. يريد أن تكون مودة الإنسان للأنسان ، ورحمة الإنسان بالأنسان ، ودون الإنسان لأخيه الإنسان في إطار المحبة ، وليس في إطار الإكراه باسم القانون ، أو الإذلال عن طريق ملكيته للمال ..

والإسلام يريد المكافل على أساس المقرب إلى الله . والقريب إلى الله هي الخلاص من الانانية وحب الذات . فالله يتقدس لذاته عن طريق محبة الجميع ورعاية الآخرين .

* * *

(١) يقصد عملية التعقيم .

ولعل في اعادة الطبعة الجديدة لهذا الكتاب : ما يكرر من جديد : الدعوه الى الاسرة المسلمة ، والمجتمع الاسلامي الى اخذ الحبيطة في تنقية المجتمعات الغربية في تفكك روابط الاسرة فيها ، وفي الاستجابة لاغراء ظواهر الانانية في طفليانها ، وفي بعد السلوك فيها عن المستوى الانساني الكريم .

لعل فيها ما ينبه الى ان رسالة الاسلام هي رسالة القيم الانسانية لحافظة الانسان على انسانيته ، في السلوك ، والتفكير ، والمعاملة ... ودعوتها هي لتجنيبه الانحطاط في سبيل شهوته وهواء .

والله الموفق ..

مصر الجديدة : في رمضان سنة ١٤٠١ هـ

يوليه سنة ١٩٨١ م

دكتور محمد البهى

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

ان الفكر الغربي في اتجاهه العلماني بعد ان استوطن المجتمعات الاسلامية وبقى مستوطنا فيها بعد الاستقلال السياسي وتركز في الحكم والتوجيه ، وبعد ان آزره اتجاهه الآخر المعاصر وهو الاتجاه الماركسي الليبي في هذين الجانبيين ايضا من جوانب حياة المجتمع الاسلامي .. امتد هذا الفكر الى جانبى الاسرة والتكاثل في حياة المجتمع ، واخذ يستثير في تكيف علاقة الرجل بالمرأة ونظم الاسرة في نشأتها وجرى حياتها بما يقرها اما الى تلك العلاقة في المجتمع الكاثوليكي في قيود الزواج والطلاق ، او بما يميل بها نحو « المساواة » الحرافية بين الذكر والانثى في التجربة الجنسية قبل الزواج وضع حق البقاء او الانفصال بعده بيد القضاء في المجتمع الشيوعي او المجتمع الآخر غير الكاثوليكي .

واصبحت تعكر صفو النظام الاسلامي في فطرته وبساطته وق مساوته للطبيعة البشرية في المجتمعات الاسلامية رواسب الحضارة الغربية المادية التي حكمت العلاقة بين الرجل والمرأة منذ عهد الرومان الى الوقت الحاضر في صورة ذكر انسانى ، وهى رواسب تتميز اما باحتقار المرأة وامتهاها والغاء شخصيتها ، او باطلاق الجبل على الغارب لها تنزل هي بنفسها الى حيث تشاء في علاقتها بالرجل . وأصبح يتعدد في هذا المجتمع او في ذلك من المجتمعات الاسلامية طلب المساواة في الارث ، واتمام العلاقة الزوجية او فصمها عن طريق القضاء ، وكلالة التجربة الجنسية قبل قيام الزوجية ! .. وما شاكل ذلك مما يطفو الان في حياة المجتمعات الغربية كظواهر لمرض شيخوختها وفنائها .

... كما اصبح المجتمع الاسلامي المعاصر - اي مجتمع في مجتمعاته - مجتمع ثراث - وليس مجتمع زكاة .. أصبح مجتمع ضرائب تجبى للقيام بخدمات اتفق المواطنون في مجالسهم التشريعية على تحقيقها وفرض الضرائب من اجلها . وهى خدمات تعليمية وصحية ورفقية وامنية .. وغيرها مما يتطلب المجتمع الحضاري المعاصر لتوفير اسباب الرفاهية المادية لأفراده .. ونسى الزكاة ومسارفها ، التي تعتبر حجر الزاوية في اقامة العلاقات الانسانية وتماسكها في المجتمع الانساني والتي تعتبر كذلك المصدر الرئيسي للدعوة الاسلامية وتمويلها .

وبما آتىه المجتمع الاسلامي في هذا الجانب او في ذاك .. اصبح الاسلام غريبا ، او كاد ، الا في لمحاته والانتساب اليه .. وخللت حياة الأسرة ، والمجتمع ، والفرد من تطبيق مبادئه . وبذلك تخلف فيه فراغ تسعى الاتجاهات المذكرية المادية وخلواه الشيوخة والغناء في المجتمعات الغربية لشغله مستعينة بالليل الى التقليد في المجتمعات الاسلامية والانصياع في غير احتياط وفي غير ادراك للذات الى مفاهيم الحياة الغربية دونوعي بآثارها على شخصياتها واستقلالها .

وكتاب : « الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر .. مشكلات الأسرة والتكافل » الذى بناه علينا يعرض ملخصاً عن الفكر الغربي في علاقته الرجل بالمرأة ونظام مجتمعه في التكافل عن طريق الضرائب وصنوف التامين المختلفة .. في مواجهة نظام الاسلام في تكييف تلك العلاقة ورسم الطريق الالى لبناء قوى عليها .. وكذلك في مواجهة نظامه الآخر في قيام علاقة اجتماعية انسانية بين الانفراد ، شعارها : المجتمع للفرد ، والفرد للمجموع .

« .. المسلمين تتکافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » .

وإذ يعرض الكتاب ذلك ينبه المسلمين ، وهم في مستهل نهضتهم بعد
ركود طلاق مداء ، إلى خطر قبول الفكر الغربي الانسانى في علاقة الرجل
بالمراة .. وخطر اغفال الزكاة على المجتمع الاسلامي وعلى الدعوة الاسلامية
كذلك .. كباً يوثق ما يعرنه من خلو اهار اجتماعية ومن اراء وفتور عنا وهنات
بما يبعد الشك ويثوى اليقين .

وهو في تنبئه المسلمين إلى ما يجب أن يحتذوا به من الفدرالغربي وظواهر مجتمع النزولين . .. ، إن الشرق أو من الغرب ، .. ، يطلب إليهم أن يعيدوا التثقيف لمبادئه الغربية وبمبادئه الإسلام ، وإن لا يغفلوا والقرين عند حد المعاورة الثالثة الغربية بفعل الانحراف ، .. ، وإن وبالتقدير العلمي والتكنولوجى لمؤسساته ، .. ، وبذلك المعاورة الأخرى الذى رسماها تختلف الشرق الإسلامي وتفسير الجهلة والأميين والمفرجتين ، .. ، وإن الإسلام ، إن القرآن مفتوح لتقييم مبادئه ، .. ، وإن المجتمع الغربي ، .. ، وف لرؤيه فنسائمه ، .. ، واحتزار القيم الانسانية فيه ، .. ، وما فيان المادوية على ، .. ، ملاقااته ، .. ، وغلبة أعراض الشييخوخة والفناء على حيائه الذي يحييها .

ان تقليد الغرب فيما يسلكه في علاقه الرجيل بالمرأه او فيما يقفه بنده في انواع التكافل المادى ، ونقل ذلك الى المجتمع الاسلامي (النهايات) هو عملٌ لتشريف بما يزيد في خسيفه .. ولبطئ ، في حرشه بما بهم أو بشغل حرشه .. ولتردد بين المدياة والموت بما يجهز (في ديناته) واقرء يوم مماته .

ان تقليد الغرب في علمه وفي تكنولوجيته واجب على المسلمين ان يسايروه
ويتخذوا منه معلماً وخبراً ولكن علة العلل القاتلة هي في تقليد سلوكه
الإنساني ونظمه الاجتماعية .

وبهذا الكتاب - مع الكتاب الآخر الذي ظهر قبل الآن وهو « المكر
الإسلامي والمجتمع المعاصر .. مشكلات الحكم والتوجيه » تتم الجوانب
الرئيسية للمجتمع الإسلامي التي خضع فيها للتفكير الغربي بدونوعى وتحت
الأغراء بمفاسن حضارته المادية وحدها .

ونسأل الله التوفيق والسداد . . .

مصر الجديدة في أغسطس سنة ١٩٦٧

محمد البهى

الباب الأول

الطابع الأيديولوجي لل المجتمع الصناعي المعاصر وأثره على المجتمع الإسلامي

- علمانية والحاد .
- المجتمع الإسلامي والمفزو الأوروبي
- صراع الأيديولوجيات ومستقبل
الإسلام .

الفصل الأول

علمانيّة وأحاداد

الطابع الأيديولوجي .. هو ذلك الطابع المفكري والعقيدى الذى تكون ، ليكون بديلا عن الطابع المسيحي في المجتمع الأوروبي . ثم ليكون بديلا بعد ذلك عن الطابع الدينى عامه في المجتمعات الإنسانية الأخرى ، التي لها عقيدة وأيمان بالله .. جاء بها الوحى السماوى .

والمجتمع المعاصر هو امتداد للمجتمع الأوروبي الحديث ، الذي نشأ ثم تبلور بعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م .. على أثر الاصطدام «الدموى» ، والمفكري مع مجتمع الكنيسة الكاثوليكية في القرون الوسطى . وهو المجتمع الذي كان يحكم باسم الله في الأرض ، ويمنح فيه (البابا) الاعتقاد بالعصمة فيما يقول ، والأذعان والطاعة لما يأمر به ، وقوله الفصل . وهذا القول يكون جزءا في التقاليد المسيحية (Traditions) التي لها اعتبار الكتاب المقدس ، ومتمنية له . والبابا في هذا المجتمع أيضا .. صاحب الغفران ، وصاحب الجزاء باللعن ، نيابة عن الله في السماء(١) ..

(١) وقد نزعـت الشيعة الاثنا عشرية هذا المذبح فهم يدعـون العصمة لـأمير المؤمنـين عليـ بنـ ابيـ طـالـبـ واحدـ هـشـرـ رـجـلـ منـ سـلـالـتـهـ ، وـانـ لمـ يـدـعـهاـ عـلـىـ لـنـفـسـهـ ، اوـ اـحـدـ مـنـ بـنـيـهـ لـهـ وـلـهـمـ ..

كـماـ تـرىـ هـذـهـ الطـائـفـةـ انـ هـؤـلـاءـ الـاثـنـىـ عـشـرـ اـمـامـاـ مـنـ اـئـمـتـهـ مـسـدرـ تـشـريعـ ، عـلـىـ خـلـافـ ماـ كـانـ يـؤـمـنـ بـهـ هـؤـلـاءـ الصـالـحـوـنـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ..

الطابع العلماني :

والمجتمع الأوروبي الحديث الذي قام كنتيجة للنهضة الأوروبية ، والتمرد على حكم الكنيسة ، وعلى أثر الثورة الفرنسية . . لم يكن من الطبيعي مجتمعاً مؤيداً لاتجاه الكنيسة ، ولا محظى للقيم التي تدعو إليها ، فضلاً عن أن يحتفظ بالأسلوب الذي انتهجه في الحكم طوال القرون التي ساد حكمها فيها .

. . . وإنما كان مجتمعاً جديداً قام على انقسام مجتمع تداعى للنستوطن والانهيار ، ومعارضاً لما كان فيه من اتجاه ، وعلى تقسيم ما كان يدعو إليه ويقدره من قيم . .

قام المجتمع الحديث منذ نهاية القرن الثامن عشر اذن ليرفض دعسوه الكنيسة صراحة ، كما رفض حكمها وثار عليها قبل ذلك .

ودعوة الكنيسة هي دعوة إلى الله في السماء ، وإلى دينه على الأرض . . هي دعوة الایمان بدنيا وأخراً ، وبوجود قائم مؤقت ، وأخر مرتب دائم .

ويعنى أن يرفض المجتمع الحديث دعوة الكنيسة . . هو أن يشك على القتل في وجود الله ، كما يشك في وجود الآخرة ، وأن يرتكز ايمانه على القتل في وجود نفسه وبوجود الأرض التي يعيش موقتها ، ان ترك قضية الایمان بالله والسماء واليوم الآخر جانبها . . الى حين يستطيلع ان ينساقش فيها ، ويعلن ازاءها الرأى في غير خشية من سوط العذاب ، او صوت النكير . . الذي كانت ترفعه الكنيسة ، ويستجيب له أنباءها المؤمنون بها .

ولأن المجتمع الحديث يوم قام . . اقتصر ايمانه على وجود نفسه وابتدا يذكر في أن يستقل عن آية وسائية غريبة على مذهنه ، وفي أن يخلط بذاته سلوك حياة أمراده الشخصية ، وفي علاقتهم ببعضهم مع بعض . . وهذا كانت معاييره في الأخلاق ، وقوانيين في المجتمع نفسه . . ونظم حكمه في الدولة . . صادرة من ايمان بالانسان وحده ، دون ايمان بموجود آخر خلبه ، او بعده . .

. . لأن كذلك يوم ان قام ، فصر ايمانه على وجود الأرض التي يمسى موقتها وابتداً يطرح تفكير ما بعد الطبيعة وما هنالك — من وجهة نظر الدين — من جنة ونار ، وأخراً ، وما يسبق دخولها : من بعث ونشر ، وما يتبع هذا البعض من حياة أبدية خالدة ،

. . . ومن أجل ذلك . . عرف اتجاه المجتمع الأوروبي الحديث بالاتجاه الأرضي ، أو الدنيوي ، أو الزمني ، في مقابل اتجاه السماء أو الاتجاه الآخرة ، أو الاتجاه الأبدي الخالد . . الذي كانت تدعو إليه الكنيسة . . والذي كان سلطانها يقوم على الایمان به من افراد المجتمعات .

وعرف هذا الاتجاه الأرضى في محيط المجتمعات الإسلامية ، بعد المخالطة الفكرية بين الغرب والشرق : باسم الاتجاه العلماني .. ولعله منسوباً على غير قياس إلى « العالم » وهذا الاسم ترجمة الكلمة اللاتينية Larism. (Saec) ، التي تعرف في الانجليزية باسم Secular (سكولار) كوصف وبااسم Secularism (سكولاريزم) كاتجاه ومذهب .

وبحسب كلمة « العلمانية » في محيط المجتمعات الإسلامية الشرقية كذلك .. معنى الابتعاد عن الدين في التوجيه ، وفي التربية ، وفي التشريع ، وفي نظام الحكم . وأصبح اذا اطلق هذا المصطلح ، فهم منه ذلك الاتجاه الانساني المستقل عن السلطة الدينية ، وعن اتباع رجال الدين (المسلمين) .

وأول المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي اعلنت في دستورها مبدأ العلمانية كان المجتمع التركي على عهد اتاتورك ، يوم الغى الخلافة الإسلامية ، في اعلان الدستور في ابريل ١٩٢٤ ، وجعل المسلمين مثل غيرهم خاضعين لقانون مدنى واحد . ثم سن القوانين الجديدة : فأخذ القانون المدنى من سويسرا ، والقانون الجنائى من ايطاليا ، والقانون التجارى من المانيا ، وقانون المرافعات من سويسرا والمانيا ، ودخل فيها كلها بعض الاحكام الواردة في القوانين التركية ، والغى وزارة الاوقاف .

وبقيام المجتمع الحديث بعد الثورة الفرنسية لازمه مع ذلك : وجود صراع بين الكنيسة من جانب وقيادة المجتمع نفسه التي تبلورت في شكل الدولة من جانب آخر . وأصبح هناك في المجتمع الأوروبي ازدواج في القيادة ، وقى التوجيه ، وصراع بين القيادتين العلمانية او الزمنية ... والروجية او الكنيسة . ودخل هذا الصراع مجال الطاعة والتبعية للآباء ، كما نفذ الى دائرة التفكير والفلسفة ، وربما كان عنده او تجسده في هذه الدائرة الأخيرة اوضح واقوى منه في اية دائرة أخرى ، او في اي مجال آخر من مجالات الحياة الإنسانية .

وتناول الفكر الفلسفى قضية : « الدين والدولة » بين تأييد لضرورة الدين ، وانكار لهذه الضرورة ... ، بين قيمة المبادئ الدينية في توجيهه الانسان وعدم وجود قيمة لها ، او عدم ضرورة وجودها في هذا التوجيه . وكان لابد لنوع التفكير الفلسفى الذى اتجه الى تأييد الدين ان ينزل الى مجال الدمام عنده ، ورد الشبهات والتهام والتصور الذى توجه اليه .

. وفي مجال الدمام عنده كان ينزلق الامر احياناً الى المواجهة بين قضائياً الدين ومبادئه من جانب ، والاتجاه الفكرى السائد من جانب آخر ، على نحو

ما يرينا » ديليكت « هيجل^(١) وفلسفته ذات النزعة الموحدة ، من تغليب الطابع الطبيعي في البحث — وهو الطابع السائد اذ ذاك — على خواص البحث الميتافيزيقي ، أساس الدين والایمان بالله . ونتيجة لذلك جعل الله هو الطبيعة ، وبرهن على ان وجود الله ، السابق على وجود الطبيعة ... لا يخرج عن كونه وجود « ذكرة » . وعندما تحققت الفكرة كانت الطبيعة المشاهدة .. هي : الحقيقة الالهية في واقعها وتحقّقها ..

وشيءاً بذلك منطق ارسطيو في الصلة بين « الكلى » و « الجزئى » اون بين « العام » و « الخاص » .. وهي صلة المفهوم في الذهن والتصور ، طالما صدق في الواقع والشاهد .. اي ان وجود الكلى هو وجود ذهني فقط . اما وجود الخارجى او الشخصى فهو وجود الجزئى والمشخص ، ولذا ليس له وجود شخصى مسلط ..

وبائزال هيجل « ما بعد الطبيعة » في الدين .. الى « الطبيعة » في البحث العلمي آنذاك ، جر في ملامعته الفلسفية « السماء » الى « الأرض » .. والحق وجود الله الذى لا يدرك بالبصر .. بوجود المشاهد المحسوس في الطبيعة ..

الطابع الالحادى :

وفي مجال انكار قيمة الدين في توجيه الانسان .. نجاوز بعض الاتجاهات، الفلسفية دائرة القيمة الذاتية للدين الى ربعله بالخرافة وجعله انتاجاً للوهم والخيال الانساني ، تحت تأثير الصدفة ، او تحت الواقع لحالات نفسية معينة ، وبذلك لا يحتمل الدين اختبارات العلم ، ولا يقف امام كثشه ! ..

والاهتمام على الدين اذن في التوجيه .. هو اعتقاد على الفرافة والوهم ، وفي الوقت نفسه ، الایمان به مسد عن العلم وعن تقبل نتائجه ، مما يصعب على الانسان معيشته وحياته ! ..

وانتقل السراغ المكرى بذلك الى قضية : « العلم والدين » .. بعد شخصية « الدين والدولة » . وكل قضية من هاتين القضيتين تشير الى محمد مغين من عهود البشرية والتطور في المجتمع الاوروبي ، بعد ان يشيرا معاً الى تحول الانسان عن الایمان التقليدي — وهو الایمان بالله الى ايمان جديد ، وعن دين الكنيسة الى دين الانسان ..

(١) هو جورج فيلهلم هيجل (George Wilhelm Friedrich Hegel) (١٧٧٠ - ١٨٣١) .

قضية الدين والدولة تشير إلى بدء الخروج عن سلطة الكنيسة ، وتحدى هذه السلطة في الطاعة والتبعية ، والانتقاض على طلبها . طلباً للسيادة الانسان على نفسه . والوعاء الزمني لذلك هو عصور النهضة الأوروبية التي امتدت من القرن الرابع عشر الميلادي إلى القرن السادس عشر منه .

وقام مارتن لوثر في هذه الفترة (١٤٨٣ - ١٥٤٦) بحركة الاصلاح الدينى ، دفاعاً عن المسيحية كدين سماوى ، في مواجهة الشكوك والانتقاضات ، والحملات التي كانت توجهه إلى الكنيسة الكاثوليكية ، باعتبارها مجسدة لروح الله ، وممثلة لحكومته على الأرض !

وُنشأت بسبب دفاع « لوثر » عن المسيحية ، عن طريق شرودنه للمبادئ المسيحية ، وفصله بين التقاليد ونص الكتاب المقدس في الاعتقاد ووجوب التبعية والطاعة . . خصومة مذهبية بين اتجاهه الذي عرف فيما بعد : بالبروتستنطية . . والكلملكة . .

ثم تحولت الفجوة بينهما إلى عقيدة دينية في المسيحية ، تمثل كل واحدة منها كنيسة خاصة بها . ففيما تمثل الكنيسة « الانجليالية » — نسبة إلى الانجيل ، واعتباره وحده دون التقاليد — الاتجاه البروتستنطي ، اذا بالكنيسة الكاثوليكية لا تزال ممثلة للاتجاه المسيحي في روما ، قبل قيام مارتن لوثر باصلاحه الدينى .

ويشبه الوضع بينهما . . ما بين اتجاه ابن تيمية واتجاه الشيعة الانساعشرية في تصوير الاسلام ومبادئه . فالشيعة الانساعشرية : اذ يؤمنون بعمرنة الامام ، و يجعل أقواله في الحجة جزءاً متمماً للقرآن ، وبالوسيلة التي تقرب . . . وتبعد . . . وتبعد ، مصائر الأفراد . . ينكر ابن تيمية عليها هذا انفلو في تقدير الانسان ، وفي رفع مستوىه إلى مستوى الأوهية .

ويكاد يكون ما انكره لوثر على الكلملكة . . هو نفس ما انكره ابن تيمية على غلاة الشيعة ، وكذلك ما ادخله من « حرية » في شرح الكتاب المقدس ، وفي شرح تعاليمه ، يشبه ما هنته ابن تيمية من افراط وضع « الاجتهاد » . . في استنباط الاحكام . . وتفسير القرآن الكريم .

ولقد اضحت عمود عصر النهضة الأوروبية الى تكوين جيل من المفكرين الأوروبيين ، مهد الى نشأة القافية الثانية في التفكير الغربي ، وهي قضية : العلم والدين ، او قضية العلم والایمان .

وكان أبرز هؤلاء المفكرين :

بيكون^(١) ، وكامبانيلا^(٢) ، وهوبز^(٣) ، وديكارت^(٤) من فلاسفة الانجليز والابطاليين والفرنسيين ..

ملخص هؤلاء في تفكيرهم الفلسفى أهمية الجانب الانساني ، والطبيعي .. فما وجهتهما الميتافيزيقى ، واناروا التششك فى القيمة العلمية لهذا الجانب الآخر ، ثم نادوا أخيرا بطرحه جانبا فى الاعتبار ..

ثم جاء القرنان : الثامن عشر ، والتاسع عشر بعد ذلك ، وشحنة التفكير الفلسفى فيها بتجيد الانسان لقيمه الانسانية فى الابداع والابتكار . وباحتقاده فى الاستقلال استقللا تماما ، فى تحديد مصير الانسان ، وتحديد نهجه وسلوكه فى الحياة ، وتحديد نظام حكمه ... وغير ذلك مما تفرضه الحياة نفسها على الانسان ، فى حل مشاكله ، او فى تفسير الاحداث التى يواجهها.

وصحب تمجيد الانسان للانسان فى التفكير الفلسفى فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .. تمجيده لبحوثه الذى استغل فيها بتجاربه واختباراته ، وبملاحظاته ، ومنطقه .. واعتبرت نتائج هذه البحوث علمًا وحقيقة .. يقابلها ما يصنفه الخيال والوهم .. وهنا برزت تضييقه العلم والدين : أحدهما يمثل اليقين .. والأخر يمثل الوهم .. واننقل الانسان ، من عبادته لنفسه على عهد العلمانية .. الى عبادة العلوم .. او اشرك العلوم بمقداره .. فيما يتوجه اليه من عبادة واحترام ..

كما لازم هذه العبادة الجديدة .. الكفر بدين المثلية .. وبدين الله فى أي مجتمع انسانى .. وهنا ظهر عهد اللحاد الايديولوجي فى المجتمع الأوروبي .. بعد عهد العلمانية ..

وفى متذكرة الفلسفة الذين مهدوا لللحاد الايديولوجي او صانوه حسناه
للسنية :

(١) هو فرنسيس بيكون (Francis Bacon) (١٥٦١-١٦٢٦)

(٢) هو توماس كامبانيلا (Thomas Campanella) (١٥٦٨-١٦٣٩)

(٣) هو توماس هوبز (Thomas Hobbes) (١٥٨٨-١٦٧٩)

(٤) هو رينيه ديكارت (René Descartes) (١٥٩٦-١٦٥٠)

بيركللى^(١) ، ومونتسكي^(٢) ، وهيومن^(٣) ، وكانت^(٤) ، وهكسل^(٥) ،
وهيجل^(٦) ، وكومت^(٧) ، وفريباخ^(٨) ، وداروين^(٩) ، وميل^(١٠)، وماركس^(١١)
من الفلسفه الانجليز ، والالمان ، والفرنسيين .

واذن : وجد طابع للمجتمع الأوروبي منذ النهضة الأوروبية ، وسقوط
مجتمع الكنيسة في القرون الوسطى :
الطبع الاول ... هو الطابع العلماني .
والطبع الآخر هو الطابع الالحادي .

وكلا الطابعان يميلان بالمجتمع الانساني الى البعد عن الدين في التوجيه ،
 الا ان الاول منها : ان عادى الكنيسة فهو لا يطالب بعدم التدين بالسيحية
في المجتمع ، بينما الثاني يمنع في معاداته للكنيسة التدين بالسيحية ويطلب
بالكفر بها ... كما يمنع التدين باى دين آخر ، عدا ما اختاره هو من عقيدة
وايمان ... عقيدة الایمان بالماركسيه .

... الطابع العلماني يفصل بين سلطة الدولة وحدود هذه السلطة ،
وسلطة الكنيسة ومدى هذه السلطة ، تقدما الى عدم الاحتكاك بين
السلطتين :

للدولة « الحرية » : في التفكير ، وفي السياسة ونظام الحكم ، وفي
الاقتصاد وتنمية رؤوس الاموال ، وللكنيسة : القوامة في حلة الفرد بالله ...
بحيث لا تتجاوز هذه الصلة دائرة الفرد الى فرد آخر معه في مجتمعه ..

والشعار الذي تردد « التوميات » : (الدين للديان ، والوطن للجميع)
يعبر عن مدى الفصل بين الدولة والكنيسة ... ومدى استقلال كل منها

(١) هو جورج بيركللى (George Berkely) (١٦٨٥—١٧٥٣)

(٢) هو مونتسكي (Montesqieu) (١٦٨٩—١٧٥٥)

(٣) هو ديفيد هيوم (David Hume) (١٧١١—١٧٧٦)

(٤) هو ايمانويل كانت (Imenwel Kant) (١٧٤٤—١٧٠٤)

(٥) هو توماس هنرى هكنلى

(١٨٢٥—١٨٥٩) (Thomas Henry Huxley)

(٦) هو جورج فيلهلم فريدرىش هيجل

(١٧٧٠—١٨٣١) (George Wilhelm Friedrich Hegel)

(٧) هو اوچست کونت (Auguste Conte) (١٧٩٨—١٨٥٧)

(٨) هو لويس فريباخ (Ludwig Feuerbach) (١٨٠٤—١٨٧٢)

(٩) هو شارلز داروين (Charles Darwin) (١٨٠٩—١٨٨٢)

(١٠) هو استيفوارت ميل (John Stuart Mill) (١٨٠٦—١٨٧٣)

(١١) هو كارل ماركس (Karl Marx) (١٨١٨—١٨٨٣)

عن الآخر . لأنه شعار العلمانية يوم قام المجتمع الأوروبي بمحاولة الانقضاض على سلطنة الكنيسة ، اذ كانت الصورة الأولى لهذه المحاولات : نشأة القومية الأوروبية ، وتمسك كل قومية بتراب الوطن وخصائصه المادية ..

فالقومية كانت الهدف البديل عن الله في ربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض . اذ نزع سلطة الكنيسة يتم برفع الله عن أن يكون مركز الانقسام . وعندئذ يحل محله « الوطن » . وبذلك لا يكون للكنيسة ولا للدين وضع في المجتمع كمجتمع ، ويبقى اعتباره في نفوس الأفراد فقط ، لاطمئنانها اذا ما ظلت تتمسك بالإيمان به ..

... الطابع العلماني لا يعني بالدين كما لا يعني بالكفر به . يتوجه الى اهماله والتغاضي عنه ، أكثر مما يتوجه الى لفت النظر اليه ايجاباً او سلباً . ويرفع شعار الوطنية والقومية ، ويؤثر هذا الشعار يوم يتعارض اتجاه الدين مع الصالح الوطنية والقومية ، كما يراها رجال الحكم الوطني في قومية معينة .

ومن هنا ، كثيراً ما تهتز القيم الدينية في مجتمع تسوده القومية في سياسة الحكم . اذ قد ترى القومية في سياسة الحكم مثلاً أن تأخذصالح الواقعية او بالمنافع التبادلية بين مجتمع ومجتمع آخر ، رغم أن الأخذ بهذا الاتجاه في سياسة الحكم قد يتعارض ومصلحة مجتمع ثالث تربطه مع اي من المجتمعين روابط دينية وایمانية .

وهنا ينشأ في سياسة الحكم القومي ما يعرف : بالبراجماتزم .. وهنـو اتجاه فلسفـي يدفع الى الاقرار بواقعية ما يؤدى الى مصلحة او منفعة ، حتى لو كان تصور الله نفسه يؤدى الى منفعة فهو عندئذ واقع و موجود في نظرـة هذا الاتجاه ..

وكتيراً ايضاً ما تهتز المعايير الأخلاقية التي يدعـو اليـها الدين ، اذا ما تعارض تطبيقـها أهداف السياسـة القومـية في الحكم في تحقيق مصلحة قومـية بين المـواطنـين ، اوـقـ دائـرةـ الاقتصادـ الوطنيـ ، وـسيـاسـةـ القـومـيـةـ انـ كـانـتـ نـتـيـجـةـ لـذـهـبـ العـلـمـانـيـةـ ، فـهـىـ فـيـ الـوقـتـ نفسهـ وـسـيـلـتـهـ العمـلـيـةـ فـيـ التـطـبـيقـ .

وهـكـذاـ خـلـقـتـ العـلـمـانـيـةـ الـأـورـوـبـيـةـ قـوـمـيـاتـ أـورـوـبـيـةـ عـدـيدـةـ . كـماـ عـمـلـتـ هـذـهـ قـوـمـيـاتـ عـلـىـ اـثـارـةـ الـحـرـوـبـ الـعـالـمـيـةـ وـالـمـلـحـيـةـ ، وـتـعـدـيلـ الحـدـودـ بـيـنـ وـطـنـ وـآـخـرـ اـكـثـرـ مـرـةـ وـفـيـ فـقـرـاتـ مـتـقـارـبةـ ، فـضـلـاـ عـمـاـ سـبـبـتـهـ مـنـ نـظـرـاتـ ضـيـقةـ اوـقـصـيـةـ اوـجـدـتـ الـاعـتـزاـزـ بـالـشـعـوبـيـةـ ، وـحـمـلـتـ الـفـكـرـ الـفـلـسـفـيـ عـلـىـ اـنـ يـوـجـدـ تـبـرـيرـاـ لمـيـزةـ شـعـبـ عـلـىـ شـعـبـ ، اوـ مـيـزةـ لـوـنـ لـبـشـرـةـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ لـوـنـ آـخـرـ مـنـهـ ، وـاستـغـلـالـ شـعـبـ لـشـعـبـ ، وـاستـدـلـالـهـ وـاستـرـقـاقـهـ ..

وهكذا :

● كانت النظريات الشعوبية أو العنصرية في المجتمعات الأوروبية في أوروبا أو في أمريكا .. أو في إفريقيا .

● وكان قبل الاستعمار الأوروبي للمجتمعات الأفريقية والآسيوية بين الشعوب الأوروبية نفسها .

● وكانت الخلافات العنيفة بين الشعوب الأوروبية على استغلال انترولات الاقتصادية والبشرية في إفريقيا وأسيا .. أثراً لقومية العربية ، التي تمكنت في المجتمعات الأوروبية بفضل الاتجاه العلماني في ايمانه بالأرض .. دون السماء ، واعتزاذه بالأنسان .. دون الله ..

ومع أن الطابع العلماني للمجتمع الأوروبي حاول أن يستأثر بالحياة العامة للمجتمع كلها ، فإن الكنيسة لم ترض أن يظل نفوذها في دائرة الفرد دون الزام في صلته بها ، الا الزام الميل والعاطفة ، ولم ترض كذلك أن يظل نفوذها بعيداً عن الحياة العامة نفسها ، وقد كان لها من قبل «الوجود الإنساني جميعه مجالاً لمارسة السلطة والنفوذ .. باسم الله على الأرض ..

ولذا أصرت على أن لا تسحب من مجال الحياة العامة إلا مكرهة ، وإلى حين ، تعود بعده لاستئناف النشاط من جديد فيها .. فلم تسحب من مجال التربية ، ولا من مجال السياسة ، ولا من مجال الاستثمار للمال أيضاً . وسددت القبضة على الآسرة المسيحية في قيام الزوجية ، وفي تعميد الأولاد ، وفي أداء رسوم العبادة ، وعند الوفاة ..

وانتخبت من صلتها العقيدة بالأسرة المسيحية وساحتها إلى التوسيع في مجال التربية والتعليم ، وإلى الضغط في سياسة الحكم المحلي القائم ، وإلى النشاط في جميع الأموال ، واستثمار الأوقاف العامة ، وبذلك مكنت للمنظمات الدينية التي نشأت فيها مثل : «الجزويت» و«الفرير» وكذا للبعثات الدينية العديدة من الرهبان والراهبات ، أن توسيع نشاطها التعليمي والتبشيري . كما مكنت لقيام أحزاب سياسية مختلفة من غير رجال الدين ، باسم الأحزاب الديمocratية المسيحية ، تشارك في سياسة الحكم بنوجيه الكنيسة ، وتتساعد من رجال الدين الكاثوليك ، مساعدة أدبية ومادية ، عن طريق النفوذ الروحي لهؤلاء الرجال بين الكاثوليك في كل مجتمع .

وكما يستخدم أعضاء الأحزاب الديمقراطية المسيحية الوسائل العصرية في سياسة الحكم ، دفعاً إلى تحقيق مصالح معينة للكنيسة ، أو للبقاء على وجود الإيمان المسيحي ، كذلك يستخدم رجال الدين في مجال التعليم والتربية

في المراحل المختلفة وفي المجالات المتعددة أحسن النظم دقة وأكثرها ايجابية في تمكين الطلاب والطالبات من تحصيل المعرفة العلمية والتكنولوجية ، مع الاحتفاظ بثوة الإيمان بالسيجية والسلوك المسيحي ، كما تحدده الكنيسة .

وتعتبر هيئة التدريس في الجامعات الكاثوليكية أينما كانت : في الولايات المتحدة في واشنطن .. أو في الشرق الأقصى في آندونيسيا بجاكارتا ، أو في الفلبين بمانيلا .. أو في كندا بمونتريال ، أو في أي مكان آخر ، في مقدمة هيئات التدريس في العالم ويمثل العلماء الكاثوليك مستوى رفيعا في البحوث العلمية والخبرة الفنية .

هذا بالإضافة إلى الاندية المتعددة في المجالات الأدبية والسياسية والاجتماعية التي تحمل وصف الكلكلة ، الأمر الذي يدل على تخطيط واع للكنيسة الكاثوليكية في مواجهتها لتحدي العلمنانية ، ولالحاد الأيديولوجي بعدها .

والفاتيكان لذلك دولة عالمية ، وحكومته حكومة عالمية تباشر نفوذا سياسيا ، واجتماعيا ، وتربويا ... وفي كثير من الأحيان اقتصاديا ، على الحكومات المحلية في أي مجتمع اكثريته كاثوليكية .

وبهذا التخطيط الكاثوليكي الواقعى والتقدمى كسرت الكلكلة هذه التحدى العلمانى العالمى ، بل وأخضعته لتوجيهها ، في كل مجتمع اكثريته كاثوليكية .

وعن تخطيط الكنيسة الكاثوليكية ، وعن نظامها في رقابة التابعين لها ، اقتبست بعض المجتمعات المعاصرة نظام التخطيط في مجالات العمل في الحياة الاجتماعية والسياسية ، ونظام الاستخبار في الرقابة الخارجية على الأفراد في داخل المجتمع ، أو في خارجه ..

وبهذا امتد نفوذ الكنيسة إلى المجتمع المعاصر ، ولم يكن منذ سقوط عهد القرون الوسطى ، وبقي مزاوجا للنظام العلمانى السابق ، سواء في القيادة السياسية ، أو التوجيهية والتعليمية .

وليس معنى بقاء نفوذ الكنيسة في المجتمع المعاصر هو بقاء قوة المبادئ المسيحية في التطبيق فيه وفي سلوك الأفراد .. ليس معنى بقاء نفوذ الكنيسة في المجتمع الغربي : سيادة الأخلاق المسيحية فيه ! .

انه منذ انفصال الدولة عن الدين ، ومنذ استقلال الإنسان عن وصاية الكنيسة ، ومنذ مهاجمة الكتاب والمفكرين لنظام الكنيسة والتفكير الدينى بوجه عام ، خف وزن القيم المسيحية في ثنوس أفراد المجتمع ، ورأى الأفراد أنفسهم أنهم أصبحوا في حماية سلطة أخرى غير سلطة الكنيسة ، تحميهم

من الاضطهادات والوان التعذيب ، والنفي والتشريد ، ومصادر الأموال أو تعريضها للثلف والنهب ، والقتل جملة . . ذكوراً وإناثاً وشيوخاً وشباناً . تلك الاضطهادات التي كانت تبشرها الكنيسة في ظل سلطانها المطلق ، وفي نطاق نفوذها الذي لا تعقب عليه ، يوم أن كانت لها وحدها السلطة في القرون الوسطى .

وكل ما يمكن أن تفعله الكنيسة ، مع قيام العلمانية ونشأة الدولة الحديثة هو رفع أسماء المنحرفين عن نظامها وتعاليمه من سجل التابعين لها ، والتنديد بأعمالهم في المجتمعات الدينية ، وإثارة المؤمنين بها لمقاطعتهم في آية صورة من صور المقاطعة .

● وبالشعور لدى الأفراد برفع سلطة الكنيسة في «الجزاء الدنوي» نشا الاحساس بـ «الحرية» في التفكير ، وفي السياسة ، وفي استثمار المال ، وفي اسلوب . وكانت الحرية الفردية هي ثمرة قيام العلمانية وأخذها الحق لنفسها في حماية المجتمع كهيئة تنظيم الأفراد في معاملاتهم ، وسلوكيهم وفي جميع مجالات نشاط الحياة الإنسانية .

● وعن الشعور بالحرية الفردية تولد الانتلاق ، وزالت الحواجز النفسية رويداً رويداً ، بحيث أصبحت حركة النشاط الفردي لا تحدوها إلا إمكانيات الفرد وطاقاته وحدها .

● وعن ممارسة الحرية الفردية نشا النظام «الديمقراطي» في السياسة ، والتوجيه والتعليم ، والاقتصاد ، والسلوك . وهو نظام تقوم على أساسه الدولة ، ونستهدف تطبيقه وتحقيقه .

وبذلك إذا حقق اتجاه العلمانية الشعور بالحرية الفردية ، فالحرية الفردية نفسها أوجدت النظام الديمقراطي للسلطة الجديدة وهي الدولة . . وأصبحت العلمانية والديمقراطية صنوان لا يفترقان .

والديمقراطية في نظام الدولة ، أو مباشرة الحرية الفردية في مجالات النشاط الانساني ، أوجد في مجال الاقتصاد نظام «المباشرة الحرة» أو «الاقتصاد الحر» كما أوجد في مجال آخر معايير الحرية : في التفكير ، أو التوجيه ، أو السلوك ، وأدى الاقتصاد الحر إلى نظام الرأسمالية في استثمار المال ..

وهنا برب ، بدلاً من ثلاثة الكنيسة من : الله ، والبن الله ، الروح القدس ، . . . ثلاثة الدولة من : العلمانية ، والديمقراطية ، والرأسمالية . وكانت ثلاثة هي أصول الدولة الحديثة ، كما عد «الثلث» . . أقانيم المسيحية ، ودعائم النظام الكنسي .

· . . اذا كان النظام الرأسمالي يمكن ان ينطوى تحت اسم النظام الديمقراطي ، كما ينطوى تحته كذلك اسم : التفكير الحر ، والسلوك الأخلاقي الحر ، والأدب الحر ، والفن الحر ... فان افراده بذكرا خاص تحت عنوان خاص لما أصبح له من أهمية خاصة في الدولة الحديثة ، تستطيع تحديد النظام الديمقراطي كله وبنظر على ماله من نتائج .. كما أصبح هذا النظام الرأسمالي بالفعل — لهذه الأهمية البالغة — يعتبر شعار الدولة العلمانية ، وهي الدولة الحديثة التي أعقبت سقوط الكنيسة ، وظلت تبادر نشاطها حتى الآن في وقتنا الحاضر ، فيما يسمى بمجموعة الكتلة الغربية .

وكان من الطبيعي ان يتغاضى نظام الدولة الحديثة عن التصرفات الأخلاقية في السلوك ، لانه لا يحاسب عليها الا بقدر ما يقرب عليها من اضرار تصب في افراد المجتمع ، حسبما تنص تشيرارات الدولة طبقا لأسس الديمقراطية . وتنظيم الدولة لذلك لا يسير في نفس الخط الأخلاقي الذي ترسمه الكنيسة . فقد تكون هناك نصرفات لا تحاسب عليها تشيرارات الدولة ، بينما تعدّها تعاليم الكنيسة انحرافات او بدعا او منكرات .

وهذا ما يوضح الفجوة بينبقاء نفوذ الكنيسة السياسي منذ كان لها هذا النفوذ .. الى المجتمع العلماني الحاضر ، بينما لا ترى في الواقع هذا المجتمع صورة من الاخلاق المسيحية الا رسوم العبادة التقليدية تحت تأثير التنظيم البابوي .

الطابع الالحادي الايديولوجي :

اما الطابع الالحادي الايديولوجي فيأخذ خطوة ابعد في خط الاتجاه العلماني في موقفه من الدين والكنيسة ، يستهدف من هذه الخطوة .. انكار الدين ويعلن تحديه ، ويبشر بالعقيدة الجديدة التي تحل محله . وهي العقيدة المادية التاريخية .

وتعتبر العلمانية مقدمة لنشأة الالحاد الايديولوجي ، كطابع للمجتمع الأوروبي ، منذ ظهور الماركسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ..

ولولا أن طابع كل منها كان له سببه الخاصة ، ادت الى تبلور نظام معين في الحكم يختلف عن نظام الآخر ، وكانت الصلة بين الطبعين هي صلة الوئام والقربى .. لأن كلا منهما يدعو الى تحدي الكنيسة ، والى الحد من تدخل الدين في شؤون المجتمع ، او من وجوده في حياة الانسان ..

والخطوة البعيدة التي اتخذها الالحاد الايديولوجي في موقفه ضد الدين هي : انكار قيمته كثيّة ، والدعوة الى عدم مهادنة رجال الدين ، والسخرية

منهم وانتهاءً حرمتهم والتضييق على نشاطهم ، كى يستطع الدين وينتهى
مصيره إلى الزوال النام في ناعليته في المجتمع .

وبجانب اعلان السخط على الدين يدعو الانجاه الالحادي الايديولوجي
كذلك في الوقت نفسه إلى إلغاء القيم الأخلاقية ، لأنها منق فحسب وأهداف
ابرجوازيين والرأسماليين في المجتمع ! ، من الاستمرار في ظلم « الكادحين »
والاعتداء على حقوقهم في الحياة ! . فهى تمثل الأخلاق الطبقية ... والدين الذى
يحملها هو من أجل ذلك دين طبقي ..

وقد قدم م . أ . عبد اللطيف ، الاستاذ بجامعة حكومة داكسنانت التى
تحمل اسم ف . أ . لينين ، والخبير في العلوم الفلسفية تقريراً إلى المؤتمر
الذى عقد في « ماجاشكارا » بالاتحاد السوفيتى عام ١٩٦٠ لبحث « موضوع :
مخالفات الاسلام ووسائل التغلب عليها » بعنوان : « بحث حللى للمذاهب
الاجتماعية في القرآن » يذكر فيه :

« ان القرآن قد فسر تقسيم المجتمع الى طبقات متنافرة ، وسيطرة طبقة
على طبقة أخرى ، والاستغلال الوحشى ... والرق ... على أنها ظواهر
طبيعية مستندة من الله !! . كما ان القرآن اذ يؤكد ان كل قوة من الله ،
ويطالب الناس بطاعة ولاتهم إنما يفرض على الطبقة المستفادة إيماناً بالوهبة
ظالم لهم » ! ..

وهذا نموذج من النماذج التي تسمى فلسفية وتحليلية وعلمية يوجهها
الإلحاد العلمي الايديولوجي الماركسي للينين إلى الدين ومقاييسه الأخلاقية.

وهو اذا لا يرضى عن أخلاق الدين بدعوى أنها أخلاق بروجوازية لا يضع
بديلاً عنها . وإنما يحتمن بما يسميه بقانون « التغير » في السلوك الأخلاقي ،
تبريراً لاستخدامه : « الانتهازية » ، « والميكافيلية » ، « والبراجماتية » في
الاعتداء والتآمر ، والغدر والخيانة ، في سبيل تحقق الحكومة العمالية
العالمية وديكتاتورية الطبقة العاملة ، مما يسميه بالتقدمية .

وهذا الاتجاه الالحادي الايديولوجي اذ يحاول تنزيل البروجوازيين ومن
يسميهما بالرأسماليين في المجتمع الانساني الى مستوى « البروليتاريا » في
الأجر بدلًا من أن يرفع هؤلاء الى مستوى أولئكم ... يجعل من أخلاق
« البروليتاريا » كذلك معيار السلوك الخلقي . ولكن ما هي أخلاق
« البروليتاريا » ؟ . لم يفصح عنها كارل ماركس . وبقى فحسب : إن ماركسين
نفسه كان بروجوازيا ، وعاش في وسط بروجوازى . فهل تحرر من وراثته
ووسطه عندما فكر في وضع قوانينه الفلسفية من أجل البروليتاريا ... من
أجل مستقبلهم ومصيرهم ... ومن أجل سلوكهم وأخلاقهم ؟؟ .

وفي سبيل انكار قيمة الدين كلية تنشط الفلسفة الالحادية ، او ما يسمى بالالحاد العلمي . . . في تصويره ، فتعبر عنه :

● بأنه جملة من الصور التي تكونت عن طريق الخيال والوهم وترسبت في نفس الانسان .

● وبأنه وسيلة للتخدير ، وعقبة في سبيل العمل الايجابي ، وحائل دون مباشرة الانسان لطاقاته في السعي في الحياة وانتفاع بثمراتها وخبراتها ، عن طريق استخدام العقل الحر ، والكشف العلمي التجاري ، لأنه ينكل نظرة الانسان من الوجود الحاضر الى وجود مغيب لا يستطيع أن يدركه ببصره ، وان تصوره يتصوره بوهمه وخياله .

ولأنه كذلك يجعل قبلة العبادة موجودا اخر عره في اساطيره ، لم يتم دليل واقعي على وجوده ، فضلا عن استحقاقاته العبادة من الانسان . . .

فـ « الله كائن أسطوري مخترع(1) :
(God a Mythical Invented Being)

وليس حقيقة مادية .

والآخرة ، وما رسمه الدين من نعيم وشقاء فيها ، لا نعدو الغاية منها : حمل الانسان التعب في الحياة على قبول تعاسته ! والرضاء بمذلته ! وبالتالي حمله : على ان يتقبل الظلم والاعتداء في وجوده ، ولا يسعى لردهما . لأنه آمن بالقدر . . . وارتken الى التواكل . . .

والفجوة بين الغنى والفقير يسلم بها المؤمن بالدين ، ولا يرضى عنها بديلا ! لأنه اعتقاد أنها فعل الله في الأرض ! وما يملكه ازاء ذلك : هو أن يمد يده لتقبل انعطاء ، ولكنه لا يستطيع ان يمد لها للتغيير وتحقيق التوازن في الأرزاق والمعايير في المجتمع !! .

ولكى يكون الانسان انسانا ويظل انسانا ، يجب ان يعيid تقييم ذاته بما يجعل هذه الذات هدفا اخيرا في الحياة . . . ليس بعدها هدف آخر . ومن ثم يجب ان يتوجه باحترامه الى نفسه ، وليس الى موجود خارج وجوده الارضي . . يجب ان يتوجه الانسان الفرد بعبادته الى الانسان ككل . . الى الانسانية كلها ، وليس الى الله . ويجب ان يترسم في حياته ابداع الانسان وعظائم الامور التي يأتي بها ، مما يكون دين الانسانية ، دون ان يترسم دين الله والكنيسة .

(1) دائرة المعارف الsovietية ج ١٥ ، ص ٣٣٦ .

وبغير بذلك محراب العبادة ، كما يغير طريق السعى والعمل ، بما يتحقق
جعل الانسان والارض التي يعيش فوقها هدنا اخرا . فيكشف خصائص
طبيعته ، وخصائص الوجود المادي الذي يكتشفها ..

وعن هذا الطريق يعلم ، من هو .

كما يعلم الواقع الذي يدور فيه ويحدد سلوكه ونصرفاته .

... ولذا يرى الالحاد الايديولوجي : أن منزلة العلم أحق بالايمان من
اي شيء آخر في الوجود ، كما يرى انه : في دائرة العلم جملة يملك علم
الطبيعة الإنسانية في أحاسيسها وعلاقاتها .. قمة فروعه ، ويصبح ما عدا
علم الاجتماع آتئذ .. في خدمته ومتديمات ، تنتهي اليه (علم الاجتماع) .

خصوصية ايديولوجية :

وعن التسلسل في منطق كل من الايديولوجيتين ، وعن ممارسة التطبيق
لهم ، نشأت خصومة مذهبية حادة بينهما ، بعد أن مهد لهما اصل واحد ،
وهو الاستقلال عن الكنيسة وعن توجيه الدين ..

فالحرية الفردية التي استخلصها نظام العلمانية من استقلال الدولة عن
الكنيسة ، وصلت بمارسة والتطبيق العلمي لها الى احتكار الرأى والفكر ،
واحتكار السياسة ، والتوجيه ، والاحتياط المالي .

ومعنى الاحتياط في اي من هذه الجوانب في حياة الانسان هو الحد من
الحرية الفردية الآخرين من جديد ، وفرض التبعية على من عدا المحتكرين في
المجتمع مرة أخرى ، وان كانت هذه التبعية في صورة غير التي كانت عليها
على عهد الكنيسة في القرون الوسطى ، وقبل قيام الدولة الحديثة ونظام
العلمانية .

وكان لاحتياط المال الغلبة والسيطرة على مجالات الحرية «الفردية
الآخرى ، وأصبح احتياط المال هو المحرك لاتجاهات التفكير ، والسياسة ،
والتوجيه . كما أصبح رجال المال هم العصابة التي تحكم وتوجه في واقع
الامر داخل الدولة والمجتمع .. في ظل النظام الديمقراطي الرأسمالي .

وأتاح التقى الصناعي ، والتكنولوجى ، والتقى العلمي في وسائل
التجارة وتنشيط حركة المال ، الفرصة لأن يزيد الاحتياط للمال في قوته وفي
احكام الرقابة على اوجه النشاط الانساني في المجتمع .

ذلك لأن هذا التقى في صفوفه المختطفة ساعد على أن يكون تداول المال
بين قلة قليلة من الأفراد . وهم الذين تغلبوا بأسلوب المنافسة في الانتاج

وتداول السلع على غيرهم في مجال الافتاج ، فحملوا غيرهم على بيع مصادر انتاجهم او على ضمها في وحدة انتاجية مع ما يملكون هم . وبذلك خاق نطاق المشرفين على الوحدات الانتاجية في الصناعة ، وقل عدد المصرين والمستوردين في التجارة ، وكذا المهيمنون على البنوك وشركات التأمين في المال .

وأصبحت الحرية الفردية في المجتمع العلماني في الواقع الأمر لاصحاب رؤوس الأموال في الصناعة ، والتجارة ، والبنوك وشركات التأمين ، كما أصبحت التبعية لمن عدتهم من رجال الفكر ، والسياسة ، والتوجيه في الثقافة والتعليم . والدولة أصبحت أيضاً في خدمة رأس المال : عليها أن تكفل الحرية التامة للنشاط الصناعي :

.. في تسويقه للإنتاج الصناعي . وحصوله على المواد الخام .
.. للنشاط التجارى في ضمان وسائل النقل وحرية المرور في الداخل والخارج .

.. للنشاط المالى في البنوك وشركات التأمين في سعر الفائدة وضمان العائد . إلى غير ذلك من الاسباب والدواعي التي تعين على ضمان الربح ، بل وعلى وفرته ، حتى ولو كانت وفرته على حساب الرعاية الاجتماعية ، والصحية ، والتعليمية لعمال المصانع والشركات .. وحتى أيضاً لو كان على حساب حياة ثعوب أخرى ، كالشغوب الذي تملك المواد الخام للصناعة ، وتقسّع مجالاتها كأسواق لتصریف المنتجات الصناعية للاستهلاك .

ولأن رأس المال أصبح يمارس الحرية الفردية وحده تقريرياً في المجتمع ، ولأن الدولة أصبحت تكفل بضمان هذه الحرية الفردية لرأس المال في الاستثمار والاستریاح .. عرفت ممارسة الحرية على هذا النحو في المجال الاقتصادي بـ « الاقتصاد الحر » .. وعرفت المباشرة ، كذهب واتجاه باسم : الليبرالية .

وهذا الذهب في الاقتصاد ان كان يساعد على جمع المال وتكديسه في أيدي قلة قبلة في المجتمع ، ويعين على تمكين هذه القلة ووحدتها من ممارسة الحرية ، فإنه من وجه آخر يساعد على افقار الكثرة فيه ، وعلى الحصول دون مباشرتها الحرية الفردية في التطبيق العملي ، بسبب الحاجة إلى العمل والمال .

وجمع المال وتكديسه في ملكية أفراد قليلين .. من شأنه أن يبعد الفرصة في توجيه المال للمصلحة العامة ، ويحمل على بقائه في دائرة المنفعة

الشخصية - سواء : اكانت منفعة مادية في نرف ولهو ، او منفعة اخرى في جاه وممارسة سلطة ونفوذ سياسي .

وإذا بقى الإنسان بتصرفه في دائرة المنفعة الشخصية ... فإنه كثيراً ما يطغى بهذا التصرف وينحرف فيه . . . ومعنى الطفيان والانحراف هو الاعتداء على آخرين : ان في حقهم ، او فيما يجب نحوهم من صنوف الرعاية المختلفة .

وهذا بالإضافة إلى أن الانحراف سيجر إلى الاعتداء على من يمارسه نفسه اعتداء، عضوياً في بدنـه وصحتـه ، او اعـتـداء نفسـياً في وقـوعـه تحت الشـعـور بالـخـوف والـقلـق ، بـسـبـبـ المـال : انـ فيـ الحـصـولـ عـلـيـهـ .. اوـ فـقدـهـ عـلـىـ السـوـاءـ .

ولأن الحرية الفردية في النظام العلماني أوصلت إلى الطفـانـ عنـ طـرـيقـ رـاسـ المـالـ ، وـالـىـ فـنـائـهاـ ذاتـهاـ وـعـدـمـ وجودـهاـ فيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ بالـفـسـيـةـ للأـكـثـرـيةـ الغـالـبـةـ فـيـ المـجـتمـعـ . . . لمـ يـشـأـ نـظـامـ الـالـحـادـ الـأـيـديـوـلـوـجـيـ عـلـىـ عـهـدـ مـارـكـسـ أنـ تكونـ الـحـرـيـةـ الـفـرـدـيـةـ هـيـ النـتـيـجـةـ لـاستـقـلـالـ الـإـنـسـانـ عـنـ الـكـنـيـسـةـ ، وـإـبعـادـ الـدـيـنـ فـيـ التـوـجـيهـ وـفـيـ جـمـيعـ مـجاـلـاتـ الـحـيـاةـ لـلـمـجـتمـعـ . . وـانـماـ عـوـضاـ عـفـهاـ . . استـهـدـفـ مـارـكـسـ أـنـ تـكـونـ «ـالـحـرـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ»ـ .. هـيـ مـلـكـ النـتـيـجـةـ الـقـىـ يـجـبـ أـنـ يـحـقـقـهاـ هـذـاـ النـظـامـ .

وبـداـيـةـ الـحـرـيـةـ فـيـ النـظـامـ الـالـحـادـ الـأـيـديـوـلـوـجـيـ لـيـسـ بـأـدـنـ الـفـرـدـ . . . وـانـماـ هـىـ الـمـجـتمـعـ ، وـمـنـ الـمـجـتمـعـ إـلـىـ الـفـرـدـ ، وـلـيـسـ مـنـ الـفـرـدـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ .

والـحـرـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ تـعـنىـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ تـحرـرـ الـمـجـتمـعـ مـنـ الـاستـغـالـ الـاقـتصـادـيـ ، وـهـوـ الـاستـغـالـ الـذـيـ يـصـحـبـهـ — اوـ يـقـومـ عـلـىـ — سـلـبـ الـحـرـيـةـ الـفـرـدـيـةـ نـلـأـكـثـرـيـةـ الـغـالـبـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ ، عـنـ طـرـيقـ جـمـعـ الـمـالـ وـنـكـتـيلـهـ فـيـ أـيـدـىـ هـلـةـ قـلـيلـةـ مـنـ الـأـقـرـادـ ، وـهـمـ أـصـحـابـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ ، نـطـيـقـاـ لـنـظـامـ الـاقـتصـادـ الـحرـ ، اوـ مـذـهـبـ الـلـيـبرـالـيـةـ .

وـتـحرـرـ الـمـجـتمـعـ مـنـ الـاستـغـالـ الـاقـتصـادـيـ يـسـاوـىـ فـيـ نـظـرـ الـالـحـادـ الـأـيـديـوـلـوـجـيـ الـقـضـاءـ عـلـىـ «ـالـرـأـسـمـالـيـةـ وـاـخـفـاءـهـ مـنـ مـجـالـ الـفـشـاطـ الـاقـتصـادـيـ كـلـهـ . . . وـالـقـضـاءـ عـلـىـ رـاسـ الـمـالـ بـدـورـهـ لـاـ يـتـمـ فـيـ نـظـرـ الـمـارـكـسـيـةـ صـاحـبةـ الـنـظـامـ الـالـحـادـ الـأـيـديـوـلـوـجـيـ هـذـاـ . . . الاـ اـذـاـ حـلـتـ الـمـلكـيـةـ الـعـالـمـةـ جـلـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـدـيـةـ .

وـ «ـبـضـدـهـاـ تـمـيـزـ الـشـيـاءـ»ـ
ولـيـسـ هـنـاكـ فـيـ نـظـرـ هـذـاـ النـظـامـ طـرـيقـ آـخـرـ : مـنـ تـرـيـيـةـ الـخـلـاقـيـةـ

اجتماعية ، أو من اجراءات أخرى تحول دون تكديس المال في يد قلة ، ثم صيرورته إلى الطغيان والاستغلال !

وبذلك اختلفت البداية في كل من النظائر ، كما اختلفت الغاية كذلك :

● الحرية في الاستقلال عن الكنيسة وعن الدين .. هدف النظائر معاً.

● حرية الفرد أصالة ، وحرية المجتمع بالتبع .. هدف النظام العلماني.

● حرية المجتمع أصالة من الاستقلال الرأسمالي ، وحرية الفرد

بالتبع .. هدف النظام اللحادي الأيديولوجي وهو ما يعرف بالنظام الاجتماعي الماركسي .

وإذا كانت الحرية الفردية تساوق النظام الرأسمالي ، والحرية الاجتماعية لا تتلاءم معه ، فقد أصبح بين العلمانية واللحاد الأيديولوجي ، أو بين النظام الديمقراطي الرأسمالي ، والنظام الاجتماعي الماركسي .. تناقض يستحيل معه وجود واحد منها مع وجود الآخر في مكان واحد ، أو على أرض واحدة وفي مجتمع واحد .

ومن هنا يطلب النظام الجديد ، وهو الماركسي عدم مهادنة النظام الديمقراطي الرأسمالي ، ويدعو إلى استخدام كل وسيلة — مشروعة أو غير مشروعة ، أخلاقية أو غير أخلاقية — تعجل بتفويضه ، كى يحل محله في قيادة المجتمعات البشرية ، بل ويحقق مجتمعا عالميا عالميا لا طبقية فيه !!

والنظام الديمقراطي الرأسمالي ، بحكم توزيع الثروة القومية بين القلة والكثرة ، يؤثر الآثرياء ويجعل منهم أرستقراطيين يحلون محل النبلاء والاشراف على عهد الكنيسة وسلطتها في القرون الوسطى ، كما يفضل بعد هؤلاء الآثرياء .. العناصر المثقفة والقيادية في الأجهزة الإدارية والفنية في المجتمع ، والتي تدير شئون الحكم والمؤسسات والشركات والتي تعرف « بالبروجوازيين » .

أما عمال المزارع والمصانع .. فيتلون بعدهم في المرتبة الثالثة في الاعتبار الاجتماعي .

.. بينما النظام اللحادي الأيديولوجي أو النظام الاجتماعي الماركسي ، بحكم مثناواته الأصحاب رؤوس الأموال ، ومساعديهم من المثقفين والفنين القياديين من البروجوازيين .. يؤثر الطبقة العمالية الجماهيرية . وهى الأكثرية التي تأثرت بالحرمان من المال في حياتها الاجتماعية ، والتي كانت تحقد على الآثرياء بسبب تمعهم وحدهم بالمال وبميزاياته في رفاهية المعيشة ، وتمتعهم بقدراته في كثير من الأحيان في العبث والفساد .

... النّظام الماركسي يؤثّر « البروليتاريا » (Proletariat)
وهم المعلمون الذين لا يملكون مالا ، واتما يملكون فحسب اولادا يقدموهونهم الى
المجتمع يؤثّرهم بالوجود والاعتبار ، ويترى في سلوكهم وعاداتهم وأخلاقهم
المعايير الإنسانية وحدها ، فهم النّخبة المختارّة ! . ويتمثلهم عمل المصنع .
ويتحقّق بهم عمال المزارع .

ومن أجل ذلك : اذا كان النّظام الديمقراطي الرأسمالي يمنح مزايا
المأثرياء ، والبروجوازيين . . فالنّظام الاجتماعي الماركسي يمنح تلك المزايا
للعمال والجماهير . وعلى سبيل المثال : اذا كان الحكم في النّظام الأول
لأصحاب رؤوس الأموال ومن يتبعهم من البروجوازيين ، فإنه في النّظام
الاجتماعي الماركسي . . للعمال والجماهير .

... . وإذا كان الاذلال بسبب الحرمان من المال فقد الرّعاية الاجتماعية
في النّظام الديمقراطي الرأسمالي . . من نصيب العمال والجماهير ، فإنه الآن
في النّظام الاجتماعي الماركسي من نصيب السابقين من أصحاب رؤوس
الأموال والبروجوازيين بعدهم .

... . ويجب أن يتحقّق هؤلاء وأولئك بالعمال في مستوى المعيشة ، وفي
السلوك الأخلاقى ، وفي الاعتبار والقيمة .

ونتيجة لذلك : اذا كان الحتد في النّظام الديمقراطي الرأسمالي من
الاكتفية على القلة ، ومن المحرّومين من المال على المالكين له ومن يعاونهم
من البروجوازيين ، فإنه في النّظام الاجتماعي الماركسي . . من القلة التي
كانت تملك المال ، على الكثرة التي كانت لا تملك . . ومن المثقفين من
البروجوازيين أو من الطبقة الوسطى ، على المعدمين الذين يقدمون الولد ،
دون المال للمجتمع ..

وما بين النّظتين من فجوة في التطبيق العلمي هو :
نقل الملكية .

.. ونقل الحتد : من مجموعة . . الى مجموعة أخرى في المجتمع .
ويبدو لذلك : أن عامل « الانتقام » مصاحب لتقويض الرأسالية في
النّظام الاجتماعي الماركسي . .
... . وليس السبب في الاندفاع نحو التقويض . . اقتصاديا بحثا ، عن
طريق تحويل الملكيات الفردية . . الى ملكيات عامة فيه .
... . وليس كذلك سياسيا بحثا في نقل سلطة الحكم من مجموعة الى
مجموعة .

، وليس أيضاً لصالح المجتمع صلاحية مطلقة هذا التحول الجذري
دفعه واحدة ، وبدون استعداده : سواء لمباشرة الملكيات العامة في الاقتصاد
القومي ، أو لمباشرة الحكم والرقابة من قبل الجماهير ، عند تطبيق النظام
الاجتماعي الماركسي .

وقد أخذ هذا النظام الأخير اسم « الشيوعية » في التطبيق الماركسي في
روسيا بعد ثورة سنة ١٩١٧ ، بينما لحق النظام الديمقراطي الرأسمالي الغربي اسم « النظام الاستعماري » لأن الرغبة في توفير الربح ووفرته لرؤوس
الأموال في الصناعة والتجارة دفعت أصحابها إلى استخدام السلطات
السياسية ، والقوات العسكرية للمجتمعات الصناعية الأوروبية ، إلى
المظاهرات في احتلال الشعوب الأفريقية والآسيوية وفي أمريكا الجنوبية ،
وحماية الاستغلال غير المشروع للثروات القومية والطاقات البشرية لهذه
الشعوب ، سواء في إنتاج المواد الخام ، أو في استهلاك المنتجات الصناعية
في الأسواق الأفريقية والآسيوية والأمريكية الجنوبية .

وبذلك كان النظام الديمقراطي الرأسمالي نظاماً يؤدي إلى استعمار
الشعوب في الخارج ، كما يؤدي إلى استغلال الثروة العاملة في الزراعة
والصناعة في الداخل .

وأصبح الحديث في وقتنا الحاضر عن : الشيوعية ، والاستعمار ، أو
عن اليسار واليمين ، كجهتين متصابتين في الصراع العالمي .. أكثر من
الحديث عن العلمانية والالحاد الأيديولوجي ، أو أكثر من الحديث عن النظام
الاجتماعي الماركسي ، والنظام الديمقراطي الرأسمالي .

... كما أصبحت روسيا والصين تمثلان الجبهة الشيوعية واليسارية
في مواجهة أمريكا والكتلة الأوروبية الغربية كمثلة للجبهة الاستعمارية
واليمين .

... وان كانت روسيا تختلف عن الصين في وسائل العنف والتخريب
في تقويض الرأسمالية ، كما تختلف أمريكا عن الكتلة الغربية الأوروبية في
تأييد الاستعمار العسكري ، وبقائه كوسيلة للاستغلال الصناعي والتجاري .

... على أن الفجوة التي رأها كارل ماركس بين النظام الديمقراطي
الرأسمالي آنذاك ، وما تصوره عن النظام الاجتماعي وحكومة « البروليتاريا »
في تطبيقه الفلسفى والاقتصادى ... لم تبق على نحو ما كانت عليه في
ذلك الوقت .

فلم يبق النظام الديمقراطي الرأسمالي في خدمة الصناعة والتجارة

وخدمة رأس المال على العموم ، كما يطلب أصحاب رؤوس الأموال . وانما أخذ لنفسه الحق في التوجيه والتدخل لصالح العمال وأصحاب الدخائل المحدود ، وفي توفير أنواع الرعاية والخدمات في التعليم ، والمساكن، والمعاش ، والتعويض عند العجز بالاصابة في العمل ، أو عند المرض أو عند البطالة . . . وغير ذلك مما يتطلبه المجتمع المعاصر من صنوف الخدمات العامة .

ولكن لم يكن ندخله تدخلاً راديكاليًا . وانما بقدر ما تدعوه اليه الضرورة .

... كما أن النظام الاجتماعي الماركسي ، في التطبيق الشيوعي في روسيا أخذ بعد نفسه بعد التجارب الاجتماعية والاقتصادية التي مرت به في ثراة الخمسين عاماً تقريباً على قيامه ، وبعد التقدم الصناعي والتكنولوجي الواسع المدى . وأصبح ينتقل من اليسار المنطرف ومن العداء البغيض للرأسمالية الى « السمايش السلمي » والمحانة لنظام الحكم الديمقراطي الغربي .

ولكن ما بين النظمين من اتفاق في سياستهما، وفي موقفهما من الدين لم يطرأ عليه تغيير ، الا اذا كان هذا التغيير هو التشدد في ابعاده عن التوجيه وعن النفوذ الرسمي في المجتمع .

ابعاد الدين وآثاره :

ان المجتمع الغربي الذي استقل عن الدين ، وأخذ لنفسه الحرية الفردية في النظام العلماني . . . كان في حيطة مستمرة من وضع قيود يخشى من وضعها الحد من هذه الحرية ، ومصادمة الأساس الذي قام عليه النظم ذاته .

والنظام الرأسمالي كان ولد هذه الحيطة في عدم وضع القيد في ممارسة الحرية الفردية في مجال الاقتصاد ، رغم ان ذلك ادى الى نتائج سيئة اضعفـت الروابط الاجتماعية في المجتمع ، ودفعـت الى قيام نظام مضاد يستهدف القضاء على النظام الديمقراطي كلـه ، ورغم ان بعض العوامل التي ساعدـت على بنائه ، وهـل حل الربـا واستخدامـه استخداماً مـبوسـعاً فيهـ، من المبادـىـاتـ التي تعارضـها الكـيـسـةـ الكـاثـوليـكـيـةـ .

وعلى هذا الغرار اتجـهـتـ الحريةـ الفـردـيةـ فـيـ التشـريعـ ، وـفيـ معـايـيرـ السـلـوكـ وـالـاخـلـاقـ ، وـفيـ التـعـلـيمـ وـالتـسوـجـيـهـ . وـخـرـجـتـ كلـهاـ بـعـدـ جـيلـ عنـ الرـقـابـةـ الـديـنـيـةـ فـيـ السـلـوكـ ، وـعـماـ يـسـمـىـ بـالـضمـيرـ الـديـنـيـ فـيـ الـتـصـرفـاتـ . . .

والضمير الديني يتكون على أساس من : الخشية من الله ، وهو في واقعه ضمير انساني يحرض على أن يدفع صاحبه الى السلوك الانساني المستقيم وفقا لما لله في صفاتة كمبود ، وفي رسالته في وحيه كدين ، يرسم الخط المعتدل في علاقات الأفراد ، ويحول دون «الظلم والاعتداء» ، وينشد السلام ويدعو للايمان بالاسلام ..

وال المجتمع الغربي الآخر الذى استقل عن الكنيسة وعن الدين معا ، واخذ لنفسه الحرية الاجتماعية فى «النظام الماركسي الاجتماعى» ، اتجه كلية فى نظامه الى المجال الاقتصادى ، مستهدفا القضاء على الرأسمالية ، والى قيام حكم عمالي جماهيرى على أنقاض القطاعين ، والرأسماليين والبروجوازيين : ان فى فلسفته ، وان فى الوسائل العملية التى تدعى اليها للتوجه فى تحقيق هدفه . وهى وسائل الاضراب ، والتخريب ، والانقلاب ، بجانب الغدر والخداع . وهى وسائل «مصلحة» و «فعالية» .. أكثر منها اخلاقية انسانية .

فلنظرية الماركسية ترى فى معايير السلوك القائمة فى المجتمع ، وفي القيم «الأخلاقية» ، أنها لا تصلح للبقاء فى المجتمع العمالى المنشود ، لأنها معايير طبقية ، وقيم طبقية ، تشجع على بناء وضع المجتمع الطبقة ، وتحفظ كيان الطبقيتين الرأسمالية والبروجوازية على السواء ، دون أن تعيين طبقة البروليتاريا .. على استخلاص حقوقها ، ووضعها المرجو فى حياة المجتمع ..

ولذا : كما تنكر الدين ، وترى أنه لا ينبغي أن يسمح به طويلا ، منذ تهديده بخلق «ثنائية» فى الولاء والطاعة فى عالم أصبح كل شيء فيه لقيصره ، اذ لا شك أن الله منافس جدى لـ «هذا الولاء» ، حتى أن التفكير فى : أنه موجود ... غير محتمل - تنكر كذلك الأخلاق والمعايير والقيم الأخلاقية . ومن ثم تبيح ما يعود على طبقة البروليتاريا بالنفع ، ولو كان فيه الضرر والإذاء الآخرين ... ولو كان فيه الموت والفناء لم عداهم .

ومن ثم : هذا المجتمع الماركسي لا يبتعد عن الدين بانكاره وانكاره الايمان بالله فقط ، بل كذلك يبتعد بالسلوك «الواقعي للأفراد الذى ينظمهم به» .

ومن أجل ذلك : اذا «ابتعد المجتمع الديمقراطى الرأسمالى عن الدين تدريجيا» ، عن طريق ضعف الضمير الديني ، فابتعد المجتمع الماركسي عنه مصاحب لقيامه وفرض نظامه ..

وعلى كل حال : أصبح مجال التدين والتطبيق الأخلاقي للدين ضيقا ، ويزداد ضيقا كلما وقفت حركة التخلق الدينى عند «الأجيال التى آمنت به» ، ولم تتتجاوزها الى الأجيال بعدها فى ظل اي من النظمتين ..

وهنا يقال : ان الدين بوقوفه عند عهود واجيال معينة .. قد تختلف عن السير قدما في مسیر ركب الحياة الانسانية ، وأضحي حقيقة تاريخية ، وليس ظاهرة تصاحب المجتمع المعاصر ، كاية ظاهرة من ظواهره ، التي تحديد طابعه : كالتلطم العلمي ، والصناعي ، والتكنولوجي .

... وهنا يقال أيضا : ان الدين الذي دورا في بعض مراحل التاريخ الانساني ، هو لا يؤديه اليوم . وهذا ما يقال فعلا الان .

... ولكن لا يقال عن الدين : انه لم يؤد دورا في المجتمع المعاصر ، لأنه يعجز عن أدائه .. كما يرافق للتقييمين «العلمانيين ، والماركسيين» الذين يتصوروه ويصوروه ، ولكنه لا يؤديه لأنه حيل بينه وبين أدائه : اما بسبب الجمود الفكري لرجاليه ، او بسبب القوة المادية والأدبية التي يدفع بها كل من النظمتين للمجتمع الغربي القائم اليوم .. الى تثبيت وضعه وسيطرته ..

وتشكلت في المجتمعين «القائمين» اليوم - المجتمع «الديمقراطي» ، والمجتمع الماركسي «اللينيني» - ظواهر سلوكية مشتركة فردية ، وجماعية ، تعبّر عن البعد عن الدين وعن الأخذ بالمعايير «الأخلاقية المسيحية» .

ولأنها ظواهر مشتركة يحاول بعض «المعنيين بالسلوك الانساني» رد هذه الظواهر إلى أسباب قائلة هنا وهناك في «أى مجتمع منهما» ، ويحددون ، كسبب لها على وجه التحديد .. الوضع الاقتصادي الذي أدى إليه التطور الصناعي .. وهو ذلك الوضع الذي مكن للفرد ذكرًا أم ثنى .. الاستقلال الاقتصادي ، وذلك عن طريق تهيئ فرص العمل بأجور مناسبة : كل ساعات العمل اليومية ، أو بعضها .

ولكن في التحليل «الآخر» لهذه «الظواهر السلوكية المشتركة» .. نجد أنها تعود إلى ضعف الواقع «الديني» ، أو إلى عدم وجوده كليّة بين الأجيال الجديدة ، قبل أن تعود إلى الاستقلال الاقتصادي ، وسهولة الكسب المادي ، وتتوفر ظروف «الرخاء» .. تعود إلى تخلف الدين عن السير في ركب حياة المجتمع ، ووقفه عند الحد الزماني والبشري ، «الذى بلغه .. يوم كانت للكنيسة سلطة» ..

● شائع في المجتمع المعاصر :

● الادمان على المسكرات بين الكبار والصغار .

● وشائع تعاطي المخدرات كالهروين ، والكوكايين بين الشابات والشباب من طلبة الجامعات وتلاميذ المدارس الثانوية ..

● وأصبح هذا وذلك يكون مشكلة اجتماعية خطيرة في البلاد التي تتمتع بالرخاء الاقتصادي في المعيشة، كالولايات المتحدة وإنجلترا ..

● وشاع التشارف السجاق بين النساء ، واللواط بين الرجال في المجتمع الغربي المعاصر ، بحيث أصبح ينادي بعض ذوى الرأى بباباً لـ اللواط بين البالغين عند اتفاقهم ، بشرط أن يكون في غير علانية ، وقد تقدم بالفعل بعض أعضاء حزب المحافظين في إنجلترا إلى مجلس العموم البريطاني في دورته (في نوفمبر سنة ١٩٦٥) بمشروع قانون يتضمن هذه الإباحة ، بعد أن تحسن جو مجلس اللوردات للموافقة على التعديل في دورته السابقة (هير الد تريبيون في ٢٩/١٢/١٩٦٥) ..

● وانتشر الإيجار يعنى أحسيام النساء ، وفي أوضاع شائنة مع الرجال ، تباع في صور مفردة ، أو تعرض في إفلام سرية ، وفي استديوهات لما يسمى الموديل (Model) وفق سياسة على شوالط معينة ..

● وشائع الزنا بين المتزوجين والمتزوجات ، كما شاعت العادة الجنسية قبل الزواج بين الشباب والشابات منذ سن مبكرة في مرحلة المراهقة ، مما يعرف بالتجربة الجنسية قبل الزواج .. وأصبح ذلك عرفاً في المجتمعات الصناعية في روسيا ، وأوزبكستان ، وأمريكا ..

● أن السيطرة المختصة بمشكلة المراهقين والمرأهقات .. تقول (١) في تقرير رسمي :

● أن حمل العنبات غير المتزوجات ، وفي غير أقل لهن في الزواج بين حملن منه .. يتزايد في الولايات المتحدة الأمريكية .. وأن متوسط السن للأمهات غير المتزوجات .. هو السادس عشرة من العمر ..

● وتحديث الدكتور (Bermice G. Sachs) في ندوة طبية ، ذكرت : أن سنتين في المائة من البنات « الثلاثي يعتقدن هرأنهن الآن في سن السابعة عشرة فائق .. خواهل يوم زفافهن ..

● أن الشباب اليوم تائه ، وفي وضع اختلطت عليه الأمور .. فهو لا يدرى : يؤثر الرشاقة .. أم الشفارة .. أم الزواج ..

● أن الرسم البياني للنشاط الجنسي بين الشباب منذ الحرب العالمية الثانية يوضح أن هذا النشاط منذ ثلاث سنوات تكريباً .. في صعود وتزايد مستمر ..

(١) هير الد تريبيون في ١٦ مارس سنة ١٩٦٩ تحت عنوان : حمل غير المتزوجات يتزايد في الولايات المتحدة ..

● أن شباب اليوم يفعل ، الآن أساسياً ما كان يفعله الآباء والأمهات .. ولكن يفعلان في نكير عنهم ... مما كان ببعضها لوقعهم في حيرة واضطرباب ..

● كما انتشر تعاطي حبوب منع الحمل بين طلاب وطالبات المدارس الثانوية ، والجامعات والكليات ، وأصبح يوصى المتخصصون من الأطباء والاجتماعيين بباحثة تعاطيها ، دون التقيد بالعلاقة الزوجية ..

● كما انتشر الاجهاض للأجنة بين الفتيات الصغيرات . وأصبح يطالب بباحثتها على نمط ما في المجتمع الشمالي الأسكندنافي ، والمجتمع الياباني ، لا كوسيلة لتنظيم النسل ، ولكن كوسيلة لاعطاء فرصة واسعة للتجربة الجنسية ..

● وزادت نسبة الطفولة غير الشرعية زيادة سعادل نسبة الطفولة الشرعية في بعض المجتمعات بين المتزوجات وغير المتزوجات . وأصبحت الزوجة أمّا لولد غير شرعى من رجل آخر ليس زوجها ، ولدته في فراش الزوجية وفي العلاقة الشرعية القائمة ..

● وشاعت الأمراض التناسلية السرية شيئاً ذريعاً يشكل خطراً داهماً على المجتمع المعاصر وعلى الآجيال البشرية القادمة . وكان من العوامل الرئيسية في انتشارها يسر الحصول على حبوب منع الحمل ، بعد ذيوع انتاجها ورخص أنهاها (Contraceptive Pill) .

وهذا بالإضافة إلى خروج كل من النظاريين في الحكم عن روح «السلام والتسامح» ، التي تطالب بها المسيحية ... إلى روح الاستغلال الاقتصادي والبشري من جانب المجتمع الديمقراطي في صورة استعماره المختلفة ... إلى روح التخريب والتآمر ، والغدر والخيال ، من جانب المجتمع الماركسي اللييني في صور استيلائه على الحكم «العاملي» وتحطيم الرأسمالية الغربية ..

أصبحت مذهب : المصلحة البرجماتية (Pragmatism) .. والمنفعية ... والمكيافيلية ، طرق السلوك في المجتمع المعاصر ، ديمقراطياً ، أو ماركسيًا ليينيًّا ، وأصبحت المادية واقع «التفكير» ، كما أصبحت الدافع في توجيه السياسة فيه ..

والروحية التي تمثلها الكنيسة في المجتمع الديمقراطي ... روحية منعزلة ، وحرفة يحترف بها رجال الدين ..

واللحاد الأيديولوجي الذي توصى به الماركسية اللينينية ... يساعد على انتلاع كل جذر للروحية والمثالية في مجتمعها ، ويساند الجانب المادي وحده ، فما صاحت الحياة لا ترى الا من هذا الجانب ، وأصبح الإنسان لا يقيم الا بسيبه .

... وأسقطت من أجل هذا وذلك ... كل القيم الدينية ، والفلسفية المثالية ، في تخطيط المجتمع المعاصر ، وتحول الاقتصاد فيه إلى « وثن » يعبد ، كما يرجع إليه في الخلق والحياة ، ويرد إليه الموت والفناء ! ..

* * *

الفصل الثاني

المجتمع الارسلاامي والغزو الأوروبي

وقد تعرض المجتمع الاسلامي في آسيا وافريقيا للطابع الايديولوجي للمجتمع الأوروبي ، سواء الحديث منه في القرن التاسع عشر ، او المعاصر في القرن العشرين ، ولم تكن لديه كذلك مناعة في رفضه وتحديه ... وعدم تقبله .

فتعرض الغزو الأوروبي من أجل الصناعة الغربية ، منذ اثمر عهد النهضة الأوروبية ثمرته في التحرر والخلاص من سلطنة الكنيسة ، وفي استرداد الانسان الأوروبي حرية الحركة في التجارة وفي شئون المال على العموم ، وحرية التفكير والتوجيه السياسي ..

وفقد المقاومة في المجتمع الاسلامي ضد قبول ايديولوجية أجنبية عن نظام الاسلام ، بسبب الضفف الفكري ، والشك الاجتماعي ... وبسبب الطوائف والمذهبية ، وتعدد السلطانات والدوليات التي قامت على أساس شعوبى أو مذهبى في هذا المجتمع او في ذاك ، في أي مكان على ارض اسلامية .

وكان الوضع في البداية قبل الغزو تريضا من جانب المجتمع الصناعي الأوروبي بالمجتمعات الاسلامية ، وانقضاضها عليها من جانب ... بينما كان استسلاما من اي مجتمع اسلامي ، تعرض للتربيص والانقضاض ، وقبولا للوصاية الاجنبية والاستغلال الأوروبي ، من جانب آخر(1) .

(1) احتلت بريطانيا : الهند في سنة ١٨٥٩ ، ومناطق الخليج العربي =

ان المجتمع الأوروبي ابتدأ يقوى ، بعد التحرر الفكري ، والتوجيهي والسياسي من نفوذ الكنيسة ، وأزدادت قوته بالتقدم العلمي في البحث والكتوفات ، ثم بالتقدم الفني والتكنولوجي في الصناعات .. وزادت ثرواته وطاقاته على الانفاق والخدمات بفضل الرواج الاقتصادي .. وهو رواج مضاعف . مرة بسبب زيادة الانتاج في كمه ، ونوعه .. للتقدم الالى والميكانيكي في الصناعة ..

... ومرة ثانية بسبب اتساع السوق الاستهلاكية لهذه المنتجات الصناعية مع ارتفاع اثمانها ، فيما يعرف بالبلاد المتاخفة ، او المستعمرات الأوروبية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ..

... ومرة ثالثة بسبب رخص الخامات الاولية للصناعة الأوروبية التي تصدر من هذه البلاد والمستعمرات ، ويعود رخصتها الى وفرتها ، تم الى رخص الطاقة البشرية التي تعمل في انتاجها ، او التقليب عنها وشحنها الى مصبات أوروبا ..

.. وكلما قوى المجتمع الأوروبي وتفوق صناعيا .. كلما زادت رقعة استغماره في القارتين الأفريقية والآسيوية ، وكلما زادت قبضته على ما تم استغماره منها ، وكلما اتسع نفوذه السياسي والاستغلالى فيما نسلط عليه فيها ..

..، وبالتالي كلما زاد ضعف المجتمع الاسلامي الذي وقع تحت سلطة الاستعمار ، واستقلاله ، وتوجيهه ..، وزاد ضعفه في التبعية والتسلل للقيادة الأوروبية الاستعمارية ..

= وجنوب شبه الجزيرة العربية في سنة ١٨٤٠ ، ومصر في سنة ١٨٨٢ ،
واليسودان في سنة ١٨٩٨ ..

.. واحتلت فرنسا : الجزائر في سنة ١٨٤٥ ، وتونس في سنة ١٨٨١ ،
ومغرب في سنة ١٩١٢ ..

واحتلت هولندا : جزر الأرخبيل الاندونيسية تباعاً منذ عام ١٩٠٣ ..

واحتلت ايطاليا : طرابلس الغرب في سنة ١٩١١ ..

الا، ان روسيا احتلت انقرة قبل القرن القاسع عشر في سنة ١٨٧٣ ،
وسيطرت باشرافها على المجتمعات الاسلامية في وسط آسيا وهي : اوزبكستان ،
كازاخستان ، اووزبكستان ، توركستان ، كزخستان ، سلطنة تامة في القرن
القاسع عشر ، ولم يسلم من الاحتلال الأوروبي سوى : اليمن ، الحجاز ، نجد ،
وسط تركيا ..

تقىل الطابع العلمانى :

ويوم ان شرك المجتمع الأوروبي لاستعمار القاريين الأفريقيين والآسيوية، وعلى الأخص في القرن التاسع عشر ، من أجل تقدم الصناعة الأوروبية وازدهار الاقتصاد الغربي .. كان في قمة مجده بما أجزه من الفصل بين الكنيسة والدولة ، واستقلاله بالسلطة الزمنية وبالحرية الفردية في التفكير ، والتوجيه ، وبالحرية السياسية .. كما كان في اشد الوضاع حرصا على اتجاه « العلمانية » كمثال للإنسانية ..

فاستصحب الاستعمار معه هذا الاتجاه بما يستتبعه في الحكم ، والتوجيه ، والتشريع ، والاقتصاد في المجتمع الإسلامي الذي يمكن منه . وما يستتبعه في الحكم هو : النظام الديمقراطي .. والحزبية السياسية .. والقوة اللادينية ..

... وما يستتبعه في التوجيه والتشريع هو البعد عن الدين ، وعن معايير السلوك : « وهذه المعايير في المجتمع الإسلامي هي ما سهل الفقه من الأحكام الشرعية » .

... وما يستتبعه في الاقتصاد هو : النظام الرأسمالي ، أو الاقتصاد الحر بعيد عن توجيه الدولة ، فضلا عن تدخلها فيه .

وباستصحاب الاستعمار اتجاه العلمانية ، ومحاولة تطبيقه في المجتمع الإسلامي ، وهو مجتمع يغایر في خصائصه .. وناريخه .. ووابقعه .. المجتمع الأوروبي .. اضطر هذا الاستعمار إلى أن يسلك طريقا يمكنه من هذا التطبيق ، وهو طريق عزل المجتمع الإسلامي كلية عن ماضيه ، وعن تراثه العقلى ، والروحي ، والتوجيهي ، والسلوكي ..

فإذاً ما تم عزله أصبحت نياته ميسرة ، وطبيعة المستعمر ، وبالخصوص للأجيال التي تنشأ في ظل هذه العزلة .

وكان الطريق الذي سلكه للعزل وتحقيقه دون رؤية الماضى .. مزدوجا :

مرة بتمجيد التقدم العلمي الأوروبي في نظر المسلم ، وابراز خصائص الحضارة الغربية المادية أمامه ، مثلة في الصناعة ، والرخاء الاقتصادي ، وتوفّر الخدمات والتوسيع فيها : إن في التعليم ، أم في الإسكان ، أم في سبيل المواصلات العامة ، أم في التيسير في التغلب على الصعوبات في الإقامة والسفر على السواء ..

... ومرة أخرى بالتزهيد أو التغفير من تراث الأمة الإسلامية بالتشليل من شأنه ، والحط من قيمه ، وإبراز عدم فاعليته أو عدم صلاحيته لحياة الإنسان ، وحياة المجتمع الإنساني في الوقت الحاضر .

أما تمجيد الحضارة الأوروبية والتقدم العلمي والصناعي .. فكانت وسيلة نقل انتاجها المادي إلى المجتمعات الإسلامية المستعمرة أو المحتلة في إفريقيا وأسيا ، واستخدام هذا الانتاج في تيسير الحياة فيه والتغلب على صعوبات المشاق التي تصعب عادة الحياة الإنسانية المختلفة أو البدائية .. وذلك ليكون شواهد مادية : نرى وتخبر في التطبيق وفي الواقع الحياة .

وأما التزهيد أو التغفير من تراث الأمة الإسلامية في مراحله المختلفة فكان سبيلاً للادعاء :

أولاً — بآن ما مر في تاريخ الأمة الإسلامية يرجع جميعه إلى مبادئ الإسلام وتعاليمه ذاتها ! .. وعلى الخصوص ما كان منه ضعيفاً وهزيلًا ، في التفكير ، وفي التنظيم الإداري والسياسي ، وفي الفقه والتشريع .. وفي شيوخ الفرق المذهبية والطائفية والشيعية ، والجهل والأمية في قرونها الأخيرة !!

ثانياً : بأن الإسلام نفسه كدين لم يكن وحياً الهيا ، كما لم يكن وضعاً وضعه رسول الإسلام مستقلًا به عن المسيحية ! .. وإنما كان تلقيقاً منها ومن عقائد أخرى ، جعله لا يرتفع به إلى مستوى الإنسانية ، وما يجب في علاقات الأفراد ببعضهم من : حبّة ومودة ، ذلك المستوى التي تؤكده المسيحية باعتقاد الوهية عيسى وبابو الله له ! ..

للم تكن هناك في المسيحية فجوة بين الله الآب والله الابن ... ولم يكن عيسى الابن والله : إلا منلاً للتسامح ، والتراحم ، والتواجد .. ولذلك ليس الله بالنسبة للإنسان جباراً ولا قاسراً !! .. وإنما هو عطوف محب . وأنسانية الله ، والهوية الإنسانية .. تبعد أية صورة من صور التنسوه بين الله والإنسان ! ..

وتبنى ذلك للادعاء علماء اللاهوت المسيحي .. وتتوفر فريق منهم من الذين يدرسون العبرية : لغة ، وتاريخها ، وثقافة ، في دراساتهم الكتاب المقدس ، على دراسة الإسلام ، والمجتمع الإسلامي ، والأمة الإسلامية والعربية .. بما يجعل هذه الدراسة تعطى النتائج السابقة ولو على حساب المنهج العلمي الذي يدعى سلوكه في هذه الدراسة .. وهو منهج الأمانة في النقل والعرض ، والفصل في التقييم : بين القرآن والسنة الصحيحة كاصل للإسلام ، والتطبيق العملي من جانب المسلمين ، لما اشتتمل عليه هذا المصدر الأصيل من مبادئ وتعاليم ... هذا التطبيق ، الذي هو عرضة للتغيير ، والانحراف ، والبعد في تصويره للأصل المجمع عليه .

وهكذا كانت الدراسات الإسلامية في بحوث المستشرقين الأوروبيين في المعاهد والجامعات الغربية .. هي دراسات سياسية توجيهية .. استهدفت معاونة الاستعمار ، ورجال الصناعة الغربية ، والنظام الرأسمالي العربي على العموم ، في التمكّن من غرض التبعية على المسلمين ، وبقائهم في رضا أو في استسلام .. دائرة التبعية الأوروبية السياسية ، والاقتصادية والتوجيهية ..

وزارات الخارجية الأوروبية ، ودور الصناعات الكبيرة ، وبيروت الأموال في الغرب كانت تشجع هذه الدراسات بتيسير التمويل ، وبالتعاونة على الرحلات إلى الشرق الإسلامي ، ثم محاولة تصدير هذه الدراسات ذاتها من جديد إلى البلاد الإسلامية المحتلة :

... أما في صورة وطنيين يعطون منحا دراسية ، أو توفرهم حكومات بلادهم لتنقى هذه الدراسة في الجامعات الأوروبية والعودة بها إلى بلادهم ، على أن يتصدروا قيادة التوجيه المختلفة ..

.. أو في صورة كتب ، وعلماء غربيين يقومون بالتنظيم في إدارات التعليم ، والتشريع ، أو بالتدريس في المدارس والمعاهد العليا ، وعلى الأخص في معاهد المعلمين والمعلمات ..

وابتدأ اتجاه العلمانية الغربي يأخذ موضعه لقدميه في المجتمعات الإسلامية المستعمرة ، ويحاول التوطن على أرض المسلمين ، كما يحاول أن يدفع الاعتقاد بالاسلام ، كنظام صالح للحياة الإنسانية في أي مكان وفي أي وقت .. من نفوسهم ، أو يضعفه فيها على الأقل ..

ابتدأ يأخذ مكانه في المدارس الجديدة أو المدارس المدنية ، في مقابل المعاهد الدينية والمدارس القرآنية ..

.. وابتدأ يأخذ مكانه أيضاً في التشريع والقضاء ، واستحداث نظام للتقاضي على أصول ومبادئ آخرى ، قد تتعارض مع العرف والتقاليد ، أو مع المبادئ الإسلامية الموجودة في المجتمع الإسلامي ..

.. وابتدأ ، يأخذ مكانه في السياسة ، والعمل على قيام قوميات تبعد الروابط الأصيلة في المجتمع من : دين ، ولغة فصحى ، من أن تكون ضمن عناصرها .. بينما يبرز فيها « التراب » .. واللهجات العامية الشائعة .. والعرف المزق ، وأنعادات التي كونها ضعف الأمة الاجتماعي ، وأثر فيها ركودها الفكري ، السياسي ..

.. وابتدأ يأخذ مكانه في نظام الحكم ، ويقيم الديمقراطية التي تأسس

على تعدد الأحزاب ، ونعدد المجالس النيابية والتشريعية ، وعلى الحرية الفردية الطليطلة في التملك والاقتناء ، وبماشرة المال وتوجيهه ، دون قيد الا قيد المصلحة الشخصية .

ونالت « القومية » اللادينية حظاً وفيراً من عنانة الاستعمار ، كما لقيت ترحيباً في القبول من الوطنيين أنفسهم الذين نصبووا أنفسهم للقيادة في مجتمعاتهم ..

.. أما من جانب الاستعمار فلأن هذه القومية اللادينية تكاد تكون العنوان البراق والخادع لاتجاه العلمانية . ولأن قوتها أو ضعفها سيؤثر إيجاباً أو سلباً على نفاذ هذا الاتجاه أو عدم نفاذ في علاقات الأفراد بالمجتمع ، نم في علاقات أجزاء الأمة الإسلامية بعضها ببعض ..

ـ مطالما تؤكد القومية اللادينية « التراب » في الترابط ، ونرعاه وحده ، دون دين أو لغة لكتابه .. فسبقت الدین حقها ، ومعه لغته الفصحي ، من مكان الصداره إلى الخلف نم بتواطئ هذا النكيد يدخل الدين رويداً رويداً في الماضي القريب ، نم بعد ذلك في الماضي البعيد ، وهو مجال النسيان بالنسبة للأجيال الناشئة ..

.. وأما من جانب الوطنيين فلأن هذه « القومية » اللادينية واجهة مميزة لهم عن قومية أخرى أو عن واجهة أخرى ، ولو كانت هذه الواجهة الثانية لا تختلف في ولاتها عن المضمون الذي تدل عليه الواجهة الأولى ، إلا من حيث رقعة المكان الجغرافي . ومن شأن الصفات أو الواجهات المميزة لوجود معين خاص أن تثير اهتمام الذين يعنفهم هذا الوجود الخاص .. نشير اهتمامهم بها كامل يرجى تحقيقه ، ليكون موطن اعتزاز وفخر ..

.. نم من زاوية أخرى تشير « القومية » اللادينية لعب الوطنيين في بقعة من الأرض محدودة ولو تحديداً مصطفينا ، لأنها ستتيح فرصةً أوسع لبروز بعض الأفراد في أي مجال من مجالات الحياة ، سياسياً ، واقتصادياً ، وفكرياً ، واجتماعياً . اذ كلما تعددت القوميات ، كلما زاد عدد السياسيين المحترفين في المجتمعات التي تميزت عن طريق القومية الخاصة وزاد عدد رجال الفكر ، والاقتصاد والمال ، في صفوف متساوية في هذه المجتمعات .. لا من حيث جوهر المستوى ، ولكن من حيث الشكل والتصور المرئية ..

وسيكون من آثار التركيز على هذه القوميات الخاصة صعوبة المحاولة في تجميل المجتمعات المتشابهة في إطار واحد . ملائمة العربية ستصطدم بالقوميات الليبية ، والتونسية ، والجزائرية ، والمغربية في شمال إفريقيا ،

كما تسيطر بالقوميات السورية ، والعراقية ، والأردنية ، والكويتية والسعوية ، واليمنية . . . في الشرق ، والسودانية في الجنوب .

وعمل الاستعمار من أول لحظة على تفتيت الأمة الإسلامية إلى « قويات » تأخذ أسماء « المكنته الجغرافية في آسيا وأفريقيا التي تقيم عليها مجموعات معينة من المسلمين ». حتى إذا ما قويت هذه القوميات في شد الوظيفين إليها ، أمكن أن يوجه بعضها ضد بعض . . . ويؤمذ يكون الإسلام قد تحرك إلى خلف الصنوف ، وولى المسلمين عنه الأدب ، وترك لهذه القوميات تأخذ مكانه في الدفع وفي التوجيه في المجتمع . . . على نحو ما بُرِزَ الآن من : القومية العربية . . . والقومية الأفريقية . . . والقومية الفارسية . . . والقومية الاندونيسية . . . في مجالات العالم الإسلامي .

ولذا يوم نادى جمال الدين الأفغاني بـ « الجامعة الإسلامية » في القرن التاسع عشر ، عام ١٨٧٩ ، وبعودة الرباط الإسلامي إلى قوته في وحدة المسلمين وجمع كلمتهم ضد الاستعمار الغربي ، لم يهاجمه الكتاب الغربيون الذين يعملون في خدمة الاستعمار وحدهم . . . وأنما ارتفع ضده في قوة : صوت « النورة القومية » اللادينية في أجزاء عديدة من وطن الأمة الإسلامية . كما سُفِّه رأيه من كانوا يعرفون بعلماء الاجتماع من الغربيين والشرقين على السواء ، ووصفوا رأيه بعدم « الواقعية !! لأنه — هكذا كانوا يقولون — يستحيل أن تقوم حكومة إسلامية واحدة ، مع هذه الفجوات الواسعة من الطائفية ، والمذهبية ، والشعوبية ، واللغوية !!

ويزيد هؤلاء في القول مستطردين : على أن الإسلام وقت قوته على عهد أبي بكر ، وعمر ، لم يستطع أن يرفع فجوة « الشعوبية » بين الفرس والعرب ويصل بالمؤمنين به إلى مستوى حضاري واحد ، أو قريب بعضه من بعض ، على نحو ما يحكى في كتاب « الفتنة الكبرى » في عهد عثمان !!

الصراع الأيديولوجي :

ونداء جمال الدين الأفغاني إلى « الجامعة الإسلامية » . . . يدل على وجود حقيقي « للقومية » العلمانية على الأرض الأمة الإسلامية . . . كما يدل على بداية الصراع بين الإسلام والعلمانية الغربية في صورتها التي تعبّر عنها ، وهي صورة « القومية » اللادينية(١) .

(١) يمثل القوميين السوريين : أنطون سعادة ، اللازم . . . ويمثل القوميين العرب : جورج حبش ، وقسطنطين زريق اللاماليين ، ومن كتاب القوميين العرب : اللاعربى الأصل : ساطع الحصري . . . كما يمثل الاتجاه الماركسي منذ أن تسررت إلى البلاد العربية : ميشيل علقم ، اللازم .

ولكنه لم يكن صراعاً أيديولوجياً منكراً ، رغم أن الإسلام هو العقيدة الأصلية للمسلمين : لها قوتها في الدفع والتسلسق ، ورغم أنه نفسه نظام للحياة : لا يجعل فيها انقساماً بين قوة روحية وأخرى زمنية ، ولا انفصلاً في الإنسان بين روحه وبدنه . ثم بالإضافة إلى ذلك : إن العلمانية الغربية أمرها طارئ ودخل على المجتمع الإسلامي ، وكان يجب أن تكون مكرورة نكراءة الاستعمار نفسه . ومن أجل ذلك كان يجب أن تكون كفة الإسلام راجحة في هذا الصراع [١] .

ولكن الإسلام نفسه كان ضعيفاً في الإيمان به من المسلمين قبل الغزو الغربي وفرض سلطان الاستعمار على أجزاء عديدة من أرض الأمة الإسلامية ، ولذا قبل المسلمون ولاية الأجنبي عليهم في غير صعوبة تذكر ، في طريق استيلائه على السلطة عليهم . نعم كان هناك بعض أساليب الخداع من الاستعمار في الاستيلاء على السلطة . ولكن ذلك لا يمنع من وجود هذه الحقيقة في المجتمع الإسلامي ، وهي : ضعف الإيمان بالاسلام بين المسلمين .

.. ثم إلى جانب ضعف الإيمان بالاسلام بين المسلمين .. ضعف علماء المسلمين واستسلامهم إلى « التقليد » في تقييم الرأي « الإسلامي » ، وفي عرضه ، وفي فهمه ..

ومن هنا ظهر أمر الرجوع إلى القرآن والسنة الصحيحة في فهم مبادىء الدين ، في نداء جمال الدين الأفغاني إلى « الجامعة الإسلامية » كضرورة لا مناص منها ، كي يبعد عامل : « التقليد » في مواجهة الإسلام في الصراع ضد العلمانية الغربية .

.. كما تجددت دعوة ابن تيمية في الأفق « الإسلامي » . وهي الدعوة إلى طرح التقليد ، لجمع شبات الأمة الإسلامية من جديد على دين الله ، وليس على مذهب فقهي ، أو مذهب كلامي معين ... وليس على أساس طائفى أو شعوبى عنصري . ظهرت في محيط العالم « الإسلامي » بعد دعوة محمد بن عبد الوهاب وجمال الدين الأفغاني : دعوة محمد على السنوسى في برقة ، وعبد الحميد بن باديس في الجزائر ، وعثمان بن فودى في غرب أفريقيا ..

وقوى أمر « القومية اللادينية » فنفت إلى المناهج في التعليم . ووضعت قوانين في التشريع وأقيمت نظم للقضاء ، وأخرى للحياة السياسية ، وفلترة ل酆ق « العلمانية » .. وفي حدود الخصائص « التربوية » وحدتها لدائرة القومية ..

وكما فعل أمر الدين في ذلك كله واستبعد استبعاداً كلياً أو جزئياً .. فعل أمر الاقتصاد القومي وحيل بينه وبين الوطنيين ، إلا للعلماء والماجورين ،

وجعل وقفا على الصناعة الأوروبية وعلى الاستغلال الأوروبي في تزويد هذه الصناعة بالخامات الأولية ، وفي ترويج استهلاك منتجاتها في الأسواق المحلية .
ولم يكن المستعمر يستطيع فصل الاقتصاد القومي لصالحه خاصة ؛
ويستثمر المال فيه لنفع الصناعة الغربية وحدها في المجتمع الإسلامي – اي مجتمع من مجتمعاته – قبل ان يبعد الدين ، واللغة الوطنية في الوجه وفي بقية الجوانب الرئيسية في قوام المجتمع وتماسكه .

.. لأن المحافظة على الاعتقاد بالاسلام ، كدين ، في المجتمع الاسلامي معناها : بقاء الوعي قويا بالشخصية الاسلامية المستقلة للمجتمع .. وبقاء الايمان بالأيديولوجية الاسلامية قويا كذلك في قلوب افراده .

اذ قوام النظام الاسلامي في تحديد صلة مجتمع المسلمين بمجتمع آخر لغير المسلمين .. هي عدم قبول وصاية هذا الغير عليه ، ثم مقاومة سلطنه ان غرضها عليه بالمكر والخدعية ، او بالقوة المادية ، مع رد اعتدائه على الاحرامات للأفراد وهي حرمات : النفس ، والمال ، والعرض .

والمسلمون طبقا لمبادئ الاسلام مطالبون بأن لا يمكنوا الاجنبي عنهم من شيء في أراضيه يعيشه على القوة والتلقو في السبادة عليهم ، فضلا عن التمكّن منهم واستذلالهم :

١ — ففى شأن عدم قبول وصاية الغير على المسلمين يقول القرآن الكريم : «**وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا مَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ**»(١) .

٢ — كما يحذر من الأمان وعدم اخذ الحيوة من الاعداء ، فيما تذكره هذه الآيات القرآنية :

«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ ، تَلْقَوْنَ أَهْمَمَ**
بِالْمَوْدَةِ ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ»(٢) .

«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُنَّوا لِعْنًا مِنَ**
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَالْكُفَّارُ .. أَوْلِيَاءَ»(٣) .

«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْنَا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**»(٤) .

«**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ يَوْمَ دُنُونِ مِنْ حَادِّ اللَّهِ**
وَرَسُولِهِ»(٥) .

(١) آل عمران : ٧٣ (٢) المتحنة : ١ (٣) المائدة . ٥٧

(٤) المجادلة : ٢٢ (٥) المحتمنة : ١٣

(١) آل عمران : ٧٣

(٤) المحتمنة : ١٣

٣ - وفي شأن مطالبة المسلمين برد الاعتداء من الغير عليهم .. يناشد القرآن الكريم المسلمين بأن يجمعوا قواهم ويحتملوا في سبيل القضاء على أعدائهم .. حتى يصلوا إلى نصر مبين ، فيقول :

«كيف وان يظروا عليكم لا يرقبوا هم الا .. ولا ذمة ، يرضونكم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون .. اشتروا بآيات الله ثمنا قليلاً فصدوا عن سبيله ، انهم ساء ما كانوا يعملون .. لا يرقبون في مؤمن الا .. ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون»^(١) .

«قاتلواهم .. يصيّبهم الله بآيديكم ، ويذبحهم ، وينصركم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنين .. ويذهب غيط قلوبهم ، ويتوّب الله على من يشاء ، والله عليم حكيم»^(٢) .

ويقول أيضاً :

«يا أيها الذين آمنوا : اذا لقيتم فلة فاذبقوها ، واذکروا الله كثيراً لعلكم تفلحون .. واطيعوا الله ورسوله ، ولا تنزعوا فتنشلوا ، وتدّهب ريحكم واصبروا ، ان الله مع الصابرين»^(٣) .

.. بينما المستعمر يريد أن يستغل وهو مطمئن ، ويغتصب الثروة القومية وهو صاحب أمر ونهى مطاع ، ويوجه وهناك قبول للتوجيه .. ولا يهتم ذلك كله إلا في غيبة الإيمان بالاسلام ، أو في وجود تشويه في التصوير لمبادئه ، وخفة لقيمه في قلوب التابعين له ..

.. ولكن رغم قوة «القومية» العلمانية في المجتمعات الإسلامية ، وتنشئة جيل أو أكثر على أساس منها .. فإن الدفع الإسلامي انتقل من الخلف واللاشعور ودخل منطقة «الشعور» بين الأفراد من جديد عند قيام حركات التحرير ضد الاستعمار ، التي أثارها جمال الدين الأفغاني في مصر والهند منذ سنة ١٨٧٩ م في بقية البلاد الإسلامية تباعاً .. بعد ذلك ..

.. وعاد تكتل العاطفة الدينية ، وحماس الرابطة الإسلامية في تجارب الحركات التحريرية ، على بعد ما يفصل بينها من حدود وحواجز ، اصططعها المستعمر ..

.. وشهد القرن التاسع عشر في نهاية مع بداية القرن العشرين ، إلى الستينيات منه موجات في تيار الشعور القومي تستند إلى مبادئ الإسلام

(١) التوبة : ٨ - ١٠ ، ١٤ ، ١٥ .

(٢) الأنفال : ٤٥ ، ٤٦ .

في كتاب الله ، ودخلت هذه الموجات في معنى : « الجهاد » في سبيل الله .
كثريضة على المسلمين في ابعاد فتنه الكفر ، والظلم ، والاعتداء ، التي
نهدهم بالغباء ونهدهم دينهم بالزوال .

اذ ليس هناك وراء الاستعمار ، ووراء استغلاله لمصادر الثروة القومية والطاقات البشرية لل المسلمين في غير شفقة منه ، وفي غير حياء و خجل في اسلوبه ، وفي وحشية الحيوان الشره في التهامه . . . من كفر بالقيم الانسانية وبمبادئ الدين ، ومن ظلم في ازهاق ارواح الناس بالباطل ، ومن الاعتداء على الكرامات والحرمات الفردية والجماعية ، التي طالب الاسلام بمنعها وردها ان وقعت في غير حدود للتضحية بالنفس والمال والولد في سبيل ازالتهما .

وكان لعلماء المسلمين ، ولطلاب العلم الاسلامي في المعاهد الدينية ، والمساجد ، دور القيادة في استئناف الاستعمار وفي مقاومته بين الوطنيين ، في اي مجتمع اسلامي ، شيوخا وشبانا ، وعملا وموظفين . وكانت المساجد هي الساحات والاندية التي تجتمع فيها القوى الوطنية لتنظيم التعبير عن مطالبة الاستعمار بالحلاء ، ويترك البلاد مستقلة عن نفوذه .

وكان القرآن وآياته .. هو مصدر الالهام والحماس وأشاره العواطف
نجد الغزارة المستعمرين ..

وعندما انتقم الاستعمار من الوطنيين ، بسبب استغلالهم لوجوده على رؤوسهم ومطالبهم اياه بالرحيل .. انتقم اولا من اولئك الذين يحملون رأى الاسلام ويعرفون بالانتساب اليه في صفوف الشعب ، وهم العلماء والطلاب في المعاهد الدينية : ان في الحجز في المعتقلات لفترة او فترات ، تطول وتتضرر ، وان في تعذيب ، وان في تقويت كثير من المصالح الشخصية عليهم .

ولكن هذه العاطفة الدينية الشعبية في الترابط والتكميل التي ظهرت قوية في مقاومة الاستعمار وفي استنكار وجوده ... كانت عاطفة مؤقتة ، لم تستند إلى تخطيط منظم قائم بالفعل في صراع الإسلام ضد العلمانية الغربية ، وضد من يحملها ويعمل على تكينها من المستعمرين الغربيين في المجتمع الإسلامي . وإنما كانت كعاصفة من الرياح هبت في غير الاتجاه الأصيل لطبيعة المفاضلة ، وتسببت عن تغير طلاريء في الجو ، تزول بزوال سببه .

.. لأن الضعف الفكري الإسلامي لم يتراجع في خط انحداره ، ولم تقم بعد : حركة احياء لبادىء الاسلام في المجتمع الاسلامي ، تستطيع أن تقف في شبات .. في وجه الضغط القومي العلماني ..

فكل ما كان في حصيلة الفكر الإسلامي آنئذ .. هو تفسيرات للإسلام ولنظامه ، تحمل على العزلة عن الحياة والحداثها ، وتدور في فلك الافتراض أن أرادت أن تمد نفسها الزمن في التفكير ، أو تبقى في مرحلة مرت على الأمة الإسلامية ، وليس ذات انصال وثيق بماضيها الامجد البعيد ولا بكائنة لغد قريب .

وذلك حصيلة من المعرفة ان شاركت في الهاب الحماس الوطني المؤقت ضد الاستعمار .. لا تخفي الشعلة لاكتشاف قيمة الاسلام في حقيقة أمره في بناء المجتمع وتماسكه ، ولا لكتشاف القناع من جانب آخر عن العلمانية الغربية وما ترمي اليه في تقويض الاسلام وتفتتت الأمة الاسلامية .

ومن أجل ذلك لم يلبث أن ظهر من جديد نفوذ العلمانية الغربية في المجتمع الاسلامي .. ان الاستقلال السياسي ، وقيام الحكم الوطني ، وبعد أن هدأت العاصفة الحماسية للعاطفة الدينية التي هبت مطالبة به في وجه الاستعمار ..

وهذا ما يشبهاليوم في المجتمع الاندونيسي من حماس عاطفى للشعور الاسلامى ضد الشيوعية والشيوعيين ، بعد محاولة الانقلاب الفاشلة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، فالله عقب أن يهدأ هذا الحماس لا يبعد أن تعود الشيوعية في اندونيسيا من جديد ، ويعود حزبها وتكتلها ، ويعود صراعها للإسلام ولبلاده . لا لقوة أيديولوجيتها في ذاتها .. وإنما لضعف السند الذى يسند المبادىء الاسلامية ، رغم اعتناق الشعب كله للعقيدة الاسلامية . مضانا إلى هذا الضعف الداخلى : ضغط القوى الخارجية التي تساند الايديولوجية الماركسية -اللينينية في تسربها للمجتمعات الاسلامية .

الحكم الوطنى بعد الاستقلال :

وساعدت عودة العلمانية الغربية الى قوتها ونفوذها في المجتمع الاسلامى بعد استقلاله السياسي .. طبيعة الحكم الوطنى فيه ..

فقد سلم المستعمر الحكم في المجتمع الاسلامى ، قبيل اعلن الاستقلال وعلى اثر اعلانه ، لفريق من الوطنين ، هم أقرب الى التجاهم ، سواء بحكم ميلهم ونشئتهم التي نشأوا عليها في المدارس والمعاهد ، ذات الاتجاه العلماني ، أو بحكم المصالح المشتركة بين المستعمرين السابقين .. وهي مصالح تستهدف استمرار تحقيق غايات الرأسمالية الاوروبية في الاقتصاد القومى للمجتمع ، وفي الوقت نفسه .. تستهدف تحقيق منافع شخصية لأصحاب الحكم الوطنى : من مال .. أو سلطة .. أو جاه ..

... يضاف إلى ذلك : أن النظام السياسي للديمقراطية الغربية ، وهو نظام يعتمد على تعدد الأحزاب السياسية .. أوجد تنافساً بين الوطنين بعد الاستقلال في التطلع إلى الحكم واعتراض بجاهه ، والانتفاع بنفوذه .. ومن شأن هذا التنافس أن يجر إلى نتيجتين حتميتين :

أولاًهما : الصراع الحزبي ، والقتال في سبيل الوصول إلى الحكم ..

وثانيهما : عدم التشدد في المصالح الوطنية الحقيقة ، احتفاظاً بعلاقة طيبة مع صاحب النفوذ الفعلى في المجتمع ، وهو في النطيل الأخير .. يرجع إلى رجال الصناعة والمال في أوروبا وأمريكا . ويمثلهم في المجتمع الإسلامي بعد الاستقلال .. سفراء الدول الغربية ، ومندوبي الشركات الصناعية ، التجارية ، والمالية .. من الوطنين والأجانب على السواء ..

ومن ثم : يكون الحكم الوطني ، بعد الاستقلال ، عنواناً ليس له مدلول واقعي .. وهو واجهة وشعار أكثر منه حقيقة موجودة .. ويكون رجال الحكم الوطني بعد الاستقلال أكثر الوطنين ضعفاً ، لأن لهم مصالح شخصية وراء الحكم ، ولا يباشرون إلا بقدر ما يحققون هذه المصالح لأنفسهم .. فان تعارضت مصالحهم الشخصية مع المصالح العامة الوطنية .. ضحوا بهذه الأخيرة في سبيل تحقيق ما لهم هم ..

وقوة رجال الحكم الوطني من بين الأحزاب السياسية لا تبدو إلا : في كبت الشعور الوطني إزاء مصالح الوطن الحقيقة ، والا في طرد الوطنين المعارضين أو المقاومين لحكمهم ، وتقعهم واضطهادهم .. لأن هذا الكبت ، وهذا الاضطهاد والتبع يتلقى ومصلحة أصحاب النفوذ الحقيقى في المجتمع ، وهم المستعمرون السابقون ، ورجال الأعمال والمال والصناعة المستغلون للاقتصاد القومى ..

.. بينما يبدو ضعف رجال الحكم الوطني بعد الاستقلال على أشدده .. عندما تطلب الأمة العودة إلى تراث المجتمع الروحي والثقافي ، وقيمه وتقاليده في : التوجيه ، والتشريع ، والتعليم .. يبدو ضعفهم على أشدده عندما تطلب الأمة احلال الإسلام في التوجيه ، واحلال لغته العربية الفصحي في البلاد التي تتكللها في التعبير والحديث والتسجيل في الدواوين ، محل العلمانية الغربية ، أو محل اللغة الأجنبية أو اللهجة المحلية ، أو عندما تطلب «دخل الدين ، كمكون أساسي ضمن مقومات «القومية » ..

وتشتد جرائمهم على الإسلام ، أكثر من جرائم رجال العلمانية الغربية يوم دخلت المجتمع الإسلامي مع الاستعمار الغربي ، وحاولت طرده وابعاده

منه .. تشتت جراثيمهم عليه في غير فهم لمبادئه وفي غير اكتراط لايمان المواطنين به .

ويوصف المطالبون بالاسلام ، على عهد الحكم الوطنى بعد الاستقلال في التوجيه والتشريع ، والتعليم ، بالقزمت أو بالتخلف ، تغيراً لمن يتبعهم من الاستمرار في نعيته ايام !

وربما تكون هناك ثغرة ضعف في جانب هؤلاء المطالبين بالاسلام من رجاله ، هي : أنهم لا يستطيعون عرض المبادئ الاسلامية بحيث يجدون فيها حلولاً للمشاكل المعاصرة المتعددة . لأنهم يرددون النص المنقول في فترة معينة من فترات النفقه الاسلامي ، دون الاحتكام الى المبادئ العامة ذاتها التي يتضمنها القرآن والسنة الصحيحة ، وذلك بحكم ركونهم الى : « التقليد » وعدم استخدامهم : « الاجتهاد » الذي يعد العامل المحرك في تكثيف الاحداث والمشاكل المتعددة بالكيفية الاسلامية .

ومن هنا لا نرتفع مطالبتهم بالاسلام في التوجيه ، والتشريع ، والتعليم .. الى مستوى الاقناع ، الا على أساس انه تراث الماضي فقط ، وخصيصة المجتمع الاسلامي ..

واذن تولى الحكم الوطنى في هذا الجو من التنافس الحزبي السياسي ، ومن ارضاء الجنبى ، لا يساعد قطعاً على تغيير اسلوب الحكم ونظامه .. لأن أقل ما يتعرض له المتصدى للتغيير والاعادة بناء المجتمع على اسسه السليمة ... هو تقويت الحكم عليه سواء : بفعل المعارضة ، أم بمشاركتها لاصحاب النفوذ الحقيقيين ، وهم المستغلون للاقتصاد القومى من الاجانب .. والمتصدى الحكم عندما يتولى أمره يتولاه لذاته ولآثاره التي تعود عليه بالمنفعة الشخصية .

ومن هنا : يستمر الحكم الوطنى في اي مجتمع اسلامى بعد استقلاله ، في اتجاه العلمانية الغربية التي تبلورت : في القومية اللااسلامية ، وفي النظام الحزبى السياسي الديمقراطي ، وفي الاقتصاد الرأسمالى ، وفي التشريع اللاوطنى أو الغربى ، وفي التوجيه الفردى الحر المطلق ..

ويتميز هذا الحكم الوطنى بعد الاستقلال عن حكم ما قبل الاستقلال .. بالمعارضة الواضحة للاسلام وتوجيهه ، وباستهجان اقامة حكم سياسي واداري على أساس اسلامى ، وبالفلو في التمكين لطريق العلمانية ، وبالسخرية في كثير من الاحيان بالقيم الاسلامية ، وبالفجور أحياناً في الانحراف عن الحكم الاسلامى ..

وكتاب « مستقبل الثقافة في مصر » سنة ١٩٣٧ يعطى هذه الصورة المرجوه للحكم الوطني في مصر بعد معاهدة سنة ١٩٣٦ .. في وضوح تام .. بل ويطلب أن تكون التبعية للغرب في كل جانب من جوانب الحياة المصرية بعد الاستقلال ، تبعية مطلقة في الخير والشر ، والحلو والمر .. والصالح والفاسد .. لا يحدها تاريخ الماضي منذ الفتح الإسلامي ، ولا رابطة العروبة في الجوار ، ولا طبيعة المكان الأفريقي الذي يعيش فوقه المصريون ..

على أن هناك عامل آخر في كون الحكم الوطني عقب الاستقلال السياسي ، بعيداً عن أن يكون حكماً مرتکراً على أساس من الإسلام ، هو : أن الذين يتولون الحكم من الوطنيين يستحيل عليهم أن يتصدوا لاعادة البناء الإسلامي في المجتمع .. لأنهم بعيدون عن الصورة الصحيحة عن الإسلام .. وذلك بحكم التنشئة العلمانية من جهة ، وبحكم ما آلت إليه مفاهيم القيم الإسلامية في التطبيق في الواقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة من جهة أخرى .. فقد تحول كثيرون من مفاهيم هذه القيم .. إلى معانٍ ضعف دون القوة ، أو إلى الخرافية دون الاستقامة الرشيدة ..

والوطنيون الآخرون الذين كانوا في مقدمة الحركات ضد الاستعمار من أجل الاستقلال ، وهم أصحاب الفكر الإسلامي .. قد أبعدوا أنفسهم عن نولي الحكم الوطني ، بعزلتهم عن بناء الحياة الحديثة في أوضاعها المتقدمة ومشاكلها العديدة ، وبعدم عن ادراك أجهزة الحكم وما تتطلبه من امكانيات على الأقل في الوقت الذي استقل فيه المجتمع .. وأبعدهم الاستعمار أيضاً أيام حكمه بتأكيد عزلتهم ، وبإعلان عدم صلاحيتهم للحياة الجديدة التي تسير في ظله !! وهي الحياة المدنية الحديثة ، أو الحياة الغربية ..

وعن هذا وذلك من العوامل : تكونت في أنفس هؤلاء عقدة النقص ، فتراجعوا عن التنافس مع غيرهم في تولي الحكم ، وتكون لدى الآخرين صورة عدم أهلية أولئك للادارة الحكومية ، أو حتى لمباشرتهم التعليم في المدارس ومعاهد الحديثة !! .. فصدوهم عن أن يكون لهم شأن في الحكم ، واستنجدوا بهم أنفسهم لهذا الصد ، ورضوا بأن يكونوا اتباعاً ، بعد أن كانوا الرواد والقادة .. رضوا بأن يكونوا من المخلفين ، بعد أن كانوا في مقدمة المجاهدين ..

الصراع الثلاثي الأيديولوجي :

وما ان ابتدأت المجتمعات الإسلامية المستقلة^(١) يزداد عددها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في سنة ١٩١٨ ، وما ان أخذ الصراع بين الإسلام

(١) استقلت تركيا في ١٩٢٣ ، ومصر (من الوجهة الشكلية) في

والعلمانية الغربية يشتد ويعنف على أرض المجتمع الإسلامي الذي استقل وباشر الحكم فيه نفر من الوطنيين .. حتى دخلت مجال الصراع على أرضه أيديولوجية ثالثة ... هي الأيديولوجية الماركسية الليينية اللاحادية .

ووضح وجودها في صراع ثلاثي بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت في ٨ مايو سنة ١٩٤٥ ، وذلك بفعل نظام الشيوعية الدولية التي شاركت نظام العلمانية الغربية في أوروبا وأمريكا النصر في هذه الحرب .. وعادت عليها المشاركة في النصر بيسر التسرب إلى المجتمعات الأفريقية والآسيوية ، التي ارتبطت قبلًا بالاستعمار الغربي ، وبنظامه العلماني والديمقراطي في : الحكم ، والتوجيه ، والاقتصاد .

... بجانب الغنائم المادية ، وهي البلاد التي حولتها إلى نظام شيوعي مما تعرف اليوم : بالكتلة الشرقية ، وهي بلاد البلقان وبولندا وألمانيا الشرقية .

... ثم بجانب الفوز السياسي العالمي كذلك في هيئة الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٨ ، بعد انزال ستار الحديدى الذى استمر منذ ثورة سنة ١٩١٧ إلى نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى ما بعدها بقليل .

واخذت الماركسية يتزايد تسربها للمجتمعات الإسلامية ، ضمن المجتمعات الأفريقية والآسيوية ، كلما اشتد نضال هذه المجتمعات للتخلص من الفحود الاستعماري والسياسي والاستغلالى في اقتصادها القومى ..

فالماركسية تحمل دعوى محاربة : « الحرمان » و « الفقر » ، ومساندة الطبقات الكادحة في المجتمع التي تعيش فيه قلقة من أجل لقمة العيش ، ولحساب النراء لغيرها !! .. وترى أن طبقة البروليتاريا هي الطبقة المختارة ، واهى الأصل التي يرجع إليها ما عدها ، سواء : في مستوى المعيشة والأجور ، أو في السلوك الأخلاقي والنظر إلى الحياة ... هي الطبقة التي تورد الطاقة البشرية في الأولاد إلى المجتمع . والجهود البشرى هو صاحب القيمة وحده ، وليس المال ... وليس عروض الحياة .

= سنة ١٩٣٦ ، وسوريا في سنة ١٩٤٥ ، وباكستان في سنة ١٩٤٧ ، وأندونيسيا في سنة ١٩٤٩ ، ولibia في سنة ١٩٥١ ، والمغرب وتونس في سنة ١٩٥٦ ، والسودان في سنة ١٩٥٧ ، والملمبا في سنة ١٩٥٧ ، والجزائر في سنة ١٩٦٢ .

ثم تباعاً المجتمعات الإسلامية وسط وشرق أفريقيا على التحول التالي : غينيا في سنة ١٩٥٧ ومالي في سنة ١٩٦٠ ، وموريتانيا في سنة ١٩٦٠ ، والسنغال في سنة ١٩٦٠ ، ونيجيريا في سنة ١٩٦٠ ، والنيجر وتشاد في سنة ١٩٦٠ ، وتنزانيا في سنة ١٩٦١ ، وزنبار في سنة ١٩٦٣ .

وترجع أسباب البوس والتدهور المادى فى نظرها الى :

- ١ — تجميع رأس المال فى ايدى قليلة فى المجتمع ،
- ٢ — والى آلية الانتاج فى المصانع ، الفى نربت عليها شدة المنافسة . فاغلاق المصانع الفى لا تقوى عليها ،
- ٣ — والى فائض السكان ، ممثلا فى البطالة ، وزيادة النمو بينهم .

وكل هذه الأسباب — في نظرها — خصائص الرأسمالية في الاقتصاد الغربى ، الذى ساد المجتمعات الإسلامية في ظل الاستعمار الأوروبي .

وقد نسبت الماركسية الليينية إلى المجتمعات الإسلامية في وقت لم تفق فنه هذه المجتمعات بعد .. من أزمة العلمانية الغربية في الصراع لبعد الإسلام عن مجالات الحياة العامة فيها ، وفي وقت أيضا لم يتفوق فيه الإسلام في هذا الصراع ضدها . تم كذلك في وقت لم يدرك المسلمون فيه بعد خطر الاتجاه العلماني على كيانهم وعلى مستقبل مجتمعاتهم .. لم يدركوا فيه بعد : مغزى نداء جمال الدين الأفغاني وبعض تلاميذه الذي تضمن رفض التفозд السياسي الغربى ، ومعه أو قبله : التفозд الثقافي .

وبذلك أضافت الماركسية إلى العلمانية قوه في مطاردة الإسلام من المجتمعات الإسلامية التي تسربت إليها ، بجانب العلمانية .. بينما في الوقت نفسه ، خلقت صراعا آخر بينها وبين العلمانية نفسها .

وهنا أصبح المجتمع الإسلامي ميدانا لنوعين من الصراع :

... لصراع العلمانية والماركسية الليينية معا ضد الإسلام ونظامه في الحياة .

... وصراع العلمانية من جهة كاتجاه مساعد ، ويساعد ، على مساندة نظام الرأسمالية في الاقتصاد القومي ، مع الماركسية الليينية من جهة أخرى ، كانجاه يقوم على الغاء الملكية الخاصة وتحريمها ، وعلى وضع المجتمع وحربيته فوق : الفرد ، وحربيته الفردية .

وهناك اذن في المجتمع الإسلامي المعاصر ثلاث ايديولوجيات تختلف في جوهرها بعضها عن بعض اختلافا بينا :

هناك : الإسلام ونظامه في صلة الفرد بالمجتمع والدولة ، وهي صلة الحرية الفردية المشروطة بالإبقاء على الصالح العام ، والمحافظة على الأقل على عدم اضراره وايذائه بسبب مباشرة هذه الحرية الفردية ، وكذلك في صلة

الفرد بالله ، وهى صلة الایمان به ، والهداية بكتابه ، والسلوك طبق مبادئه ومعاييره .. وهى مسلة تعود في نهايتها لصالح العلاقة التي بين الفرد والفرد.

« ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمنتقين . الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيعون **المصلحة** ، ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، وبآخرة هم يوقتون)١()»

وهناك المعلمانية ونظامها الديمقراطي السياسي ، والرأسمالي الاستغلالي في الاقتصاد القومي ، واللاإسلامي في التوجيه ، والتعليم ، والتشريع ، والقومي في اقامة الحدود وانفواصل العنصرية وتجريد تراب الأرض ، أكثر من اعتبار القيم الدينية ومعايير السلوك الأخلاقية الفردية والجماعية على السواء ، التي جاءت بها رسالة الدين .

وهناك الماركسية اللينينية في تغليب قيمة المجتمع على قيمة الفرد فيه ، والغاء حريته الفردية في مواجهة الحرية الجماعية ، ومن ثم لا يملك الفرد .. وإنما تملك الجماعة ، ولا تتقدّم الأسرة .. الا بمقدار ما يقوم عليها المجتمع . وكلما كانت القبادة جماعية ، وكان العمل جماعيا : وكلما كان الفرد جزءا وليس وحدة في الجماعة .. كلما تجلّى وتحقّق اتجاهها .

.. وكذلك في انكار الایمان بالله ، ومكافحة الدين ، لأنّه يخلق ازدواجا في الولاء ، وتتبع رجاله كاصحاب خطر على افراد المجتمع ، وتجسيد اية سلطة او نفوذ ديني وعزلها عزلا تماما عن التوجيه وعن كل جانب آخر من جوانب حياة الانسان في المجتمع .

هذا الى ما يتربّى على تنفيذ النّظام الاشتراكي في الاقتصاد القائم على الغاء الملكية الفردية من :

- سقوط نفقة الاقارب من الأسرة حسب الشريعة الاسلامية ، ومن بينهم الزوجة والوالدين ، والأولاد .
- وسقوط فريضة الزكاة .
- ووقف نظام الارث المعمول به في الاسلام)٢(.

(١) البقرة : ١ - ٤

(٢) وذلك بسبب ان ملكية الافراد ، وهى ما يحصلون عليه من اجر .. لا تزيد على ما يسد حاجتهم في اليوم والليلة .. ومن هنا اوجب هذا النّظام عمل المرأة خارج المنزل لسد حاجتها من الطعام والملبس .. كما اوجب رعاية الدولة للأولاد ، وشرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز عن العمل لاي سبب . =

بالاضافة الى انها تجعل المتصور ذا الرأى والمبادر فى الحكم والسيادة لطبقة معينة هي عوام الناس وجماهيرهم .

وبينما الاسلام لا يعرف حدود امة الا بحدود سيادة مبادئه الانسانية .
والإيمان بها منبتنا عن الایمان بالله ..

.. اذا بالماركسية اللينينية لا تعرف حدود امة الا بالولاء للعملية العالمية وبانكار كل مقومات القومية ، والكفر بالله ورسالته ..

.. . واذا ايضا بالعلمانية او القومية اللادينية لا تعرف امة الا بحدود ترابها وبخصائص الشعب من حيث الجنس البشري او الطائفية من حيث المذهب الذى تعيش على هذه الارض ، في بعد عن الصلة بالسماء وما يتصل بها من هداية الله .

ثم كذلك بينما الاسلام لا يعرف الانسان الا وحدة من : بدن وروح ، ولا يعرف توجيها صحيحا له الا بالنوازن بين الروح والبدن .. ولا بصفاء الروح وعدم طغيان البدن .

.. اذا بالماركسية اللينينية لا تعرف الانسان الا مادة محسوسة مظلمة في ظاهره وباطنه ، وفي جسمه وعقله على السواء ، ولا تعرف توجيها سليما له الا ببقائه في ظلام المادة والا بتنمية ذاته في تفاعلاته مع العنصر الاقتصادي وحده ،

.. . واذا بالعلمانية او القومية اللادينية ايضا لا نعرف الانسان الا ارادة حرة ، لا تقييدا حدود لصفاء النفس ، ولا قيود للابقاء على المسودة الانسانية بين فرد وفرد ولا تعرف توجيها صحيحا له الا بما يحفظ له هذه الارادة الحرة ، ولو دفعت الى طريق شهوة البدن والجسم وحده .. ولو حدت من انسانية الانسان ومن مستوى الذى يتميز به كإنسان .. ولو قوضت المجتمع كمجتمع ، وأبقيت على الانسان كثرة الى حين .

* * *

= وفي تحديد هذا النظام للأجور جعل الأجر بحيث لا يزيد عن حاجة الفرد حسب مستوى معيشته . والمرأة فيه متساوية للرجل في كل شيء ، سواء في الأجر عن العمل الواحد او في مباشرة العمل نفسه ، لا يختلف عملها في طبيعته عن عمل الرجل . وان كان هناك شيء بورث فنصيبها فيما بورث لا يختلف عن نصيبه في الكم والنوع .

ثلاثة نظم : في التفكير .. والإيمان ..

... وثلاثة اتجاهات يدفع الانسان فيها ، دون ان يكون بينها التقاء الا في انها يصارع بعضها بعضا ، من اجل السيادة على الانسان ... ثلات ايديولوجيات تتصارع على ارض المسلمين لقيادة المسلم في مجتمعه ، ويختلط بعضها ببعض بحيث يشنبه الاصيل بينها على المسلم ، ان لم يكن ينكره .

ماذا يكون من آثار هذه الایديولوجيات الثلاث في حياة المسلم ، وفي حياة مجتمع المسلمين .

ليس هناك الا ان تدفع كل ايدیولوجیة في حیاة المسلم بما يلتزمه منطقها من معايیر للسلوك والتصرفات ، ومن مفاهیم تحدد النظرة الى الوجود وقيمة الانسان .

... ليس هناك الا ان يدفع القوى منها حسب قوته في الاعلام والمساندة والضعف منها حسب ضعفه برجاله وعرضه ، ان بقيت فيه حیاة تدفع وتحرك .

... ليس هناك الا ان تدفع المادية ، التي تقوم عليها اية ایدیولوجیة بين هذه الثلاث .. الى ما يشبع الغرائز في السلوك .. والى ما لا يدع البدن يفيق من متع وملذات حسية ، ومن فواحش ومنكرات ..

... وليس هناك ازاء ذلك الا ما تناصره الروحية التي تشارك في تكوين بعض هذه الایديولوجیات الثلاث ، مما يثير الغرائز ويجعل حیاة الانسان حیاة شهوة بطن وفرج ، وحياة انحلال وتحلل من اى التراكم خلقى ، يحفظ على المرء قيمته وعلاقته بغيره .

... ليس هناك الا ان تدفع المادية التي تقوم عليها اية ایدیولوجیة من هذه الایديولوجیات الثلاث ، في مجال النظر والتقييم .. ما يحسن : في « النفعية » و « الانتهازية » وييفض بالتالي فيما « يجب » اداؤه في غير مقابل لصالح المجتمع ولصالح الآخرين فيه ..

... وليس هناك ازاء ذلك الا ما تناصر به الروحية التي تشارك في تكوين بعض هذه الایديولوجیات .. من الاعطاء دون اخذ ، وأداء الواجب لذات الواجب .

... ليس هناك الا « فردية » تسير في طريق الطغیان ، والا انانية تناصر على الغير قيمته ووجوده ، وهذا ما تدعوه اليه الایديولوجیة العلمانية باسم

الحرية الفردية ، وتصير اليه الماركسية اللينينية ، باسم البروليتاريا والطبقة الكادحة .

.... وليس هناك في مقابل ذلك الا « جماعية » يلتزم فيها الفرد أمام نفسه حرا مختارا بنصيبه في قيامها وبقائها ، ويحتفظ بوجوده الذاتي وبمشيئته الجماعية . وذلك ما يدعو اليه الاسلام وتطلبه رسالته .

ومن أجل ذلك : نجد « الواقع » في حياة المسلمين .. خليطا من المتأييس الاخلاقية .. و الخليطا من سبل السلوك الخلقي .. و الخليطا من النظارات الفكرية والفلسفية .. و الخليطا من المجموعات البشرية في الميل والانجاه .. و الخليطا من النقاش والجدل يحكمه التضاد والتناقض .. و الخليطا من أنواع الحقد والكراهية .. و الخليطا من نظرة التريض والمؤامرات .

.... ومن أجل ذلك نجد تضادا وتضاربا في المجتمع الاسلامي – اى مجتمع – فكريا وعمليا ، قبل أن يكون طبقيا او اجتماعيا ... نجد صراعا في التفكير والتوجيه والسلوك ، قبل أن يكون صراعا بين الغنى والفقر .. او بين الطبقة الأرستقراطية او البورجوازية من جانب ، والعمالية ، او الكادحة من جانب آخر .

.... ومن أجل ذلك نجد تضادا وتضاربا بين دعوة في الولاء الى قوم ووطن .. وأخرى الى عالمية عمالية .. وثالثة الى مبادىء وقيم انسانية .

.... نجد احدى الايديولوجيات الثلاث ترتبط بأرض وهي : العلمانيه القومية ، وثانيتها : بطبقة عامة في المجتمع وهى الماركسية اللينينية ، وثالثتها : بمستوى انسانى خاص .. هو مستوى الانسان الرفيع في اى ارض ، وفي اى قوم ، وفي اية طبقة ، وهى الايديولوجية الاسلامية .

ويصور المجتمع الاندونيسي المعاصر ... هذا الخلط .. وهذا التناقض :

فالاسلام ، الدين الأصيل بين المسلمين فيه ... يتبنى نظاما ايديولوجيا في الحياة ، هو نظام انسانية الانسان وانسانية الأسرة ، وانسانية المجتمع .

... طرأ عليه منذ سنة ١٩٢٧ ايديولوجية القومية الاندونيسية كما قنن حدودها الرئيس سوكارنو « بونج كارنو » ، ويكون من الماركسية ، والايمان بالله ، وهو تركيب ايديولوجي متنافر .

.... ثم طرأت عليهما معا بعد الحرب العالمية الثانية الشيوعية اللينينية فيما تنكره على الاسلام كدين عقيدة وشريعة ، وفيما تنكره على القومية الاندونيسية في الولاء للوطن الاندونيسي كعائق في سبيل العمالية العمالية ؛ التي تربط ولاءها الآخر « موسكو » ، او « بكين » .

ويكون نظام الحكم في هذا المجتمع الأندونيسي من أحزاب ثلاثة ، يمثل كل حزب منها اتجاهها وأيديولوجية خاصة من هذه الأيديولوجيات الثلاث . وفي واقع الأمر : يمكنون هذا النظام من تناحرات وتناقضات تثير القلق والاضطراب .. وتدفع إلى عدم الاستقرار في العلاقات ، والى الانقلاب تلو الانقلاب .

وهذا ما كان بالفعل من قيام الحزب الشيوعي بانقلاب من أجل السلطة وتحويل الأمة الأندونيسية المسلمة كلها إلى مجتمع شيوعي عالمي ، مرة في سنة ١٩٤٩ ومرة ثانية في ٣١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

... وليس هذه هي المرة الأخيرة .. طالما لم يصف المجتمع ويخلص إلى أيديولوجية واحدة ، هي أيديولوجيتها الأصلية ، وهي نظام الإسلام .

ان استقبال المسلمين في المجتمعات الإسلامية مصدر الانحلال الخلقي في المجتمع الصناعي المعاصر ، الذي وقع تحت تأثير « اللادينية » في الاتجاه العلماني ، تحت تأثير « الالحاد » في الاتجاه الماركسي الليبي .. هو استقبال يلقى الاستكثار من جانب ، والترحيب من جانب ثان .. يلقى الاستكثار من الكثرة الهزلية ، بينما يلقى الترحيب من القلة التي تحمل القلم في التوجيه ، وهي قوية على قلتها بامتلاك من زمام التوجيه نفسه .

... حتى علاقات الأسرة المسلمة أصبحت غير مستقرة ، تحت ضغط التباين في معايير السلوك التي تفرضها هذه الأيديولوجيات الثلاث ، فضلا عن نظام الحكم ، والتشريع ، والتوجيه .. في بينما يوجب الإسلام تضامنا في علاقات الأسرة باداء نفقة الأقارب على الموسع قدره وعلى المقتدر .. ونضامنا في المجتمع باداء فريضة الزكاة — اذا بنظام الغاء الملكية الفردية في النظام الاشتراكي الماركسي يسقط الأمران معا ، عن طريق منع القدرة على الانفاق وإداء الزكاة .

وبينما النظام الإسلامي يكل أمر الطلاق أصلا للزوج ولا يعرف ما يسمى بالانفصال البدني .. اذا بالنظام العلماني متاثرا بتقاليد المسيحية ان اباح الطلاق ، فمن طريق القضاء ، وبدلا منه يجب انفصال البدني الى غير اجل ، فلا تعرف المرأة وكذلك الرجل : اهى او هو في علاقة زوجية ام لا ..

ومن يقرأ مثلا ما تكتبه « ليلي البعلبكي » في لبنان ، وزيبيده بيعماري الجزائري(١) .. يرى الاتجاه الالاسلامي تحت ما يسمى بتحرير المرأة المسلمة ، فيما يطلبانه من : شرعية زواج المسلمة بغير المسلم(٢) .. واباحة

(١) في كتاب لها بعنوان : « الا ابكيين يا اخواتي المسلمات » اصدره جاليمارد في باريس باللغة الفرنسية .

(٢) ومن الاخبار الاخيرة التي نشرتها بعض الصحف الاوروبية باللغة =

النجرية الجنسية قبل الزواج .. ومساواة الطفل غير الشرعي بالطفل الشرعي ، الأمر الذي يدل على تأثير الاتجاه المادى العلمانى ، او الاحادى فى محاولة التغلب على أبعاد القيم الاسلامية في العلاقات الاسرية من جانب ، وعلى وجود الضعف الاسلامي في المجتمع من جانب آخر .

آثار الصراع الأيديولوجي :

ولم تكن آثار هذا الخلط العجيب القائم على التناقض بين الأيديولوجيات الثلاث في المجتمع الاسلامي ، هي فقط : صعوبة استخلاص الاتجاه الأصيل الأيديولوجي للمجتمع في خطوطه الواضحة من هذا الخلط .. ولا صعوبة حمل المجتمع الاسلامي على اتباعه .. ولا صعوبة نوجبه العاطفة الدينية بين المسلمين توجيهها سليما ايجابيا .

... بل كان من الآثار الواضحة لهذا الخلط مع ذلك : امران في غاية الأهمية :

- ١ - تواجد كتل ايديولوجية داخل المجتمع يتربص بعضها ببعض ،
- ٢ - وتعرض المجتمع للضغط الايديولوجي الخارجي .. لايشار ايديولوجية معينة على حساب الأخرى : اما العلمانية اللادينية ، أو الماركسية الالحادية .

وتشكيل هذه الكتل الايديولوجية يتم تحت تأثير الصراع الثلاثي ، ولغاية استقلال كل كتلة بالحكم في المجتمع .. وكل كتلة اذا استقلت بالحكم لا تدع مجالا لكتلة أخرى في نداوله معها . لأنها ذاتها ليست حزبا ضمن أحزاب سياسية في نظام حكم واحد . وانما هي عقائد مختلفة ومتباعدة .. تنتهي الى نظم في الحكم مختلفة ومتباعدة كذلك .. ومن ثم لا يكون بينهما تسامح ، لأن تسع احدهما الأخرى في وجود واحد ، وفي توجيهه واحد ، وفي ظل حكم واحد .

وهذه الكتل أو المجموعات التي تنتهي الى الأيديولوجيات الثلاث بتعلمهها الى الحكم في المجتمع الاسلامي وبتناقض بعضها لبعض .. يشتد الصراع

= الانجليزية خبر زواج الاميرة الایرانية المسلمة فريدة باختيارى البالغ عمرها ٤٢ عاما بمنتج الفيلم والمسرح الامريكى : داود بهلام ، البالغ عمره ٤٠ عاما وقد عقد زواجهما بلندن في يناير سنة ١٩٦٦ ثلاث مرات في يوم واحد : مرة في مكتب تسجيل الزواج المدنى ، ثم بعدها في المركز الاسلامى بـ « ريجنت بارك » ثم أخيرا بكنيسة التدبرية ماريا في احتفال مسجى .. « هيرالد تريبيون في ٢٢ ، ٢٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، الطبعة الاوروبية » .

فيما بينها ويعنف ، بحيث لا تكون هناك فترة للبناء الداخلي بعد الاستقلال السياسي ، فضلاً عن تثبيت عوامل القدرة فيه على التماست في وجه الأزمات والتحديات الخارجية .

اما تعرض المجتمع الاسلامي للضغط الخارجى من اجل ايديولوجية معينة وهى في الواقع : اما ايديولوجية العلمانية التى يحتضنها النظام الديمقراطي الرأسمالى فيما يسمى نفسه بالعالم الحر ، او ايديولوجية الماركسية الليينية القى تبشر بها الشيوعية ويساندها العالم الشيوعى في اوروبا وآسيا .. فنان العالم المعاصر ينقسم الى مجموعتين من الأمم والشعوب ، وتواجه كل منهما الأخرى في حرب باردة او ساخنة مواجهة لا تقبل التراخي ، الا تحت عوامل الاكراه .. ولفتره من الزمن قد تطول ، او قد تقصر .

وكل مجموعة من هاتين المجموعتين تحاول ان نجذب او تضفط على الشعوب والامم الأخرى التي لم تذر بعد في ذلك اية واحدة منها .. الى ان تدور فيه .. او تحاول ان تحمل الامة التي بدأت تدور في ذلك اية واحدة منها .. الى التزام حركة هذا الفلك ، والبقاء في تبعيته .. لا تخرج منه بحال ابدا ..

ان «العالم الحر» ، وهو : امريكا ودول اوروبا الغربية ،
والعالم الشيوعى ، وهو : روسيا ، والصين ، ودول اوروبا الشرقية ..
كلا منها يدافع عن عقيدة ، ويحمى حضارة معينة ..

في بينما يحمى العالم الحر الحضارة المسيحية ، وفي ضمنها الاتجاه العلماني .. يحمى العالم الشيوعى الحضارة المادية ، وفي ضمنها : الاتجاه الالحادي الماركسي اللييني .

والعالم الاسلامي تحت تأثير الاستعمار الثنائى الغربى ، وهو اتجاه العلمانية .. يكاد يعيش في فراغ ايمانى وفي عزلة عن الاسلام . ومن اجل ذلك هو في مهب الريح ، يتحرك حيث تدفعه الرياح ، وتزداد سرعة حركته في اتجاهها .. حسبما يكون لهذه الريح او ل تلك من عنف وقوه .

فاذما بقى النظام الديمقراطي في مجتمع اسلامي ، ومعه الرأسمالية في الاقتصاد ، والعلمانية في التوجيه .. فبقاء هذا النظام بنفوذ مجموعة العالم الحر ، وتترزمه الولايات المتحدة الأمريكية ..

وإذا دخلت الشيوعية وأصبح لها حزب في مجتمع اسلامي فبفعل العالم الشيوعى ومجموعته بزعامة الاتحاد السوفيتى أو الصين .

وكلتا المجموعتين : الغربية والشرقية .. سعملان في النقاء نام جاحدين
بطريق غير مباشر على أن لا تكون للإسلام شأن في المجتمعات الإسلامية ...
بحيث ننكون بعد : اليقظة والإيمان الواعى بالاسلام مجموعة ثلاثة عالمية :
لا هى الى الشرق الشيوعى الالحادى ، ولا هى الى الغرب الديمقراطى
الرأسمالى والعلماني .

ومن هنا يصعب على الوعى الاسلامى الصحيح ، لو وجد ... أن يكون
سبيله ميسرة في المجتمعات الإسلامية . والأمر الآن لذلك ... يكاد يشبه
ما كان عليه أمر الدعوة على عهد مكة :

قوى عالمية خارجية ... لا تزيد الاسلام في عالمه وشعوبه ،
... وقوى داخلية في المجتمعات الإسلامية ... يدفعها الصراع من أجل
الحكم الى اغفال الاسلام وتجاهله ، او الى العمل على بقائه في حجب التاريخ
لا يصل نوره الى حاضر المسلمين ، وغدتهم .

لقوى العالمية الخارجية مصلحة .. وللكتل الايديولوجية داخل المجتمع
بين المواطنين مصلحة كذلك معها ، في ابعاد الاسلام من مصادر التوجيه
للMuslimين .

والذى له مصلحة حقيقية في الاسلام والإيمان به هو : الشعب المسلم
وحده في أي مجتمع اسلامي ... هي الجماهير المسلمة التي أضعفها :
الفقر ، والجهل ، والمرض ، على عهد الاستعمار ، وأضعفها الاستذلال ،
والاضطهاد والتبع في ظل الحكم الوطنى بعد الاستقلال ..

ان الشعب المسلم في اي مكان .. هو صاحب المصلحة الحقيقية في
الإيمان بالاسلام ، لأنه عاش حتى الان بالإيمان به وحده .. وكافح الظلم
بهذا الإيمان وليس بغيره .. ووقف في وجه الاستعمار بتوجيه القرآن ،
وليس بتوجيه القومية اللادينية والعلمانية الغربية ، ولا بتوجيه
الماركسيّة الليّنية .. ويقف اليوم في وجه السياسيين الوطنيين المستقلين
بالمعاملة الدينية وحدها ..

ان الشعب المسلم في اي مكان .. عاش بالاسلام .. ويعيش
للإسلام .. لا تهزه متع الحياة الدنيا ... يقدر ما نحركه عاطفة الإيمان بالله ،
وصلته برسول الله صلى الله عليه وسلم .. عندما يصلى ويسلم عليه في
كل صلاة ...

التعايش السلمي :

وان سياسة التعايش بين الماركسية الليّنية من جانب والديمقراطية
الغربية الرأسمالية من جانب آخر ... لم توقف الصراع بين الكليتين ،

ولا كذلك الهجوم والدفاع بين الايديولوجيتين . وانما حول الصورة العلنية الواضحة للهجوم والهجوم المضاد الى صورة أخرى غير مباشرة .
... تلك الصورة الأخرى هي صورة الضغط الاقتصادي : صورة القروض التنمية الاقتصادية في الدول النامية أو المتقدمة في محاولة لكتبيها .
فالاتحاد السوفييتي (1) يقدم قروضاً سخية للدول النامية لشراء معدات صناعية وحربية . والولايات المتحدة الأمريكية كذلك تقدم قروضاً لهذه الدول لشراء المواد الغذائية من فيض الحاصلات الأمريكية الزراعية ، وهي القروض التي تستخدم في شراء : الطعام من أجل السلام ، ثم تحصل بالعملة المحلية للدولة النامية على أن يخصص جزء منها للتطوير الزراعي في تلك الدولة .
وكل من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة يقدم سلعاً فائضة عنده ... من جيش من « الخبراء » يسعى لتصدير الفكر إلى جانب تصدير السلع !! وتأيد فريق من المواطنين وتصفية آخر !!

واجب المسلمين :

واجب المسلمين .. في المجتمعات الإسلامية المعاصرة أن ينبهوا أولئك العلمانيين أو الماركسيين الذين اغتصبوا القيادة والزعامة فيها ، وخلعوا العهد والتاريخ ، وانحرفو عن الجادة التي سار عليها الصراع ضد الاستعمار ، وتنكروا للمبادئ التي حملت على الاستقلال وعلى تخلص الأمة الإسلامية في أي مكان من أضعف المستعمرون وأذلاه ، وهي مبادئ الإسلام والإيمان بها والتضحية في سبيلها بالنفس والمال ، والولد

ان الاستعمار في المجتمعات الإسلامية — عندما جثم — استهدف الإسلام لأضعاف قيمه وابعاد الناشئة من أبناء المسلمين عن قوة الإيمان به والتمسك بتعاليمه .. كما استهدف رجاله وعلماءه بابعاد القوى منهم عن مجال الحياة العامة والحيسلولة بينه وبين الاستقرار في حياته الخاصة ، ويتقرب الضعيف منهم عن طريق المال أو الجاه في الوظيفة والسلطة ، وحمله من أجل استمرار استغاثاته بالمال أو الجاه أو كليهما ... على الاحتراف بالدين وتسويه قيمه ومبادئه . وقد وجد بعض ... الطرفين .. في شمال أفريقيا أو في وسطها أو في غربها من الاستعمار الفرنسي تشجيعاً على تثبيت البدع والانحرافات في تلك المجتمعات ، حتى لا تعود مبادئ الإسلام إلى صفاتها وبالتالي إلى قوتها . ومن نم يمكن المستعمر أن يستقر ، ويستغل ،

(1) وكذلك الصين الشيوعية في نطاق ضيق وفي فاعلية أكثر نحو هدتها المنشود .

ويستذل ويسود ! مع أن لبعضهم الآخر فضل كبير في نشر الإسلام في هذه المجتمعات .

وال المسلمين في حركات التحرير من الاستعمار وفي استرداد سيادتهم على بلادهم عمدوا كذلك إلى الإسلام نزيلاً غشاوة البدعة من تعاليمه ، ويكتشفوا الانحراف في مأويله ، وليعملوا على زيادة اليمان به والاسنماك بمبادئه ، حتى يصبحوا جماعة عزيزة الجانب .. قوية الامجاد : تكافح في الحياة بعد وعي بها ، وبها يجب أن يسود فيها ، ويستهدي فيها ..

والاختلاف في أسلوب اضعاف الإسلام بين الاستعمار الفرنسي والآخر الانجليزي يرجع إلى التعصب الديني الكاثوليكي في الشعب الفرنسي من جهة وإلى ملاعنة البروتستانتية للاتجاه العلماني في الشعب الانجليزي من جهة أخرى .

فالكاثوليكية أصلاً ترى في الإسلام خروجاً عن جادة الدين ونطاق العقيدة السماوية ، ولذا توجب مقاومته بكل عنف وكذا مقاومة المتنسبين إليه وأذلالهم وأحراجهم في الحياة . وقد تجلت مقاومة الكلاكسة للإسلام في إسبانيا ، كما تجلى اضطهادها للعرب والمسلمين هناك ، قبل استعمار الفرنسيين لشمال أفريقيا ... ولذا فالاستعمار الفرنسي للمجتمعات الإسلامية في أي مكان يحمل انحصاراً على الإسلام وعلى المسلمين . ومن هنا كان أسلوبه في اضعاف المسلمين وأضعاف صنفهم بدينهم هو محاولته تصوير الإسلام كمجموعة من الخرافات والأوهام ، أو على الأقل كمجموعة من القواعد التي لا تتفق مع الحضارة الإنسانية ، أو الميل بكل تعاليمه إلى صوفية الحلاج وأبن عربي ، وهي صوفية : « الحلول » و « الاتحاد » ! .. وليس هناك أقوى في أداء هذه الفایة من بعض المنحرفين من « الطربقين » الذين انحطوا إلى عبادة الإنسان وبالسلبية في الحياة ، وتشبثوا بمظاهر هي نضحك وتبكي ، بينما لا ثمر في الحياة الإنسانية غير التواكل والانحراف في فهم « القدر » ..

وبعض رجال الطرق الذين استخدمهم الاستعمار الفرنسي ليس هم من السائرين على جادة التصوف المستقيم والزهد القائم على القناعة وطرح التثبت بمعنى الحياة وإنما هم شيء آخر .. هم المتمسكون بالانحرافات أقرب إلى الشعوذة وأنغماس في باطل ليست له صلة بحق .. أما التصوف المستقيم فهو الضمان لسيادة الإنسان في الحياة .. وصمم الأمان ضد خطر الأنانية ، وما اشدها خطراً على الذات وعلى البشرية .

... التصوف المستقيم ، أو الزهد القائم على القناعة هو لب رسالة

الدين وجوهر الروحية .. انه ضد الشره والطمع .. ضد الطغیان والاستعمار .

... والحياة التي تكسر فيها حدة الأنانية هي حياة الإنسان الكريمة ، ولنیست الا حياة الزاهد العابد . والحياة التي تسود فيها المادية هي حياة الأنانية اللانسانية .. وحياة الاستعمار والاذلال .. وحياة الذل والتفرقة العنصرية .

ولمصاحبة التعصب الكاثوليكي للاستعمار الفرنسي كان من أسلوبه في المجتمعات الإسلامية - بجانب اضعاف الإسلام وتشويه قيمه - الحض على نشر الكثلكة من مذاهب الكنائس المسيحية عن طريق التبشير فيها وتحويل المساجد إلى كنائس أو إلى حانات وبارات يحتسي فيها الخمر ويرتكب المنكر، نمادياً في احتقار الإسلام وأذلال المسلمين . وذلك كله بالإضافة إلى ترك المسلمين في جهل وفقر ومرض ، ان لم يحملوا أكثر من ذلك على الاغراق في كل من هذه الجوانب المميتة للإنسان .

اما الاستعمار الانجليزي .. فقد أخذ الطريق الآخر لاضعاف الإسلام كطريق لتأمين تبعية المسلمين ورضائهم بالحكم الجديد ، وهو طريق العلمانية وتأكيده في المجتمعات الإسلامية .. حتى ينعزل الإسلام كلية او يتختلف عن قيادة هذه المجتمعات بحيث لا يعود له بعد ذلك أثر في هذه المجتمعات الا اذا قامت دعوة جديدة الى مبادئه لا تقل في قوتها ودفعها عما كان عليه الوضع على عهد الدعوة الأولى في مكة والمدينة .

* * *

ولكن ارادة المسلمين ، رغم هذه او تلك من المحاولات لاضعاف الإسلام من جانب الاستعمار .. كانت القوى بكثير فمنها فنفت الى جمع التسلل وتکثيل القوى في مواجهته على أساس من الإسلام عملاً بمبادئه في الجهاد في سبيل الله والتضحية بالنفس والمال والولد أملأ في رضائه .

وكانت ارادتهم من اراد الله فضعفـت شوكة الاستعمار وتقلص ظله العسكري والسياسي ، وبقيت آثاره في الاقتصاد والثقافة والتوجيه .

والخطوة التي كان يجب على المسلمين في أي مجتمع حصل على استقلاله السياسي من مجتمعاتهم أن يخطوها في سبيل تدعيم هذا الاستقلال من جانب ، والتخلص نهائياً من الآثار الاقتصادية والثقافية والتوجيهية التي بقىت للاستعمار من جانب آخر .. هي إعادة النظر في القيم والمبادئ الإسلامية وطرح الزائف والطاريء عليها من البدع والانحرافات ومظاهر

الضعف كلها ثم التمسك بالأصيل النقى منها . وهذا يستوجب حتماً محاربة البدع والأباطيل والسلبيات كلها .. كما يسعي جب الدعوة إلى قوة الإيمان وقوه الترابط في المجتمع على أساس من مبادئ القرآن والسنة الصحيحة .

وبذلك يصبح المجتمع الإسلامي ذا خلقيه إسلاميه ، كما يصبح صاحب انسانية بين أفراده وفي علاقته بالمجتمعات الأخرى ..

ولكن بدلاً من هذه الخطوه قفز إلى قيادة هذه المجتمعات في الأغلب منها من الوطنيين من هو مولع بتقليد الغرب في نظام الحكم وفي التوجيه ، بحث التأثير بتلك الدعايات السابقة المغرضة التي كان يروجها المستعمرون وهى تلك الدعاية التي تصور الحضارة الغربية والسلوك الغربي والتوجيه الغربي على أنها نماذج للبشرية ..

وسار هؤلاء القادة في نفس طريق الاستعمار السابق في حكم المجتمعات الإسلامية وفي توجيهها . ودفعوا بذلك العلمنية أو الاستهثار بالقيم الإسلامية خطوات إلى الأمام ، بينما طاردوا الإسلام في مبادئه الأصيلة مراحل إلى الخلف وعلى هامش حياة المسلمين .

وي بعض المجتمعات الإسلامية التي تكونت فيها قوة عسكرية وطنية بعد الاستقلال أصبحت هذه القوة فيها تمارس نفس الطريق في الامتيازات الطبقية التي كانت تمارسها قوات الاحتلال العسكري ، وتسيير في معاملة المدنيين بنفس الأسلوب الذي كان لتلك القوات في سلوكها مع المدنيين من المواطنين .

ويكاد الطريق الوطني في المجتمعات الإسلامية بعد الاستقلال السياسي لا يرى متىيزاً من الطريق الاستعماري على عهد الاحتلال ، إلا باللغة الوطنية التي فشا استعمالها في عهد الحكم الوطني ..

... أما خطوط الحياة العامة ... وأما مسالك التوجيه ... وأما اعتراض بالحضاره الغربية فلم يتغير الأمر فيها بعد إلا بالزيادة عما كان عليه الوضع من قبل .

فإذا شاء لبعض قيادات المجتمعات الإسلامية بعد الاستقلال السياسي أن تخالف في نظام الحكم والتوجيه والتشريع التي كانت للمستعمر السابق .. فإنها تخالف باتباع النظام الآخر في الغرب أيضاً وهو نظام الماركسية الليينية .. وليس في التفكير في إعادة النظر في تطبيق المبادئ الإسلامية تمهيداً لتطبيقها وسعياً وراء الاستقلال الحقيقي للمجتمع الإسلامي ..

والماركسيه الليينية بخداعها بالشعارات البراقه والزائفه من : التقديمه .. والحتمية التاريخية .. والجماهيرية .. والنضال الثوري ..

والعدالة الاجتماعية ، وباستخدامها عبارات التهديد بالقطع ورأس المال من : استغلال الطبقة العاملة ، وتسويه الملكية الفردية ، ومن طلبها استخدام التخريب ، ورفضها للقيم الأخلاقية كلها في سبيل الوصول إلى حكومة الطبقة العاملة . . . وفي الواقع للوصول إلى حكومة ديمقراطية تقوم بها عصابة معينة وتفرض وصيتها على الجماهير والفوغاء . . . بصور مختلفة . . . أكثر شريرة من نظام الحكم الغربي الآخر السابق عليها ، وهو حكم النظام الرأسمالي . اذ هذا النظام الأخير اذ يوصل إلى نجوة في توزيع الثروة القومية ، ويدفع إلى ثراء طاغ في جهة وفق مدحع في جهة أخرى بين المواطنين . . لكنه يترك على أيام حال فم المواطن مفتواحا للقول وللرأي دون حرج وأذى ، ودون ارهاب وتبع . أما ذلك النظام الماركسي الليبي فمهو يحرم الفم في فتحته من تناول لقمة العيش اذا خرج منها قول او رأي . وفتحة الفم تفتح مرة واحدة اما لسد رقم المعدة ، واما للقول ، ان بقى له بعد القول نبض يشير الى حياته .

* * *

ان اتباع اي من النظامين في اي مجتمع اسلامي استقل سياسيا في الوقت المعاصر هو انتكاس في واقع الامر لحركة المواجهة التي اضفت الاستعمار ثم ارغمه على الموافقة على الاستقلال السياسي . . بل هو أبعد من ذلك . . هو خيانة لحركة الوطنية والقوة الوطنية التي تكفلت على أساس من الایمان بالاسلام ، وكان يجب أن تبقى مكتفية على الأساس نفسه لتدفع بحركة الاستقلال الجديدة الى ابراز شخصية المجتمع واحياء الروابط التي ترتبط بين افراده ، كالجسد الذي اذا اشتكى عضو منه بالحمى تداعت له سائر الاعضاء بالحمى والسهر .

ان العناصر السطحية الهزلية التي دفعتها الانتهازية والذفعة الى تقدم الصنوف لقيادة المجتمعات الاسلامية التي استقلت والتي يعاونها الغرب او الشرق في البقاء في القيادة . . تشكل الخطر الجسيم على هذه المجتمعات ذلك الخطر الذي فتت قوتها الوطنية الداخلية الى قوى متصارعة متباغضة ، محتملة هذه العناصر بحماية النظام الرأسمالي او ذلك النظام الماركسي ، وملائحة اليه في تسليح بعض التشكيلات الوطنية التي تؤلفهما لساندة الحكم الداخلي : سواء بعتاده الحربي او بخبرته الفنية العسكرية .

. . . ان خطر هذه العناصر القيادية ينفذ الى صميم المجتمع ويحول قوته الوطنية الصاعدة نحو التمكن من الاستقلال الحقيقي الى قوة تدفع الى تبعية جامحة الى هذا المعسكر الرأسمالي او الى ذاك الماركسي الليبي في أيديولوجيته وتفكيره . وقد كانت هذه القوة على عهد الاستعمار متحفزة الى

الانطلاق نحو بناء شخصية المجتمع ثم انطلقت فعلاً فرجزته عن مركز السلطة .. ثم ارتدت على عهد الاستقلال الوطني إلى هدم الشخصية الأصلية للمجتمع كى تلتحم بركب الآخرين . وكل ذلك من أجل الحكم وجاهه .

ان هذه العناصر الهزيلة في نفكيها والسلطة بعطلاتها التي استولت على قيادة المجتمعات الإسلامية .. عاجزة عن أن تخرج من تبعية التقليد لأحد النظاريين الغربيين عجزاً ذاتياً .. وعاجزة عن وعن تاريخ هذين النظاريين ، وعن تقديرهما وعن المصير الحتمي المؤدي كل واحد منهما إليه . وهو طغيان عصابة : مرة عن طريق المال .. وأخرى عن طريق الغاء الفقر ! .

ان عصابة الرأسمالية في المجتمع العلماني هي عصابة أفراد نشطوا في جمع المال وتكتيشه ، بينما عصابة رأسمالية الدولة في المجتمع الماركسي اللينيني هي عصابة أفراد وقع في أيديهم المال بسيطرة القوة وبخداع الشعارات .

ولم يستطع المسلمين في المجتمعات الإسلامية بعد استقلالها أن يقوموا في وجه هذه العناصر السطحية الهزيلة كما قاموا من قبل في وجه قوة المستعمر ونفوذه واستخلاصوا منه استقلال شعوبهم ، لأنهم ونقوا في هذه العناصر كمواطنين .. بالإضافة إلى أن هذه العناصر أغرنهم ، وتغريهم باسم الوطنية أو باسم العدل الاجتماعي : من الشعارات التي تعبّر عن آمالهم دون أن يكون لها واقع في يوم من الأيام ، طالما كان أسلوب الحكم هو النظام الرأسمالي أو النظام الماركسي اللينيني .

فعامل الاغراء بالشعارات مرة .. وعامل القوة المسلحة مرة أخرى التي تمت بعد الاستقلال وأقبل على استغلالها الاستعمار الجديد والشيوعية العالمية على حد سواء .. حالاً في بعض المجتمعات دون التموي السوي للرئاسة .

ولم تكتب بعض المجتمعات الإسلامية المستقلة من استقلالها سوى الصراع الداخلي من أجل الحكم ، وسوى بحسب الحريات الفردية وتحطيم قوى المعارضة سواء بين المثقفين أو أصحاب الثراء والنعمة .. وبذلك عادت هذه المجتمعات إلى الاحساس بالذلة مرة أخرى .. وربما كان احساسها بالذلة هذه المره على عهد الحكم الوظفي أشد منه على عهد حكم الاحتلال السابق .

وربما يعتبر استقلالها بسبب هذه الآثار السلبية عاملًا لنخلفها : سواء في البناء والتعهيد ، أو في تأكيد القيم الاجتماعية ، وتكوين الشخصية المميزة للمجتمع .

وعلى أية حال فالاستقلال السياسي وما أتى بعده من حكم وطني في بعض المجتمعات الإسلامية يعتبر على الأقل فترة تجميد للقوى الذاتية في المجتمع ، تلك القوى التي أطاحت بنفوذ المستعمر وقوته ، ان لم يعتبر هذا الاستقلال عامل اضعاف واففاء لها ..

ولهذا يجب أن يستأنف المسلمون ما بدأوه في مواجهة الاستعمار وهو السعي إلى استقلال حقيقي يمكن للقوى الذاتية في المجتمع من الانطلاق كى تكسح رواسب العلمانية الغربية في عنف تلك الأيديولوجية الأخرى المستوردة ، وهى أيديولوجية марكسيّة لينينيّة . وبذلك يخلو الطريق لاستمرار تاريخ الأمة الإسلامية كامة تميزت برسالتها ومنهجها في الحياة ، وبدورها فيها ، وهو : دور السلام والاسلام ..

وإذا كانت تجربة ما بعد الاستقلال السياسي في بعض المجتمعات الإسلامية صاحبها هذه النتائج المعقّدة عن التقدّم الحقيقى في مجال الإنسانية أو في مجالات الحياة الأخرى المادية والاقتصادية ، والمريرة في الوقت نفسه بالنسبة لتفتّت قوى الأمة في الصراع والتنافس الداخلي من أجل الحكم .. فما ولى بالمجتمعات الإسلامية الأخرى التي هي أحدث عهداً بالاستقلال السياسي كالجزائر .. أن تكون خطوطها بعد الاستقلال امتداداً لنھضتها السابقة التي دفعت بالاستعمار إلى حدوده الأصيلة من جديد ، سواء في مقومات بنائها ، أو في أهدافها . وهذه المقومات والأهداف لا تخرج عن إعادة تكوين شخصية الأمة الجزائرية عربية واسلامية ، محافظة على ما ورثته من قيم وتأخذ من العلم والتكتيكية ما وسعها الأخذ منها ، لاقامة حضارة معاصرة ترتكز على المبادئ الإسلامية وحدتها في التوجيه والإيمان ، قبل أن تجرها تبعية أخرى أيديولوجية أجنبية لها ظروفها الخاصة في نشأتها وقيامها ، ولها نتائجها في التجربة تنزل بالأنسان إلى مستوى الحيوان أو الأدنى ، أو يجعل من الحاكم طاغية لا يعرف الرحمة وإن أتقن صنوف الفساد والانحراف ..

ان ثورة المليون شهيد بالجزائر لم تكن لحساب الشيوعية والماركسيّة اللينينيّة بأى اسم .. ولا لحساب العلمانية الغربية .. وإنما كانت لحساب الجزائر العربية الإسلامية التي أريد لها أن تبعث من جديد عربية إسلامية والا : كان الأولى لها أن تبقى فرنسيّة كما أراد لها الاستعمار الفرنسي من أن تصير إلى تبعية ماركسيّة لينينيّة كما يريد لها علماء الشيوعية في البلاد العربية ..

ان خروج هذه الثورة عن الخط العربي الإسلامي هو اهدار أدبي لدماء الشهداء ، واستخفاف بالأمة الجزائرية التي عانت التنكيل والظلم والسجون طيلة عهد الاستعمار . ولو أن هذه الأمة الأبية قبلت العلمانية الغربية .. أو

لو انها حتى قبلت يومذاك الماركسية اللينينية . لما نكل بها ، ولما وقع عليها ظلم آخر ، ولما دفع ببنائتها الى السجون والمعتقلات ، وصبت عليهم فيها لوان العسف والتعذيب .

... لا ينبغي أن تهدر بواعث نورتها وغالياتها . ويجب على الشعب الجزائري الباسل أن يقف بالمرصاد للانحراف في التوجيه وللعمالة الأجنبية . فالصراع الداخلي لم ينل منه بعد ولم يضعف من قوته التي حصل عن طريقها على الاستقلال . فالوقت باق لم يفت ولم يمض ، للقبض على زمام التوجيه نحو نهضة وطنية وضع أسسها المعلم الأول عبد الحميد بن باديس .

أيه خيانة ترتكب اذا ما وطئت اقدام الغوغاء باسم التقدمية والعملية العالمية مقدسات الأمة الجزائرية في عقيدتها ومبادئ الإيمان ، وهي المستوى الانساني الرفيع ؟

أية خيانة ترتكب اذا ما سرق الثورة عملاء في الداخل لأيديولوجيات أجنبية ودفعوا بالأمة الجزائرية ليحكم عليها من جديد بالاذلال وكتب الحريات وتحويل مساجدها الى نواد للعبث والمجون ، ومصادمة معتقداتها في ريها والهائها بمعتقدات بشرية تدعوا الى خلق الحيوان وتعمل على تحويل جميع الناس الى حفاة متسولين ؟

* * *

الفصل الثالث

صراع الأيديولوجيات مستقبل الإسلام

والأمل في عودة الإسلام كقوة عالمية تالثة ، وكتعبيده يضحي المؤمنون في سبيلها بأرواحهم وبأموالهم وأهليهم .. هو في الشعب المسلم أدنى ، وليس في المحترفين السياسيين بمصيره من أجل المصلحة الذاتية .

... وليس بماركوس وتعاليمه ،

... وليس بالقومية اللادينية أو العلمانية ،

... وليس بضعف حملة الفكر الإسلامي المريض ،

ان أرض المسلمين لم تكن في وقت ما الأرض الأصيلة للتجربة العلمانية ولا للتجربة الماركسية ، ولم تكن يوماً ما أرض الصراع من أجل نظام الحكم القائم على أيهما .

انها تعرضت فقط للغزو الذي فرض عليها ، وتفرضه عليها آية واحدة من الأيديولوجيتين .

ان روحية الشرق التي نفذت الى الغرب في صورة المسيحية .. حولها الغرب الى فلسفة مادية .. يصدرها من جديد الى الشرق .

وان سمو القيم الإنسانية التي حملتها الرسالة السماوية الى مجتمعات الشرق .. أحالها الغرب بعقله المادي الى تراب نحجب ذراته مطلع الشمس فيه ..

ان المسيحية الالهية حولها « هيجل » .. الى فلسفة طبيعية ،

و حول « فيرياخ » بعده الاله فيها .. الى انسان يعبد نفسه ، تم جاء « كارل ماركس » ف حول الانسانية المؤلهة عند « فيرياخ » .. الى « الجماهيرية » .. و نقل القدس الى « البروليتاريا » وحدها ، دون بقية الناس الآخرين في المجتمع ..

ان خط التفكير الأوروبي منذ النهضة .. استهدف الاعتداء على الله ، ورفع صفاء النفس من جسد الانسان ، ليقيمه ظلاما في غير هداية ، يعيش بحسنه وبغريزته ، ويبعد عقله وروحيته في سلوكه وفي علاقته بالآخرين ومن في مجتمعه .. انه استهدف فصل التفكير عن السلوك ، واستخدم الفكر كوسيلة للحس وليس ضابطا له .. انه آمن بالانسان كحيوان له عضلات قوية في الدرجة الأولى ، ولم يؤمن به كأنسان له خصائصه .. حتى في الدرجة الثانية ..

وعن هذا .. وذاك : اختلفت فلسفة الحكم ، وغلبت عليها نزعة الغلبة والسيطرة ، وهي ما تنتهي الى عضلات القوة المادية ، واحتفت نزعة الانسانية وهي ما تنتهي الى القيم والمثل العليا ..

و عملية التحويل الفلسفى كلها للروحية ، ولانسانية الانسان .. أجنبية تماما عن الشرق : مهبط الرسائل السماوية .. أجنبية تماما عن تفكيره ، وظروفه ، وحياته ..

فإذا استقدمها الأجانب كمستعمرين في القديم ، والحديث ، للمجتمعات الإسلامية أو احتضنها المواطنون من أجل الحكم والاحتفاظ به ، أو بسبب الضعف الذاتي للمتعلعين له ولجهاته .. فانما يحاولون بها نزع أصليل أو الخفاء الى حين .. فانما ينثرون صراعا ليس في موقعه ، ولذا لا يطول أمدهم معه وسينهى بصرعهم قبل أن يصرع الاسلام ومبادئه ، وقبل أن ينهي حياة المسلمين في أيديهم بالله .. الى بعد عنه والحاد به ..

تصفيه آثار العلمانية اولا :

ولكن لابد ان تصفي العلمانية الغربية والقومية اللادينية في المجتمعات الإسلامية في طريق عودة الاسلام الى قوته ، وعودة المسلمين الى كتلة مستقلة مترابطة في وجه اي افتحام أيديولوجي خارجي ..

ولكي تصفي العلمانية ، ومعها القومية اللادينية ، من المجتمع الاسلامي .. يجب إنهاء الاستغلال الاقتصادي للثروة القومية ، وهو الذي نشأ على

الحرية الفردية المطلقة من قيود رعاية المصلحة في استثمار المال واستریاشه ، فيما يسمى بالرأسمالية . لانه وان كانت العلمانية قد استبنت استغلال الاقتصاد القومي في اي مجتمع اسلامي ، فان نفس الاستغلال الاقتصادي الرأسمالي استتبع بدوره بعد ذلك استمرار اتجاه العلمانية في هذا المجتمع . وهذا اذن ترابط متبادل بين الامرين .

ويبدو هذا الترابط المتبادل بين العلمانية والاستغلال الاقتصادي الرأسمالي في المجتمع الاسلامي : في ان وجود العلمانية يحجب نداء الاسلام — اذ وجود الاسلام عنده ضعيف — عن ان يكون له انراه في توجيه المجتمع الاسلامي . وبسبب حجب هذا النداء تفرض الطاعة على المجتمع الاسلامي للاستعمار والولاء له في توجيهه ، وبذلك يفقد المجتمع الذاتية المستقلة التي تتحدى ، او التي تقوم في وجه اي خطر عليه يأتي من قبل المستعمر ، وضد استغلال رأس المال الاجنبي ، وبالتالي يصبح هذا المجتمع نفسه نهاها لهذا الاستغلال المادي والبشري .

.... كما ان استغلال الامكانيات الاقتصادية والطاقات البشرية في المجتمع الاسلامي لصالح رأس المال الاجنبي .. يرى في ابعاد الوعي الذاتي للمجتمع الذي يحركه النداء الاسلامي في قول القرآن الكريم : «ولا تؤمنوا الا من تبع دينكم ، قل ان الهدى هدى الله»(١) .. حماية له وافساحا لمزيد من تمكينه وسيطرته .

ومن ثم يحافظ على نظام العلمانية الذي يتيح له ابعاد هذا الوعى الذاتى للمجتمع ، او اضعافه على الاقل ، اما الى وقت او الى الابد ، ان قيض له البقاء وضمن لنفسه قوة الفاعلية على الاجيال الاسلامية المتابعة .

فاذما سقط استقلال رأس المال الاجنبي ، وهو لا يسقط الا اذا اشتد الوعى الذاتى في المجتمع .. انتهت فاعلية الانجاه العلماني .

وبينما هذا الوعى الذاتى تحل المقومات الأساسية والأصلية في بناء المجتمع الاسلامي محل العلمانية ، ويشتند ساعد الاستقلال الذاتى في مواجهة التبعية الفكرية ، والاقتصادية ، والتوجيهية .. للغرب المستعمر .

والوعى الذاتى للمجتمع الاسلامي ليس عاطفة ولا حماسا يعبر عنه المجتمع من وقت لآخر . وانما هو ادراك عميق لجوانب الانسانية ، وللقيم التي طلب الاسلام من المؤمنين به السعي في تحقيقها في علاقة بعضهم ببعض .. ومن اجلبقاء مجتمعهم كذلك ، وهي قيم ترجع في جملتها الى :

(١) آل عمران : ٧٣ -

٥) العدل والتوازن في المجتمع ،

والي الاحسان في المعاملة والسلوك ،

والتي الإنبعاد عن الانحراف ، والمساوئ ، والظلم :

«ان الله يامر بالمعنل والاحسان ، وايقاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والذى ، بعظامكم لعلكم تذكرون»(١)

نـم إلـى الحـيـطة ضـد مـيـاغـتـة الـغـدر وـالـقـرـصـ من الـأـجـنبـيـ المـعـتـدـيـ :

((أعدوا لـ^{هـ} ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل))((٢))

... والمعدل والمتوازن في المجتمع هو في الدرجة الاولى :

عديءاته اذن في عائد الثروة القومية ،

عدل وتوزن في المشاعر والأحساس الإنسانية : « يا أيها الذين آمنوا لا يسهر قوم من قوم شعى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها » (٢) .

... والاحساس هو غياب في الانسانية في المعاملة ، وزيادة معنوية او مادية في العطاء عن الأخذ ، وفي المبادلة على المنهج . وایتماء ذى القربي ضرب من ضروب الاحسان ليست فيه مبادلة ، وإنما هو دفع في نعير مقابل ، وعطاء في غير آخذ . سوى راحة الضمير من جانب ، ودفع شر الحقد من جانب آخر بين أعضاء الأسرة الواحدة ، حتى تكون الأسرة وحدة قوية في بناء المجتمع نفسه .

والانحراف في المساواة ، واقتراح المساواة في المعاملات مباشرة ، والظلم والبغى فيما هو أحق أو واجب .. كفيل برفع الاحسان في المعاملة من باب أولى .. وأخيراً هو كفيل بتحقيق المجتمع للفوز والتضييع كثيرة :

فالفحشاء ، والمنكر ، والبغى كلها عوامل متوقعة للمجتمع ، وأمراض اجتماعية في علاتة الأفراد بعضهم ببعض ، ودلائل ضعف في مواجهة المجتمعات الأخرى ، وبالأخص في مواجهة تلك المجتمعات المعادية أو التي تضرر العداء . وما أكثر هذه المجتمعات في عالم اليوم المادي .

(٢) الانفال : ١٠ :

(١) الأحل : ٩٠ .
 (٣) الحمرات : ١١ .

الوعي الذاتي للمجتمع هو الإيمان بالأخلاق الاجتماعية ، والنصرف طبقاً لمؤداتها ... هو قوة الضمير الذي يحافظ على الحرمات : ويدفع نحو التعاون والتضامن ، ويحمل على بذل النفس والمالي في سبيل المصلحة العامة ، ويؤثر الاعطاء .. قبل الأخذ ، وأداء الواجب .. قبل المطالبة بالحق هو الضمير الذي يستافظ على الحرمات . عنى ما يدعو هذه الآية الكريمة . .

« (قل تعالوا أهل ما حرم ربكم عليكم : ألا تتمرحوه به نسينا ، وببال الذين احسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاقك ، نحن نرزقكم وأباهم ، ولا نزربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تشتها النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعتلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتقى هي أحسن ، حتى يبلغ الشدّه ، وأوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْفِسْطَهِ ، لَا تَنْتَلِفْ نَسْماً إِلَّا وَسَعَهَا ، وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُوا وَمَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعِهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، شَكْرَمَ وَصَاكِمَ بِهِ لَعْلَكُمْ تذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا هُرَانٌ مُسْتَقِيمًا فَابْعُوهُ ، لَا تَنْتَلِفْ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَمْ وَصَاكِمَ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ) (١) »

... وهو الضمير الذي يدفع المحرمات . . على ما جاء في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ، والمايسير ، والانتساب ، والازلام . . رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ، والبغضاء ، في الخمر والمايسير ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون » (٢)

... هو الضمير الذي يرعى حق المال لدى مالكه لمن عداه ، كما يرعى حق نفسه فيه ، كما تذكر الآيات :

« يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بأخرين غيره إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى هميد . الشيطان يعذكم الفقر ، ويأمركم بالفحشاء ، والله يعذكم مغفرة منه وفضلا ، والله واسع عليم . يؤتى الحكمة من يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ، وما يذكر إلا أولوا الألباب . وما أنفقتم من نفقة ، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمهم ، وما للظالمين من انصار » (٣) .

(١) الانعام : ١٥١ — ١٥٣ . (٢) المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

(٣) البقرة : ٢٦٧ — ٢٧٠ .

وكما تذكر الآيات الأخرى :

« يا بني آدم ، خذوا زينةكم عند كل مسجد ، وكلوا وانشربوا ولا تسرفو ، انه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا ، في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل انما حرم ربى الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (١)

... وهو الضمير الذي يرعى حق المجتمع في الاولوية على الفرد نفسه ... في تمسكه ، وفي بيته ، وفي صفاء علاقاته ، كما تطلب هذه الآيات:

« ان الذين آمنوا ، وهاجروا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أو لئن بعضهم أولياء بعض ، وأن الذين آمنوا ولم يهاجروا ، ما لكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا ، وأن استنصر وكم في الدين فعليكم الفصر ، الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير ، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، الا تتعلوه نتن فتنة في الأرض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد ، وهاجروا ، وجاهدوا معكم فأولئك منكم ... » (٢)

وإذن كعامل أساس في استقطاع استغلال المال الأجنبي ... وجود نوة الضمير الاجتماعي ، حسب اليمان بالله فيما يدعوه إليه من عوامل القوة في الترابط بين الأفراد .

وهذا الضمير الاجتماعي نفسه اذا كان قوة تساند على دفع استغلال رأس المال الأجنبي .. فإنه قوة كذلك في دفع استغلال رأس المال الوطني اذا كان ملكية خاصة او عامة على السواء ان هذا الضمير هو الحارس على العلوم دون التزول بالمال في مجال امتحان الانسان ، او ضياع المجتمع او اضعاف قيمه ، بما يوحى به من وضع المال على انه : « أمانة مستخلف عليها » .

وباسقاط الاتجاه العلماني ، والقومية اللادينية من جانب ، وبسيادة الأخلاق الاجتماعية في المجتمع من جانب آخر ... يعبد الطريق فيه لسيادة القيم الإسلامية ، وتأكيد وجودها :

ان في التربية والتعليم ،

(١) الاعراف : ٣١ - ٣٣ . (٢) الانفال : ٧٢ - ٧٥ .

أو في التشريع ، والتنظيم ،
أو في التوجيه العام ،

الوقاية من الماركسية الليينية :

فإذا تأكد وجود القيم الإسلامية في المجتمع ، وسادت أخلاق الإسلام الاجتماعية ، حسبما تطلب الآيات القرآنية .. لم تكن للمال سلطة ، ولم يكن له أغراء يدفع على القتنة والطغيان ، ومن ثم : يأخذ العدل الاجتماعي في توزيع عائد الثروة القومية .. المجرى الطبيعي في المجتمع ، وتأخذ الرعاية الاجتماعية مكانها في حياة كل فرد فيه ..

وبذلك يضيق مجال النداء الماركسي في علاقات الأفراد ، أو ينعدم وتغلق النوافذ دون أساليب الماركسية الليينية في الهدم والمؤامرات .. للوصول إلى ديكاتورية عمالية ، تتولى الوصاية على سلطتها في مرحلة انتقالية : عصابة تبيح لنفسها سلوك طريق البراجماتية في الاحتياط بوضعها والاستمرار في ممارستها السلطة ، كما صنع لينين .. ومن جاء بعده من زعماء البلاشفية ..

انه ليس أخطر على المجتمع الإسلامي المعاصر ، بعد العلمانية والقومية اللادينية :

... من بناء نظام الرأسمالية في مجال الاقتصاد القومي ،

ومن ترك الباب مفتوحا لطغيان استغلال المال ، وترف أصحابه ،
ومهما نشطت الدعوة إلى الإسلام ووضحت مبادئه .

لأن الدعوة إلى الإسلام عندئذ دعوة في مسالك وعره ، أو في دروب مسدودة . وهي لا تتعذر النظر ومستوى الأسماع ، دون أن تجد لها مكانا في واقع الحياة .

والخطر عندئذ ليس خطر ارتفاع الدعوة إلى الإسلام فوق واقع الحياة ومجري التطبيق في سلوك الإنسان .. ولكنه خطر « المضاعفات » التي تزبد في الحقيقة دون عودة الإسلام نفسه إلى المجتمع الإسلامي .. وهي مضاعفات تمكن الماركسية الليينية من الواقع الذي أوجده العلمانية الغربية والقومية اللادينية من قبل في توجيه المسلمين في مجتمعاتهم ، وفي إيجاد أجيال منهم يستمرئون طريقها ، ويستهدفون غایياتها طيلة الاستعمار الغربي لها ، ثم كذلك على عهود الحكم الوطني بعد الاستقلال السياسي ..

ان الامر حيث سيكون مع تمكن الماركسية اللينينية .. امر تصفية للإسلام بحيث لا تكون له عودة ، كما تصنع الان ومن قبل الان .. بالبلاد الإسلامية في شمال آسيا .

... فمنذ اعلان نوره ١٩١٧ ، وادخال بلاد القوقاز في دائرة الاتحاد السوفييتي ، ومهمة دعوة الاتحاد العلمي للماركسية اللينينية .. هي تصفية الاسلام تصفية نهائية من المجتمعات الاسلامية القوقازية ..

وفي تقرير(١) للمؤتمر الروسي للعلوم والابحاث النظرية الذي عقد في نهاية سنة ١٩٦٠ في «ماجاشكالا» .. يتضح تكريس الجهد لبحث موضوع : « مخلفات الدين الاسلامي ووسائل التغلب عليها » .. عن طريق :

الدعوة الالحادية العلمية بين الكبار ،

وطريق : التربية الالحادية العلمية للأطفال في المدرسة وفي محيط الأسرة .

وتولى الدعوة الى عقد هذا المؤتمر .. كل من جامعة حاكومة « داغستان » التي تحمل اسم : ف. ا. لينين ، بالاشتراك مع جمعية نشر المعارف السياسية والعلمية في داغستان .. واشترك فيه اربعينية وخمسون من مدرسي معاهد التعليم العالى ، وممثلى جمعية نشر المعارف السياسية والعلمية ، والعاملين في الحزب والهيئات السوفيتية ، وكبار المشتغلين في ميدان الانتاج ، والمدرسين والكتاب ، والعاملين في المؤسسات العلمية من : موسكو ، وكيف ، وجمهوريتي اذربيجان وتركمان ، وجمهوريات : داغستان ، وكاريدينوبالكار ، وشمال اوستين ، والتخار ..

● وقد قدم س. م. جاد زهيف ، كبير اساتذة الفلسفة في جامعة حاكومة داغستان التي تحمل اسم : ف. ا. لينين . والخبر في العلوم التاريخية .. تقريرا الى هذا المؤتمر .. تناول فيه :

« اتجاه رجال الدين نحو صبغ الدين الاسلامي بالصبغة العصرية في الظروف الراهنة ، وجعله متمشيا مع مبادئ الشيوعية ، وأصبحوا يروجون ثمارات مختلفة مثل : «الشيوعية هي عقيدة الوقت الحاضر» .. وفلسفتنا : «هي الایمان بالشيوعية ومحبة الله» ، و «الشيوعية هي الجوهر المفهوم لله»

(١) التقرير بقلم س.م. جاداهيف ، ن.م. كولييف .. نشر تحت مواضيع فلسفية رقم ٥ في شهر مايو سنة ١٩٦١ ، وكان النصريخ بالنشر في ١٩٦١/٥/١٠ .

و « مبادئ محمد وأمانية تتمثل في الشيوعية العلمية الناشطة » و « الله يقودنا نحو : طريق السلام ، و نحو الديمقراطية والاشتراكية » .

« كما علل هذا الاتجاه :

بأنه محاولة لإنقاذ الإسلام من تقدم الاتحاد العلمي ، والأعمال الباهرة التي حققتها العلم في الوقت الحاضر ، وتكييفه .. بحيث يتمشى مع حاجات التطور الاجتماعي الجديدة » .

● كما قدم م. أ. عبد اللطيف ، الاستاذ بجامعة حكومة داغستان ، والخبير في العلوم الفلسفية مقريراً يعنوان : « بحث تحليلي للمذاهب الاجتماعية في القرآن » قال فيه :

● ان جميع مذاهب التعاليم الإسلامية متشبعة بروح الأذعان والاستسلام بل ان كلمة « إسلام » نفسها ... تشير الى الخضوع . ثم استطرد يقول : ان القرآن قد فسر تقسيم المجتمعات الى طبقات متنافرة ، وسيطرة طبقة على طبقة أخرى ، والاستغلال الوحشي ، والرق .. على أنها ظواهر طبيعية مستمدة من الله !! . كما أن القرآن أذ يؤكد : أن كل قوة من « الله » ، ويطلب الناس بطاعة ولاتهم .. إنما يفرض على الطبقة المستغلة آيماناً بالوهبية ظالمين !!

... وقال صاحب التقرير بعد ذلك :

« ان القرآن يقول في تعاليمه : بأن الأمور كلها بيد الله » ، « وأن كل كائن حي بما في ذلك الإنسان : إنما يعمل ويخيا ويموت وفقاً لارادة الله » ، ووفقاً لكتاب دون فيه مصيره ». ومن ثم : فإن القرآن ينكر ارادة الإنسان ، ويجعل منه العوبة في يد الله !! . وفـ الوقت نفسه فإن القرآن ينافق هذا الوضع الذي شرعه خنيب كل الأعمال السلبية (من وجهة النظر الدينية) إلى ارادة الإنسان بصورة مقدورة !!

... ثم يشير في نهاية التقرير :

إلى أن التعاليم الاجتماعية في القرآن ... ذات طبيعة رجعية !! . ولهذا فإن المعرفة والعمل على الكشف عن وجاهة هذه التعاليم ذو أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية » .

● وخصص ف. ث. كوليبيف ، رئيس قسم الفلسفة والقانون في أكاديمية جمهورية تركمان السوفيتية الاشتراكية ومن رجال العلوم الفلسفية،

تقريره لموضوع : « التمسك بالشعائر والاحتفالات الاسلامية وما تلحقه من اضرار بالأوضاع التي تسود المجتمع الشيوعي !! .. » فقال :

« ان المؤمنين ملزمون الزاماً قاطعاً وفقاً للشريعة الاسلامية بمراعاة عدة شعائر واحنفارات دينية ، مهما كانت ثقيلة الاحتمال . واهم هذه الشعائر هي :

« الايمان : بأن لا الله الا الله !!

« وان محمدا رسول الله !!

« وصيام شهر في السنة !!

« واقامة الصلاة خمس مرات في اليوم !!

« وابقاء الزكاة الى الفقير !!

« والحج الاجباري الى مكة مرة واحدة في الحياة على الاقل ، بتقديم الأضحية !!

... وأوضح صاحب التقرير ذلك ، عن طريق أمثلة تستهدف الاقناع من الاضرار التي تلحق هذه الشعائر بصحة الكادحين ! وبحياتهم اليومية ! وكيف أنها تسدل ستاراً قاتماً على اتجاهات المؤمنين بالاسلام !! وتوقف في سبيل تطور ثقافتهم !! ومن ثم : تقف حجر عثرة في طريق قضية النظام الشيوعي !!

... ونوه صاحب هذا التقرير بأن من بين التعاليم المهجية !! التي أوصى بها الاسلام : عملية الختان !! . وقال : ان ثمة وجهات نظر متعددة فيما يتعلق بشأن هذا التقليد . ولكن هناك أسباباً تؤيد الافتراض بأن عملية الختان كانت من احط مراحل تطور الانسان ، بمثابة علامة تدل على انتساب انسخن الى احدى الاسر المختلفة في القبيلة . ولم يحظ هذا التقليد بأهميته الدينية الا بعد ذلك بزمن . ولا يزال اليوم بعض السكان المتأخرین في جمهوريات آسيا الوسطى والقوقال يتبغون هذه العادة الوحشية المخللة !!

... وبعد ذلك أسهب صاحب التقرير في الحديث عن مادة الكفاح ، وأشكاله وأساليبه ... ضد الشعائر والتقاليد الدينية الضارة !! ...

● بينما قدم د. ايل كارلى ، كبير مدرسي الجامعة التركمانية الحكومية التي تحمل اسم : مكسيم جوركى ، تقريراً عن موضوع : « الاسلام كاداة لاستعباد المرأة !! » أكد فيه :

« النجاح الرائع الذى نحقق فى ميادين الحياة الاقتصادية ، والثقافية فى الجمهوريات القومية السوفيتية . ولكنه قال فى الوقت نفسه :

« ان مخلفات الدين الذى تنطوى على السلوك الاقطاعى !! تجاه المرأة لا يزال باقيا في بعض الجهات . وقال : ان هذه المخلفات تمثل بصورة رئيسية .. فى تقييد اشتراك النساء فى الحياة الاجتماعية ، والسياسية ، وتقييد فرصهن فى ثقى التعليم ، والمسلك الذى ينطوى على احتقار المرأة فى سير الحياة اليومية . وقال :

« ان ثمة حالات فى جمهوريات آسيا الوسطى حيث لا تزال مخلفات الاسلام ملتصقة بالحياة !! ، قام فيها الوالدان بانتزاع بناتهم المراهقات من دراستهن ، ويعتادوا بهن الى بيت الزوجية !!

... « الواقع : ان الشباب من النساء والفتيات اللاتى يظهرن عدم الخضوع للعادات والتقاليد الدينية المهيمنة !! يتعرض للاضطهاد من جانب بعض الوالدين . كما ان من بين مخلفات الدين التى تقسم بالسلوك الاقطاعى !! تجاه المرأة : تعدد الزوجات ، ومهر العروس . وهى تقاليد تتناقض مع مذهبنا الاشتراكي وقوائيننا السوفيتية ..

... « ولهذا : فان من الضروري أن نخوض كناحا مجردا من كل رحمة أو تسامح !! ضد جميع المخلفات التى من هذا النوع ، وضد كل حالة منها . وليس فقط عن طريق توقع العقوبات الصارمة وفقا للقانون ، بل والقيام في كل مناسبة من هذه المناسبات بخلق رأى عام ساخط ، يندد بأولئك الذين يتمسكون بهذه العادات والتقاليد الضارة التي هي من مخلفات الماضي !! .

... « وقد أصبح علينا أن لا نعمل على تحسين دعايتنا الالحادية !! من كل الوجوه فحسب .. بل وان نأخذ مأخذ الجد تدريب دعاء من النساء وتعليمهن بصورة جريئة لرفع شأن المرأة الى المراكز الرئيسية في منظمات الأحزاب والمنظمات السوفيتية ، والاقتصادية ، والمنظمات العامة ، وفي ميدان انتاج المزارع الجماعية ، وكذلك لاظهار اهتمامنا الشديد بتحسين مركز انسان في ميدان الحياة اليومية ورفع مستواهن الثقافى » .

وأصدر هذا المؤتمر توصيات واسعة النطاق تستهدف مضامنة العمل في سبيل التقلب على مخلفات الدين الاسلامي .

... كما عرضت جامعة داغستان الذى عقد فيها المؤتمر .. نشرات علمية وأدبية تتضمن : نقد الاسلام .. كما عرضت صورا فوتografية تتناول موضوع :

«جوهر النظام الظبئي في الاسلام»
«والعلم والدين»

« وعرضت على اربعة حوامل : مقالات الصحف الاقليمية التي تتناول الدعاية الالحادية العلمية .

كما علقت لوحات مرسومة بمعاييرات كبيرة تندد بمخالفات الاسلام
وبالشريعة الاسلامية ، والعادات الضارة .

* * * . .

والأسلوب الماركسي من أجل قيام الديكتاتورية العمالية العالمية في دعوته لـ التخريب والللاخلاقية ، وفي تبريره الاجرام وسفك الدماء وانغfer والخيانة . . . له ظابع الكتب والافتراء باسم : الدعاية الالحادية العلمية ضد الدين ، أي دين ، ويعتمد على ترويج الامية الدينية والجهل بمبادئ الاسلام خاصة باسم العلم وقدسيته .

فليس في كل ما قيل في هذه التقارير كما يظهر جلياً، ما يدل على منهج علمي، أو تجليل علمي يسبق الحكم والتقييم لما يقيم، أو يصدر في شأنه الحكم.

٠٠٠، أن ما جاء فيها لا يعود أن يكون تبليساً للحق لباس الباطل ٠٠ أو خلطاً بين تقليد بيئي ومبداً إسلامي ، أو ترويجاً لأمية إسلامية باسم العلم الحديث .

... وإذا جاز للماركسيّة الليّنية أن تتحدث في الاقتصاد ، والتخطيط والتصنيع ، فإنّه لا ينبعُ لها أن تتحدث عن حرية المجتمع ، وحرية الأفراد ، وقوّة العلاقة في الأسرة وكراّمة المرأة كزوجة ، وعن الإنسانية والانسان بصفةٍ تامة ...

بالفرد في نظرها لا وجود له الا .. في ظل قيادة الحزب الديكتاتورية : ممثلة في اللجنة المركزية . والقيادة الجماعية لعصابة من اعضاء الحزب الشيوعي .

والزوجية ، والأمومة ، والعلاقة الأسرية لا قيمة لها اطلاقاً في مواجهة الدولة ، ونظام الحزب الشيوعي .

ولكنها التارمية الآسيوية في تصفية الاسلام في مجتمعاته . . . يوم تتغلب
الماركسيـة الـليـبيـيـة ، وتحـكمـهاـ الحـزـبـيـةـ الشـيـوعـيـةـ .

... وكما فعلت الصليبية الكنيسية في القرون الوسطى بالاسلام في اسبانيا ، وفي جزر البحر الابيض المتوسط ، وكما تأزرت هذه مع العلمانية ضد الاسلام في بلاد البلقان منذ الحرب العالمية الأولى ، ثم بعدها في تركيا الكمالية .. تفعل الماركسية اللبنانيّة منذ الثورة الشيوعية .. وبعد الحرب العالمية الثانية في بلاد المسلمين : في آسيا التي ضمت بالقوة والعنف الى الانحاد السوفياتي .

ويسنطل ن فعل ذلك كلما سادت مجتمعاً بأكثر من المجتمعات الاسلامية في آسيا او افريقيا .

* * *

واذن يجب أن يكون النظام المقبول في المجتمعات الاسلامية المعاصرة .. هو ذلك النظام الذي يقضي على العلمانية والقومية اللادينية ، ثم يقيها ايضاً من التتراربة الآسيوية الحديثة ، وهى تتراربة الماركسية اللبنانيّة الحادحة .

الاسلام بتعاليمه ومبادئه جملة .. كثيل بتحقيق الهدفين في مجتمعه ، ان ثبض لهذه التعاليم والمبادئ ان تأخذ طريقها في التنفيذ في غير تردد ..

● فنظرته الى المال من : ان ملكيته الحقيقة لله تعالى ، وان وضع يد الانسان عليه وضع استخلاف واتهام .. توجب على من تحت يده المال : ان يراعى الله في مباشرته ايام : في استثماره ، او اتفاقه ، على السواء ..

ورعاية الله في شئون المال هي : ان يجعل المال قوام الامة الاسلامية كلها ، وليس لواضعى اليديه وحدهم .. وعنده اذا لم يصرف في حاجات الامة كلها : لن لا يملكون المال فيها ، ولو وجود القوة والتماسك في علاقات بعض افرادها بعضاً ، وفي مواجهة اعدائها ، عن اختيار ورضا نفسى من استخفاف عليه .. فان للامام أن بغير على نزعه من يسىء التصرف فيه ، او تشح نفسه فنمسيك به ، او تكتزه عن التداول .. وال الحرب ضد مانعى الزكاة .. امرها مشهور في تاريخ المجتمع الاسلامى .. وفي قوله تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، وارزقوهم فيها وآكسوهم ، وقولوا لهم قولاً معروفاً »(١) .

... وفي قوله أيضاً :

« وأما من بخل واستغنى .. وكذب بالحسنى .. فسننشره للعسرى ..

١٠١٠

(١) النساء : ٥

وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالٌ إِذَا فَرَدَى . أَنْ عَلَيْنَا لِلْهُدَى . وَانْ لَنَا لِلآخِرَةِ وَالْأُولَى .
فَإِنْذِرُوكُمْ نَارًا تَلْظِي (١) .

... وكذا في قوله :

« وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِينِ . يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بَهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ » (٢) .

... وفي غير ذلك من آيات كثيرة ، مما يدل على أن : صلاح الأمة مرتبط برعاية الله في شئون المال ، وعلى أن المسيئين في هذه الشئون سواء بالفسقة ، أو الشجاع والامساك ، أو الاكتناز وعدم تركه للتداول ، أو الاستغلال واهدار كرامة الآخرين عن طريقه ... لابد أن يلقوا جزاءهم على سوء تصرفهم ، وفي الوقت نفسه .. لابد أن يعاد وضع المال في أيديهم إلى وضعه الأصيل في نظر القرآن ، وهو : وضع ارتباط كيان الأمة الإسلامية جميعها به على السواء .

وإذا كان الله جل شأنه يتولى الجزاء في الآخرة .. فإن الإمام في الدنيا مسؤول عن تنفيذ ما أمر به في سبيل صالح الأمة وخيرها ... وهو إعادة الوضع الأصيل للمال ، وإزالة الانحراف في شئونه .

● وكذا خلقيات الإسلام الاجتماعية من وجوب العدل والتوازن بين أى من اثنين فأكثر في الحياة ... بين الإنسان في بدنـه وروحـه ، وبين الفرد والفرد : ان في المبادرات والمعاملات ، او في التنمية ، او في رد الاعتداء .

... ومن وجوب الاحسان على من استطاع ان يزيد على العدل ، ويرتفع فوق التوازن : في مبادراته ومعاملاته ، فيعطي أكثر مما يأخذ ، ويوجب على نفسه أكثر مما يستحق لصالح غيره وأمنه ،

... ومن وجوب ترك المنكرات ، والغواصـن ، والبغـى ... ترك ما يقوض النفس وعلاقات الأسرة ، ويحيـل المجتمع في صلات بعضه ببعض الى شـحنـاء وبـغضـنـاء ، وـحـقـد وـكـراـهـيـة ، وـقتـال طـائـفة لـأـخـرى ،

... هذه الخلقيات الإسلامية الاجتماعية بانضمامها إلى نظرـة الإسلام إلى المال ، على نحو ما سبق .. كـليلـة باـسـتـئـصـال العـلـمـانـيـة ، وـوـضـعـ سـدـ منـبعـ في طـرـيقـ المـارـكـيـةـ الـليـقـيـنـيـةـ إـلـىـ المـجـتمـعـ الـاسـلامـيـ .

فالـأـمـرـانـ مـعـاـ ، منـ عـلـمـانـيـةـ وـمـارـكـيـةـ ، لمـ يـكـونـاـ أـصـلـاـ منـ صـنـعـ الـاسـلامـ

(٢) التوبـةـ : ٣٤ ، ٣٥

(١) اللـيـلـ : ٨ - ١٤

او من نتائج نطبيقه في الحياة الإنسانية . وانما كانا رد فعل لنصرف الكنيسة : أحدهما جاء عن طريق مباشر لهذا التصرف ، والآخر حدث نتيجة لطفيان سبق قبله .

وابتلاء المسلمين بهما ، كان بسبب امتداد جشع البربرية الأوروبية الى بلاد المسلمين وما فيها من كنوز وطاقات ، يسرت له : من التمكן والاستغلال لنروات المسلمين ولجهدهم البشري .. فرقة المسلمين ببعدهم عن كتاب الله .. وتمسکهم بالتبعية المذهبية لضعف القادة وال媿جهين .

وليس من اليسير : أن يعلن النظام الإسلامي في وقتنا الحاضر في مجتمع معاصر .. فتنتزع منه فوراً جذور العلمنية في التوجيه ، ويزول طفيان الرأسمالية ، ويضعف تحديها للقيم الإنسانية وتو أعلانه . فقد أعلنت مجموعة الملايين من المسلمين في شبة القارة الهندية قيام دولة « باكستان » سنة ١٩٤٨ على أساس من حكم القرآن .. كتاب الله ، متحدية به نظم الحكم القائم ، وهي النظم الغربية الديمقراطيّة ، والشرقية الشيوعية ، وذلك تحقيقاً لما نادى به الفيلسوف : محمد اقبال ، وعمل على تحقيقه : الزعيم السياسي .. محمد على جنة .

وليس من شك في أن محمد اقبال .. يسر بفهمه الإسلام وعرضه نبادئه في كتابه : « تجديد الفكر الإسلامي » صلاحيته في التطبيق في الحياة اليومية المادية المعاصرة ، وحياة المجتمع المعاصر في علاقة بعض افراده ببعض ، وعلاقته : ككل .. بالمجتمعات الأخرى ..

.. كما أنه ليس من شك أيضاً : في أن محمد على جنة في زعامته السياسية استطاع أن يخلق الجو السياسي الداخلي ، والجو الخارجي لقيام مجتمع معاصر على أساس إسلامية في عالم تتحرش فيه الأيديولوجيات الإنسانية بالدين ..

وبعد عشر سنوات تقريباً من قيام دولة باكستان ظهر النقد السافر للاتجاه العلماني الغربي لنشأة هذه الدولة على أساس إسلامية في صورة بحوث علمية ، تستهدف الإيحاء في نفوس الباكستانيين بخيبة الامل من جانب ، والتحذير للدول الإسلامية الأخرى من سلوك اتجاه باكستان الإسلامي في نظام الحكم من جانب آخر ، وتطلب الى المسلمين جميعاً : أن يحدوا حذو تركيا الكمالية من جانب ثالث .

وقد كتب أحد هذه البحوث المستشرق الكندي : « وليفرد كانتويل سميث » (Wilfred Cantwell Smith) في كتاب له بعنوان : « الإسلام

في التاريخ الحديث^(١) (Islam in Modern History) المؤلف يعتبر من أكثر المشتغلين اعتدالاً في تأليفهم ، وأكثرهم كذلك تودداً للعالم الإسلامي .

وقد جاء في هذا البحث :

«إن إنشاء باكستان كدولة إسلامية يعتبر غلطة !! ويصب المؤلف كلاماً يقول السيد — الكاتبة «مارجريت ماركوس»^(٢) (Margaret Marcus) على الباكستانيين شواطئاً من تكريمه ولومه ، وينبئ عليهم : أنهم يعيشون على الماضي ويقدسونه . أذ يقول : انه من المستحيل تماماً ، وضرر من العبث ... محاولة اعادة حكومة مضت في عهد آخر !! . ان باكستان لا تستطيع أبداً أن تعيد شطراً من تاريخ الجزيرة العربية !! » .

* * *

والسؤال في «تجربة باكستان» حقيقة .. هو :

هل الأخذ بالاسلام في نظام الحكم المعاصر عبث ، لانه اعادة لحكومة مضت في عهد آخر ، ولاته ايضاً اعادة لشطر من تاريخ الجزيرة العربية .. او اعادة لحكم البداؤة في الصحراء العربية على عهد الابل والتقبيلة ؟

«... أم أن الأخذ بنظام الاسلام في المجتمع المعاصر يتطلب اولاً : ازالة رؤائب العلمانية ومخلفات القومية اللادينية في التوجيه ، وآثار النظام الرأسمالي في الاقتصاد القومي ؟

ان دعوى : ان الدين الاسلامي هو حصيلة التجارب لحياة ابلاد في صحراء الجزيرة العربية ، ومن ثم يتلاعما مع الوان الحياة البدائية في الشعوب المختلفة ، دون ان يستجيب للحياة الحضارية الانسانية وينجز مطالبتها .. دعوى قديمة مكررة لدى المستشرقين . وهم مجموعة العلماء الاوربيين الذين سخروا أقلامهم باسم المنهج العلمي في البحث للخدمة الكنيسية في التبشير ، وخدمة الاستعمار الغربي في الاستغلال للشعوب الاسلامية في افريقيا وآسيا ... وأخيراً الخدمة العنصرية الاوروبية ولم يكن سعيادتها على الاراضي في العالم القديم .. وهم اولئك الذين صنعوا بعض المسلمين في جامعاتهم ليكونوا أئمة الكفر في بلادهم معهم ، أو بدونهم ..

(١) نشر في سبتمبر سنة ١٩٥٩ نيويورك .

(٢) Muslim Digest; March 1960. Vol. 10 No. 8.

وهي كاتبة أمريكية ظهر نقدها لهذا الكتاب في عدد شهر رمضان — مارس سنة ١٩٦٠ في المجلة الاسلامية السنوية التي تصدر من جنوب افريقيا «دورين» .

ثم هذه الدعوى نفسها : هي دعوى الطفولة البشرية في الحكم ، التي تجمل شعاراتها : « ما عندنا خر مما عند غيرنا » .. من غير نقاش في عناصر القيمة الذاتية التي لكل مما عند الطرفين ..

انه يثير حقد الكنيسة ورجال التبشير والمسننرين ان يقال : لا اله الا الله ، محمد رسول الله . لأن الكنيسة لا تطلب وحدة في الألوهية ، كما لا تطلب رسولاً بعد عيسى عليه السلام .

.... ويشير الاستعمار ، كما يشير العلمانية الغربية والقومية اللادينية : أن يرتفع صوت المسلمين في آذانهم عدة مرات في اليوم مرددين : أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .. معلنين تضامنهم وتصميدهم كتلة قوية متراصة ، تتنى دون أن تذوب في غيرها من الكلن والمجتمعات ، وتصبر على الشدائيد والمكاره في سبيل أن تبقى على عهدها من عباد الرحمن ، وعلى الولاء لبعضها بعضاً غير متجاوزة به .. إلى مودة من يحاد الله ورسوله ..

ان الاسلام جاء به محمد صلى الله عليه وسلم العربي القرشي ،
... وان الدعوة الاسلامية ابتدأت سراً وجهرة في مكة ، التي كان يحمي ساحتها عبادة الوثنية ، وهي عبادة : ترسم الصورة البدائية في العقائد البشرية .

... وان المجتمع الاسلامي في نظامه ، وحكمه ، وهدفه وتحديد علاقاته قام اولاً بالمدينة بعد أن التقى « المهاجرون » « بالأنصار » وغلبت عليهم الروح الإيثارية في سبيل تحقيق الهدف ، وهو : اعلاء كلمة الله ، او سيادة القيم الإنسانية في حياة الإنسان .

١ - فهل ، لأن محمداً عربى ، ولأن مسرح الدعوة ومكان المجتمع الأول أرض عربية .. يكون الاسلام عربياً وليس إنسانياً ؟

٢ - هل لأن العرب كانوا قبائل عدّة ، ولأن حياتهم كانت حياة البدو ، قبل أن تكون حياة الحضر .. يكون الاسلام دين البدو والصحراء ، وليس دين المدينة والحضر ؟

٣ - هل القرآن ، وهو كتاب محمد .. يصور دين الطبيعة البشرية ، ويرسم خطوط السلوك الانساني الكريم في ذاته .. أم انه تعبير عن حياة محمد الخاصة التي عاشها في شاعره مع محيط الأجواء العربية القبلية ؟

● ان تقدير الاسلام قبل كل شيء .. من كتابه ، وهو القرآن الكريم .. وليس من حياة محمد الخاصة .. ولا من حياة العرب العامة ..

● وان تقييم ما جاء في القرآن من مبادئ .. يعود الى طبيعة هذه المبادئ في ملامتها لها .. وليس ملامعة حياة البدو دون حياة الحضر .

● واذا استقرت ملامعة الاسلام لخصائص الطبيعة الانسانية الذاتية ، فهو لاجيال البشرية كلها ولعهودها المختلفة .. وليس لجيل معين ، في مكان معين ، في وقت معين .

ان الاسلام يستهدف السلام .. والسلام يتحقق في التوازن . فرسالته لا تخرج عن رسم طريق التوازن بين كل اثنين متقابلين في الوجود ، ولو كانت هذه الانثنيتين في الفرد الواحد .. بين بدنه وروحه .

... . واذا كانت تلك هي رسالة الاسلام .. ايكون لتراب معين ، وانسان خاص ، وعهد ماضٍ .. او آتٍ ؟ .

... ولكنها الطفولة البشرية في الحكم ... ولكنها الحقد ... ولكنها روح السيطرة والاستغلال ... ولكنها روح الانانية ..

ان تجربة « باكستان » يعوق تقدمها .. رواسب العلمانية ، وليس نظام الاسلام في الحكم ... يعوقها : اختلاف الثقافة ، واختلاف نظم التعليم واختلاف مناهج الحياة تحت تأثير الجديد والقديم ... ذلك الاختلاف الذي انت به العلمانية ، ورسبته في نفوس المسلمين ووضعته حواجز بينهم .

... انه يعوقها ويישل ماعليتها سيطرة رأس المال الاجنبى في الاقتصاد القومى ، وتحكمه في الضغط على سياسة الحكم ، وعلى التوجيه بصفة عامة ..

... انه يعوقها ويישل ماعليتها .. تعدد اللغات في الامة الواحدة ، كل لغة منها تعبر عن ثقافة واتجاه ، بدلا من لغة واحدة ، هي : لغة الاسلام ، وهي لغة كتابه .

ومن اجل : ان لا يتتعجل في الحكم على تجربة النظام الاسلامى في باكستان او في مجتمع اسلامى آخر تأثر بالاستعمار الغربى وبالايدىولوجيا العلمانية .. يجب ان تكون هناك مرحلة « التتالية » تخرج بالمجتمع من اخطبوط العلمانية تدريجيا .. الى الملامح الاسلامية في جوانب حياته العديدة ..

وأولى خطوات هذه المرحلة تصدية النفوذ الاجنبى في الاقتصاد القومى ، ومن الامور بمكان ، مع تصفية النفوذ الاجنبى في الاقتصاد القومى .. العمل على تمكين الخلقية الاسلامية في التعليم والتوجيه ، سواء منها

الفردية أو الجماعية حتى تكون المباشرة للمال من قبل الوطنين مباشرة سلبية تقوم على رعيته ، وعلى انه للكل .. وف خدمة الامة جميعها ، لا فرق بين من يملكه ومن لا يملكه .

ويجب أن لا يكون تأكيد السلوك الاجتماعي على حساب العناية بالأخلاق الفردية : كالصدق ، والأمانة ، والعدة ، ونحوها .. مما من شأنه أن يقتل الفرد وبهذبه كوحدة في بناء المجتمع ، اذ بدون هذه الأخلاق الفردية لا تتحقق الخلقة الاجتماعية أصلا . فليس من المقبول : أن يكون فرد ما عادلا — والعدل خلق اجتماعي — وهو غير صادق ، أو غير أمين ، أو غير عفيف — وكل صفة من هذه خلق فردى : فتقوم العدل .. الاعتراف بوجود الفرد الآخر ، وبحثه في الحياة . وهذا يعني : عدم خداعه بالكذب ، ويعنى : تادية ما يؤتمن عليه له ، ويعنى : أن يكون عفيفاً بما في يد غيره وعما يدخل في حرماته الشخصية .

... وإذا لم يكن الفرد عادلا .. يستحيل أن يكون محسنا ...
يستحيل أن يكون معطياً من جهده الانساني وطائفته البشرية أكثر مما يأخذ من غيره . سواء أكان هذا الجهد مقوماً بمال ، أو معبراً عن انسانية مذهبة في المعاملة والسلوك .. والاحسان خلق اجتماعي كذلك . أى أن عدم توفر الخلق الفردي سيؤدى ، إلى عدم الاتصاف بالخلق الاجتماعي : الممثل أولاً في العدل .. ثم بعد ذلك في الاحسان .

... وبالتالي اذا باشر الفرد المنكرات والفواحش ، أو اذا اعتمد البغي والظلم .. فان تصرفه يكون أكثر بعضاً عن التخلق بالأخلاق الفردية من : صدق ، وأمانة ووفاء ، وعفة .. ثم اكبر بعدها كذلك عن التخلق بالخلق الاجتماعي من عدل .. فاحسان .. فمبشرة الفواحش والمنكرات ، ومبشرة البغي والظلم دليل الانانية الجامحة ، التي لا تعرف وجوداً لغير فضلاً عن اعتراف بحقوق له .. او أداء واجبات تؤدي نحوه ... هي دليل النحكم الغريزى في وحشية الغريزة الأصلية ..

والطريق الى تصفية التفود الأجنبي في الاقتصاد القومى .. ان يؤول الاشراف عليه الى التشريع الوطنى ، والى أجهزة الرقابة المحلية بما فيها عناصر الخبرة الفنية ، بحيث يتحرر من التوجيه السياسي المضاد للمصالح الوطنية ، وبحيث يؤثر هذه المصالح في توجيه الاستثمارات والتنمية ..

... يجب أن يكون هناك « توجيه » وطني للأقتصاد القومى في المجتمع الاسلامى . ولكن مدى هذا التوجيه يرتبط بالظروف الخاصة بالمجتمع نفسه ، ثم أيضاً بمدى الففوذ الأجنبي وتغلغلة في مصادر الثروة القومية في مجتمع معين .

وقد يتبعين أن يكون « التوجيه » في صورة تأمين أو في خلق « قطاع عام » للمصادر الرئيسية للإنتاج ، بجانب الملكية الخاصة . وقد يكتفى يأن يكون « التوجيه » في صورة رقابة عامة وشراف لا يحول دون الاحتفاظ بـ « المباشرة الفردية » لرأس المال ، ولكنه مع ذلك يضمن رفع الاستغلال السياسي ، كما يضمن رفع الاحتكار وعدم استغلال الطاقة البشرية في العمل .. من أجل ربح أوفر ، وعائد أكثر .. على حساب بشرية العمال ، وعدم رفاهية المستهلكين ..

وفي كلا الأمرين .. لا تنجح مباشرة المال في القطاع العام ، ولا تتم الرقابة في توجيه المباشرة الفردية ، الا اذا كان وراء هذه وتلك .. ضمير خلقى قائم على الإيمان بالله ، تكون من السلوك ، طبقاً للرسالة الالهية ، يدفع في الطرق التي تحقق المصلحة العامة وحدها ..

وعلى كل حال : خلق قطاع عام في الاقتصاد القومي ، بجانب الملكية الفردية ، او انشاء رقابة ملحة لضمان توجيه المباشرة الفردية للمال ، حال الابقاء عليها في المجتمع – اي مجتمع اسلامي ... هو من التدابير المؤقتة التي يلجأ اليها الامام فولي الامر ، وليس لها صفة الدوام ، والاستمرار ... هي من التدابير التي تعالج وضعها خاصاً ، نشأ نتيجة الاستغلال ، والانحراف في النظرة الى المال ، ونتيجة ضعف الامة الاسلامية وقبونها لتحدي اعدائها في غرض المذلة والهوان عليها ، وحملها على التخلص من ايمانها ومقوماتها الذاتية فإذا عاد أمر المجتمع الى طبيعته من قوة الإيمان والتمسك ، وصحت نظرته الى المال : في ان يرى ان وظيفته وظيفة اجتماعية ، وتمكنت الخلقيّة الاجتماعيّة ، بعد الخلقيّة الفردية ، في تصرفات الأفراد وجوب الرجوع الى الحرية الفردية الاسلامية في مباشرة المال . وهي حرية تدور في اطار المصلحة العامة التي حدتها الأوامر والذواهى الخاصة بالمعاملات المالية وشئون المال على العموم ..

وليس الرجوع الى الحرية الفردية في مباشرة المال عند امن عدم الاستغلال والانحراف ، وعند اداء وظيفة المال على وجهها المستقيم يطلبه النظام الاسلامي كنظام خلقى انسانى فحسب ... بل الطبيعة البشرية نفسها تحس بـ إلغاء الملكية الفردية ، كالتدخل المركب في الرقابة على المباشرة الفردية ، ليس سنة الحياة ولا طريقها الطبيعي ، وإذا نفذ يوماً ما ... فلندرء مفسدة والى حين ..

والمجتمعات غير الاسلامية التي اخذت بمبدأ إلغاء الملكية الفردية ، في ثورة غضبها وسخطها على من يملكون المال لسوء استغلالهم اياده ، عادت تتقلّ من وضع التشدد في إلغاء التام الى وضع الاباحة في نطاق معين

وبحدود خاصة . سواء أكان مرد ذلك : إلى سوء الانتاج في المكية العامة لسبب ما يسمى : بعدم وجود الحواجز الفردية ، أو بسبب كراهية العمل الجماعي وعدم كفايته في اشاعة السرور بحياة العمل اليومي في نفوس العاملين . وهذا السبب ، وذلك : مما يجعل التدابير الخاصة بتصفية الاستغلال والانحراف في شئون المال ذات طبيعة موقنة ، تنتهي حنما في وقت ما لاحق : طال أو قصر .

ولذا حررت الاشتراكية العربية – كما ينص ميثاقها – على أن تكون التجربة الاقتصادية لفتره حددت بعشر سنوات يعاد النظر بعدها في سنة ١٩٧٠ مره أخرى في أمر هذه التجربة ، وذلك .. في ضوء ما يتم من إنجازات ومن اصلاح للعلاقات وعودتها الى ما يجب أن تكون عليه من وضع انساني ، فوق مستوى الأخلاق والسخط والكراهية بين الأفراد .

● والخطوه التالية ، لخطوه تصفية الاقتصاد القومى من النفوذ الأجنبى ومن الاستغلال والانحراف في وظيفة المال ، هي اعادة النظر في مفاهيم القيم الاسلامية ، التي تحكم تصرف الأفراد ومعاملات بعضهم مع بعض .. هي اعادة النظر في مفاهيم القيم الاخلاقية للسلوك الفردى ، ومفاهيم القيم الأخرى في علاقات الاسرة ، والعلاقات المدنية : سواء أكانت اقتصادية ومالية أم اجتماعية وأدبية ..

... وهي مهمة علماء المسلمين من فقهاء ، وفلاسفة ، وعلماء اقتصاد واجتماع . وهي مهمة تقوم على أساس : أن المفاهيم كانت تتطور ، وبخضوع للاقوة كما تخضع للضعف ، وتمثل العصور والمعهود المختلفة .. كما تمثل الأجيال والأشخاص .. وتقوم أيضا على : أن كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة في صفاء تطبيق عهد الرسالة ، وفي مواجهة ترجمة الاحداث وتتوسع العبران وبشوب الخلافات الداخلية وتحدى المؤامرات الخارجية على أيام الخلفاء الراشدين .. هي الأصول التي نزل اليها مفاهيم القيم الاسلامية ، وهي الأوضاع التي تكون الأجهزة الصحيحة لامتداد انق هذه المفاهيم فيتناولها جزئيات جديدة لم تعهد من قبل ..

واعادة النظر في مفاهيم القيم الاسلامية مقدمة لوضع بناء تربوى تعليمى وتوظيفي ، واقتصادى ، وسياسى ، وادارى ، وتشريعى ... مقدمة لوضع نظام حكم اسلامى يتبنى القيم الاسلامية ، ويتميز عن أي نظام آخر ... يحيضن بهذه .. أو تلك ، من الايديولوجيات الاوروبية في الشرق او الغرب ..

... اعادة النظر في مفاهيم القيم الاسلامية تمهدا لتخطيط فلسفة انسانية اجتماعية تجكم علاقة الفرد بالفرد وعلاقته بالمجتمع ، ووسعه من الدولة ووضع الدولة منه ، ومكان الانتاج والخدمات ، ومنزلة الرعاية

الاجتماعية في صنوفها المختلفة وغير ذلك مما استجد في المجتمع المعاصر
ويعتبر مقوماً أساسياً في الحياة الإنسانية المعاصرة ..

وليس بلازم أن يبدأ في تخطيط هذه الفلسفة من فراغ .. بل يجوز أن
يبدأ من تقييم تجربة قائمة فعلاً في نظام الحكم في مجتمع إسلامي ، في ضوء
ما تسفر عنه محاولة إعادة النظر في مفاهيم القيم الإسلامية ، على أن يوضح
ما هو مجمل في هذه التجربة من الزاوية الإسلامية ، أو أن يضاف إليها ما يكمل
بناءها في أي جانب من جوانب الحياة الإنسانية في نظام الحكم ، ان ظهر قصور
في التجربة .. أو دعت حاجة إلى اتمام البناء ، كالتعليم ، والتشريع والتوجيه
العام ..

ان الوضع في تخطيط فلسفة الحكم الإسلامي ليس وضع تفصيلات ،
بقدر ما هو أحكام نظريات وأصول عامة تتضمنها أو تقوم عليها أوجه البناء
المتعددة في نظام الحكم

...، ونظرة « الاستخلاف » و « الائتمان » في ملكية المال ..
...، ونظرة العدل ، والاحسان ، وتجنب المنكرات في بناء العلاقات
الاجتماعية ..

...، ونظرة « الرعاية المتبادلة » في نظام الدولة وعلاقة الحاكم
بالمحكومين : « لكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ... » ..

...، ونظرة « الحرية الفردية » في إطار صيانة حرمات الشخصية ..
ونحو ذلك مما يؤصل مناهج التعليم ، ويحكم مبادئ القانون ، ويلقى
الضوء في سياسة الإرشاد والتوجيه ، ويحدد وضع ما يسمى بـ تعدد :
السلطات في القضاء ، والتنفيذ ، والتشريع ، في نظام الحكم ، ويضع معالم
الاقتصاد وحركة استثمار المال .. الخ ..

وبغير أن تكون هناك فلسفة إسلامية جديدة لنظام الحكم ، تقوم على
إعادة النظر في المفاهيم الإسلامية ، وتخطيط لجوانب الحياة الإنسانية في
المجتمع المعاصر .. لا يمكن أن نطالب بتنظيم إسلامي للحكم في المجتمعات
الإسلامية ، مستقل عن النظم الأخرى المؤسسة على الأيديولوجية العلمانية ،
أو على الأخرى الالحادية العلمية .. وبغير ذلك أيضاً .. لا يمكن أن يدخل
الإسلام ، في قوة وفي أمل في النصر ، في المصراع الأيديولوجي المثير الذي يقوم
على أرضه ، والذي وزع المسلمين من الأسف العميق إلى مجموعات يخاصم
بعضها ببعضًا مخالفة فكرية ، وربما تترتب كل منها بالأخرى ترتب
العدو اللدود ..

ان الاكاديميات ومجامع البحوث الاسلامية في العالم الاسلامي ، لا تؤدي وظيفتها .. يوم تقف بانتاجها عند حد العظات ، او عند حد اعادة كلام الفقهاء الذين انقطعوا عن ماضى المجتمع الاسلامى العريق ولم يتصلوا بانتاجات المجتمع المعاصر ويتعرفوا على ايديولوجياته ، او عند حد الاستمرار في عرض مذاهب علماء الكلام وآرائهم في مشاكل وقتهم ، وقضايا الفكر الانساني القديم .

ان المسلمين في الصراع الایديولوجي المعاصر .. في خطر الحرب الباردة والساخنة على السواء ، ضد بعضهم بعضا . وان الاسلام بينهم معرض للهزيمة والفناء .. وان علماء المسلمين بعد ما يكونون اليوم عن أداء الواجب للMuslimين والاسلام معا ، اما بسبب عزلتهم وانزوالهم في حياة مجتمعاتهم ، واما بسبب فتقدهم الصلاحية لحمل الرسالة ، وأما لايئارهم الدنيا على الایمان بالاسلام .

« والذين آمنوا ، وهاجروا ، وجاهدوا في سبيل الله ، والذين آتوا ونصروا ، أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا ، وجاهدوا معكم .. فأولئك منكم »(١)

ان طريق المسلمين الى الاستقلال باسلامهم في مجتمعاتهم شاق وطويل .. انهم لن يتركوا في سعيهم نحو هذا الاستقلال من غير تضحية في انفسهم وفي اموالهم واقتصادهم .. من هؤلاء .. وأولئك : في الغرب ، والشرق على السواء .. انهم لن يتركوا لتحقيق هذا الاستقلال دون أن يؤذوا عن طريق هؤلاء وأولئك في دعائاتهم والتشنيع عليهم .

ولكن اذا أصر المسلمون على استقلالهم باسلامهم ، غير خاضعين لايديولوجية الغرب العلمانية الديمقراطيه وما نشأ عنها من قومية لا دينية ، وغير خاضعين كذلك للشرق لايديولوجيته الاحادية التتاريه ، ومبرروا وتمسكوا بمبادئ دينهم وبولائهم لله وحده .. فان أمرهم سينتهي الى النصر حتما ، والى القوة حتما ..

« لتبلون في اموالكم وانفسكم ، ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الاهور »(٢)

(٢) آل عمران : ١٨٦

(١) الانفال : ٧٤ ، ٧٥ ..

وَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُنَا . . . لَمْ يَكُنْ فَقْطَ لِعَهْدِ الرَّسُولِ نَحْنُ لَنَا رِسْالَةٌ عَلَيْهِ
وَسَلَمٌ وَصَاحِبَتْهُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَصِيبُهُمْ
فِيهِ انْحرافٌ أَهْلَ الْكِتَابَ وَوَثْنِيَّةُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
. . . يَصِيبُهُمْ لَذَا هُمْ فِي : أَنفُسِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَسَمْعَتْهُمْ .

وَمَا كَانَ الصَّابِرُ ، وَمَا كَانَتِ التَّقْوَى بِالْوَسِيلَتِينِ النَّاجِحَتِينِ فِي اجْتِيَازِ
الْأَزْمَاتِ مِنْ أَرْزَامَاتِ الْأَعْدَاءِ جَمِيعًا عَلَى وَقْتِ الرَّسُولِ وَصَاحِبَتْهُ فَقْطُ . . . وَإِنَّمَا
هُمَا دِائِنُهُمَا مَنَاطِ النَّجَاحِ . . . وَمَصْدِرُ الْقُوَّةِ إِذَا تَأْزَمَتِ الْأَمْورُ وَأَشَدَّتِ الْاِحْدَادُ .

* * *

الباب الثاني

الأسرة في المجتمع الصناعي المعاصر

- الفرد في مجتمع الرخاء المادى .
- نظرة الاسلام الى واقع الأسرة
في المجتمع الصناعي المعاصر .
- الأسرة في فلسفة الاسلام
ونظامه .

الفصل الأول

الفرد في مجتمع الرخاء المادي

التقدم الصناعي :

● ان انتقال الفتوة المحركة من البخار الى الكهرباء .. نم الى الذرة ، وتقديم العلم في اختراع المحركات وترقية مستواها ، والتوسيع في تجارب الكيمياء الصناعية ، وعلى الاخص منذ الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ .. أعطى الانتاج الصناعي الالى دفعه قوية تخطى بها مسوى التطور الطبيعي في البلاد التي مارست الصناعة الآلية ، منذ بداهة القرن التاسع عشر في أوروبا ، نم في أمريكا الشمالية .

● ثم جاءت الهزيمة العسكرية في هذه الحرب العالمية الثانية ولحقت بالمانيا في غرب أوروبا .. واليابان في الشرق الأقصى لآسيا ، محولت نشاط الشعبين الى مجال الصناعة المدنية . وبروح الكفاح من أجل البقاء ... بروح المستضعف المتشبث بالحياة بروح المعنز بالأمس ، والمستذلاليوم ، وثبتت الصناعة المدنية في المانيا واليابان في مدة العشر سنوات الأخيرة وثبتة فاقت كل احتمال وكل رقم قياسي سبق : ان في السرعة ، او في الكم ، او في تعدد السلع ونوعها ، او في غزو الأسواق التقليدية للدول المنتصرة .

● وما حدث في المانيا واليابان من التقدم غير المتوقع في الانتاج الصناعي .. دفع أمريكا ، وروسيا ، والبلاد الغربية الأخرى : كإنجلترا ، وفرنسا ... الى دخول مجال المفاسدة ، خشية ان تصيبها فرصة الأسواق العالمية وتتفاوت بها الدولتان ، المنهزمان عسكريا في الحرب العالمية الأخيرة .. خصوصا وأن انتاج هاتين الدولتين في الصناعة يتميز بالجدة والابتكار ، مع خفض التكاليف الانتاجية ، بالنسبة الى انتاج البلاد الأخرى الصناعية المنتصرة .

وأصبحت ألمانيا واليابان ، بفضل هذا التقدم المخيف في الصناعة ، منافستين خطيرتين في الأسواق المحلية للبلاد الأوروبية والأمريكية ، بجانب الخارجية العالمية في أفريقيا وآسيا .

وإذا أوحى الهزيمة العسكرية بالتقدم الصناعي ، والتتوسيع فيه ، في ألمانيا واليابان .. فإن النصر العسكري أوحى من جانبه بالفرقة السياسية والأيديولوجية بين القوى التي أحرزته ، وهي : روسيا من جانب ، وأمريكا ، وفرنسا ، وإنجلترا من جانب آخر .

وتحولت هذه الفرقة إلى حرب باردة بوسائل الاعلام المختلفة ، والمناورات السياسية في المحافل الدولية كما قضت بالاستعدادات العسكرية الترهيبة لحرب مقبلة ، ان قييس لها أن تقع .. ودخل العلم به تفجير «ذرة» مجال الفضاء ، ونحو بوسائل الحرب نحو الإبادة القاتمة للبشرية والتخريب الشامل للحضارة الإنسانية القائمة .

● والرغبة في التفوق في الاعداد الحربي بين الكثالتين الغربية والشرقية ، حمل على التوسيع في البحوث العلمية ، وعلى المزيد من التجارب والاختبارات في مجال التدمير والإبادة والوقاية منها .. وأعطيت أهمية خاصة في هذا الاعداد الحربي للسرعة في قطع المسافات ، والدقة في التصويب والاصابة والشمول في الاستئصال والازالة ..

وهذا بدوره زاد في مجالات الصناعة الحربية ، والإبداع والتفنن فيها ، وهو في الوقت نفسه من أمر النفقات الطائلة التي شفق على البحوث ، والتجارب في حقل الاعداد العسكري وعلى الانتاج الصناعي الحربي .. كما أعطى مزيداً من الفرصة في زيادة الانتاج الصناعي الاستهلاكي المدنى لألمانيا واليابان .. اذ هما محرومان من الانتاج العسكري ، بمقتضى عقد الهدنة في سنة ١٩٤٥ .

● ولم تكن نتيجة هذه الحرب العالمية الأخيرة هي الهزيمة العسكرية لفريق والنصر العسكري لفريق آخر فحسب .. وإنما كانت نتائجها في المحيط السياسي الدولي ، وراء دائرة الهزيمة السياسية ، بالنسبة للمستعمرات والشعوب المحتلة ، أو الواقعة تحت الوصاية التي تأثرت بهذه الحرب أكثر من أي شيء آخر .. اذ تواتت في أعقابها ، بعد قيام هيئة الأمم المتحدة كمنظمة سياسية عالمية ، صكوك الاستقلال للشعوب الأفريقية والآسيوية .. وهي الشعوب التي حكمها الاستعمار الغربي مقررات متفاوتة في الطول والقصر ، وربطها بأنواع التبعية المختلفة من سياسية واقتصادية ، وثقافية ، ولغوية ، بحياته ، وبأسلوبه فيها .

واستقلال هذه الشعوب - بسبب التخلف الشنيع في جميع مرافق الحياة فيها ، وانخفاض مستوى المعيشة بين أفرادها انخفاضا يقرب مستوى الإنسان من مستوى الحيوان - حنم ، ويحتم ، عليهما الافادة من التقدم الصناعي الآلى لدى الدول الصناعية : سواء في اقامة المصانع ، أو في التنقيب عن المواد الخام في أراضيها وبحارها : كالبترول ، والحديد ، والمنجنيز ، والفحم ، والنحاس ، والقصدير ، والذهب والفضة ، وغير ذلك من أنواع الثروة المعدنية أو في استصلاح الأراضي وبناء الجسور ، وطرق الري ، والسكك الحديدية ، والمطارات ، والموانئ ... ونحو ذلك مما يعود على هذه الشعوب بالتقدم في وسائل الحضارة ، وفي رفع المستوى الاقتصادي للمعيشة .

وهذا بدوره زاد في رقعة مجال العمل الصناعي أمام البلاد الأوروبية والأمريكية ، وزاد في اتساع الفرصة للخبراء الفنانيين في جوانب الخبرة المختلفة في هذه البلاد ..

● وبالإضافة إلى هذه العوامل كلها ، التي ثقلت علينا ضخما على الانتاج الصناعي في البلاد الصناعية في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية لفترة طويلة : كان أثر العقلية العلمية التقديمة في الصناعة ، وحافز المنافسة فيها .. المزيد من الأعباء على هذا الانتاج ..

... فبمقتضى هذه العقلية ، مع قوة حافز المنافسة ، تعددت الابتكارات الجديدة في صناعة المساكن والملابس ، والمواد الغذائية ، ووسائل الراحة في الاقامة والسفر ..

... إذ هذه الابتكارات من شأنها أن تدفع إلى التوسيع في الاستهلاك المدنى .. سواء في جديد لم يكن في الإحلال محل القديم .. مع ملاحظة أن التسهيلات الائتمانية في الدول الصناعية الرأسمالية ميسرة ، والشروط المقدمة تغري على اجرائها وتعامل على أساسها ، استجابة للرغبات الاستهلاكية في الحصول على حياة اقتصادية .. أفضل ..

وبفضل هذه العقلية العلمية التقديمة أيضا ترقى وسائل المواصلات فيربط أجزاء العالم بعضه ببعض : عن طريق الهواء ، والبحر ، والبر ، وأصبح الانتقال بسبب السرعة وتوفير الراحة أمرا مرغوبا فيه ..

وكناتجة للرغبة في الانتقال والاطلاع على معالم القرارات والبلاد المختلفة فيها اتسع مجال السباحة ، فلم تعد قاصرة على طبقة معينة ، هي الطبقة ذات الغنى الواسع ، ولا على فصل معين من فصول السنة ، ولا على أماكنة معينة هي الأمكنة التاريخية .. وإنما أصبحت عامة وشاملة ..

والتوسيع في السياحة يتطلب المزيد من اقامة الفنادق ، واعداد المصايف والمشاتى ، والخدمات السياحية الاخرى كالطرق ، وسيارات الرحلات ، والتلويع في كل ذلك ..

وبهذا كله غيرت الحرب العالمية الثانية بآثارها المختلفة حياة الناس . وتركز التغيير في ميدان الصناعة ، كمصدر عقدت عليه المجتمعات الانسانية الامل في تغطية الاحتياجات والرغبات والتطلعات المختلفة لدى الافراد في الشعوب المختلفة .

. وأصبحت المجتمعات الافريقية والآسيوية ، كالمجتمعات الاوربية والامريكية ، تطلب حياة أفضل ومستوى في المعيشة احسن ، ومزيدا من وسائل الترفيه . وربما كانت المجتمعات الافريقية ، والآسيوية في تطلعاتها إلى ذلك ، أشد وأعنف من المجتمعات الاوربية والامريكية .

وافن : دور الصناعة بعد هذه الحرب الثانية في حياة البشرية زادت أهميته ، وأصبح العصر الذي نعيشه فيه الان عصر الحضارة الصناعية الخلقة .

والنصف الثاني من القرن العشرين يتميز بظهور هذا العصر ، وبطابعه الخاص به . وإذا كانت الآلية قد غلت على الصناعة ، والسرعة زادت في انتاجها فان طابع العمل الانساني فيه يأخذ هذه الظاهرة من السرعة ، وعدم التعمق في التفكير كذلك في الوقت نفسه .

والضغط الشديد على الصناعة ، في التوسيع ، وفي انتاجها لفتره طويلة لا يعرف متى تنتهي . . يتطلب توسيعا غير محدود في استخدام الابدی العاملة في البلاد الصناعية . اي في اوروبا ، وأمريكا ، وروسيا ، واليابان ، وييتطلب أيضا اعدادا فنيا في المهنات المختلفة في البلاد النامية ، وهى : البلاد التي تخلصت من التفوذ السياسي الاجنبي ، عقب هذه الحرب في افريقيا وآسيا ، يوازي هذا الاعداد احتياجات الصناعة الناشئة ، والكشف عن المواد الخام واستغلالها .

ولأن البلاد النامية في سياستها الصناعية تسير على تخطيط خاص في مدد محددة ليست لديها مشكلة في العمالة . لأن الفنيين فيها لم يكونوا موجودين أصلا ، او لم يكونوا بحيث يقل عدهم عن حاجة المصانع او مجال الخبرة الفنية في التنقيب عن الثروة القومية واستغلالها ..

فقد كانت سياسة الاستعمار في هذه البلاد الى ما قبل الحرب العالمية الثانية .. هي : ربط احتياجات البلاد المستعمرة الى المنتجات الصناعية

الاستهلاكية بالانتاج الصناعي في بلد المستعمر . ومن ثم لم تكن هناك حاجة الى تدريب عمال أصحاب مهارات مختلفة من الوطنين .

والمرافق العامة ، او المصانع التي ينشئها المستعمر في مستعمراته كانت بنياً لصانعه في بلده ، ومن أجل استغلال الثروة الوطنية لصالحه الخاص ، وكان يباشر العمل فيها غير وطنين . والوطنيون كانوا يمارسون الاعمال الزراعية وحدها . وان باشروا عملاً غير الزراعة ... ففي النظافة او في المهن الأخرى غير الفنية .

والحديث هنا اذن قاصر على الصناعة ، ومشاكلها ، وأثارها ، في البلاد الصناعية الرأسمالية وروسيا الشيوعية . ومن بين هذه المشاكل نقص الايدي العاملة ، مع الحاجة السريعة الملحة الى علاج هذا النقص .

ومشكلة العمالة في البلاد الصناعية - وبالأخص الرأسمالية - هي مشكلة المصنع ، والمكتب والخدمة في الفنادق والمطاعم ، ووسائل النقل .

وإذا وجدت بطاله في بعضها فمعناه : أن هناك مجالاً خاصاً من مجالات العمل قل الانتاج فيه عن اليد العاملة . وليس معناه : أن احتياجات جميع المجالات قد سدت كلها ، وزاد بعد ذلك عمال لا عمل لهم .

هذه المشكلة - وهي مشكلة الحاجة الى أيدٍ عاملة - فتحت مجال العمل للمرأة بصورة غير معهودة في الصناعة ، والتجارة ، والمكاتب ، وخدمات الفنادق والمطاعم ووسائل المواصلات ، وأصبح العمل ميسراً لها وبشروط مجزية ، ومغرية في كثير من الأحيان . اذ يكفى افصاح المرأة عن الرغبة في العمل فتجد ما ترغب فيه على حسب ظروفها . ليس هناك وقت يفرض عليها للعمل ، بل قد تكون كل الساعات المخصصة له في اليوم ، او بعضها . وليس هناك سن معينة ، فمن هي في سن المراهقة كمن هي في سن اليأس ، ومن هي متزوجة كمن هي عائنة في فرصة العمل سواء ..

والنظم الرأسمالية هي التي تقدم هذه التيسيرات اغراءً للمرأة على العمل ، لا لسد حاجة العمل فحسب ، وإنما أيضاً لما يعود على الانتاج في خفض تكلفته ، وبالتالي في زيادة ربحه . فأاجر المرأة لم يزل أقل من مستوى اجر الرجل في العمل المشترك بينهما ، وعلى العموم كذلك⁽¹⁾ .

اما الدول الشيوعية فنبعاً لضمان مستوى تعيش به الاسرة تدفع المرأة : الى العمل دفعاً في كل مجال من مجالاته ، وفي جميع الظروف والاحوال ،

(1) من احصائية رسمية في اتحاد المانيا الغربية سنة ١٩٦٤ تمثل المرأة العاملة ثلث القوى العاملة ، وتتمثل المرأة المتزوجة نسبة الثالث من العاملات ، ونصف النصف لن هن تجاوزن سن العشرين .

وتحقيقاً للمساواه بينها وبين الرجل ، وتمكيناً للدولة والحزب من مباشرة توجيه الناشئة من سن الطفولة المبكرة في مدارس الحضانة والمراحل الأخرى التالية لها ، ضماناً للولاء للعقيدة марكسية . فاجر الرجل متزوجاً أو غير متزوج هو أجر منخفض ، لا يفي اطلاقاً بحاجة فردية فائقة . ومن ثم دفعت المرأة دفعاً إلى العمل خارج المنزل .

وخفض أجر الرجل أمر متعمد تقتضيه فلسفة الشيوعية ، التي تناوىء قيام أسرة بمعناها الصحيح .. فالأسرة القوية شرك بالمجتمع وجودها وجود مضاد لوجوده .. ومن هنا تسقط نفقة الأقارب وفيهن الزوجة والوالدان ، كما يسقط نظام الارث حسب الشريعة الإسلامية .

والفرصة الواسعة للعمل أمام المرأة ، والأجر المجزي عليه شجع النزعة الاستقلالية لديها في سن مبكرة .. عن أسرتها من والديها وأخواتها ، وعن الرجل وأولادها كذلك في حياتها الزوجية معه .. وأصبحت تشعر في نفسها بأنها مشاركة متطورة في نعمات المعيشة ، أكثر منها عضوة متفاعلة في أسرة والديها ، وأكثر منها أما وأصلاً في أسرة زوجها .. كما لفت ذلك نظر الرجل إلى المرأة ، وأصبح الجانب الاقتصادي يفوق ما عداه في دفع الرجل نحو المرأة في البناء بها^(١) .

وهذا الشعور الاستقلالي تكون لديها بالتدرج ، منذ أن مارست الغسل خارج المنزل من جيل مضى وزادت قوته بزيادة فرصة العمل أمامها ، وزيادة آلية الحياة في طريقة الملائكة والملايين ، وفي توفير وسائل الراحة لكل خدمة تطلبها . وطالما هناك مال فهناك حياة مادية رخية .

اما الجانب النفسي فقد انتقل إلى المنزلة الثانية في حياة الإنسان المعاصر ، فلا يسعى إليه إلا بمقدار ما يحصل منه متعة حسية ..

وهذه النزعة الاستقلالية لدى المرأة تحت تأثير العامل الاقتصادي :

● جعلت عمل المرأة لأولادها وزوجها في البيت عملاً غير مرغوب فيه رغبة قوية ، لأنه يمكن أن يؤدي آلياً في يسر ، أو بأجر أقل من الأجر الذي

(١) نشر معهد (Badensee) بـ (Allenbach) احصائية عن الجانب المرغب للرجل الألماني في المرأة : فحظى الجانب الاقتصادي لدى المرأة بنسبة ٦٥ بالمائة . بينما حظى جانب العفة فيها وعدم مباشرة المعاشرة الجنسية قبل الزواج بنسبة ٦٢ بالمائة . وتلا ذلك جانب النظافة والترتيب بنسبة ٦٠ بالمائة . أما جمال المنظر فقد كان في المرتبة الدنيا في نسب الدوافع التي تحبب الفتاة في نظر الرجل الألماني « هير الد تريبيون في ٤/٤/١٩٦٦ ».

تحصل عليه الزوجة من عمل آخر خارجه ، أكثر فنية وأكثر أجرا . ولكن في الوقت نفسه هي مهددة بالحرمان من الدور المثير والممتع لها في شئون المنزل . فالعمل الخارجي قلما يسبب متعة نفسية سوى أن تحصل المال عن طريقه^(١) . واهملت المرأة في الاعتبار ... رعايتها لزوجها كزوجة ، ولأولادها كأم ، ولمنزلها كسيدة بيت ، وتغاضت عن روح المرأة التي تشع في حياة الأسرة كقبس من نور الله ، فتشبع الاطمئنان لدى الزوج اذا عاد من عمله قلقا ، وتلهمه الفكرة الصائبة في ملاعة نفسه مع ظروف الحياة ومشاكلها ، كما تنشر الحنان والعطف في جو الأولاد ، فيكونون أكثر تجاوبا في العلاقات الأسرية والاجتماعية ، وأقدر على التضامن والتكافل وعلى تحمل الازمات والشدائد . ونسرت وجودها كأصل تنطلق منه الأسرة في غدوها ، وتعود اليه في رواحها ، وهو أصل يشجع عند الفدو ، ويحتضن عند الرواح .

تذكر مجلة : (Die Neue Illustrierte) الالمانية^(٢) :

« ان تحرر المرأة ، وابتعادها عن الدور الطبيعي لها ، كان عاملا رئيسيا في الصعوبات التي تواجه زيجات اليوم ... وان المرأة المعاصرة أصبحت حائرة في امر نفسها :

- (ا) كأم أمينة تعنى بأولادها وزوجها ، وتخصص رعايتها لهم ،
- (ب) وكمشاركة في الكسب ، وشريكة شركة كاملة في الزينة ،
- (ج) وكملاعدة ، جذابة للرجل » .

... وقدرت العامل المادي وحده ، وطاقتها عن طريق الاجر على العمل ، وعلى الشراء لنفسها فيما تتزين به ، معترضة بوضعها الجديد الذي خرجت به مما كان مالوفا لها من قبل ، وهو ارتباطها في الانفاق بزوجها ، سواء : لنفسها أو لأمرتها .

وهي في كل خطوة تخطوها خارج المنزل تخطوها في زهو وفخار ، لأنها انطلقت أو تحررت ، وهي تفعل ما تريد : لأنها وحدها المسئولة الآن عن حياتها الخاصة .

وهي لأنها فرحة بالانطلاق والتحرر ، ومستندة في حيانها إلى كسبها من عملها الخاص **الخارجي** ، تتخوف من الزواج اذا تريده واذا هو مبسوط لها ،

(١) كما جاء في تقرير الصحة العالمية بجنيف في شهر اكتوبر سنة ١٩٦٥
نقلا عن الهربر الد تريبيون في ٢٦/١٠/١٩٦٥ .
(٢) في عددها الرابع والأربعين ، ص : ٣٨ في أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وبالغ في الاحساس بتقليل قيود الزوجية ، وتنظر إلى حياة الأمة والأولاد نظرة عدم اكتراث بها . ومن هنا قد لا تقبل على الزواج ، اذ ساعدت ظروف المجتمع بمقاييسه الجديدة وبنظرته الأخلاقية التقديمية ، علىبقاء العلاقات المؤقتة بين الرجل والمرأة باسم الصداقة ، او باسم التمهيد للخطبة ، فالزواج .. فنرة من الزمن ، يرجى لها ان تطول .

● ولذلك ابتدأت معايير السلوك الخلقي تتغير ، واخذت الاتجاهات الفكرية - معاونة لتفعيل المعايير - تطلب وصفاً جديداً ، بدلاً مما كان أصولاً لهذه المعايير في تقدير الفضيلة والرذيلة ، والمقبول وغير المقبول في تصرفات الإنسان .

وراجت نظره المادية في القيم الأخلاقية التي أحياها الفكر الفلسفي في القرن التاسع عشر في أوروبا .

ونظره المادية لا تعنى أكثر من : أنه ليست هناك أصول وحقائق ثابتة ومستديمة يرجع اليها في التعرف على السلوك الخلقي وتقديره . وإنما المفاهيم الأخلاقية تتغير بتغير ظروف المجتمع تحت تأثير العوامل الاقتصادية فيه . وكما أن التفكير الانساني ظاهرة تتبع المادة ، فكذلك السلوك الأخلاقي ظاهرة أخرى من ظواهر المادة ..

وتطبيقاً لذلك : اذا المجتمع الصناعي أوهى بضرورات معينة في السلوك او أدى بنتائج اعتبرت ظاهرة للعصر الصناعي وظروفه المادية والآلية ، فإن هذه الضرورات والناتج لها قيمتها الأخلاقية ، وان غايرت معايير المجتمعات السابقة .

فالمراة العاملة اذ اتاحت لها الاستقلال الاقتصادي : حرية وانطلاقاً أوسع ، فلا غضاضة عليها اطلاقاً من الناحية الأخلاقية - تبعاً لما يطبق الاستقلال - أن تسلك مع الرجل في المعاشرة الجنسية مسلكاً يخالف ما جرى عليه العرف الأخلاقي فيما مضى في المجتمعات السابقة ، وهو الذي قام على عقد الزواج وحده(1) . لأن وضع المجتمع الصناعي أدى بفرصة العمل للمرأة ،

(1) أصدرت احدىمحاكم « كوبنهاغن » بالدانمارك قراراً - يعتبر أول قرار من نوعه في العالم يرفض قبول الخيانة الزوجية كسبب من أسباب الطلاق « جريدة الأهرام » عدد ٢٨٤٤ ص ٢ ملحق في ١٥/١١/١٩٦٤ .
وفي تقرير عنوانه (Sex and Morality) أصدرته لجنة عينها المجلس البريطاني للكنائس لنتحديد موقف الكنيسة من العلاقات الجنسية خارج الزوجية جاء فيه ، بعد دراسة استمرت سنتين وطبع بمطبعة (J. C. M.) بلندن وظهر للتوزيع يوم الثلاثاء ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ :

ومنها من استقلالها اقتصاديا : في الانفاق على حياتها الخاصة ، فلم يعد هناك مكان فسيح للارتباط بعقد الزوجية في السلوك الجنسي ، وفي سرعة العلاقة بين الرجل والمرأة .

فالوضع الاقتصادي للمجتمع — كما هو اتجاه الفكر المادي — هو وحده الذي يحدد القيم الأخلاقية ، ومعايير السلوك للانسان ... وليس القيم والمعايير هي التي تحدد أخلاقية المجتمع ، لأنها ليست هناك قيم ومعايير ثابتة ! يشار إليها ويرجع إليها في كل ظروف المجتمع !.

ومعنى ذلك : أنه اذا انخفض المستوى الاقتصادي للمجتمع ، وضاقت نرصة العمل أمام المرأة واحتاجت في الانفاق على نفسها الى الرجل ، ينغير وضع العلاقة بينهما ويصبح عقد الزواج وحده هو المقياس الخلقي للسلوك الاجتماعي للمرأة والرجل حينئذ !.

.... وكذلك في وضع المجتمع الصناعي نفسه : معيار السلوك الأخلاقي يختلف في علاقة الرجل بالمرأة على حسب قدرتها على الكسب واستقلالها عن طريق العمل بحياتها الخاصة ، أو بعدم قدرتها واحتياجها في ذلك الى الرجل .. وما هو أخلاقي بالنسبة لواحدة قد يكون غير أخلاقي بالنسبة لآخرى . كالشأن في المجتمعات : ما هو أخلاقي بالنسبة لمجتمع قد يكون غير أخلاقي بالنسبة لمجتمع آخر قائم في عصره ، كالمجتمع البدائي ، أو الزراعي ، بالنسبة للمجتمع الصناعي في وقت واحد .. وما هو أخلاقي بالنسبة لما مضى في حياة المجتمع نفسه ، قد يكون غير أخلاقي بالنسبة لحاضره !.

عامل الاقتصاد : هو المعيار وحده ، وعلى هذا : المجتمع الواحد لا يقاس السلوك فيه بمقاييس واحد في أي عهد كان . ولذا ينبغي لكي تتقارب معايير السلوك في المجتمع : أن يعني بالمستوى الاقتصادي لأفراده ، بحيث تذهب الفوارق الكبيرة في الأجر والمرتبات وفي مستويات المعيشة بينهم !

= « إن الزنا لا يجب أن ينظر اليه على أنه سبب تلقائي للطلاق . ولكن كفرصة للغفو والغفران . وهذا ليس من السهل .
» الزنا خيانة للثقة وبالاخص عندما يكون منعمداً ومستمراً . انه يسبب حرجاً كبيراً ، ويهز الامماثنان النفسي .. فإذا أخفى فهو لا يفارق قلب الزوجة . والعلاج الصادق من الاعتراف الصريح والغفران التام .. ممكن ، ادا كان رباط الزوجية قوياً .

ولكن في مجتمع يعتبر الطرف الذي غفر وعفى غير عاقل وينظر الى الانسان الممتلىء بالثقة على انه غير واقع او انه سلبي .. عندئذ يتحول الوضع الى وضع مؤلم مبنوس منه ، ويشهد مغزى الزوجية » .
صحيفة (The News of the World) عدد الأحد 16 أكتوبر سنة ١٩٦٦ ..

وعلى أية حال فقد شجعت النزعة الاستقلالية لدى المرأة على قبولها لهذا الفكر ومعياره في السلوك الأخلاقي . لأنه يفطى تصرفاتها في المجتمع وبالتالي يعبد الطريق أمام انطلاقها وتحررها . وأصبح من الجديد لها والمرغوب فيه : أن تسابر نزعتها ، وأصبح من التقديم وغير المرغوب فيه لها : أن تحد من هذه النزعة ، وتنتمي بالقوانين الأخلاقية الإنسانية التقليدية !) ١(.

(١) تحت عنوان : (You can't go on locking up your Daughters)
« نشر في صحيفة (The News of the World) عدده ١٢ يونيو ١٩٦٦ » :

اقتبس المقال نخلا عن الطبيب النفسي (Eustace Chesser) قوله : « أنه سيكون مثاليًا إذا استطعنا أن نقول للبنات : انظري هنا ! . إن المباشرة الجنسية أمر محبوب ، سواء أخذت في علاقة زوجية أم في غير علاقة زوجية ! .. ولكن لا تتركي الشاب ينال منك هذا الأمر بالأكراه ، أو عن طريق الاستغلال لسبب من الأسباب ..

ولا تباهري الاتصال الجنسي اطلاقا طالما لا ترغبين فيه !
لا تخاطري اطلاقا بالحمل ، لأن النمن مزعج عاطفيا وماديا .
دع عنك ما يسمى بوصمة العار (The Stigma) !
دع عنك ما يسمى بالعلاقة غير الشرعية !
دع عنك ما يقال عن الطفل غير المرغوب فيه ! .
دع الدولة تساعد البنات التي وجدت نفسها حاملا !
دعنا نعلم البنات الطرق الفنية لمنع الحمل ! ..
وبعد ذلك نجد أن المشكلة قد تقلصت .

ومن نافلة الأمور أن يقال : إن ذلك سيزيد في السماح لامتداد موجة الجنس الطاغية . إننا سنشعر الشباب بالمعنى العظيم للمسؤولية . وبعيد مدة فإن البنات والفلمن الذين يحتاجون لمباشرة الاتصال الجنسي سيباشرونها . وهذا بخلاف ما عليه الوضع الآن : من أن من يحتاج هذه المباشرة لا يتمكن منها ، ومن لا يحتاجها أو من لا يريد لها يقوم بها .

ان ملاحظة الشباب في الجانب الاقتصادي أو الجنسي شيء محزن : انهم يشعرون بأنهم يجب أن يفعلوا لأن غيرهم يفعله .
ولكن اذا أعدوا شخصية صحية واستقلال ذاتي فانهم يفعلون عندما يريدون .. ولكن نحن ننظر إلى الأخلاقية نظرة خالصة من زاوية المصطلحات الجنسية . لماذا كل هذا القلق من أجل الجنس ؟ ..
وهنا هذه النقطة : نحن لم نكن ابكارا في شبابنا ، فلماذا نحن الان باستمرار نحدث الشباب أن يكونوا هم ابكارا ؟ ، ان هذا نفاق مزدوج والشباب يعرف ذلك » .

... أصبح العرى للمرأة حضارة وجديداً ومحبلاً ، وأصبح العراة رجالاً ونساء في المصايف على شواطئ البحار تقدمين ، وأصبح عرض المرأة لجسدها مكتوفاً على المسرح جزءاً جزءاً حتى سواتها - فنا . وأصبح بصویر العلاقات الجنسية في غير مداراة وفي غير شرعية لها .. أدباً جديداً . وهذا وذاك أمر حضاري ، وجديد ومقبول ! والذى أضفى عليه هذه السمة الحضارية هو : عصر المجتمع الصناعي ، وأثر العامل الاقتصادي فيه على المرأة ! إنه ..

ففي التقرير السنوي التقليدي عن سنة ١٩٦٥ لبلدية سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا بأمريكا الشمالية عن أوجه النشاط المختلفة .. استنكرت المحكمة الكلية نمو جرائم الجنس .. والانحلال الخلقي ، وجاء في تقريرها :

« إن المطبوعات الجنسية الرديئة ، والاتجاهات المكتشوفة نحو الدعاية .. في ازدياد مستمر ،

« .. وأن خادمات المنازل والمطاعم العاريات الصدور والأفخاذ أنتاء فيامهن بخدمة الزبائن ،

« وكذا البنات اللاتي يحتفلن بعرى أجسامهن عرياناً في الملاهي .. أصبح لا يحتمل أمرهن من الوجهة الأخلاقية البناءة ،

« .. وأن الكتب الجنسية القذرة .. والعبارات .. وبنات العرض وهن تصف عاريات .. والمخدرات .. والشذوذ الجنسي بين الذكور والنساء تغمر أمكنة في المدينة تردد عليها هذا العام ، مليونان ونصف المليون من الرواد » (١) .

● وتبعاً لهذه النزعة الاستقلالية أيضاً لدى المرأة وأثرها على انطلاقتها وتحررها في التصرفات والسلوك ، في حماية الفكر المادي في أخلاقه .. أصبح من الضروري : التوسيع في المساكن الصغيرة ذات الحجرة الواحدة ، أو ذات الحجرتين ، والتتوسيع كذلك فيما يسمى « فنادق العائلات » ..

واعتبر هذا التوسيع أيضاً ظاهرة حضارية ! لأن وضع المجتمع الصناعي - والصناعة حضارة وتقدم - يدعوا إلى ذلك .. كما اعتبر أن الوضع السابق في المساكن ذات الغرف العديدة يحمل ظاهرة البدائية أو ظاهرة التخلف ، وهي وجدت يوم كانت الأسرة تعيش على العصبية ، وقد حاجة إلى التكثيل

(١) تحت عنوان : « المحكمة الكلية بسان فرانسيسكو تدمع الانحلال الخلقي » نشر في صحيفة هيرالد تريبيون الطبعة الأولية ، بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

وتقوية علاقات القربي . ولم تكن في حاجة الى العصبية الا دفاعا عن النفس واقتناها لوسائل العيش من أجل البقاء .

ولكن منذ أن قام المجتمع الصناعي بمعجزاته ، وبrixاته ، لم تعد هناك حاجة الى الكيل ولا الى العصبية وقتها . فقد شمل رخاؤه الأفراد ، وعاونهم على الاستقلال والسلوك الذي لا احتكاك فيه ! وبالتالي لم تعد هناك حاجة الى المساكن الواسعة . بل الامر على العكس : يدعوا الى تقوية استقلال الأفراد واكتفائهم في العلاقات بين بعضها بعضا بما ينظمها علم الاجتماع فيها وبما يقوم على أساسه المجتمع .

وهنا كان للفلسفة المادية ايضا نشاطها في نظرتها الى المجتمع .. فترى ان النزعة الاجتماعية ليست نظرية في الأفراد !.. بل الأفراد وحدات مستقلة يربط بينها « العقد الاجتماعي » وتقوم علاقاتها على أساس التبادل .

● والتتوسع في المساكن الصغيرة ، والمشاركة في المسكن الواحد بين الزميلات والزملاء في العمل ، دفع الى الرغبة في الانفصالية في نفقات المعيشة ومكان من الحرية الفردية في شئون الحياة الخاصة : في الاقامة ، والسفر ، ونسجع بدوره الفردية والاستقلال .

● وكان لابد تبعا لذلك كله : من ان تضعف العلاقات الاسرية في تجاوب افراد الاسرة الواحدة في الاحسیس المختلفة ، وفي التعاون والتكافل بينها ..

نتائج :

وتجمعت عن الظواهر السابقة في المجتمع الصناعي عدة مشاكل ، انارت الاهتمام ، او البحث ، واختلف المعالجون لها في تداريرها وحلولها .

أولا - على مركز الرجل في الاسرة :

الى اى مدى تصبح قوامة الرجل على المرأة في العلاقات الزوجية ؟
... او على اى نحو تكون هذه العلاقة في المجتمع الصناعي الثوري الجديد ؟

... أيعيش كل من الزوجين مع بعضهما فقط عيشه المشاركة في المسكن والإقامة ، على ان تكون لكل واحد متهما :
● الحرية في الأكل داخل المسكن وخارجه ؟ ..

● والحرية في استقبال الصديق أو الصديقة فيه ، على معنى : ان يستقبل الزوج صديقة له ، وينتقل الزوجة صديقا لها ؟

● والحرية في المشاركة في الاجتماعات الخاصة وحفلات السهر ؟

● والحرية في تحديد مكان قضاء الإجازة السنوية في صحبة كل منهما لآخر ، أو في صحبة كل منهما لأجنبي عندهما ؟

... أيعطى حق الطلاق لكل واحد منها أو لكليهما ، دون الرجوع إلى المحكمة أو الكنيسة ، اذا لم يتفق الزوجان على اسلوب الحياة في المعاشرة المشتركة ؟

... أم يؤقت عقد الزواج نفسه لمدة تتفق عليها الطرفان ، يحدد بعد انتهائهما باتفاقهما أيضا ؟

وهكذا في هذا المجال ، أصبحت المرأة نسائل نفسها :

لماذا يقيد عقد الزواج حريتها الشخصية التي منحت لها من الطبيعة ، والتي يساعدها المجتمع الصناعي على ممارستها في سن مبكرة ؟

... أصبحت تعيد النظر في مثاليد الزوجية ، وعرف المجتمع السابق ، على ضوء الحرية الشخصية الجديدة وفرص العمل الميسرة . وأصبح من السهل عليها ترك بيت الزوجية لمدة طويلة والسكن بمفردها أو مع صديق لها . الى ان يجد الزوج عندئذ : ان لا مفر من الموافقة على الطلاق منها ..

وفعلا هذه النظرة التي تتطوى على عديد من التساؤلات اثرت بالفعل على وضع المرأة في علاقتها الزوجية والأسرية ونشدت الطلاق وحصلت عليه(1) . وان لم تكن تحصل عليه انعزلت عاطفيا عن زوجها واستمنعت

(1) نحت عنوان : « ارتفاع نسبة الطلاق في الاتحاد السوفييتي » - نشرت جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ ما يلى :

« نشرت اليوم « ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ » صحيفة (برافدا) الناطقة باسم الحزب الشيوعي السوفييتي مقالا للخبر الاجتماعي الدكتور خارشيف قال فيه : ان حالة من كل تسعة حالات زواج تنتهي بالطلاق في الاتحاد السوفييتي ، وان السبب الرئيسي لهذه الظاهرة الاجتماعية هو : فساد الأخلاق ، وعلى الاخص الادمان في شرب الخمور .

« ثم قال : ان نسبة ٨٠ بالمائة من جميع حالات مخالفة القانون التي يقترفها المراهقون ترجع الى تفكك الأسرة .

برجل آخر في بيت الزوجية أو خارجه ، وعلى علم من الزوج أو في غيبة من علمه .

وجاء في تقرير هيئة الصحة العالمية الذي صدر في جنيف في أكتوبر سنة ١٩٦٥ :

« ان حرية الطلاق – وهي تلك التي كانت ولم تزل حتى اليوم – مسألة على جانب عظيم من التقدم في تحرير المرأة ،

« ولكنها أصبحت مشكلة اجتماعية ذات أهمية خاصة . نظراً للعدد العظيم من المطلقات والمنفصلات عن أزواجهن ، والذي يتزايد باستمرار .

« وما يعمل من صنوف الرعاية الاجتماعية لتعويضهن عن الزوجية .. يعتبر في نجاحه ذا طابع محدود .

« وبجانب هذه المشكلة مشكلة أخرى وان لم تبلغ أهميتها . وهي مشكلة المنعزلات عاطفياً عن أزواجهن وهي أمر أصبح مشكلة .. كنتيجة لذلك لتحرير المرأة العاملة » (١) .

ونشرت جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، نقلًا عن صحيفة هيرالد تريبيون في نفس التاريخ ، الطبعة الأوروبيّة:

« ان التليفزيون السويدي قدم عرضاً أمس لفريق أمريكي مكون من أربعة رجال وثلاث فتيات يقومون فيه بخلع ملابسهم تقطعة تقطعة ويجمعونها في كومة أمامهم تم يأخذون في الرقص عراة تحت أضواء وظلالة حادة .

وقد أثار البرنامج عاصفة من المكالمات التلفونية التي تعبّر عن الاحتجاج .. وقال المسئول : انه لم يسمح بعرض البرنامج الا بعد اجتماع على مستوى عال عقد لبحثه » ..

ولولا تعاليم الكنيسة الكاثوليكية بوجه خاص ، لأنها كل وضع تقليدي للعلاقة الزوجية في المجتمعات الصناعية في وقتنا الحاضر في أوروبا وأمريكا ..

.. لولا أنها تحرم إعادة الزواج لمن يثبت طلاقها بجريمة الزنا ،

= « ومضى البروفسور خارشيف يقول : ان عدداً كبيراً من الأزواج يعيشون معاً أقل من ثلاثة سنوات ، ويعيش بعضهم معاً بضعة أسابيع أو أشهر فقط » .

(١) صحيفة هيرالد تريبيون ، الطبعة الأوروبيّة ، في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

... ولو لا أنها ترى أبدية الزواج اصلا ولا تجيز الفساد الا لضروره
قصوى نقدرها هي ،

... ولو لا أنها تراقب سلوك المتنسبين اليها وتحول لدى رجال الاعمال
الكانوليك دون تشجيع الخارجيين على نظام الكنيسة ..

... لو لا ذلك وأمثاله لأصبحت العلاقة الزوجية قضاء ليله في بار أو
فندق ، أو قضاء اجازة في مصيف او مشتى ، أو لقاء في حفلة . والحضارة
التي توحى بتبادل الزوجات في احدى ليالي الأسبوع وتحول دون تدخل
القانون طالما يجري التبادل في ناد خاص ويرضاه الأزواج .. لا يستبعد منها
ان توحى بما هو أكثر من التبادل في بعض الفترات .

فقد أورد المراسيل الخاص لصحيفة نيوز أوف ذي ورلد في مدينة
نيويورك هذا الخبر :

« ان رجال الشرطة الذين فاجأوا بالتفتيش عمارة حديثة مكونة من عدة
طوابق في مدينة « أتلانتا » (Atlanta) بولاية جورجيا (Georgia)
بالولايات المتحدة — صادروا عددا من السجلات والملفات ، يعتقدون أنها
لناد وطني لتبادل الزوجات .»

« ... وذكر اليوم المتحدث باسم الشرطة بأنه طبقا للمجلة التي
يدبرها النادي : أن باب النادي مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين .
وتدعى الشرطة : أن له فروع في نيويورك .. وشيكاغو .. ودلاس ..
وارلندو .. وفلوريدا ، وأن أصحاب الطلبات من السيدات يتلزمن بتسجيل
الاحصائيات الحيوية ، ومن تقبل منهن تزكي من عدد آخر من الاعضاء ..

« والوثائق التي صودرت سلمت الى المحكمة الكلية كى يقوم بنظرها
الادعاء العام .»

« ويذكر احد رجال الشرطة : بأن تبادل الزوجات في أمريكا أمر شائع
وفي تزايد يوما بعد يوم . ولكن ما وجد في هذا النادي يكشف لأول مرة
عن : مدى انتشاره وشيوعه على مستوى الولايات كلها ومستوى الامة
الأمريكية في أي مكان .»

« فكثير من الأزواج والزوجات في الولايات المتحدة الأمريكية تتطلب على
العلاقة بينهما نوع من السمامة والضجر ، يدفع الى الرغبة في تغيير كل منهما
لزوجه فترة من الزمن : قد تكون ليلة .. وقد تكون نهاية الأسبوع .. وقد
تكون الاجازة السنوية باكمتها !»

« والنادى فى أتلانتا يقدم لأعضائه كل شئ ، ورسمه السنوى ما يقرب من خمسة جنيهات . ومن بين أعضائه : شخصيات عديدة مرموقه فى المجتمع الامريكي فى اوساط السياسيين أو فى وسط نجوم المسرح والسينما فى هولبود ..

« وتحدى شخص آخر من رجال الشرطة الرسميين فقال :

« ان هذا النادى مستكمل لجميع امكانياته كناد .. وان سجلاته تظهر : ان عدد الأزواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » كمكان للالقاء وتمكية اجازة تستطع فيها الشمس الدافئة مع زوجة طارة ! »

وكذلك في هذا السجل دليل على ان احد الطلاب من الشبان المراهقين كان يلقط الدولار غير المتروع (يتكتب من وجه حرام) في صنع سبيله الخاص في الجامعة .. عن طريق المعاشرة الجنسية غير المشروع لاحدى الزوجات بناء على رغبة زوجها ..

« وقد وقنا على لعبة يمارسها اعضاء النادى في اجتماعات آخر الأسبوع ، وهى لعبة : « الغمائية » .. يعصب الرجل عينيه ثم من يمسك بها من السيدات تصير محظيته في هذه الليلة ..

« وكثير من اعضاء النادى ، كما تبين ، هم : من السكرتيرات الجميلات .. ومنهم هم في ضيق وملل من الرجال والسيدات ويرغبون في شيء من الأنوثة والتسلية ..

« وستقوم الشرطة بتنقيش آخر .. ولكن ذلك لا يوقف تبادل الزوجات . اذ الانسان لا يمكنه أن يوقف العلاقات الجنسية غير المشروع ، مثل ما يوقف شرب الخمر عن طريق تحريمها » (1) ..

* * *

ثانياً - على تربية الأطفال :

ذهبت المرأة العاملة ، الى المصنع ، والمكتب ، والمدرسة ، والمستشفى والى نزوع العمل المختلفة في الحياة العامة . حتى الى المقاهي والمطاعم الصغيرة ، وهي ام لولد او اثنتين .. وهي زوجة او غير زوجة .. وواجب العمل يحتم عليها ترك اولادها في المنزل او في غيره وفي رعاية غيرها ، او في رعاياها .. ومن هنا كانت مشكلة حضانة الاطفال حتى سن الثالثة او الرابعة من اعمارهم ..

(1) تحت عنوان : كبسة الشرطة لنادى مبادلة الزوجة ..

وقد كانت علاقات القربى في الأسرة في المجتمع السابق تسمح بأن يكون الولد في حضانة الجدة للأم أو الأب ، أو لا يفرج من أفراد الأسرة . اذا كانت أم الولد زوجة ، وقلما كانت هناك أم لولد لم تكن زوجة . ولكن استقلال المرأة ورغبتها في الانفصال عن الأسرة في سن مبكرة أضعف العلاقات الأسرية ، بحيث أصبح من الصعب أن يقوم فرد من أفراد الأسرة بحضانة الولد في غيبة والدته في العمل .

على أن هذا العامل أيضا وهو العامل الاقتصادي ، كما أثر على الأم الزوجة ، أثر على الآخريات في اتاحة فرصة العمل لهن خارج المنزل فلم يعد هناك فراغ في الأسرة يسمح بالقيام بالحضانة .

ولحل هذه المشكلة أقيمت دور للحضانة على نفقه الدولة في المجتمع الشيوعي ، وعلى نفقات الشركات أو الجمعيات أو الأفراد كعمل خاص يدر ربحا في المجتمع الرأسمالي ، يقيم فيها الأطفال مديدا لفتره من اليوم الى حين عودة امهاتهم الى بيوتهم ... وفي المساء قد تحتاج الأم الى « مائدة » للأطفال بأجر معين ، اذا اضطررت للخروج من المنزل في هذا الوقت .

وهكذا تشارك دور الحضانة الأمهات في حضانة الأولاد ورعايتهم في تنشئتهم وتوجيههم في هذه الفترة الأولى من حياتهم . وهى تلك الفترة التي يحتاج فيها الطفل الى حنان الأم ومحظها وتحتاج فيها الأم الى اكتساب الخبرة في الوقوف على نفسية الإنسان في طفولته وتنمية الملاحظة لمظاهر نموه ... هي تلك الفترة التي تؤسس فيها المرأة كأم — وليس كامرأة — التوجيه الصحيح في بناء الأسرة وبناء المجتمع ، وتسهم بتصنيب موفور في استقامة البناء وصلابته .

وعن مباشرة المرأة العمل خارج المنزل خفت الرعاية بالطفل وتعرض لصور كريهة من الانحراف ويبدو ذلك واضحا عند قدرته على القصر في سن المراهقة . وقد يكون الانحراف هو الاعتداء على المجتمع او هو الهروب منه . كتب اللورد Shawcross تحت عنوان : « المواطن والجريمة »(١) ، « ان جرائم الاعتداء — كما توردها احصائية سنة ١٩٦٥ — بلغت خمسين بالمائة (٥٠٪) منذ الحرب العالمية الثانية .. . « وأن جرائم السطو واقتحام المنازل بلغت مائتين وخمسين بالمائة ... بينما هناك ظاهرة مؤللة ، وهي ظاهرة زيادة الجريمة بين من هم في سن المراهقة .

(١) في مقال نشر في صحيفة (The News of the world) بتاريخ ٦ مارس ١٩٦٦ .

« فثمانية وعشرون في المائة من جرائم الاعتداء ارتكبها من هم في سن السابعة عشرة الى سن الواحدة والعشرين .. بزيادة خمسة عشر في المائة عن السنة الماضية ..

« وجرائم البنات لم ين في السن بين الثالثة عشرة والسبعين عشرة .. زادت بنسبة أربعة عشر في المائة عن العام الماضي أيضاً ..

« وهذه الأرقام لسنة ١٩٦٥ تنتطوى على خطورة الوضع ، وأن أمر الجريمة صادر إلى أن يخرج عن المقدرة والامكانيات المتاحة ..

« نعم هذه الأرقام لا تعكس النغمة الخلقية في الأمة جميعها . فأكثريه هذه الأمة (الانجليزية) أناس مهذبون .. أمناء ..

« وعلى هذا النحو (من الاعتداء) مجموعة كبيرة من شبابنا : له رغبة في الانحراف ، والشذوذ في الملابس ... والسلوك ! ولكن الم نك نحن كذلك على عهد الشباب ؟

« وال فكرة : ان المراهق المثل لطبع المراهقة .. هو الذى يتسلك في الشوارع والمدن .. وفى أحد جيوبه حبوب المخدرات .. وفي جيوبه الآخر حبوب منع الحمل .. هي فكرة تثير السخرية والضحك ..

« ان الأكثريه الكبيرة تحمل شعور المسؤولية وتقوم بأعمال مضئية . و لكن الأقلية العابثة تتکاثر .. وربما كذلك تفسد البقية الباقية في سرعة . وهنا بالفعل خطر قائم ، وهو : ان واحداً من كل ستة أطفال يقع في ورطة مع رجال الشرطة ..

« وليس هناك أحد في الواقع يعرف : لماذا ؟ ..

« بعض الناس يعتقد أن انهيار الحياة الاسرية جعل الآباء والأمهات لا يبالون بما يحدث لأولادهم ،

« وبعض آخر يرى : أن ذلك نتيجة لخروج الأم إلى العمل ، وعدم وجود وقت كاف لديها لرعاية الأولاد ..

« .. وبعض ثالث يرى : أن انحدار الإيمان الدينى .. مضافاً إلى الحرية التي سببها الرجال المجددون من رجال الدين في شرح المبادئ والمذاهب القديمة - هي العامل في ذلك ،

« .. وهناك آخرون يلومون ضغط المجتمع المتواصل .. ومهمها كان من أمر السبب ، فإنه لا شك حقاً : يجب أن نحاول - مع فهم وحنو - أن نحصل

على الجذور الاجتماعية لهذا المرض الذى يمكن ان ينذر بسهولة الى نظام اخلاقنا والى حياة مجتمعنا » ..

ونقلت صحيفة هيرالد تريبيون في طبعتها الاوروبية عن لندن تحت عنوان : « وثنية المراهقين تسكن الكهوف الغائرة في وسط انجلترا » ما يلى :

« يتعدد بعض المراهقين والمراهقات على سككى كهوف غائرة في بلدة Matlock (وسط انجلترا) ، تحت تأثير اعتقادهم في وثنية الاختفاء تحت الأرض . وهم معروفون باسم Trags (Trap) وهو اسم لسكان الكهوف .

« وهم يخفون أنفسهم في كهوف رطبة مظلمة ، لأنهم يحسون أن المجتمع ضدتهم . يقول ذلك Kenneth Terhoven (احد الرواد الدينيين المسيحيين في المدينة Matlock) الذين يعملون بينهم .

« واكثر هؤلاء الشباب يترك بيوتهم في المدن الصناعية في المنطقة الوسطى . ووجد بينهم بعض مدمني المخدرات ، وكذلك بنت تبلغ الرابعة عشرة تحترف الدعارة .

« ويقول ايضاً مسٹر تير هوفين » : ان بنانا في سن الثانية عشرة والثالثة عشرة ابيع لهن الدخول الى هذه الكهوف والنوم بها مع الغلمان ..

« ولهم نظام اخلاقي صارم يرتبط به بعضهم في معاملة بعض . ويقومون بزواج صوري مع هؤلاء البنات كي ييسروا لهن الموقف النفسي في المعاشرة الجنسية .

« وهؤلاء الشباب يطوفون الوطن كله على أقدامهم ، على أن يستقروا أخيراً بمدينة Matlock . وأصبحوا يشكلون مشكلة اجتماعية في المجتمع سواء في أكلهم بالماهى او في استجدائهم الفقود من أماكن الراحة والاصطياف .

« وقليل من الناس يعرف اي الوضع في هذه الكهوف . لأن هؤلاء الشبان لا يتركون غريبًا يدخلها . وثقتهم فيينا هي التي جعلتنا نقف على ما بداخلها . وقد زودناهم بالأكل ونظمنا لهم اجتماعات . وهم في حاجة ماسة إلى المساعدة والريادة ، وقد دبرنا الأمر لاقناعهم بالعوده الى بيوتهم .

« وشرطة المدينة تذكر : ان هؤلاء الشبان غزوا المدينة منذ سنتين .. ولكنها لا تستطيع التدخل معهم طالما لم يسببو اضطراباً » . (١)

(١) هيرالد تريبيون في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

والانزواء وهذا يدل على مدى السلوك غير الطبيعي للشباب ، سواء في الهجوم والاعتداء أو الاختفاء .

وليست مشكلة المجتمع الصناعي هنا هي وجود دور للحضانة أساساً ، وإنما في وجودها ظاهرة عامة من ظواهر المجتمع التي يدفع إليها عمل المرأة في خارج المنزل ، تحت أغراء الفرص الميسرة لها في المجتمعات الرأسمالية ، وتحت تطبيق نظام الدولة وفلسفتها في قيادة المجتمع في الدول الشيوعية .. وهي فلسفة تعمل على نحو الفردية وضياع استقلال الوحدات البشرية في المجتمع ... أسرة أو أفراداً .. ومن أجل ذلك يجد « إنجلز » الرجل الثاني للماركسيّة ، الزواج الجماعي ، ويدعو إلى تقويض القيود التي فرضتها الأديان في علاقة الرجل بالمرأة .

* * *

ثالثاً - نسبة الأولاد لغير آبائهم :

كما كان من المشاكل المقلقة التي صاحبت المجتمع الصناعي مشكلة الطفولة غير الشرعية وهي تزداد تعقيداً كلما زادت النزعة الاستقلالية في قبولها وممارستها ، وكلما زادت فرص الكسب المادي في المدينة على وجه خاص ، وكلما كثرت التسهيلات الخاصة لغير المتزوجات كحبوب منع الحمل في العاشرة الجنسية ، وكالمستشفيات الخاصة بهن عند الحمل ودور الحضانة المخصصة لرعاية الأطفال دون الثالثة ... كلما زادت المشكلة اتساماً وعمقاً . وكذلك كلما قوى الشعور النفسي لدى المرأة بالخلص من تقاليد الماضي ، والانطلاق في حياة المجتمع الجديد ، في ظل قيم جديدة .. كلما زاد ذلك من نغلق المشكلة ومن آثارها .

والأحصاءات الرسمية التي تصدر عن المجتمعات الصناعية الغربية تصور نسبة مرفعة بين الأمهات غير المتزوجات لم دون سن العشرين ، وفي تزايد باستمرار سنة بعد أخرى .

ولتفاقم مشكلة الأمهات غير المتزوجات والأطفال غير الشرعيين في المجتمعات الصناعية في البلاد الغربية ، وفي البلاد الشيوعية أيضاً ، يقترح بعض علماء الاجتماع أن ينسب الأولاد إلى أمهاتهم — طالما لا يعرف آباءهم على وجه التحديد — منعاً « لتركيب النقص » من أن يسود شعور الأطفال ، فيجنحون إلى الجريمة والانتقام من المجتمع ، على أن تزيد الدولة في رعايتها لهم وتوجيههم توجيهاً يبعدهم عن تذكر الماضي .

وما يقترحه علماء الاجتماع هنا لا يمكن أن يكون بديلاً للطفل عن نسبته إلى أبيه في العلاقة الزوجية المنشورة . فليست النسبة اعلاناً يعرف

الطفل بابيه وأصله .. وإنما هي جو نفسى انسانى ينمو فيه الطفل ويباشر استعداداته الفطرية دون عائق معنوى ، ودون « لوم » يلاحقه في فترات هذا النمو ... هي جو يدفع الى ارتياح المجتمع وريادته ، بدلا من الهرب منه والانزواء عنه ... هي جو يخلق فيه الشعور بالعزّة كما يخلق فيه التفاؤل بالحياة والاسهام فيها اسهاما ايجابيا عوضا عن شعور المذلة ، والتشاؤم والسلبية ، او النزعة الهدامة ..

وعناية الأب غير الشرعى بطفله الغير شرعى أو عنية اندوله بال طفل غير الشرعى .. لا نسمو اطلاقا الى عنية الأب الشرعى بطفله الذى أنجبه في علاقة زوجية مشروعة . فالاب غير الشرعى يمتلكه احساس الشك : بأنه أب على سبيل الحقيقة لهذا الطفل .. اذ الظروف التى يجعلها تنتقل في يسر من واحد الى آخر . وهي ظروف الاستمناع بالحرية الشخصية ، والايمان بقيم جديدة للمجتمع الذى تعيش فيه ، وهو المجتمع الصناعى ..

و « الحب » الذى يوجد في مثل هذا المجتمع ، وفي مثل هذه الظروف ويدعو الى اتصال المرأة بالرجل ، ليس هو « التوافق » في الخصائص بينهما ، او الاتفاق على تحقيق هدف اجتماعي مشترك يحتاج تحقيقه الى تحمل الشاق في سبيله ، ومضاعفة السعى في الوصول اليه .. وإنما هو « نزوة » تدفع اليها الجاذبية الجنسية واستلطاف في اللقاء .. ولذا : وجود هذا الحب وجود مؤقت ، وهو قابل للتنقل من علاقة جنسية تمت الى أخرى لم تتم .. وهذا من شأنه ان يفسح مكانا للشك في نسبة الطفل لأب معين في علاقة غير شرعية ..

والمجتمع الذى تصبح فيه الطفولة غير الشرعية مشكلة ، اما بسبب تزايد الأطفال غير الشرعيين او بسبب تزايد الأمهات غير المتزوجات .. مجتمع يسوده الحقد والميل الى الانحراف ..

اذ مهما تأثرت الأم غير المتزوجة بالتفكير الجديد في المجتمع وبوجهه ، وقيمه .. . فانها لازالت تتأنى برواسب الماضي البعيد فيه كذلك .. وهي روابط التفرقة بين أم أنجبت طفلا في علاقة زوجية علنية ، وأخرى انتبه في خفاء وانزواء عن رؤية العين أو سماع الأذن .. ويكتفى أنها تذهب وهي حامل الى دار الولادة للأمهات غير المتزوجات كى تضع طفلها. هناك .. ويكتفى ذلك بأن يخلق عندها الشعور بالنقص ، ومن ثم يتكون عندها بالتالى : الميل الى الانتقام من الرجل الذى عاشرها ، او كراهية الرجل على العموم ، والميل ايضا الى الغيرة والحقد على الأم ذات الطفل الشرعى ..

وسواء عندئذ : الأطفال غير الشرعيين ، او الأمهات غير المتزوجات ، فانهم يعتبرون أنفسهم غير أعضاء في المجتمع الذى يعيشون فيه ، مهما

بشرتهم الأخلاق الجديدة بان عضوية المجتمع عضوية تبادل المصلحة . لأن
ماضي المجتمع في تراثه الأخلاقي ، وفي تقاليده ، أصبح ينغلق بالتوارث في
أعضائه الجدد من الناشئة ، ولم تزل له قوّة في التأثير لا تخفى أمامها قوّة
الفكر الجديد . اذ حصيلة البشرية في تاريخها الطويل ، العميق لا تلغى فيها
حصيلة فترة من الزمن ، ولم يتم حتى الآن الاعتراف بها كقانون شامل ومنظم
للحياة الإنسانية ..

* * *

رابعاً - المتبني للأولاد :

على أن تزداد نسبة الأطفال غير الشرعيين في المجتمعات الصناعية —
بالرغم من استعمال وسائل منع الحمل وانتشارها ، وبالاخص الكيميائيات —
فيما وراء العلاقات الزوجية دعا بعض الأسر التي لم تنجو ولدًا إلى الميل
إلى « التبني » من هؤلاء الأطفال ، اذا لم ينجح التلقيح الصناعي ، وقد
تطور أمر هذا التلقيح .. لا في ضمان انجاح العملية البيولوجية فقط ..
وانما في اتساع دائريته وتخطيئه ما يسمى : بالحرمات والمعايير الأخلاقية
والقانونية .. فأصبح :

● لا يرى حرمة للمحارم .. فليس بمانع أن تلقن الزوجة بمنى شقيق زوجها (١) ..

● وليس بمانع أن يلقن بمنى الرجل الأجنبي أكثر من امرأة واحدة ..
وقد يصل عددهن إلى نمان (٢) ..

● وليس بمانع كذلك أن يلقن بمنى الرجل الزوج الأجنبية عن الزوجية
ثم يتبنى هو زوجته ولد هذه الأجنبية من منه (٣) ..

● وقد يكون التلقيح بمنى رجل حتى .. او مريض .. او ميت .. الى
امرأة على قيد الحياة (٤) ..

● كما يكون من مني حديث العهد .. او من قديم مجده مررت عليه
سنون ، وقد تمر عليه ثرون (٥) ..

(١) مجلة Constanze (الالمانية) عدد ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) صحيفة The News of The World (الإنجليزية) بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .

(٥) المصدر السابق

● وقد يكون من مني مسن تقدم به العمر الى شابة في طور المراهقة . (١)

... كما تشعيت اهدافه : من خليد المحاربين الذين يسقطون في ميدان الحروب .. الى اعادة الانسانية بعد وقوع حرب درية شاملة .. الى انجاب عظماء من رجال الفكر والرياضة والفن ، امثال : أينشتاين وبينهوفن ... الى البقاء على العلاقة الزوجية التي أصيب فيها بالعقم احد الطرفين .. او كليهما (٢) ..

والبنى هو نسبة الولد الى غير ابيه ، والنكفل به ومعاملته معاملة الولد الحقيقي ، وضمه الى افراد الاسرة في الاوراق والسجلات الرسمية .

على ان الاسر التي تبني الاطفال هي في العادة اسر ذات يسار ، وفي الوقت نفسه ذات حنان ورغبة اكيدة في التمتع بالأولاد . وهي من اجل ذلك قليلة العدد .. ولذا لا يصلح ان يكون التبني حلًا لحل هذه المشكلة .. وهي مشكلة نكابر الطفل غير الشرعي ..

... ومن جهة أخرى لا يساير البنى في آثاره النسب الصريح : في قوة العلاقات وترتبط الاسرة وهو اقرب الى الهواية منه الى البناء والتقويم .. كما هو مطلوب في الاسرة .

وفي الوقت نفسه : ان الام التي تركت طفليها للتبني تركته تهرا عنها ، تحت ضغط ظروف المجتمع القائمة ، مهما خف وزن هذه الظروف وضعف اعتبارها في نفسها .. وهي من اجل ذلك تشعر بالضيق والتمبر بالحياة عند فراقه ، اكثر مما تحزن عليه لوفاته .. وتصبح وبالتالي عضوا صوريا في المجتمع ، تعيش من اجل لقمة العيش والمحافظة على الذات محسب .. ونود ان لو هلك هذا المجتمع وطمس معاشرته ! ..

* * *

البيئة البدائية والعامل الاقتصادي :

والاستقلال الاقتصادي وما يؤدي اليه من نتائج ، ومعاييره في الأخلاق ، هو اذن احدى الظواهر الرئيسية لحضارة الصناعة الآلية ، بينما تخلفه هو متابع البيئة البدائية ! .

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيفة (The News of The World) بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .

ومن أجل تخلف هذا الاستقلال في البيئة البدائية — كما يراد أن يستنتج — كان من آثاره عدم استقلال المرأة : بنتاً أو زوجاً ، بالانفاق على نفسها ، وفي الوقت نفسه كان من حمياته في التقييم الخلقي وفي تحديد العلاقة بين المرأة والرجل :

- أن كان للأب ولایة على البيت في الأسرة إلى سن الرشد ..
- وأن كان للزوج قوامة على المرأة في العلاقة الزوجية ..
- وأن كان له أيضاً وحده أصلاً حق الطلاق ، دون الرجوع إلى الزوجة ..
- وأن كان على الزوجة بخدمة زوجها ، وارضاع ولدتها ، وحضانته ، ومبادرته شئون بيت الزوجية ، وذلك كلّه مقابل الانفاق عليها من الزوج ..
- وأن اعتبرت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ..
- كما اعتبر حقها في الارث على النصف مما يأخذه الذكر ..
- وأن اعتبرت مبادرتها زنا اهداراً لحق الزوج عليها ، واجلاها بوضع العلاقة بينهما ! ..

وإذا كان هذا هو ما يدعى أنه : وضع المرأة بالنسبة للرجل في البيئة البدائية التي لم تتوفر فيها للمرأة ظروف الاستقلال باتاحة الفرص المتكافئة في العمل .. فهذا الوضع لابد أن يتغير ، بناءً على هذا الربط ، عندما تanax هذه الفرص للمرأة ، وتتسوى تسوية كاملة غير منقوصة في الأجر على العمل المثيل ، وذلك ما يتحققه المجتمع الصناعي . وحتمية التغيير في الوضع تتضمن — كما ذكر سابقاً — أن تستقل المرأة أولاً اقتصادياً . ويتبّع هذا الاستقلال ... الحقوق ، أو الظواهر الآتية :

- أن تسقط الولاية على البنت لا بل بلوغها سن الرشد ، ولكن لقدرتها على الانفاق على نفسها ، وأن تكون وحدها صاحبة الحق في تقرير مصيرها ، منذ توفر هذه القدرة الاقتصادية لديها ..
- وأن لا يكون للرجل قوامة على المرأة إذا كانت زوجة ..
- وأن لا يعتبر زنا الزوجة اهداراً لحق زوجها عليها ، وإنما يعتبر ممارسة لحق طبيعي لها ..
- وأن يكون الطلاق شركة بينهما ، كما يكون البقاء في الحياة الزوجية باتفاقهما ..

- وأن يسقط حق الزوج في ادخالها في طاعته .
- كما تكون شئون المنزل وأداؤها بالسوية بينهما ..
- وأن تعتبر على قدم المساواه مع الرجل في : اداء الشهادة ، وحف الارث ..

● وأن لا تلتزم بالارضاع والحضانة ! .. الخ .

والعلاقة اذن بين الظروف الاقتصادية ووضع المرأة في العلاقة الاسرية والزوجية – على نحو ما يراد من استنتاج – قانون لا يتختلف ! .

... ان ظاهرة البدائية للمجتمع البشري هي عدم استقلال المرأة اقتصاديا ، بينما ظاهرة المجتمع صاحب الحضارة الصناعية الان : هي تمكين المرأة من هذا الاستقلال ... كما يدعى .

وبما أن الحضارة الصناعية هي نفسها ظاهرة تقدم بشرى ظواهرها هي ظواهر هذا التقدم ! . وبما أن التقدم يخضع لقانون الحياة الأصيل وهو قانون التطور ... فكلما ازداد التطور ازدادت هذه الظواهر اتساعا ، وعمقا في الوقت نفسه . والمستقبل كفيل بندعيم ما يسمى : « بالحقسوق الجديدة » للمرأة ، وكفيل كذلك بافناء الظواهر السابقة للبدائية من المجتمعات البشرية .

ويعتبر ضد التطور ، كما يعتبر ضد التقدم وبالتالي : اي نظام فلسفى ، او أخلاقي ، او دينى ، يتمسك بظواهر المجتمع غير الصناعى ، وهو المجتمع البدائى ، ويحاول تبريرها في المجتمع المعاصر في مواجهة زحف الحياة الإنسانية الى الامام خضوعا لقانونها الذاتى وهو قانون التطور ..

والحديث هنا عن عمل المرأة هو عن عملها خارج المنزل بأجر عنه . والا فالمرأة لم تكن يوما ما غير عاملة وغير مساهمة في اقامة الحياة الزوجية والاسرية وبناء الأسرة الجديدة . ولم تكن مساهمنها في دفع الحياة المشتركة بالامس بأقل منها اليوم :

كانت تعمل في المنزل ، وخارج المنزل ايضا .. ولكن لم يكن لها فقط رب عمل يؤجرها ، وإنما العمل الذي كانت تقوم به هو عمل في نطاق ما للأسرة ، ومن أجل الأسرة .. وكان الدافع لها على العمل : هو مسيانة الأسرة ، من الانهيار ، أو المعاونة في اعادة بنائها أو في انشائها ... كان الدافع لها نفسيا أو اجتماعيا ... كان الدافع لها معبرا عن فطرتها الإنسانية التي تتجلى في ميولها الذاتية أو الغيرية .

وكذلك لم تكن المرأة فيما مضى — في المجتمع البدائي كما يقال — ممسورة على الإطلاق ولم تمتلك مالاً ، أو لم يقع في يدها مال .. كانت تملك المال . أو تقع في يدها ثمرة للمال ، في انتظام أو غير انتظام أحياناً .

والامر كله محصور في الأجر على العمل كظاهرة للمجتمع الصناعي ، وعدم الأجر عليه في المجتمع البدائي ، وهنا يمكن التساؤل :

هل الأجر على عمل المرأة أو عدم الأجر عليه يغير وضعها في الأسرة وهي العلاقة الزوجية إلى الحد الذي يقال عنه هنا : أنه من ظواهر المجتمع الصناعي مرة ، أو ظواهر المجتمع البدائي مرة أخرى ؟

هل حصول المرأة على الأجر ، أو عدم حصولها عليه يقتضي كل منهما وضعًا اجتماعياً ينافي الآخر ؟

هل المال بيد المرأة والنظر إليه وحده يصلح أن يكون أساساً للربط بين الزوجين وتكونن أسرة في مجتمع متماشٍ ؟

هل ظواهر المجتمع الصناعي في أوروبا وأمريكا — وهي كما يقال : ظواهر ضرورية — صاحبت الحضارة الصناعية في المجتمع الياباني ؟

إلا يمكن أن تكون هذه الظواهر التي يقال عنها : أنها ظواهر المجتمع الصناعي في الحاضر ، هي نتائج الحروب العالمية في القرن العشرين ؟ .. نتيجة اليأس من الاستقرار ، والرغبة في الاستمرار بالحياة المادية القائمة إلى آخر حد ممكن منها ؟

ان كان للصناعة أثر ، فهو الرفاهية ... وفرة المال ووسائل الراحة . ولكن ليس بلازم أن ينفذ هذا الأثر إلى اليأس وعدم الاستقرار في حياة الإنسان . وإنما مرد ذلك إلى عامل آخر .

ما هو الوضع الطبيعي في العلاقة في الأسرة وفي الحياة الزوجية ؟

ان الإنسان يختلف عن الكائنات الحية الأخرى في اثنين :

● في الذكاء أو العقل من جانب ..

● وفي قوة الميل الفردي أو الميل الاجتماعي من جانب آخر ..

وهما أمران لا يغيران الوضع الفطري القائم في علاقة الذكر بالأنثى في الكائن الحي على الإطلاق ، إنساناً أو غير إنسان ، إلا بما ينمى هذه العلاقة ، ويساعد على المحافظة علىبقاء النوع البشري في الكائن الإنساني .

فاحتياج المرأة إلى الرجل من أجل المحافظة على النوع .. موجود في طبيعتها ..

وأستعداد الرجل من أجل الهدف نفسه .. موجود في طبيعته كذلك .

وظيفة المرأة في العلاقة الزوجية لا تختلف عن وظيفة الأنثى في الكائن الحي ، وهي : تحمل المسئولية في رعاية الجيل القادم ، ان في فترة حمله ، أو في فترة حضانته وارضاعه .

وظيفة الرجل في هذه العلاقة لا تختلف كذلك عن وظيفة الكائن الحي الآخر في : تحمل مسئولية الحماية والتصدي لدفع الأضرار التي قد تلحق بالجيل القادم .

وكل من المرأة والرجل قد أعد من الطبيعة لأداء وظيفته . وليس المعامل الاقتصادي دخل لا في تحديد المهمة ولا في الدفع إلى اللقاء بين الرجل والأنثى أصلًا .

ومهمة الذكاء أو العقل في الإنسان — في الأنثى والذكر على السواء — هي محاولة : « الانسجام » فيما بينهما من علاقة ، و « الانسجام » كذلك في وسائل حفظ البقاء النوعي .

ويدخل في هذا النوع الآخر : « الانسجام » في علاقة كل منها بالمجتمع الذي يعيشان فيه ، ان في مجال السعي وتحصيل الرزق ، أو في مجال انتضامن والتعاون لدفع الأضرار وتحقيق أسباب الاستقرار .

ومهمة الميل « الغري » في الإنسان أن يوطد الالفة في العلاقة الزوجية . ويرفع العمل المشترك بين الأنثى والذكر إلى المستوى الإنساني وحده . وهو ما يتحقق بالمحبة والتعاون .

قد تمتد حماية الرجل للمرأة في فترات احتياجها إلى الحماية والوقاية — وهي فترات الحمل والرضاعة والحضانة — إلى تحصيل الرزق لهما على السوية طوال وجودهما المشترك . وقد يراها الرجل نمذج ذلك بحكم طول الوقت وال الحاجة لدى المرأة ، وقصر المدة التي تتفرغ فيها بين حاجة مضت وأخرى أقبلت .

وبسبب امتداد حماية الرجل إلى حياة المرأة كلها ، ربما يأخذ لنفسه حق صيانتها من التعرض للأذى في صورة متوقعة أو متخيلة .

والحماية أصلًا أمر واجب عليه بحكم طبيعة الحيوية والانسانية . ولكن واجب لا يتجاوز دائرة إلى ما يجعل أداء مجحفا بانسانية المرأة ، ومسبيا للكراءة والرغبة في الفرقة ... هو واجب مشروط لدفع الأذى والاضرار ، وللتمكين من أداء الوظيفة الانسانية لكل من الزوجين .

وهنا أيضا العامل الاقتصادي وراء العلاقة الزوجية ، ووراء مهمة كل منها ، بحسب طبيعتها الحيوية والبشرية .

وما كان من طبيعة الانسان وفي طبيعته .. لا يقال فيه : بدائي وحضارى الا بحسب الصورة التى ييرز فيها . فان كانت الصورة مهذبة كريمة كانت صورة حضارية ، وان كانت على العكس كانت بدائية ، وان وجد انسان الصورة الثانية في مجتمع الحضارة الصناعية الآلية القائم في عصرنا اليوم .

واذن اجر المرأة على عمل خارج المنزل في المجتمع الصناعي الآلى لا صلة له بالوضع الطبيعي في العلاقة الإنسانية بين الزوجين ، او بين افراد الأسرة .. كالعکس ، وهو عدم اجرها ، لا صلة له ايضا بهذا الوضع ..

ان اجر المرأة على عمل خارج المنزل قد يكون عامل اغراء على اتمام انزواج (١) ، ولكنه ليس عاماً اصيلاً في تحديد العلاقة الزوجية او الاسرية .

حقاً : ان المصنع نقل حياة الانسان من المنزل الى خارجه : في الشارع ، وفي المكاتب ، والمكاتب وبين الالات ... وأصبح المنزل يزار لفترة قصيرة ، بعد ان كان يقام فيه ، وأصبح يهجر الأدنى سبب يمكر صفو هذه الزيارة .

الحرب العالمية . . . وليس المصنوع :

ولكن ليس المصنوع مع ذلك مصدر التفكير الجديد في تقييم وضع العلاقة الزوجية تبعاً لتحرر المرأة واستقلالها عن طريق اجر العمل الذي تباشره خارج منزل الأسرة او الزوجية .

ان التفكير الجديد قد تبرير تغيير وضع العلاقة الزوجية او الاسرية جاء متاخراً لحل الظواهر النفسية التي سادت المجتمع المعاصر ، ولم ينشأ سلفاً ليقوم عليه هذا الحل المطلوب ..

... وان هذه الظواهر النفسية يمكن ان تكون من آثار الحرب العالمية التي وقعت مرتين في نصف قرن ، ولم يفصل بينهما أكثر من عشرين عاماً ، وفي مجتمع واحد هو المجتمع الأوروبي وفي قارة واحدة هي القارة الأوروبية .. ولم تنجع العوامل المشتركة في الحضارة ، والثقافة ، والتاريخ والدين ، في تفادى الحرب العالمية الثانية ، بعد هول تلك الأضرار التي سببتها الحرب الأولى بين شعوب هذا المجتمع وسكان تلك القارة ..

(١) وفعلاً أصبح عامل قوى في الاغراء يكاد يحتل الدرجة الأولى في الرابطة الزوجية والأقبال عليه من جانب الرجل ... كما أثبت ذلك معهد (Allenbach) للإحصاء بألمانيا في نشرته في مارس سنة ١٩٦٦ « هير الد تريبيون » في العدد ١٩٦٦/٤/٤ ..

ونكانت أحوال الحرب العالمية الثانية سواء في الشعوب التي غلبت على أمرها أو الأخرى التي انتصرت — أحوالاً مفجعة وجسمية .. وأصابت اضرارها الانسانية في كرامتها وفي مقدراتها .. وهزت نفسية الانسان وارجحت فيها مقياس القيم ..

وليس من شك في أن يكون من آثارها في النفوس التي وقعت تحت اضيرائها وهزاتها : « عدم الثقة » بمستقبل البشرية ، بعد أن فشل الدين الواحد ، والأخوة في الثقافة والحضارة ، في تجنب المجتمع الأوروبي تكرار المسأة الفظيعة ..

وعدم الثقة بمستقبل البشرية هو عدم الثقة في القيم والمعايير الأخلاقية ، وكذلك هو عدم الثقة في رقابة الذات والضمير الانساني ، وعدم الثقة أيضاً في العلم والتقدم ، وعدم الثقة في الحضارة ، وعدم الثقة أخيراً بأواصر القربي ..

وعدم الثقة في أصول الاطمئنان ودعائم استقرار السلام يقوى النظرة الفردية في أضيق نطاق لها وهو الوجود الحاضر ، دون الامتداد إلى الفد القريب أو البعيد ..

. والنظرة الفردية، أصلاً توحى بتقدير الذات وحدها والحرص على تحصيل ما تبقى به ، أو تستمتع به في حياتها . فإذا أضيف إلى ذلك أنها تركز على « البقاء الحاضر والاستمتاع بالحياة فيه .. فإنها تتحول إلى نظره « وجودية » يدفع إليها اليأس ، وتستهدف الحاضر القائم الآن وحده ..

وعلى أساس من هذه النظرة الوجودية يصبح الفرد مقياس سلوك نفسه ، ومعيار تقدير العالم الذي يعيش فيه .. وهو لا يقدر إلا بما يجلب عليه متعة شخصية ، أو يدفع عنه ما يفوت هذه المتعة .. والمعايير الأخلاقية العامة لا تجد عنده الآن اعتباراً ، والآيمان بقيم أو بمثل عليا يجب أن يسعى نحوها الانسان .. يسخر منه غالباً ..

فإذا تهافت للفرد ظروف نمكنته من تحقيق نظرته ، وتحويل نتائجها إلى تمرات يستمتع بها في يسر سعي في افتتان هذه الظروف والافادة بها إلى أبعد حد ..

ولا شك أن عصر الصناعة الآلية يعين إلى مدى واسع على فرص العمل لكل من النوعين .. ون Vie تهافت — من أجل ذلك — الظروف التي تمكن من تحقيق النظرة الفردية ..

ومن هنا كان المجتمع الصناعي عاملاً مساعداً على طلب التغيير في العلاقات الأسرية .. وبالخصوص الزوجية منها . وما ينسب إليه من الدفع إلى هذا التغيير أو إلى طلبه .. ينسب إليه في الواقع الأمر على أنه عامل مساعد على تحقيقه ، وذلك بخلق الظروف التي تمكن من تطبيق النظرة الفردية الوقتية ..

وهنا إذن ما يقال عنه : انه ظواهر المجتمع الصناعي .. هو في الواقع الأمر ظواهر لا تنشأ عن تطوير الصناعة ولا الثورة فيها ، لأنها نتائج لعوامل أخرى . ولكن هذه الظواهر وقعت في المجتمع الصناعي في الغرب والشرق لوجود عوامل وقوعها :

● من عدم الثقة في مستقبل البشرية كأثر مباشر للحرب العالمية الثانية ..

● ومن سيطرة النظرة الفردية الوقتية التي ترتبط بعدم الثقة وتترتب عليها ..

● نم لتهيؤ الظروف التي تساعد على تحقيق هذه النظرة ، بفضل ارتفاع المستوى الاقتصادي وجود فرص العمل الكثيرة كنتيجة للتطور الصناعي ..

ماذا وجد بعد ذلك اتجاه التفكير الجديد في تغيير وضع العلاقة الزوجية والأسرية في مجتمع أفريقي أو آسيوي فيه الصناعة حديثاً ، وأخذ سمة — الحضارة الصناعية — فما وجد هذا الاتجاه يكون تقليداً لما وجد في المجتمع الصناعي السابق عليه في البلاد الصناعية المتقدمة مصاحباً لكل الظواهر التي وقعت فيه ، سواء أكانت نتيجة مباشرة للتقدم الصناعي نفسه ، أم كانت أثراً لأحداث الحرب العالمية فيه في النصف الأول من قرننا الحالي ..

وكسب المرأة في المجتمع الصناعي وأخذها الأجر على عمل فيه خارج المنزل ، لا صلة له بما تعيش فيه الان من جو أخذ ظاهرة الانطلاق من كل قيد — حتى القيود الزوجية والأسرية — طابعاً له . ما الأجر على العمل لم يخلق هذا الجو ، وفرض العمل الوفيرة لديها لم تتحم عليها هذا الانطلاق .. وفقط صادف أن وجدت ظاهرة انطلاق المرأة في وقت وثبت فيه المجتمع الصناعي في أوروبا وأمريكا واليابان وثبة قوية في الانتاج وفي تعدد جوانبه ..

ويعتبر من باب المغالطة أو الخلط : أن يجعل تحرر المرأة الغربية إلى هذا الحد في وقتنا الحاضر أحدى الظواهر الحتمية للتطور الصناعي ..

إن تحرر المرأة في الشعوب أصحاب الحضارة الصناعية أصبح موضوع تساؤل كبير :

● هل سيصل نحر المرأة في المجتمع الصناعي في الحياة الجنسية إلى ازالة القيود التي نكوت في تاريخ الحضارة الإنسانية لتحديد العلاقة بين الرجل والمرأة وأصبحت عرفاً أو ديناً في وصفها بالشرعية .. ؟ إلى ما يجري في حياة المجتمع البدائي من انطلاق في هذا الجانب وعدم الاحساس بأى أمر محرم في هذه العلاقة ؟

● هل ستصل المرأة إلى الكشف عما بقي لديها مستوراً حتى الآن ، وهو قليل : من التديين والمعورة ؟ دون أي شعور بالخجل أو الحياء في مواجهة الآخرين أو الآخريات لها ، وهى في عرى تام ؟

● هل ستكون المباشرة الجنسية ضرورة بيولوجية وعضوية كالأكل والشرب تؤدى في العلن .. كما تؤدى في أي وقت .. وفي أي مكان .. أمام الأبناء والأقارب .. والأمهات والآباء ؟ ..

● هل سينتهي الاعتقاد بالمحارم في العاشرة الجنسية ؟ وهل ستؤدى المرأة وهى زوجة خدمة عن طريق فرجها للآخرين في مقابل ، كما نؤدى بعملها اليدوى خدمات تؤجر عليها .. دون أي احساس بخرج .. أو شعور بخدش الكرامة الإنسانية ؟

وربما الوضع آخذ في الطريق إلى ذلك .. وعندئذ : ليس هناك من صلة بين ما يقول إليه أمر تحرر المرأة على هذا النحو .. وبين الصناعة والمجتمع الصناعي .. إذ أن المجتمع البدائي في أهم خصائصه .. هو ذلك المجتمع الذى لا تعرف فيه العلاقة بين الرجل والمرأة حدوداً وفواصل بين ما ينبعى وما لا ينبعى .. وبين حل وحرمة .. وبين محارم وأجائب .. وإنما المباشرة الجنسية أمر طبيعى كالأكل والشرب يحكمها عرف بعيد كل البعد عما تقتنه الحضارة في المجتمعات الإنسانية المتخضرة .. كما لا تعرف فيها المرأة والرجل مواضع معينة في البدن تستر واحدة تكشف^(١) .

كما يعتبر من باب التستر على أغراض أخرى دفينة ، المطالبة بتغيير المعايير الأخلاقية للعلاقات بين الرجل والمرأة في المجتمع الحاضر تبعاً لقدرة المرأة على الكسب عن طريق الأجر على عمل خارج المنزل .

(١) من « ريبورتاج » (Armand Denis) بعنوان : (Strange Love Customs) في صحيفة (The News of The World) في تاريخ الـ ٦٣٨٧ في أبريل سنة ١٩٦٦ وابتداً فيه بتساؤله بعد رحلة إلى غنيا الجديدة وأستراليا : هل من صلة بين الوحشية البدائية والتغيير في العالم للدستور الأخلاقي . (Is there a link between primitive Savagery and World's Changing Moral Code)

وادعاء : أن المقاييس الأخلاقية التقليدية كانت مقبولة يوم أن كان الرجل يكفل بالإنفاق على المرأة :

مكان حجبها في البيت مقبولاً ..

وكانت مبادرتها لشئون الزوجية المنزليه ورعايه اطفالها منذ عهد الرضاعة بنفسها .. أمراً واجباً عليها !

لأن الرجل وحده هو الذي كان يكسب وبالتأني هو الذي كان يتكتفل بالإنفاق على أعضاء الأسرة جميعهم .. ولكنه اليوم في عصر الحضارة الصناعية الآلية يجب أن تخرج المرأة وتمارس استقلالها في الحياة كالأجل سواه ، لأنها استطاعت الآن أن تكسب كالرجل ، وما بينهما يجب أن يكون بالإنفاق ، غير خاضع لعرف كان أو تقليد مستصحب ! .. وبالخصوص في المجتمع الاشتراكي الماركسي الذي لا يعرف أسرة ، وإنما يعرف أفراداً هم أجزاء في آلة المجتمع . ومن ثم يعطى أجراً للفرد على عمل له يغطي فقط تكاليف معيشته . ولذا كل فرد يؤجر ويعلم للدولة ونفقته من أجراه اليومي وليس من ذي قرابة قريبة أو بعيدة ..

ظاهرة انطلاق المرأة في الوقت الحاضر موجودة في المجتمع الصناعي في أوروبا وأمريكا وجوداً لا شك فيه .. ولكن الذي يصح أن يقال الآن : أن هذا الانطلاق ليس ظاهرة حتمية لتطور المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي .. وإنما كانت وليدة الصدقة في وقت تقدمت فيه العلوم والصناعة في أوروبا وأمريكا وروسيا .. بدليل أن المجتمع الياباني مع تقدمه الصناعي والتكنولوجي أخف في هذه الظاهرة بكثير مما عليه تلك المجتمعات الصناعية الأخرى ، وكان قبل الحرب العالمية الثانية يتميز بالمحافظة على تقاليده الأخلاقية والاجتماعية مع تقدمه الصناعي الواضح ..

وما يرى من ظاهرة تحرر المرأة اليابانية يعود بالأكثر إلى عمل السياسة الأجنبية — اثر الحرب العالمية الثانية — التي ارادت ان تضعف الشعب الياباني ، حتى لا يكون قوة مرة أخرى في وجه الدول الغربية وحنى لا ينكر حدث « بيرل هابر » الثانية ..

ولم تجد السياسة الأجنبية وسيلة لاضعاف الشعب الياباني الا بهز التقاليد التي كان يتمسك بها ، والتي كانت له مصدر قوة لا تنتهي طول عهده الصناعي منذ منتصف القرن التاسع عشر :

● فأنزلت الامبراطور من قداسته إلى الانسان العادي ..

● وأبعدت المرأة عن تقديم الوان الاحرام التي كانت تقدمها لأبيها و زوجها ..

● ونحت عن المجتمع الياباني عامل القوة الذي كان يكمن في صنوف العبادة المختلفة في حياة الشعب ..

كانت « خديجة » زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام صاحبة مال ، وصاحبة الكسب في الأسره ، وكان محمد صلى الله عليه وسلم عاملاً لها في مالها ، ومع ذلك لم تخرج علاقتها بزوجها عن الوضع الطبيعي للعلاقة الزوجية .. ولم تشعر برغبة في تغييرها ، نظراً لمالها وتقليلها بالانفاق على شئون الزوجية .

وهناك كثيرات جداً في عصور التاريخي المختلفة كن يتكلمن من مالهن الخاص بالاتفاق على ما تطلبه الحياة الزوجية . وما تزال الكثيرات في هذا المجتمع الحاضر ، وفي المجتمع الصناعي القائم بالذات يؤدين نفس المهمة ، دون أن يتكون لديهن احساس عميق يلح في نفي العلاقة الزوجية إلى وضع جديد ، تكون فيه الزوجة أكثر استقلالاً وأكثر انطلاقاً ! ..

ان الانطلاق المطلق أو التحرر اللامحدود للمرأة في الوقت الحاضر في المجتمع الصناعي الآلى ربما لا يرجع فحسب إلى آثار الحرب العالمية الأولى في القرن العشرين ، ولا إلى مساعدته العامل الاقتصادي واستقلال المرأة في الانفاق على نفسها باتاحة فرصة العمل المتكافئة .. ربما ترجع المبالغة فيه أيضاً إلى احساس المرأة بالتحرر .

فهي لا تمارس الحرية الفردية في علاقتها بالرجل استمتعها بالحرية نفسها ، ولكن لتاكيد تحررها .. او عناداً للرجل الذي أخلى حياتها وفرغها من قيادته ، تحت التأثر باستقلالها .

ان رد فعل استقلال المرأة في حياة الرجل في المجتمع الصناعي الحاضر هو : أنه يتهميها ويفسح الطريق لنزواتها ، ومن ثم فقد الرجل الرأى في توجيهها ، كما فقد الاقدام على معاشرتها .

والمرأة من فقدان الأمرين معاً عند الرجل المعاصر .. أخذت لنفسها حق المبادرة فيما يتصل بالرجل اتصالاً جنسياً .

وفي ندوة أقامتها الرابطة الطبية البريطانية بلندن ولخصت ما دار فيها كل من صحيفتي التيميس ، والنيوز أوف ذي ورلد⁽¹⁾ ، جاء على لسان الشبان والشابات الذين سئلوا فيها عن رأيهم في الحياة ، والحب ، والزواج :

⁽¹⁾ عدد الأحد ٨ نوفمبر ١٩٦٤ .

« أن الشبان يقعون في ممارسة العلاقات الجنسية ، تحت أغراء الشباب ودعائهن ايام ! .

« والنظرة العامة لديهن أنهم يفضلن أصحاب التجربة الجنسية في ازواج . . . بينما نظرة الشباب أنهم يفضلون صاحبات البكارة في اتمام الزيجات » . .

انه لتبرير التغيير الجديد في العلاقات الزوجية — بغض النظر عن هيمنة التطور الصناعي — يذكر الآن من وجهاً طالبي التغيير : أن هدف الزواج في الدرجة الأولى ليس استمرار النسل بل عامل « الجنس » ، والأمران مستهدفان معاً ، ولكن الثاني منها له الأفضلية والأسبقية ! .

ولكن أهذا هو الوضع الطبيعي الفطري في لقاء الأنثى بالذكر ؟

ومجال الكائنات الحيوية الأخرى — قبل الإنسان — اظهر في الدلالة على الامارات الطبيعية التي تشارك فيها الإنسان . لأن تعقيد الإنسان في نكوحه يجعله أكثر صعوبة في اعطاء الصورة الواضحة لظواهر الطبيعية الحيوية المشتركة بينه وبين الكائنات الأخرى .

ان ذكر الحمام لا يترك الأنثى بعد اللقاء بها . وإنما يستمر في التردد على عشها إلى أن يفرخ البيض ويستطيع الكائن الجديد الاعتماد على نفسه . فلو أن عامل الجنس كان العامل الأول في اللقاء لانتهى أمر الذكر بعده ، ولما تردد مرات أخرى على العرش ، ولما حمل نفسه مؤونة الحماية والوقاية .

ولكن استمرار الذكر في الرعاية ، واقامة الأنثى في العرش فترة التفريخ والحضانة دون أن تسعى خارجه في سبيل قوتها — أمارة واضحة على أن عامل استمرار النسل والمحافظة علىبقاء النوع صاحب المكانة الأولى في الزواج بين الرجل والمرأة في دائرة الإنسان .

ربما يطغى عامل الجنس في اللحظات الأولى . ولكن ذلك لا يغير من الوضع الطبيعي شيئاً ، بدليل أن الحياة الزوجية نفسها لا تستطيع أن تبقى على أساس منه وحده ، والزواج قد يريانها قد خلت من معنى الحياة ، ان تخلفت العلاقة بينهما بسبب ما عن انجاب الولد .

ومن هنا نستطيع أن نصل إلى أمرين وأضحيين :

أولاً : أن الذى يحدد العلاقة الزوجية او الاسرية هو خصيصة الطبيعة البشرية وحدها قبل اي طارئ آخر ، وأن العامل الاقتصادي وبالتالي لا يستطيع أن يغير ما توحى به هذه الطبيعة .

ثانياً : أن خروج المرأة إلى العمل وأخذها الأجر عليه في المجتمع الصناعي لا يحتم ظاهرة الانطلاق والتحرر ، التي تصاحب تفكير المرأة المعاصرة في أوروبا وأمريكا وروسيا ، وأن هذه الظاهرة تعود إلى آثار الحرب العالمية في النصف الأول من القرن العشرين في الدرجة الأولى بوجهه عام ثم إلى الأيديولوجية марكسية ، مضافاً إلى ذلك : تأكيدها نفسها لحريتها الفردية في الدرجة الثانية ..

وإذا كانت ظاهرة الانطلاق والنحرر الحاضرة ترجع إلى آثار الحرب العالمية وتطبيق الأيديولوجية марكسية ، ثم إلى المبالغة في ممارسة الحرية الفردية . . فليليس ثمة ما يمكن أن يمنع أن تعود إلى الوضع الطبيعي ، بعد أن يبلغ ذروتها وتتسير بنتائجها إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه ، دون أن يقف عجلة التطور الصناعي ، ودون أن تقف الآلة عن تقدمها . ذلك عندما توجد عوامل الاستقرار النفسي ، وينظمن الشعوب إلى مستقبل الإنسانية وبسيطرة الإسلام على اتجاه الحكومات ، وتقل الفجوات بين الأيديولوجيات في عصرينا الحاضر .

ولن نقل الفجوات بين الأيديولوجيات القائمة الآن إلا بالوصول إلى قدر من المبادئ متقد علىـه ، يسمو فوق أهداف المجتمعات نفسها ، ويتحقق الإنسانية في أهم خصائصها ، ويجعل القيم العليا في المجتمع أصلاً يسنده الاتجاه المادي والمستوى الاقتصادي ، وليس العكس ..

* * *

الفصل الثاني

نظرة الإسلام إلى واقع الأسرة في المجتمع الصناعي المعاصر

فـ مجتمعـ الحضـارة الصـنـاعـيةـ الـآـلـيـةـ تـخـتـلـطـ ثـلـاثـةـ جـوـانـبـ بـعـضـهاـ بـعـضـ :

- التطور الصناعي في نفسه كعامل من عوامل التقدم الاقتصادي ، ورفع مستوى المعيشة المادى .
- علاقة الرجل بالمرأة ومدى سعة المجال او ضيقه الذي تدور من هذا الاستقلال .
- واستقلال المرأة اقتصاديا وسلوكها في المجتمع المعاصر ، تحت دفع من هذا الاستقلال ..

فـ عنـ الجـانـبـ الـأـوـلـ . . . فـ لـيـسـ مـنـ شـكـ فـ أـنـ الـاسـلـامـ يـدـفـعـ إـلـىـ الصـنـاعـةـ وـتـطـوـرـهـاـ ،ـ وـإـلـىـ التـجـارـةـ وـطـرـقـ الـكـسـبـ فـيـهـاـ ،ـ كـمـاـ يـدـفـعـ إـلـىـ زـرـاعـةـ الـأـرـضـ وـفـلـاحـتـهـاـ .ـ اـذـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ الـثـلـاثـ مـصـدـرـ رـزـقـ لـلـأـنـسـانـ ،ـ وـعـنـوـانـ عـلـىـ سـعـيـهـ بـالـعـمـلـ فـيـ حـيـاتـهـ ،ـ وـدـلـيلـ عـلـىـ قـيـامـهـ بـالـخـلـافـةـ الـقـىـ استـخـلـفـ عـلـيـهـ مـنـ اللهـ فـ هـذـهـ الـأـرـضـ :ـ لـعـمارـتـهـ . . . وـأـدـاءـ رـسـالـتـهـ فـيـهـاـ .

ـ وـ الصـنـاعـةـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ تـعـينـ عـلـىـ تـيـسـيرـ الـمـشـاـقـ فـيـ فـلـاحـةـ الـأـرـضـ ،ـ وـعـلـىـ مـارـسـةـ التـجـارـةـ ،ـ ثـمـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـغـلـةـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـرـيـحـ فـيـ الثـانـيـةـ ،ـ هـمـاـ يـدـفـعـ بـالـفـقـرـ ،ـ وـالـمـرـضـ ،ـ وـالـجـهـلـ ،ـ وـيـبـعـدـ هـذـهـ الـأـفـاتـ الـثـلـاثـ عـنـ الـأـنـسـانـ ،ـ وـبـالـتـالـىـ تـمـكـنـهـ مـنـ أـدـاءـ رـسـالـتـهـ فـيـ ظـرـوفـ أـكـثـرـ مـلـامـةـ لـنـجـاحـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ،ـ وـهـىـ رـسـالـةـ السـلـامـ وـالـاسـتـقـرارـ .

فـكما يـدل تـقدم الصـناعـة عـلـى قـوـة الـانـسـان وـتـفـوقـه فـي الـابـدـاع ، الـاـمـر الـذـي يـحـقـق سـيـادـتـه عـلـى هـذـه الـأـرـض وـاحـقـيقـتـه بـالـخـلـافـة فـيـها ، وـكـمـا يـبـرـز اـسـبـاب تـكـرـيمـه مـن الله بـهـذـه الـخـلـافـة وـالـاـنـابـة عـنـه فـي عـمـارـة الـكـون ... تـقـدـم هـى فـي ذاتـهـا وـسـائـل مـخـلـفة ، وـمـتـنـوـعـة ، تـجـعـل مـن حـيـاة الـانـسـان نـعـمة يـقـدـرـها وـيـشـكـر الله عـلـيـها بـاـنـتـهـاجـه نـهـجـ الخـير وـالـسـلام .

وـالـقـرـآن الـكـرـيم يـقـول :

«فـامـتـشـوا فـي مـنـاكـبـها ، وـكـلـوا مـن رـزـقـه ، وـالـيـه النـشـور»(١) .

... وـيـرـبط بـيـن ثـلـاث غـايـات بـعـضـها بـيـعـضـ ، تـكـون جـمـيعـها هـدـفـ هـذـه الـحـيـاة عـلـى الـأـرـض :

الـأـولـى : السـعـى فـي الـأـرـض ، وـالـكـشـف عـن قـدـرـة الله فـيـما أـوـدـعـه فـي باطنـهـا ، وـعـلـى ظـهـرـهـا ، مـن مـصـادـر عـدـيدـة لـلـثـرـوـة : الـمـعـدـنـية وـالـحـيـوانـية ، وـالـزـرـاعـيـة ، وـمـا خـلـفـه مـن أـجـوـاء مـخـلـفة وـشـعـوب كـثـيرـة ، يـدـلـ تـعـدـدـها وـاـخـتـلـافـها ، كـمـا بـدـلـ تـنـاسـقـها عـلـى وـجـود الله وـقـدـرـته .

الـثـانـيـة : التـمـتع بـالـأـرـزـاق الـتـى عـلـى الـأـرـض بـمـا يـحـفـظ عـلـى الـانـسـان ذاتـه وـنـوـعـه ، وـبـمـا يـمـكـنـه مـن أـدـاء ما كـلـفـ بـه مـن رسـالـة عـلـيـها لـاحـتـاقـ الـحـق وـازـهـاقـ الـبـاطـل .

الـثـالـثـة : الـإـيمـان بـالـبـعـث وـالـحـيـاة الـأـخـرـوـية ، .. استـكمـالـا لـحـيـاة الـانـسـان عـلـى الـأـرـض ، بـعـد التـجـرـيـة الـتـى مـرـبـا فـي هـذـه الدـنـيـا ، وـتـبـدـيـدا لـلـيـاس فـي نـفـسـهـا اـنـتـاء وـجـودـهـبـها ، وـتـخـفيـفا مـن أـثـرـ الـحـقـد وـحدـة الـصـرـاع الـتـى تـبـعـهـ وـتـلـازـمـهـ ، اـنـقـاء عـلـى تـمـاسـكـ الـجـمـعـ، وـضـنـاـ بالـنشـاطـ الـبـشـرـىـ فـيـاـنـ يـوجـهـ لـلـخـصـومـةـ ، وـالـحـربـ ، وـالـفـنـاءـ .

... وـالـقـرـآن اـذ يـأـمـرـ الـانـسـان بـتـحـقـيقـ هـذـه الـاـهـدـافـ الـثـلـاثـةـ لاـ يـنـبـغـيـ انـ بـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ يـمـكـنـهـ مـن وـسـائـلـ تـحـقـيقـهاـ . وـالـصـنـاعـةـ مـن اـقـوىـ الـوـسـائـلـ الـتـىـ تـعـينـ عـلـىـ تـحـقـيقـ ماـ طـلـبـهـ الـقـرـآنـ هـنـاـ .

ويـقـولـ أـيـضـاـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ :

«لـقـد أـرـسـلـنا رـسـلـنـا بـالـبـيـنـاتـ ، وـأـنـزـلـنـا مـعـهـمـ الـكـتـابـ وـالـمـيزـانـ لـيـقـومـ الـنـاسـ بـالـقـسـطـ ، وـأـنـزـلـنـا الـحـدـيدـ فـيـهـ بـاـسـ شـدـيدـ ، وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ ، وـلـيـعـلـمـ اللهـ مـنـ يـنـصـرـهـ وـرـسـلـهـ بـالـغـيـبـ ، اـنـ اللهـ قـوـيـ عـزـيـزـ»(٢) .

(١) الـمـالـكـ : ١٥ . (٢) الـحـدـيدـ : ٢٥

..... ويقرن قيمة الهدية بكتاب الله ليقوم الناس بالعدل ، بقيمة الحديد . في كونه مصدر قوة وعزّة .. ومصدر منفعة للناس .

وهذا الاقتران يشعر : بأن ترك الحديد في اتخاذ طريقة القوة والمنفعة ، وفي جعله ذا منفعة عامة لناس ، بمنزله ترك كتاب الله وعدم الاهتمام بما فيه . وما يترتب على عدم الاهتمام بكتاب الله من ضياع العدل بين الناس .. يترتب مثله على اهمال الحديد من : الضعف ، والحرمان من المنافع في حياة الناس .

وهذه الآية في سورة «الحديد» : كما تطلب سياده العدل في المجتمع ، نطلب القوة له .. والعدل ، والقوة هما اذن دعامتنا المجتمع ولا انقسام بينهما .

ولذا : عبرت الآية بكلمة : «أنزلنا » بجانب كتاب الله مره ، وبجانب الحديد مره اخرى ، للدلالة على المساواه في «الأهمية» المرتبطة بكل واحد منها بالنسبة للبشرية .

ومن أوجب ما يجب على الانسان — نطبيقاً لهذه الآية — أن يقف الانسان على قيمة الحديد . والصناعة هي وحدتها الطريق إلى ذلك .. فهي التي ترى انسان شدة بأسه ، وهي كذلك التي تكتسف لهم عن منافعه في الحرب والاسلام على السواء ..

وإذا انتهت الآية هنا في آخرها بقوله تعالى : «ان الله قوى عزيز» .. لكن تؤكد مرة اخرى : قيمة الحديد ، وقيمة الباس والقوة فيه .. وهذا يؤكّد بدوره ما يجب على المسلمين من عناء فائقة بالأخذ بأسباب القوة والعزّة ، كصورة من ولائهم وعبادتهم للقوى العزيز ، وهو الله جل جلاله .. ولا شك بعد ذلك : في أن الصناعة مصدر قوة .. ومصدر منافع عديدة مختلفة ..

اما عن الجانبين الآخرين — جانب مدى علاقة المرأة بالرجل ، وجانب استقلال المرأة اقتصادياً عن الرجل — فيجب لكي نوضح رأي الاسلام فيهما من وجهة نظرنا : أن نطرح هذه الأسئلة :

● هل تقوى مبادئ الاسلام في انشاء الأسرة .. على حمايتها من أن تتعرض بعد ذلك للظواهر التي يدعى لها : أنها صاحب التطوير الصناعي في البيئات الصناعية ؟

● هل تقدم المبادئ الاسلامية الحلول الانسانية لمشاكل الحياة الزوجية ، ومن ثم لا يضطر احد الزوجين أو كلاهما الى الانحراف الخنثى للتخلص من علاقة بعضهما ببعض ؟

● هل تقضي المبادئ الإسلامية على النفاق في العلاقة الجنسية ؟ وهل تخفف من انتشار الأمراض السرية على الأقل ؟ والأمراض الاجتماعية في اللفولة غير الشرعية ؟

ولكن نوضح الرأى في محاولة للإجابة على هذه الأسئلة . . . يجب أن نقرن بعض سمات المجتمع الحضاري المعاصر ببعض ما يقابلها من سمات مجتمع الجاهلية قبل الإسلام . فنان كان هناك في هذا الاقتران ظواهر مشتركة بين الجانبين . . . كان ما جاء به الإسلام في دعوته على عهد ذاك هو الحق للظواهر القائمة الآن التي تحدد طابع المجتمع الصناعي المعاصر . لأنها عندئذ ظواهر انسانية تتصل بالطبيعة البشرية وحدتها في تقبلها بين الاستقامة والاتحراف .

ما جاء في قول القرآن الكريم في سورة الأنعام :

« قل تعالوا أتقل ما حرم ربكم عليكم ، الا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين احساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من املاقي ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به ، لعلكم تتعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تخلف نفسا الا ويسعها ، اذا قلت فاعدلوها ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله اوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » (١) .

.. يمكن أن يؤخذ وصف المجتمع الجاهلي السابق على الإسلام ، وهو المجتمع الذي لم تسد فيه القيم الإنسانية علاقات افراده . وليس هو مجتمعاً كان . . . ومضى ، ولا يتكرر . . . وليس هو المجتمع العربي بالجزيرة العربية خاصة قبل قيام الإسلام . بل هو المجتمع الانساني يعود ويتأثر ، كاماً سيطر الاتجاه المادي على تصرفات افراده . . . وكلما سيطرت هذه الظواهر التي تعبر عنه ، وهي ظواهر :

- الالحاد ، والشرك ، وعدم الایمان بالله ،
- وعدم الاهتمام بعلاقة الاسرة ، بل وانكارها ومطاردتها ،
- وارتكاب الموبقات سراً وعلانية ،
- والاعتداء على حرمات النفس والمال ،
- وعدم رعاية العهد وصدق القول .

(١) الأنعام : ١٥١ ، ١٥٢ .

و هذه الظواهر التي تعبّر عن سيطرة الاتجاه المادي .. تعبّر في الوقت نفسه عن الفردية والأنانية .. و اتجاه الفردية والأنانية هو اتجاه : « التحلل » من العلاقات الاجتماعية ، و « التحلل » من الروابط والقيود التي تحكم هذه العلاقات . ومن أجل ذلك يُسْتَحِيل أن يكون هناك التقاء بين الجماعية والفردية ، كما يُسْتَحِيل أن تكون هناك جماعية ذات مبادلة في السلوك الأخلاقي .

نادراً تجنب الإنسان الاتجاه المادي أو الانجاه الفردي في اسلوب ، و سار في الاتجاه المضاد له ، وهو الاتجاه اللائقاني أو الانجاه الجماعي .. عندئذ يكون قد سلك الطريق المستقيم وهو طريق الله :

« وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَاحْبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَّقُونَ »(١) .

« أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يَوْمَنُونَ »(٢) .

اتجاهان متقابلان : اتجاه المادية من جانب ، ووجهة الله أو اتجاه الحضارة الإنسانية من جانب .. و مجتمعان كذلك متقابلان : مجتمع المادية الالحادية ، و مجتمع الإنسانية صاحب الایمان بالله .

... و اذن هناك سمات مشتركة في علاقة الرجل بالمرأة بين ظواهر المجتمع المادي الحضاري المعاصر و ظواهر المجتمع المادي في الجاهلية قبل الاسلام ..

وعندما جاء الاسلام تخير بعضاً من هذه السمات ، وأقره كوضع متزوج في صلة المرأة بالرجل وترك الباقي منها .. وحرمه .

وكان للعامل الاقتصادي اذ ذاك في العصر الجاهلي اثر قوى في تحديد الصلة بين الرجل والمرأة .. كما لهذا العامل الان في الوقت الحاضر من قوة الاثر على علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع الصناعي . الا ان الفرق بين العصورين هو في النظر الى هذا العامل ... هو ان الجانب الاقتصادي في ذلك العصر كان مستهدفاً كغاية اخيرة هو ذاته في معاملة الرجل للمرأة من جانب الرجل . بينما في المجتمع المعاصر يساند هذا الجانب المرأة في المعاملة بينها وبين الرجل ، كما يسندها وتعتمد عليه فيما تطلبها من « مساواة » او « مميزات » في علاقتها به ..

وريثاً كانت المرأة في العصر الجاهلي مستغلة اقتصادياً لصالح

(٢) المائدة : ٥٠

(١) الانعام : ١٥٣

اًرجل ، ولكنها اليوم تحاول أن تكون مستغلة للجانب الاقتصادي .. لصالحها الخاص في وضعها مع الرجل .

والمجتمع الحضاري المعاصر أذ يحكي كثيراً من سمات الماضي في الجاهلية لا يكون ذلك منكراً ولا غريباً على الطبيعة البشرية . لأن هذه الطبيعة / التخاضع لظروف معينة في تصرف معين .. فكلما وجدت الظروف نفسها وجده التصرف بهذه : اذا تحالت الطبيعة البشرية من الایمان بالقيم والمثل الانسانية كائنات منطقية وغير ملتزمة بحدود محددة ، سوى ما يلبي الرغبات الشخصية في انتصاف وسلوك الفرد .

والحضارة ، والبدائية قد يلتقيان بذلك في سلوك متشابه ، اذا تجاوز كل منها معيار اخلاق انسانية في الاعتبار والتقدير ، ووقفت كلتاهم عن حد الصفحة المادية للحياة .

وعندئذ نعود الحضارة الى طابع ابتدائية في السلوك الانساني فيلتقيان :

كانت صلة الرجل بالمرأة في الجاهلية في جانب العلاقة الجنسية على صنوف شتى :

● كان منها نكاح الاستبضاع ، وهو طلب المبايعة والجماع من رجل آخر . فكان يقول الرجل لامراه عقب ظهرها من الحيف : ارسلي لفلان - المشهور بانشجاعة او الكرم مثلا ! — واستبضعي منه ، اى اطلبى منه الجماع ، كى تتجب ولدا منه على وضعه وشاكنته . وكان رجلها يتوجهها حتى يظهر حملها . ثم له بعد ذلك ان يصييها ما شاء ، اذا شاء .

والمرأة في ذلك اشبه بائشى الحيوان ، يتخير لها حاصبها الفحل القوى الاصليل ، حتى يكون ولدتها موضع لخر بقوته ونجابتة ! .

● وكان منها نكاح الشغار . وهو نكاح المرأة بالمرأة ، لا صداق بينهما ، هو أن ينكح الرجل امراة في نظير أن ينكح ولديها امراة أخرى تحت ولايتها . وعندئذ يكون بضع كل منهما مقابل بضع الأخرى .. وكانه عقد سلسلة باخري ، ترتبط مفعمة اولاً بهما بثانيةهما .

● ونكاح البدل . وكان الرجل في الجاهلية يقول للرجل : انزل عن امرأتك وانزل لك عن امرأتك . والمستهدف في هذا النكاح اشباع شهوه ، وليس المحافظة على علاقة انسانية لاقامة حياة انسانية مشتركة . ووراء هذا الأمر المستهدف خفة وزن المرأة ، مع يسر التعامل بها كسلعة .

● وأيضاً كان منها نكاح المعاة : وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة ، أو مجهلة كقول الرجل لرجل آخر : أزوجك غلانة شهراً من اليوم ؟ أو حتى يحضر فلان ، بصدق قدره كذا ، فيجيئه على هذا القول . فإذا انتهت الشهور ، أو جاء فلان وقعت الفرقة .. ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل . ولو أراده الزوج وهبها ما بتى من المدة واستأنف عقداً جديداً . ونكاح المتعة من اسمه – متمحص نلاستمتع وقضاء حاجة الرجل أنوقتية . وليس للبناء والاستقرار ..

● وشاع أيضاً قبل الإسلام نكاح الخدآن والصدقة : وكان العرب في الجاهلية يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم .

● وكان هناك نكاح الرهط دون العشره : وهو أن يدخل جموع دون العشرة على المرأة فيصيرونها في يوم ، أو ليلة متلاً ومتمنع عن الوطء حتى يتم خلمنها وتضع . وبعد أيام من وضعها ترسل اليهم فيحضرن ، فتنذكرون بما مضى . وتلحق الولد بمن تشاء – وهو من تحب منهم – فيقبله ويبيت النسب بينهما .

● وبالاضافة إلى ما تقدم من عرف بين العرب في الجاهلية .. نكاح الكثرة : وهو أن يدخل ناس كثير على احدى البغایا اللاتي يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجامعنها . فإذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا « القافة » – الخبراء بالحاق الأولاد بأبائهم بناء على الشبه – فالحقوا الولد بمن أتبه منهم فيثبت النسب بيدهما ..

● وإذا بدا أن هذه الأنكحة في الجاهلية تعبّر عن استخفاف بقيمة المرأة من جانب الرجل وعن سوء وضعها في المجتمع أذ ذاك ، وهو مجتمع بدائي .. ثان صوراً في علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع الحضاري الصناعي المعاصر ليست أقل دلالة على امتهان القيم الإنسانية في الانسان رجلاً أو امراة ، مما كان عليه وضع الجاهلية .

● أن نكاح الاستبضاع من أجل نجابة الولد كان معروفاً في الجاهلية كما تقدم ، وله نظير في المجتمع المعاصر الحاضر ، وإن كان هذا النظير له طابع العصر وأسلوبه ، وهو طابع العلم ، وأسلوب الموافقة والرضاء .. هنا نكاح اللقاح الصناعي : وهو أن تحقن المرأة بموافقتها وموافقة زوجها بماء رجل آخر عرف بإنجاب الأولاد . ويذكر حقنها عدة مرات إلى خمس ، وقد يتعدد ماء الرجل فيشتراك عدة رجال فيه ، وقد تكون لهم صلات قريبة ، أو لا تكون لهم هذه الصلات .

نشرت جريدة « نيوز اوف ذى ورلد » تحت عنوان : رجل أنبوية اخبار
يندد بالأطباء .. ذكر ما يلى (١) :

« ان أحد الأطباء — وهو مسئول عن ولادة اثني عشر طفلا كل عام
بواسطة التلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين — ويدعى : أن هناك اطباء
يرون استخدام طريقة التلقيح الصناعي بدون تمييز ..

« وهؤلاء — يقول الدكتور برنارد ساندلر » هم المسئولون عن سوء
سمعة التلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين ..

« هناك واحد من الأطباء كان يريد أن يستخدم شقيق الزوج كمتطوع ..
ولا يذكر أنه كان يفعل خطأ ..

« دكتور ساندلر — رئيس قسم التخصيب في مستشفى مانشستر
(بانجلترا) كان في حديثه هنا معلقا على مقال كتبه في المجلة الشهرية لمجلس
الارشاد الوطنى للزواج . وتضمن هذا المقال تصريحه بالاحوال والشروط
التي تراعى ، عندما يعطى التلقيح الصناعي لزوجين ليس لهما اطفال ..

« فهو يرفض التلقيح الصناعي لغير المتزوجات من النساء ، وللزوجين
المختلطين اختلاطا عنصريا ، او مذهبيا دينيا .. وكذلك حينما لا يكون مقتضاها
تماما ، بأن كلا من الزوجة والزوج يرغبان في الطفل بهذه الطريقة ..

« وقد كشف عن : أن بعض الحالات نجحت إلى درجة : أن سيدات في
بريطانيا أنجبن ثلاثة أطفال من متطوع واحد بعينه (٢) ..

« دكتور ساندلر — وهو الذى يباشر التلقيح الصناعي عن طريق
المتطوعين في عيادته الخاصة — يقول : هناك فقط ستة من الأطباء يعالجون
بالتلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين . والعلاج بهذه الطريقة يمكن ان
يختلف من التعasse الكبيرة التي تنشأ بسبب عدم انجاب الأطفال ولكن الفرق
في ان كثيرا من السيدات لا يعرفن من هم هؤلاء الأطباء الستة :

« وسيدة من السيدات قرأت مقالا في مجلة امريكية تطبع في نيويورك .
وأخيرا اتصلت بي وهي تسكن بالقرب من المستشفى الذى عمل فيه ..

(١) عدد الاحد ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ، ص ١١ رقم ٦٣٤٥ ..

(٢) تنقل المجلة الالمانية (Constanze) في عددها رقم ٢٨ في ٦
يوليو سنة ١٩٦٥ ص ٤٦ : انه في مدينة صغيرة قام أحد الأطباء بعملية
نقل السائل المنوى من رجل واحد الى ثمانى سيدات محملن وأنجبن جميعا
أولادا على قيد الحياة ..

.. « فمثلاً هاته السيدات اذا اردن مساعدة يمكن ان يجدنها دائمًا في :
« الرابطة الطبية البريطانية » .

« وفي مقاله كشف الدكتور ساندلر النقاب عن نسبة النجاح في عمليات التلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين ، وهي ٦٠٪ وكذلك عن عدد المرات التي تستقبل فيها المرأة الحقن قبل أن تصبح حاملاً ، وهي أربع أو خمس .

« أما الأطفال نتيجة هذا اللقاح - كما يقول - فيتمتعون بصحبة بدنية ، وعقلية طيبة ، وبذكاء فوق المتوسط ، وهم موهوبون في الموسيقى ، والفنون والأداب .

« دكتور ساندلر يباشر عملية التلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين ، بعيد أن يحصل على اقرار من الزوج والزوجة معاً بالموافقة . ويقول : ان الأساس الاسري يجب أن يظل .. ولا يفتر اطلاقاً أن تتصدع العلاقة الزوجية بسبب هذه العملية » .

والتلقيح الصناعي في المجتمع الحضاري المعاصر له عدة طرق :
منه هذا الطريق . وهو ادخال رجل أجنبي ثالث عن الزوجة والزوج ، عن طريق نقل مائه بطريق الحقن إلى الزوجة .
وقال الولايات المتحدة الأمريكية اثنى عشر(١) ، على غرار بنك الدم ، بنك للسائل المنوى للرجال يعرف باسم (Sperme Bank) لتخزين السائل المنوى .

وهناك طريق آخر . وهو نقل السائل المنوى من الزوج إلى امرأة أجنبية عن الزوجية ، ثم بعد أن تضع طفلها ، يتبنّاه الزوجان : هذا الزوج صاحب الماء المنوى ، وزوجته . وقد يبحث الرجل عن المرأة بطريق الاعلان في الصحف . وتقول احدى المجلات الالمانية(٢) : ان زوجاً من الأزواج نشر اعلاناً لهذا الغرض فتقدمت له مائة امرأة !! .

وهناك طريق ثالث : اذا اريد المحافظة على خصائص وراثة معينة ينتقل السائل المنوى صناعياً من مريض توفى ، او متوف في الحال ، لضمان المحافظة على هذه الخصائص(٣) . وهذا يشبه الى حد كبير الهدف من نكاح الاستبضاع الذي كان بالجاهلية .

(١) نقلًا عن المجلة الالمانية (Constanze) عدّ رقم ٢٨ في ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ص ٤٦ .
(٢) نفس المصدر السابق .
(٣) نفس المصدر السابق .

ويصور ما كان على عهد الجاهلية قبل الاسلام من هدف نكاح الاستبضاع اذ ذاك في المجتمع الحضاري المعاصر تمام التصوير . . . ما اكتشه انعلم الحديث من طريقة لتجميد الماء المنوى لعظماء العالم لمدة بلغت سنتين الآن ، ويمكن كما يقال أن تصل المدة الى قرن أو قرون ، كى تلصح من ترغب من النساء في انجاب واحد منهم بماء المجد والمحتفظ به في البنك الخاص لذلك .

وقد نشرت صحيفة (The News of The World) (١) تحت عنوان : (Deep freeze fathers' hope for future) لراسل الصحيفة في نيويورك (Henry Thody) :

أن هناك أغراضًا عديدة من التوصل إلى تجميد المنى وأمكان الحمل والولادة الطبيعية عن طريق التلقيح الصناعي به . فمما يعيده تكاثر العالم الإنساني بعد وقوع حرب ذرية ، هي ممكنة ، بتلقيح الباقيات من النساء بماء الرجال ، المجد ، وبالإضافة إلى ذلك يحفظ للزوجات في أوطنهن امكانية النسل من أزواج لهن ذهبوا إلى الحرب وقتلوا هناك ؛ بعد قتلهن بسنين عديدة . . . فوق ذلك فإنه يتتيح الفرصة لأن يستخدم هذا المنى المتجمد في إنتاج عظماء جدد مثل آينشتاين (Einstein) وبيتوفن (Beethoven) . . .

« دكتور (S. I. Behrmen) بجامعة ميتشجان (بالولايات المتحدة الأمريكية) وواحد من الخبراء العالميين في التلقيح الصناعي يعتقد : أن « بنك المنى المجمد » فضلاً عن أنه سيتكلف باستمرار التكاثر الإنساني بعد الحرب الذرية الممكنة . . . فإنه يمكن في يوم من الأيام أن يستخدم المنى المجمد في إنتاج عظماء جدد ، مثل : آينشتاين ، وبيتوفن بعد وفاتهم » .

والطريقة الرابعة ، وهي نقل ماء الزوج نفسه إلى زوجته عن طريق التلقيح الصناعي ، إذا كان هناك عيب لدى المرأة أو الرجل في الحمل عند الاتصال المباشر .

« وأغلب الأطباء لا يرون مشكلة في التلقيح الصناعي . ويحاربهم بعض رجال القانون ، ويختلفون رجال الدين في أوروبا وأمريكا . . .

● وإن نكاح البدل الذي يعتبر بدوره ظاهرة أخرى للطبيعة البشرية حين انتلاقها ، في المجتمع البدائي أو الجاهلي ، يعد الآن صورة من صور

(١) صحيفة ذي نيوز أوف ذي ورلد : (The News of The World) بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠

المجتمع الحضاري الصناعي المعاصر : يمارسه الزوجان في غير حرج ، وفي غير اهتمام بمسؤولية الولد القادم ، وفي غير اهتمام كذا بنسبيته إلى والده في واقع الأمر .

وربما ما كان في الجاهلية من نكاح **البدل** هو : أن يتنازل كل من الزوجين عن زوجته للأخر ، من غير توقيت ، ولرجل معين بالذات ، وليس لواحد بعد الآخر على مدار الأيام ، كما هو الشأن الآن .

فتبادل الزوجات في العصر الحاضر هو لفترة معلومة ، ولرجل غير معلوم ولمرات غير معدودة . وهنا في ظاهرة العصر الحاضر يدخل « العلم » وتنظيمه كذلك ، كما يتحدد الأسلوب بالرضا والاتفاق من جانب الرجل والمرأة على السواء .

نشرت جريدة « نيوز أوف ذى ورلد » تحت عنوان : « نادى تبادل الزوجات ينفع أمريكا » (Swop - wives Club Shocks America) ما يأتى ، على لسان مندوب الصحيفة (Henry Thody) :

« إن نادى : « دع الزوجات يتبدلن » ... الذى اكتشفنه الشرطة في « ساكرامينتو » عاصمة كاليفورنيا الذهبية افجع أمريكا هذا الأسبوع . ولكن لم يزل مع ذلك في نمو وتزايد . وعضويته في الوقت الحاضر تضم ثمانين وأربعين زوجة — زوجا وزوجة — يقيم كل واحد في صحبة الآخر ورفقته .

« وقد أعلن مكتب القائب العام بمناسبة قيام هذا النادى بنشاطه : أن تبادل الزوجات ليس خروجا على القانون ! ولا مخالفًا لمدة من مواد العقوبات في ولاية كاليفورنيا ! . مع ذلك فمكتب القائب العام في المنطقة يسارع بالتنديد بمثل هذا النادى ، كنموذج مفجع ومفزع للشباب الذى يقع تحت تأثير الاغراء .

« وأحد الأطباء النفسيين من أصحاب الشهرة قص على اليوم : أن تبادل الزوجات في المجتمعات الأمريكية في الضواحي ليس أمرا شائعا ... أنه يخفف الملل والضجر » وفي العادة لا يؤدي إلى نتائج ضارة بالنسبة لشخص الإنسان ! .

والامر الذى أدى خوءا على نشاط هذا النادى هو اعلان ظهر في جريدة محلية هي : « اتحاد سكرامينتو » . وفي الاعلان جاء : أن الأزواج

(1) (The News of The World) عدد الاحد 10 مايو سنة ١٩٦٤ ، رقم ٦٢٨٧ ص ٤

زوجاتهم من الشباب العصري في منطقة « سكرامنتو » يودون أن يلتبثي بعضهم بعضاً .

« وكلمة « العصري » في الإعلان ... بعثت على سوء الظن في نفس مديرية الإعلانات بالجريدة ، فتحدثت إلى صديق قديم لها في قوة الشرطة المحلية هو : كارل بلاسوفسلي (Carl Blasofsel) »

« فنصحها بنشر الإعلان والاحتفاظ بعناوين الجيدين عليه . وبعد أن انطلق رجل المباحث إلى العمل ، وجد : أن لوائح النادي لا تبيح الدخول لأشخاص بدون أزواجهم أو زوجاتهم ، ولا لغير المتزوجين كذلك .

« وقد منى هذا الصديق في الشرطة بخيبة الأمل عندما أبلغ من مكتب النائب العام : أن بتبادل الزوجات أمر مشروع وقانوني في الولاية ! .

« واليوم تكلمت مع أحد أعضاء النادي في « سكرامنتو » — وقد رغب في أن يظل اسمه مجهولاً . ومع أنه قرر أن نشاط النادي ليس بأمر غير قانوني . قال : لا تفهمنا خطأ . نحن لا نتعاطى السكر والغريدة ، ولا نشرب ولا نمضى ليالى صاخبة وحشية . ولا نأخذ الحبوب المخدرة ، كما هو الطريق المتبعة في روما !

« وأنا وزوجتي بعد عامين من زواجنا كان يملأ أحدهما الآخر .. وكنا كذلك مع جيراننا ، الذين ليست لهم متعة وراء اللعب بالورق ، والحديث عن أولادهم .

« وقد أطلعتنا على الإعلان ، وأغرقتني كلمة « المتزوجين من الشباب العصريين » . وبعد ذلك تلقينا دعوة لحفلة توهرت فيها وسائل الراحة ، تقام في منزل بضواحي المدينة تحيط به حديقة واسعة واعد بها حوض للسباحة .

« وقد قيل لنا : أنه كعادة بالنسبة للأعضاء الجدد : ان يضعوا على وجوههم أقنعة سوداء ، وذلك فقط للمزاج والضحك . وقدمنا إلى عشرين مجموعة من الأزواج والزوجات . والجميع يرتدون الأقنعة السوداء ، « وابتدأنا نلعب (Strep Poder) . وفي لحظة خاطفة كلّ جمييعاً في تجرد من الملابس ، كثيراً أو قليلاً . ومرة واحدة أزلنا ملابسنا وتجردنا منها كليّة وأصبحنا عرايا .. ولم ننزعج أطلقاً حتى يحملنا شعورنا بالانزعاج إلى ارتداء ملابسنا من جديد . وكذلك طرحتنا الأقنعة السوداء من فوق وجوهنا .

« وغطسنا جمييعاً في حوض السباحة ، ومن حولنا كانت طرائف المياه

وحرکات المداعبة . وحول الحديقة وضعت حشیات الشساطر . أما المنزل فقد صفت فيه الارائك الوثيرة المريحة (الدواوين والشازلونات) ..

« ثم بعض منا رقص على أنغام الموسيقى الرومانية . ولكن في النهاية كل اثنين (رجل وامرأة) وهما متجردان من الملابس تماما انصرف ليعيشن في جزء من أجزاء المنزل أو الحديقة .

« وبعد تناول العشاء نعبنا لعبة تسمى : الروليت الإيطالي (Italian Roulette) وهي لعبة وجد بواسطتها كل رفيق رفيقته في هذه الليلة . وهي على التحو الآتى :

« الزوجات يجلسن في شكل دائرة على أرض الصالون . وأحد الأزواج يجلس في مركز هذه الدائرة ، ويدير زجاجة فارغة على جانبها .. وفي الوقت الذي تتوقف فيه الزجاجة تصير رفيقته في هذه الليلة للرجل الذي يجلس في مركز الدائرة ويدير الزجاجة .

« وأثناء قيام الزوج باللعبة - بجلوسه في مركز الدائرة وتحريكه للزجاجة - لا يسمح لزوجته بالجلوس مع زميلاتها في الدائرة على أرض الصالون .

« وأنا أتذكر ليلة السبت الأولى لنا في النادى . فأننا أمضيتم الليلة مع صاحبة شعر أحمر . وفي صباح اليوم التالي تيقظ الأزواج من نومهم ، وصنعوا القهوة ، وحملنها إلى الزوجات وتناقشنـا في مغامراتنا .. وتناولنا جميعا طعام الصباح ببعضنا مع بعض في حديقة المنزل . ولم يتضائق أى واحد منها من لباس « الحمام الذى كنا نرتديه .

« ولم يكن هناك شيء دنى يدور حول ذلك ! وأنا لا أفكر أن واحداً مما كانت تتملكه الغيرة !

« وفي الواقع بعد أن تم « التبادل » في تلك الليلة اظن أننا في معظمـنا قد عدنا إلى زوجاتنا مقبلين عليهن أكثر من ذى قبل !

« والآن أنا وزوجتى يستمتع كل واحد منا بصحبة الآخر أثناء الأسبوع على نحو أفضل من قبل ، وننظر مقدما إلى موعد عطلتنا الأسبوعية في النادى . فهناك فيه مرح أكثر مما يقدمه نادى الجولف .. أو نادى الورق ..

« وقبل أن ننضم إلى هذا النادى كنت أنا وزوجتى نسعى في تجميـع أسباب الطلاق . ولكن أصبحنا الآن نجد الحرارة من جديد في صحـبة كلـنا للآخر .

« ومع ذلك قد يظهر لأعضاء النادي المحترفين : ان تبادل الأزواج والزوجات أمر ينطوى على السذاجة أو هو ضرب من ضروب العلاج العقلي أو النفسي ، ولكن انتشار مثل هذا النادي في أنحاء أمريكا .. يعطي اهتماما خاصا للرواد الاجتماعيين والمدربين » .

وإذا كان هذا النادي لتبادل الزوجات قد حدد أعضاءه الذين يتمتعون ببعضويته بأنهم الأزواج مع زوجاتهم ، والزوجات مع أزواجهن .. فان بعض النوادي الأخرى تتيح للعزاب ولغير المتزوجات الالتحاق إلى عضويتها ، كى تكون هناك فرصة أوسع لتخفيض الملل النفسي في العلاقة الزوجية التي تربط شخصا واحدا باخر طول الحياة ! . وذلك على نحو ما اكتشف عنه الشرطة الأمريكية في مدينة أتلانتا بمقاطعة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر مارس سنة ١٩٦٦ .

فقد نشرت صحيفة (The News of The World) تحت عنوان : (Raid on Wife Swap Club) (كبسة لنادي تبادل الزوجة) .. لراسلها الخاص بنيوورك :

« ان رجال الشرطة الذين شاجوا بالتفتيش عماره حديثة مكونة من عدة طوابق ، في مدينة أتلانتا (Atlanta) بولاية جورجيا (Georgia) صادروا عددا من السجلات والملفات يعتقدون أنها لناد وطنى لتبادل الزوجات .

« وذكر اليوم المتحدث الرسمي باسم الشرطة : بأنه طبقا للمجلة التي يديرها النادي .. فان باب النادي مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين على السواء .. وتدعى الشرطة ان له فروع في : نيويورك .. وشيكاغو .. ودلاس .. وأورلاندو .. وفلوريدا ، وان اصحاب الطلبات من النساء يطلب منها تسجيل الاحصائيات الحيوية ، وان من تقبل منها عضوية النادي تزكي بعده آخر من اعضائه ..

« والوثائق التي صودرت سلمت الى المحكمة الكلية ، كى يقوم الادعاء العام بنظرها ..

« ويذكر أحد رجال الشرطة : بأن تبادل الزوجات في أمريكا يزيد يوما بعد يوم .. ولكن ما وجد في هذا النادي يكتفى لأول مرة عن مدى انتشاره على مستوى الولايات كلها ، ومستوى الامة الأمريكية في اي مكان على اراضيها ، لـ .. « وكثير من الأزواج والزوجات في أمريكا .. تغلب على العلاقات بينهما نوع من السماحة والملل ، يفضي الى الرغبة في تغيير كل منها لصاحبها مثلاً

من الزمن : مدة ليلة .. او مدة نهاية الاسبوع .. او مدة الاجازة السنوية كلها ..

« والنادى في « أنانتنا » يقدم لأعضائه كل شيء .. والرسم السنوى للعضووية ما يقرب من خمسة جنيهات استرلينى . ومن بين اعضائه : شخصيات عديدة مرموقة في المجتمع الامريكى . سواء في الاوساط السياسية .. او بين نجوم المسرح والسينما في هوليوود ..

« ونحدث شخص آخر من رجال الشرطة الرسميين ، فقال :

« ان هذا النادى مستوف لجميع الامكانيات » ، كناد .. وان سجلاته تظهر : ان غالبا من الأزواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » (Florida) كمكان للالتقاء ، وتمضية اجازة تستطع في أيامها الشمس الدافئة ، مع زوجة « طازة » ! ..

« كذلك في هذا السجل وجد دليلا على أن أحد الطلاب من الشبان المراهقين كان يلتقط الدولار الحرام في صنع سبيله الخاص في الجامعة .. عن طريق المعاشرة الجنسية غير المشروع لأحد الزوجات بناء على رغبة زوجها ..

« وقد وقفنا على اللعبة التي يمارسها اعضاء النادى في اجتماعات آخر الأسبوع لتحقيق تبادل الزوجات وهى لعبة « الغمائية » : (A sort of blind man's Buff, where the girl who is gralebod is the prize.)

يعصب الرجل عينيه ، ومن تصطادها يده من النساء تصر حظيه في هذه الليلة ، وكثير من اعضاء النادى — كما يتبين — هم من السكرتيرات الجميلات ، وربما هم ، او هن ، لديهم ملل وسامة ، ويرغبون او يرغبن في شيء من التسرية ..

« وما تقوم به الشرطة من مثل هذه المفاجآت لا يوقف العلاقات الجنسية غير المشروع .. مثل ما يوقف شرب الخمر عن طريق منها » ..

● وربما يدخل في الظاهرة السابقة من تبادل الزوجات ما كان معروفا أيضا في الجاهلية قبل الاسلام من نكاح المتعة او نكاح الشفار . تحديد أجل التبادل بالليلة يقرره من نكاح المتعة .. بينما جعل البعض في مقابل البعض الآخر يقرره من نكاح الشفار ..

على أن هناك ظاهرة تشتت بين بعض مجموعات من الشباب ذكورا وإناثا في إنجلترا تسمى نفسها بـ : (Trolls) تهوى سكنى الكهوف

المظلمة العميقه ، هربا من المجتمع .. ولکي تيسر العلاقات الجنسية بين الشاب والشابة تعقد فيما بينهما زواجا صوريا (Mock Marriage) مدة الاقامة في الكهف . وعرفت مدينة Matlock) وسط انجلترا بتجمع هذه المجموعات منذ سنتين تقريبا .

وتحت عنوان :

(Cult of teen-agors inhabits deep caves in mid-England) نشرت صحيفة : ((Herald Tribune))

« يتردد بعض المراهقين والمراهقات على سكناً كهوف غائرة ، في بلدة Matlock) وسط انجلترا ، تحت تأثير اعتقادهم في وثنية الاختفاء تحت الأرض .. وهم معروفون باسم : (Trogs) وهو اسم لسكان الكهوف .

« وهم يخفون أنفسهم في كهوف رطبة مظلمة ، لأنهم يحسون أن المجتمع ضدتهم . يقول ذلك القسيس (Kenneth Terhoven) أحد الرواد الدينيين الانجليكيين الذين يعملون بينهم ، بعية توجيههم توجيهها سليمان في حياتهم الاجتماعية .

« والأكثر هؤلاء الشباب يتذرون منازلهم التي تقع في المدن الصناعية في المنطقة الوسطى . وبينهم خمسون شاباً وشابة من ذوى العائلات المعروفة ، من عدد يبلغ الألف آخر الأسبوع .

« ... ويقول مستر (Terhoven) إن بناتها في سن الثانية عشرة والثالثة عشرة يباح لهن الدخول إلى هذه الكهوف والنوم بها مع الغلمان .

« وهؤلاء الشباب لهم نظام اخلاقي صارم في معاملة بعضهم بعضاً .. ويرتبطون بزواج صوري أو مؤقت مع الشابات ، كي ييسرن لهن نفسياً مباشرة العلاقة الجنسية في غير حرج ! ... » .

وعدت مثل هذه الصورة من الزواج .. زواجا صوريا ، لأنه خلاف الغرف في مراسيم الزواج العادي ، ولأنه كذلك مؤقت يستهدف المتعة الجنسية فقط لمدة معلومة ، هي مدة الاقامة في الكهف .. وليس بماءع من أن تعاشر الشابة شاباً آخر معاشرة جنسية غير الذي تزوجته زواجاً صوريا سابقاً ، بعد أن تقطع الاقامة في الكهف بسبب رحلة تقوم بها وتعود بعدها للسكنى فيه من جديد ، كما هي عادة هذه المجموعات .

(1) في ١٤ أبريل سنة ١٩٦٦ الطبعة الاولى ، لراسلها الخاص Robert C. Toth .

..، وتلك هي طبيعة نكاح المتعة في الجاهلية . كان يسندها الجنسية وحدها ويرتبط بأجل معين ينتهي حتماً بعده .

● وما استصحبه الحضارة الصناعية المعاصرة في علاقة الرجل بالمرأة ما يسمى بنكاح «الاحياء» وهو أن يتفق الزوج مع زوجته في أن يعاشر كل منهما أجنبياً عندهما معاشرة جنسية ، في منزل الزوجية أو في منزل آخر ، مدة طويلة أو قصيرة ، ومع شخص واحد أو أشخاص عديدين . فتحب الزوجة وهي في علاقتها الرسمية مع زوجها رجلاً آخر متزوجاً أو غير متزوج معاشرة جنسية . وقد تنتقل علاقة كل منهما في الحب والمعاشرة الجنسية أخرى متزوجة أو غير متزوجة ، وهو في علاقتها الرسمية مع زوجته ويعاشرها معاشرة جنسية . وقد تنتقل علاقة كل منهما في الحب والمعاشرة الجنسية لشخص أو لأشخاص آخرين ، وهما مع ذلك في علاقة زوجية رسمية ! .

نشرت جريدة «نيوز أوف ذي ولد» تحت عنوان : «الزوجة تنهى عقد الاحياء» . . . جاء فيه(١) :

«بعد بضع سنوات من الزواج اتفقت الزوجة وهي مدرسة باحدى المدارس مع زوجها وهو محاضر على : أنه يجب أن يقترب كل منهما الزنا في مصادقة شخص ثالث والتمتع به .

«ولكن الزوجة تعبت من الاستمرار في ممارسة الاتفاق فوضعت له نهاية .. وكتبت إلى زوجها تؤكد له أنها لم تعد تفعل شيئاً رديئاً يمس جانبه ..

«ولما لم يكن لها كتبت به تأثير عليه ، بل ظل مستمراً بطريقته الخاصة في حياته ، رفعت الأمر إلى محكمة (Bradford) بإنجلترا تطلب الطلاق .

«والزوجة هي : ماري آدمز ، والزوج هو : فردرريك آدمز .

«وأوضح القاضي أن الوضع الذي اتفق عليه بين الزوج والزوجة في ممارسة العلاقة الجنسية مع شخص ثالث برضاهما وعلمها ، استمر فترة من الزمن لها قيمتها ، حتى توقفت الزوجة لسبب أو الآخر ! .

«كما أوضح له كذلك : أن الزوج هو الذي أثر على زوجته ، وأنهما في أول الأمر لم تكن متفقة تماماً ، وقد أثارت العلاقة الزوجية بينهما بانجذاب ثلاثة ذكور . وحكم لها بالطلاق .. وحكم عليه بالمصاريف » .

وقد يكون نكاح «الاحياء» من طرف واحد من طرف الزوجية .. على معنى أن الزوجة تعاشر محبوباً معاشرة جنسية بعلم زوجها ورضاه ،

(١) عدد الأحد ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

أو الزوج يفعل ذلك أيضاً مع محبوبة له ، بعلم زوجته ورضاهما . وقد تتم المعاشرة الجنسية في بيت الزوجية بصفة مستمرة أو منتظمة .

نشرت جريدة « نيوز أوف ذي ولد » تحت عنوان : « في الليلة التي اختفى فيها زوجي »⁽¹⁾ :

« إن مسز بيتي هوكنج (Betty Hocking) ، ولها من العمر خمسة وعشرون عاماً قضت على محكمة بريستول بإنجلترا في دور انتقادها العادى ، كشاهدة في قضية مقتل زوجها المتهم فيه محبوبها : كيف أنها ذهبت إلى فراش محبوبها « رونالد بامير » البالغ من العمر ثلاثين عاماً في ليلة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . وهى الليلة التي اختفى فيها زوجها :

« إن الثلاثة : الزوجة ، والزوج ، وعشيقها ، كانوا يقيمون معاً في مسكن واحد يقع على طريق الملكة فيكتوريا ببرистول

« مسز بيتي روت للمحكمة : أنها عاشرت عشيقها « رونالد بامير » معاشرة جنسية عدة مرات ، قبل أن ينتقل للسكن معها ومع زوجها ، كضيف لا يكلف بدفع شيء منها .

« وبعد أن أقام معهما في السكن كانت تدل إلى حجرة النوم الوسطى ، وتنام معه في فراش واحد ، وذلك عندما يكون زوجها خارج المنزل يلعب القمار .

« وفي الساعات المبكرة ليوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ذهب إلى فراشها مع زوجها في حجرة النوم الأمامية . وفي الوقت الذي تيقظت فيه — وكان وقت الظهر — وجدت أن زوجها قد غادر المنزل ، ولم تعد تراه بعد ذلك .

« مسز بيتي هوكنج ذكرت للمحكمة أنها لا تعرف من هو « الأب للطفل الذي ولدته في مارس هذا العام ١٩٦٥ : أهو الزوج أم العشيق ؟ .

« ويقول المدعى العام : إن الدافع على القتل لدى عشيق الزوجة هو وراء الجانب الجنسي أو العاطفى . فكان العشيق يردد كثيراً : أنه حصل على زوجة القتيل ، وسيارته ، ولم يبق إلا أن يحصل على ماله الذي جمعه من القمار ، وهو مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه .

« والزوج كان من الموظفين المدنيين الذي استثأر به حب القمار وقت فراغه ، وكان على علاقة طيبة بالعشيق . أذ كان يريد أن يترك له إدارة نادي القمار ، الذي عزم على إنشائه ثقة منه فيه » .

(١) عدد الأحد { يوليو سنة ١٩٦٥ رقم ٦٣٤٧ ص ٥

● أما نكاح الخدان في المجتمع الحضاري الصناعي المعاصر فنكشف عن شبيعة الطفولة غير الشرعية في تزاينها الرهيب ، وقضاباً الطلاق العديدة ، في المحاكم بسبب الخيانة الزوجية ، وكذا انتشار الأمراض السرية بين المراهقين والراهقات ، وتقريرات الجهات المسئولة عن الصحة العامة والعلاقات الاجتماعية :

تحت عنوان : « طبيب العائلة يحذر : ان الصحافة والتليفزيون حولت اليوم « الجنس » الى تجارة استغلالية وصلت الى القمة(١) » .. نشر بالخصوص لما دار في ندوة جاء فيها ما يلى :

« كثير من الشباب أصبح ضحايا للأمراض السرية »(٢) :

« في ندوة عقدها الرابطة الطبية البريطانية لبحث الأمراض الشريرة والشباب - تحدث الدكتور (C.C. Luton) صاحب عيادة في إسكتلندا يتردد عليها أكثر من عشرة آلاف شخص كل عام وكان مدعواً للحديث في هذه الندوة ، لاذاعتتها في التليفزيون البريطاني .

« وبعد أن ابتدأ يذكر : أن بيع الصيدليات لمواد منع الحمل للشباب نخاف عن ذى قبل ، منذ تمانية عشر شهراً ، وأن البنات في المدارس يستعملن في بعض الأحيان مواد منع الحمل المخصصة للذكور ، عملاً بالحكمة القائلة : الوقاية أولاً .. نادى بضرورة الاشراف على تلك الفتاة التي يملكونها هؤلاء لجمع المال من « الجنس » عن طريق التليفزيون والصحافة .. هؤلاء كما يقول : مستغلون .. وليسوا شيئاً آخر ، سوى أنهم جعلون من التليفزيون والصحافة مصادر للدعاية ! .

« ورأى أن ما يقدمه التليفزيون البريطاني اليوم من مثل : « الناس معاً في سرير » و « القسوة مع البنات واغتصابهن » كان يصدم العالم ويزعجه قبل عشر سنوات . وأن استغلال « الجنس » في بريطانيا إنما يدر من المال أكثر من أي شيء آخر .

(١) نشر الصندai تايمز في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ص ٢ .

(٢) انتشار الأمراض السرية بصورة وبائية في أمريكا : تحت هذا العنوان نقلت صحيفة الأهرام المصرية بصورة وبائية في مصرية في ١٩٦٥/٩/٢ ص ٥ أن : « نقابة الأطباء في الولايات المتحدة ذكرت أن الأمراض التناسلية أصبحت أكثر الأمراض الخطيرة انتقالاً بالعدوى في أمريكا ، وأن هذه الأمراض أصبحت وبائية في كثير من المناطق في الولايات المتحدة منذ وقت طويل وخاصة في المدن الكبرى ، كما أعلنت نقابة الأطباء الأمريكية : أن المحاولات التي تبذل لوقف هذه الأمراض لم تأت بنتائج مشجعة » .

« وضرب مثلا بما صار اليه الاختلاط الجنسي بابنة شابة اعترفت بأنها باشرت العملية الجنسية مع شاب أجنبي عنها لا تعرفه اطلاقا من قبل ، أثناء انتظارها للفحص في عيادة طبيب ، لم يشغل عنها الا لحظة عشر دقائق في الكشف على مريض آخر .

« ثم تحدث الدكتور : امبروز كنج (Ambrose King) الطبيب الاستشاري في مستشفى لندن لبحوث الامراض السرية ، ومستشار وزير الصحة في شئون هذه الامراض فقال :

« ان اكثري الشعب في بريطانيا لا تؤمن بدينها . وان الاسباب في المشكلة الاجتماعية الحاضرة هو رفض الوضاع والمستويات التي تفك الهيئات الدينية في الاحتفاظ بها ! .

« والأمر الآن الى أولئكم الذين نصبو أنفسهم من أنفسهم روادا للتفكير العلماني ، كى يعنوا ببعض وبدليل عن تلك المستويات في الماضي ... ذلك العوض والبديل الذى من شأنه أن يرضى النفس ويريحها » بحيث يمكنها من التغلب والرقابة على الغرائز الحيوانية .

« فماذا نحن أخفقنا في ذلك ، واستمرت الأخلاق الجنسية في الانحدار والانحطاط فانا لا محالة يجب علينا أن نعد أنفسنا لمواجهة الواقع ، وهو : أنه بالرغم من الإزدهار المادى ، فإن اعدادا من أوساطنا ، من أولئكم مهترى الشخصية ، سترزيد المحرفين والذين لا يحبون ولا يحبون(1) ، وأصحاب السلوك المضاد في المجتمع .

« وفيما عدا الامراض التناسلية والصلات الجنسية غير المشروعة ، فالنتائج نشاهدها :

— في السلوك الهجومي والمضاد للمجتمع ،

— وفي العمليات الاجرامية للاجهاض ،

— وفي العلاقات الزواجية المتداعية للانهيار ،

— وفي اهمال الاطفال ،

— وفي تعاطى المخدرات ،

— وفي الادمان على المسكرات »

(1) لا يحبون ولا يحبون : الأولى بكسر الحاء والثانية بفتحها .

« ان الأمر موجه الى كل مواطن ليكون مثلا في حياته الخاصة ، حتى يمكن للشباب أن يحتذى به ويجنيفائده ». .

ونشر المجلس المركزي للتربية الصحية البريطانية تقريرا تحت عنوان :

(The Sexual Behaviour of Britain's Teen-agers.)

ينضم النقاط التالية(١) :

« أولاً — ان العوامل التي يتاثر بها الشباب اليوم هي :

(أ) الاستقلال الشخصي الواسع المدى ،

(ب) وضعف الرباط الاسري ،

(ج) وضعف التوجيه الديني ،

(د) وحركة التطور السريعة ،

(هـ) والاستغلال التجارى لمن هم في سن المراهقة ،

(و) والنشوج المبكر ، والحاج الغريزية الجنسية في الدفع في هذه

السن . . .

ثانياً — ان المدارس الثانوية ، وان كانت جميعها تحتوى على عدد من المراهقات والمراهقين الذين لهم تجارب جنسية سابقة على الزواج ، الا انه عدد قليل . . .

ثالثاً — ان النساء اللاتي يحرضن الغلمان قبل الزواج على المعاشرة الجنسية لا يتجاوز عددهن ١٢٪ . . .

رابعاً — ان جميع الطبقات والأوساط . . . هم سواء ، فيما جاء في التقرير من ملاحظات ، لا فرق بين طبقة واخرى في ممارسة المعاشرة الجنسية قبل الزواج . . .

خامساً — ان المراهقات والمراهقين اصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج غالباً ما يكونون خارج المنزل ، وان وجدوا به غلأنفسهم خاصة ، لا يعمرون أهمية لمساعدة غيرهم . . .

(١) اعده : (Michael Schofield) في اعداد جريدة الصندai تايمز الصادرة في ٢٣ ، ٣٠ مايو ، و ٦ يونيو سنة ١٩٦٥ في ص ١٧ ، ٢١ ، ٣٨ على التوالي ، وطبعته في ١٩٦٥ في ادار الطباعة الانجليزية « Longmans » واستمر اعداده ثلاث سنوات واستجوب فيه ٩٤ غلاما ، ٩٣ بنتا من طبقات وأوساط مختلفة . . .

سادساً — ان أغلبية المراهقات والراهقين اصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج ينفقون ما بين جنيهين وخمسة جنيهات في الاسبوع، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين إنفاق المال ومدى ممارسة النشاط الجنسي قبل الزواج.

سابعاً — انه يستوي لدى المراهقات والراهقين من اصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج أن يكونوا أعضاء في نوادي الشباب أم لا.

ثامناً — ان النسبة المئوية لممارسة المعاشرة الجنسية قبل الزواج من هم في سن المراهقة على هذا النحو:

سن ١٥	سن ١٦	سن ١٧	سن ١٨	سن ١٩
٦٪ ذكور	٨٪ ذكور	٢٥٪ ذكور	٣٢٪ ذكور	٤٧٪ ذكور
٤٪ إناث	٧٪ إناث	١١٪ إناث	١٤٪ إناث	٢٥٪ إناث

كما نشرت جريدة « نيوز اف ذي ولد » تحت عنوان : « شعار العصر الحاضر » جاء(١) .

« ان بنات المدرسة الثانوية انلاتى لم يفقدن بكارتهن في سن السابعة عشرة عدهن قليل !! من يقول ذلك ؟

« تقوله احدى طالبات المدرسة الثانوية في انجلترا في سن السابعة عشرة . فتكتب عن العلاقات الجنسية في نشرة المدرسة الشهرية في يناير سنة ١٩٦٥ تحت عنوان : تحطيم الاسرة ، وصحيفة العائلة .

« أنا أسكن في شمال لندن . وأكثر صديقاتي في المتوسط فقدن بكارتهن في سن السادسة عشرة ! وليس من غير العتاد بالنسبة للبنات أن يفقدن بكارتهن وهن في سن الثانية عشرة ، وغالباً هن أولاء اللاتي يكرن في النضوج .

« أما الغلمان الذين أنا على اتصال بهم فيميلون إلى ان يدخلوا العلاقات الجنسية في سن السابعة عشرة ، ويعتبر من باب الاستثناء ان ينشرها أحد منهم قبل هذه السن .

« وأنا أظن أنه في الوقت الذي تكون فيه البنات قد بلغت السابعة عشرة عاماً من عمرها ولم تزل بكراء .. تبدأ تحسن : بأنها غير قادرة على المعاشرة الجنسية ، تناجي نفسها : اهناك بعض الاخطاء عندى لا . أنا لابد ان اكون مصابة بالبرود الجنسي ، أو شيئاً من هذا القبيل ».

(١) في عدد الأحد الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٦٥ ص ١١ .

« ومن عشر سنوات تقريباً إلى خمس عشرة سنة مضت ... كان غير العذارى ينظر اليه نظرة استخفاف من أدنى إلى أعلى . ولكن عدم البكارة الآن ينذر بشلل الوقت الحاضر !

« والغلام الذى لم يباشر العلاقة الجنسية اطلاقاً عندما يبلغ من الثامنة عشر يصبح موضع حديث ويقال عنه : غير طبيعى ، أو هو مفزع ! ..

« وبما يبرره للعلاقة الجنسية يعتبر حدثاً كبيراً في حياته . لانه بفكر عنده : انه صنع الآن درجة من درجات الرجلة ! ..

« ومعظم البنات يفقدن بكارتهن عندما يرافقن غلماناً بصفة مسمنة متوازية . وببعضهن يفقدنها لأنهن يشعرن : بأن فقدان البكارة هو الطريق الوحيدة الذي يستطيعن به التأثير على الغلام الذي يحس به أيضاً .

« ولم يخطر ببال كثيرات من البنات أنهن يصرن حاملات في وقت من الأوقات » ..

وتحت عنوان : « مختلة صامتة لأم هي تلميذة بالمدرسة الابتدائية »

جاء(١)

« في الوقت الذي قضت فيه تلميذة بالمدرسة الابتدائية تدعى « جان » (Jane) وهي في الخامسة عشرة من عمرها ، على والديها : أنها تتضرر طفلًا عوقبت بتجدار من الصمت . فقد أقامت بالمنزل شهراً كاملاً ، دون أن يكلمنها أحد ..

« وهو الذي أهاها كأنها يعرفان : من هو الأب لطفلها ، ويدركان تماماً أنه .. أيضًاً كان في علاقات سببية مع آخريات .. ولكن رفضاً أن يقدماه إلى المحكمة .. وأخيراً وصل وضعها إلى انهيار عقلى ..

« وقد جكت قصتها المفرضة احدى المدرسات بمراكز البيوتات للأمهات المراهقات ، غير المتزوجات ، فكتبتها في « تخطيط الأسرة » ونشرتها الرابطة لتخطيط الأسرة ..

« وأدعيت المدرستة : أن جميع الأمهات المراهقات اللائي لم يتزوجن « ولللاتي تعيشن بعده ، إن جبرن ، حاملات على نطاق واسع .. يرجع أمرهن إلى الإهمال الكلى للثانية الجنسية ! وليس واحدة منهن كما تتقول يمكن أن توجه لوم حيلها إلى الفكرة التي علقت برأسها من أحاديث « الجنس » في المدرسة !

(١) كهنا لشرين ، في عدد « الأخ» ، يوليه سنة ١٩٦٥ رقم ٦٤٧ ص ١١

« جان (Jane) مثلاً لم تلتقي التربية الجنسية في المدرسة ، كما لم يذكر هذا الموضوع إطلاقاً في المنزل الذي تقيم فيه . نابتدأ « تجربة الجنس » تحت تأثير سلوك لشقيقها الأكبر منها سناً مع خطيبها . وفي تجربتها كانت تسير في تؤدة ، ولكنها عجزت عن أن توقف صبيها عن المعاشرة الجنسية معها .

« وقالت المدرسة : إنني أرى كل عام خمسين من البنات غير المتزوجات ، والشابات يجدن أنفسهن مرة واحدة في مراكز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات ، وذلك بسبب الاهتمام من جانب ، والراغبة في التخلص من جانب آخر .

« ولم أجد واحدة من البنات حتى الآن تثقفت ثقافةً جنسيةً ، بجانب ما تعلمته في المدرسة . واحدى البنات من محيط ما قصت على : أنه كانت هناك معلومة لطيفة وعلى استعداد للمساعدة . ولكن لم تقو على أن تسالها عن المسألة الجنسية — حتى أصبح الوقت متاخراً بالنسبة لها إذ حملت .

« كل هذه البنات حكين : إنه لو كانت هناك ثقافةً جنسية في المدارس ما وجدن أنفسهن أبداً في مراكز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات ! .

« ثم سررت أربع حكايات أخرى لأربع من البنات ! :

« جون (Joon) وتبلغ من العمر خمسة عشر ربيعاً تركت المنزل ، لأنها لم تستطع أن تستمر مع زوج أمها الجديد . . ودارت في الشوارع حتى التقاطها أحد الرجال ، وأخذها إلى مسكن له صغير أعده للمتعنة الشخصية . فاحبته ووثقت به وثوقاً تاماً . وفي سن السادسة عشرة هجرها بعد أن حملت منه . فتسبعت أثره حتى التقت به ، ولكنها تركها مرة أخرى . . ومنذ ذلك استقر أمرها على أن تحمل طفلها وتذهب به إلى المحكمة .

« و « اليس » كانت في سن السابعة عشرة وتسكن مع أبويهما من الرضاعة عندما أصبحت ذات حمل ، وكانت تشترغل في مطعم ، وفي مركز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات قصت :

كيف أن والديها من الرضاعة كانوا على استعداد لمساعدتها ومساندتها ، وكانوا دائمًا في انتظار لعودتها ، ولكنها يئست من التصنع والتلكف « في أخفاء الأمر » .

« و « جين » (Jeen) وهي ابنة لأحد الموظفين ، وكانت بمهمة السكرتارية حين ان أصبحت حاملاً في سن السادسة عشرة . وقد أدت مع صديقتها المراهقة دور المتزوجين ، حتى في الذهاب إلى مكاتب المدينة والتحدث

عن استئجار المساكن . وحين علم والدها بحملها خرجت من المنزل ، كما هجرها غلامها .

« و « اليزابيث » نركت المدرسة في سن الخامسة عشرة للعمل في أحد أنسواق المدينة .. وكانت بنتا ساذجة ، وحملت وهي في سن السادسة عشرة .. ولم تظهر أي شعور بالنسبة للطفل ، ونظرت إلى ولادته كحملية ثانوية » .

ولكن ما تراه المدرسة في أن الجهل بالثقافة الجنسية سبب رئيسي في المعاشرة الجنسية غير الشرعية من جانب الفتيات المراهقات قبل الزواج ينقضه : ما قرره مؤتمر الدول لعلم « الجريمة » ، والذي عقد بمدينة استوكهولم في السويد ، في الأسبوع الأول من أغسطس سنة ١٩٦٥ .

فقد جاء فيما قرره :

« إن الظاهرة المسماة : « بظاهره ثقافة الشباب » ... هي مسؤولة عن ارتفاع ارقام معدل الجرائم في أنحاء العالم . وإن من الحقائق المعروفة الآن : أن معظم الجرائم يرتكبها أشخاص تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر وعشرين عاما .

« كذلك أعلن بعض علماء الجريمة في المؤتمر : أن هناك « شعورا مشتركة » بين أعضاء الوفود — وهم يمثلون دولا على درجات متفاوتة من التقدم والتصنيع وذات نظم سياسية مختلفة — بان العوامل الاقتصادية لا تفسر الجريمة . والدليل على ذلك معدلات الجرائم الحالية في بلاد متقدمة اقتصاديا ، مثل الولايات المتحدة ، والسويد ، ودول أوروبا الغربية » (١) .

● ونکاح الرهط فيما دون العشرة في الجاهلية ونسبة الولد الواحد منهم عن طريق اختيار المرأة ورغبتها يقترب منه اتصال المرأة في المجتمع الصناعي المعاصر بعدد من الشبان أو الرجال ، قد يكون من بينهم من له علاقة شرعية بها .. فإذا حملت ووضعت واختلف في نسب الولد رجع الأمر إلى العلم . وطريقه هنا هو « التحليل » لفصال الدم المختلفة ، وعن نحقي المشابهة فيها : يحكم بنسبة الولد لأبيه .

● أما نکاح الغانيات وبائعات الهوى من عدد غير محدود فهو ظاهرة مشتركة في مجتمع الجاهلية قبل الإسلام والمجتمع الحضاري الصناعي القائم اليوم .. والفرق في وجود هذه الظاهرة وصورتها اذ ذاك واليوم ، هو الفرق بين البداعة والحضارة في أسلوب العاملة ، والبساطة والتجدد والتقدم « العلمي والتكتيكي نحو اعداد مستوى الحياة البشرية .

(١) جريدة الاهرام المصرية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ .

وإذا كان الرجال في مجتمع الجاهلية يذهبون بأنفسهم إلى دور البغاء
اللائي يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن ، فإن المجتمع الحضاري
الصناعي المعاصر عن طريق استخدام العلم أيضاً مكن لهؤلاء الرجال من أن
يدعوا هؤلاء النساء والفتيات إلى حيث هم يقيمون أو إلى حيث هن يقمن .
وعرف ذلك بما يسمى : (Girls Call) بالإضافة إلى ما يضعه من الإغراء
في جذب الرجال إلى مراكز تجمعات أعدتها السلطات الرسمية :

تحت عنوان : « ملجاً للخجل » (Hostel of Shame) كتب مراسل
أحدى الصحف الإنجليزية^(١) :

« خلف جسر السكة الحديدية ، المحاذى لمحطة دوسلدورف بألمانيا ،
أقيمت أحدى العمارات الشاهقة ، التي تعد أعظم ما في أوروبا ، ان لم يكن في
العالم كله .

لا يوجد خارجها أطفال يلعبون ويضحكون في صعودهم أو نزولهم ،
ولا يوجد بداخلها كذلك سيدات يحملن همومهن ومشاكلهن اليومية .

« وبدلاً من ذلك : يمتنىء البهو الإمامى للعمارة بالرجال طول الأربع
وعشرين ساعة يومياً . ومحاذيات للنوافذ الفسيحة يجلسن بنات ارتدين
ملابس داخلية شفافة ذيئن فيها أي احتياط لستر ما يجب أن يخفى ، وتتدلى
صيفن وجههن في حنق بوقة .

« والعمارة من النماذج الخاصة للمحاولات الأخيرة التي تقوم بها المدن
في المانيا الغربية كلها لحل مشكل — المعاشرة الجنسية غير الشرعية .
وبالاختصار : هذه العمارة الضخمة « نزل » لبناء الشارع ، وهي معروفة
بين السكان المحليين بـ « مصنع الجنس » ... وبين الجنود البريطانيين
المعسكريين هناك باسم « حوش العصافير » .

وعدد سكانها مئتان ، يعيشن في نظام دقيق ، وطبقاً لمبدأ واحد ، كالطلاب
في بيوت الشباب يدفعن أجراً معتملاً ، يقرب من جنيهين في اليوم مقابل :
غرفة صغيرة لكل واحدة ، بالإضافة إلى خدمة النظافة والأكل الذي يحصلن
عليه من المطبخ المركزي .

« والعمارة مقسمة إلى أربعة أقسام أو أربعة بيوت ، يدير كل واحد
منها رجل وزوجته . ويقومان بأعمال المراقبة بدقة .

(١) فيما نشرته صحيفة (The News of the World) في ١٩٦٥ رقم ٦٣٥١ ص ٤ .

« وأسماء الساكنات يبلغ في كشف لمركز الشرطة المحلية ، وللسلطة الصحية . وهذه السلطة تبادر الكشف الطبي عليهم مرتين في الأسبوع . ومن تشتبه فيه منهن توصى بعلاجه فوراً بأحدى المصحات ..

« والأكثرية الغالبة بينهن من الالمانيات ، والأقلية تشكلها فرنسيات مع بعض الملونات من طنجة في المغرب . ومن توجد منهن تبادر فتنها واغراءها في مكان آخر بالمدينة .. تعرض نفسها للحكم الصارم بالعمل الشاق ..

« ولكن لا يتعرضن البهوج الألماجي للعمارة وما يجري فيها من نشاط لنظر المارة .. مدلت ستارة من البلاستيك روحيتها الدقة الألمانية المعروفة ، تحجب هذا النشاط وكذلك ما يقرب من مائة رجل تواجهوا الاستمتاع . وهؤلاء الرجال من جميع الأنواع : بينهم رجل الأعمال الثري ، ومنهم الشيخ والشاب . وقد كان أحد الشيوخ هناك ويبلغ من العمر سبعة وستين عاما ..

« وفي هذا البهوج تمر الفتيات في عرض أمامهم ، تحت مظلات تبعث المتعة وتقيهن رذاذ المطر المنساقط في البهوج ، ويتأرجحن في مثيرتهن فوق كعوب شائقنة في الارتفاع .. ومعظمهن في أول العشرين من عمرهن . وببعضهن يلبسن سراويل ولا تنفصل لضيقها عن أجسادهن . وأنباء مرورهن أمام الرجال يذكرون في همس الأجر المحدد لكل منها ..

« وبعض الآخريات يجلسن في التوافذ المفتوحة على أرض منخفضة ، بملابس داخلية شفافة أو بملابس النوم القصيرة ، ويدرن بأنفسهن في بطء أثناء سقوط الضوء القوى من خلفهن ، مبتسمات ومشرفات بأصابعهن إلى أنرجال في البهوج طلبات اليهم الصعود والانضمام اليهن ..

« وقد كان هذا المنظر منظراً آنما ، يشبه سوق البرقيق ، تحت سماء مبلدة بالغيوم ومستمرة في إرسال رذاذ المطر ..

« وجبا في الاستطلاع صعدت إلى أحدي غرف الدور الأول . وحيثني امرأة في سن الثلاثين لا تلبس شيئاً سوى لباس نوم قصير شفاف ذي لون وردي . وغرفتها الصغيرة تحتوى على ديوان ، وصناديق ذي أدراج ، ومنضدة وكرسى وطقم تليفزيون ، وحاكى اسطوانات مسجلة ، وتليفون .. اذ كثير من الفتيات لهن زبائن منتظمة يتصلون بهن لتحديد موعد معهن ..

« وعند نزولى شاهدت أربع فتيات يحتسفن القهوة في صالون خاص بهن ، لا يدخله أحد من الزبائن مهما حاول أن يدفع من النقود .. كما شاهدت المطر لم يزل يتتساقط ، والفتيات مازلن في عرض أنفسهن على الرجال ، ذلك العرض المزق للإنسانية ، تحت مظلاتهم الملونة ..

«وفي وقت مبكر على هذا ... تحدث إلى الدكتور (Weber) رئيس هذه المؤسسة ، ومن أنصار فكرتها المتحمسين لها ، ذكر أسباب هذه التحرية ونتائجها في ما يلى :

« ان الامر وصل بنا مرة ان وجدنا هنا ما يقرب من أربعين ألف من النساء يعرضن أنفسهن في شوارع « دوسلدورف » ، ولم يكن جميعا محترمات بل كان بينهن طالبات في الجامعات ، وزوجات لهن رغبة في تكسب المال !!

« وكادت الأمور تخرج من التحكم فيها . وكذلك لم يكن من الممكن للسيدات المحترمات أن يسرن في الشوارع وهن في مأمن من الظن السيء والتصور الخاطئ . وكاد أمر المرور يصيّر إلى التوقف بسبب السيارات العديدة التي كانت تتمهل في السير أو تقف تماماً لاستصحاب المقيتات . إلى أن اعترضت إحدى صاحبات التوادي الليلية فكرة بناء عماره « كمنزل » للقميّات ، ووافقت عليها السلطات المختصة .

«والعمل في هذا المنزل يسير جداً . وأصبح من السهل علينا : ان نقوم بأمر المراقبة المطلوبة ، وأبعدهنا بذلك الوسيطات اللاتي اعتدن الكتاب عن طريق نظام تقديم الفتيات للزيائـن ، .. كما أصبح الوضع الصحي 'مأمون العاقبة' ، بفضل الكشف الطبي المـنظم .

« وكل الفتيات مسجلات ، بحيث يمكن مراقبتهن مراتبة دقيقة ، ووضعهن الآن غير محروم لشعور العام بين السكان في المدينة .

ثم يستطرد الدكتور فيقول :

« ويجد مثل هذا المنزل في كل من : (Essen, Dortmund, Hamburg, Cologne,) فـ (Frank-Fort, Munchen) الان . ويقاد المور فيهما يتوقف ليلا بسب «فتيات البداء» وما يسببن من اجتيازهن الشوارع بسياراتهن الآلية لاقتناص الرجال .

« وكسب الفتاة في المنزل مرتفع . وبعض منهن في « دوسلدورف »
يكسبن ثمانيهآلاف جئيه في العام . والسلطات في المدن التي بها « نزل »
مختلفة مع المحكمة الادارية العليا في « ضريبة الدخل » التي تقرر عليهم :
— الدخل في باب الخدمات ؟ .

- أم في باب تجارة الأثياء الراقية كالمعطر ، والملابس الداخلية ، وحلاقة السيدات ؟ »

* * *

ان انكحة الجاهلية ان بدا : انها نصور من جانب آخر ضعف المستوى الخاتى في حياة المجتمع ... فان هذه انظواهر التى تصاحب الان المجتمع الصناعي المعاصر لا تخفي ضعف مسناوه كذلك في السلوك الأخلاقي .

ان المرأة في المجتمع المعاصر لم تتحرر فقط :

- في علاقتها بالرجل ..
- ولا في النسل وتنظيمه ..
- ولا في العمل المنزلى ..
- ولا في العمل في الخارج ..

... ولم تقل فرصتها في التعليم ، ولا في ممارسة الالعاب الرياضية فحسب .. ولم تحصل على حقوقها السياسية في الانتخابات العامة وفي تولية الوظائف العامة كذلك فقط .. وانما تحررت أيضا فيما تليس .. فقد انتهى عهد « الكورسيه » (Corset) ، وعهد الآباء في نظام الأسرة ، (Patriarchal System) ودخلت عهدا جديدا تزيد أن تقضى فيه على البقية الباقية مما هو غالب في تمييز الرجال .. وكما يقول بعض العلماء التجريبين : (Heinrich Applebaum) والمتخصصين في مدى تأثير السلوك الانساني بالعوامل المختلفة بمعهد الدراسات التقنية للسلوك ، بواسنطن : ان المرأة بملابسها القصيرة في هذا العام (١٩٦٦) التي تصل الى اثنى عشرة سنتيمترا فوق الركبة تتف الآن على « عتبة الجنس » (Sex Thersholt) ويمكن ان تغير نماذج السلوك الانساني القائم الآن لكل رجل وامرأة في العالم مُجده .

● ان المرأة على عهد (١) الملكة فيكتوريا وقبل الاصلاح التشريعى للأحوال الشخصية قى انجلترا ... كانت تفقد حقوقها ، وميراثها بمجرد ان يعقد زواجها فى محراب الكنيسة ...

... وكانت كزوجة لا وجود لها على الاطلاق من الوجهة القانونية حتى في حال الاعتداء على عفافها . وكان زوجها هو وحده الذى يقوم برفع الدعوى القضائية عنده ، لرد مهانة الاعتداء على عفافها .

ويرغم الانتصاص من وجود المرأة على هذا النحو خارج المنزل ... فان الأم والعائلة كانت تعتبر مقدسة .

(١) مابين ١٨٣٧ - ١٩٠١ .

● أما في جانب النسل فلم تكن للمرأة الحرية — تحت تأثير توجيه الكنيسة — في عدم الحمل أو تحديد النسل .. حتى كان العلم الحديث في القرن العشرين فأعطياها هذه الحرية في عدم الحمل .. وكذلك في تنظيم النسل .. ولكن بجانب ذلك أغرتها على المعاشرة الجنسية في علاقة غير مشروعة ، وفي سن مبكرة ، وعرضها لأنواع شتى من الأمراض التنسالية وأشدها فتكاً ببدن الإنسان وعقله . فحبوب منع الحمل كما هي وسيلة لتنظيم النسل .. دافع في الوقت نفسه على المعاشرة الجنسية في علاقات غير مشروعة ..

● وفي المنزل حررت الآلة المرأة نوعاً ما من العمل المنزلي كالآلة الغسيل التي أخذت في التطور منذ سنة ١٩١٤ .. وكان السبب في صنع الآلة للخدمة المنزليّة قصور الأيدي العاملة في هذا الجانب بأمريكا .. فتحول هذا القصور إلى عدة اختراعات لمساعدة سيدة المنزل على أداء العمل فيه وتحريرها من مشاقه : فلم تعد ننزل .. ولم تعد تغسل .. وتستخلص الزبدة من اللبن .. وحتى لم تعد تضيء الفناديل بالغاز .. فما يحرك كهربائي صغير أصبح يغطي كثيراً من الحرية للمرأة ، ويوجد بذلك عندها فراغاً أكثر من أي شيء آخر .. وأخيراً في المجتمع الصناعي المعاصر لم تعد بحاجة إلى الطبخ كذلك ..

وكان أول مصنع سعى لتحرير المرأة من عمل المنزل هو : مصانع النسيج المعروفة بـ (Lwell Mills, Massachusetts) بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٣٠ .. ونقلتها هذه المصانع إلى حياة خارجية جماعية ، تعيش مع زميلاتها في بيوت مختلفة .. وقد جاء التقدم العلمي والتكنولوجي ، فأفسح المجال للعمل الخارجي ، وهياً للمرأة الاستقلال الاقتصادي الذي انعكس وبالتالي على علاقتها الجنسية ، وعلى الأسرة ، وعلى الولد ، وعلى المقاييس الأخلاقية ..

● وكانت تعتبر المطالبة بحق المرأة في التصويت في الانتخابات العامة في بداية هذا القرن العشرين .. أضحوكة .. والمرأة التي كانت تطالب به كان يحكم عليها بأنها : « مترجمة » وتوصف بأنها راغبة في ارتداء السراويل ! .. كما كانت تتهم : بأنها بريء للرجل أن يدير شئون المنزل ، ويرضع الأطفال ! ..

وكان الأميركيون يعتبرون حركة المطالبة بتصويت المرأة في الانتخابات شيئاً مضحكاً .. وحتى بعد حصولها على حق الانتخابات لم تعامل اطلاقاً في ظر السياسيين : على أنها مستقلة في ابداء الرأي ، بعدما لوحظ كثيراً أن رأيها يساوق رأي رجلها ..

● وأصبح شعارها في التعليم : تعلم كأنك تعيش أبداً .. وعش كأنك تموت غداً ! ..

وبتعلمهها .. ويتحررها في مختلف جوانب حياتها .. شغلت كثيراً من الوظائف العامة في المجتمعات العديدة ..

ولكن الشيء الوحيد الذي لم تستطع حتى الآن أن تتحرر منه هو : الوحدة في سن الشيخوخة^(١) .. وكذلك الشيء الأساسي في طبيعتها الذي لم تستطع أن تتحقق به هو : أوثيقها ، فالمؤلف^(٢) (James Laver) كتب^(٣) تحت عنوان (A Short Answer to men) بمناسبة الاتجاه الجديد في تقدير ثياب المرأة :

« ... ان ملابس المرأة الجديدة تدل على ثورة كبيرة لم نر منها حتى الان الا البداية .. وما سجل التاريخ كله حتى الان هو : اتنا عشنا في ظل ما نسميه بنظام الأسرة وربها (Patriarchal System) .. ونحن كما يبدو صاثرون الان الى نهايته .. وداخلون في مرحلة أخرى تاريخية يضعف فيها ظل الآب وجوده ، وتقضى بدخولها على معظم ما لنا من تصورات عزيزة ..

« ان النساء يرون الان زيادة في التحرر من البقية الباقيه التي كانت للرجال غالبا .. انهن قد كسبن الحرية .. ولكن فقدن شيئاً بدون شك شيئاً من اوثنهن ، وكذلك من امتيازاتهن التي كان البعض منهم على الأقل يعتمد بها ..

« هل ترون الان دفع الثمن ؟ » .

واذن لا ينبغي أن يؤخذ جميع ما يوجد في المجتمع المعاصر من ظواهر : تصور علاقة الرجل بالمرأة .. على أنه يمثل المستوى الأخلاقي الذي يرتفع بالانسان عن وضع الذكر بالأنثى في عالم الحيوان ..

وقد تكون المرأة في مجتمع العرب قبل الاسلام مكرهة بحكم العادة الاجتماعية ، أو بداعي ظروف المعيشة في الحياة .. بينما هي في الوقت الحاضر حرة مختارة .. لأن التقى العلمي والصناعي وفر لها استقلالها الاقتصادي ..

... قد يكون الرجل اذ ذاك في مجتمع العرب قبل الاسلام مستغلًا للمرأة ، ومتخذًا منها موضعًا لممارسة عضلاته القوية ، ومصدراً لنفع المادي فيما يدفع لقاء نكاحها الآخر ، على نحو ما تباع ويدفع فيها من ثمن .. اذا كانت

(١) ففي أمريكا يوجد تمانية ملايين أرملة مقابل مليونين فقط من الأرامل .. ومتوسط عمر المرأة يزيد عادة خمس سنوات عن متوسط عمر الرجل ..

(٢) مؤلف عدد من كتب العادات والتقاليد ، وكان قبل ذلك خبيراً بمنصب فيكتوريًا للفنون بإنجلترا ..

(٣) في صحيفة (The News of The World) عدد الأحد ٨ مابو سنة ١٩٦٦ .

ملكاً ليمينه ، بينما هو في المجتمع المعاصر ينشد ها ترفاها في حياتها ، ومصاحبة له في أوقات فراغه ، كما ينشد الخمر فاصلًا بين جد الحياة وهزلها ، وماضيها وحاضرها .

... قد تشارك المرأة في مجتمع العرب قبل الإسلام المرأة المعاصرة في أن نسائر الغريزة الجنسية أو غريزة الأمومة فيها ، كى تحفظ برجل معين وتنسب اليه في أسرة جديدة لها ، ترى فيه السندي في الحياة ، فتسلك مسلكاً أو آخر من المسالك السابقة .

ولكن هذا كله لا يعني : ان صور العلاقات بين الرجل والمرأة التي من شأنها ان تنم بينهما بحكم «الطبيعة البشرية» ، تحفظ جميعها ما يجب من احترام في العلاقات الزوجية بينهما ، وتتوفر لهذه العلاقة ما يصونها عن التدلّي والتزول إلى مجرد «التنفيس» الجنسي . بغض النظر عما قد يستتبع وقت اللقاء بين الرجل والمرأة من امتداد للبشرية في صورة أطفال ، ثم من مسؤوليات نحو مستقبلهم .

ان الطبيعة البشرية هي الطبيعة البشرية عندما تنطلق وترفع عنها القيود والحدود .. وان الحضارة لا تختلف عن البدائية اذا ما وقفت عند التقدم المادي والعلمى والتكنىكي ، ولم تتجاوز به الى دائرة السلوك الخلقي والانسانى .

... وان الظواهر السلوكية التي نجدها الان في العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع المعاصر وبالاخص في المجتمع العربي في الحضارة الصناعية وهو المجتمع الانجليزي — تنم عن انطلاق الطبيعة البشرية واستخدامها بالحدود التي ارتضتها المجتمع يوماً ما ، معياراً للسلوك الخلقي ... وتنم في الوقت نفسه عن انقطاع الصلة بين التقدم الصناعي والعلمى والتكنىكي من جانب ، والتقدم الانساني السلوكي من جانب آخر .

* * *

الفصل الثالث

الأسرة في فلسفة الإسلام ونظامه

وفي ضوء التمييز بين الجانبين . . . وفي ضوء وجوب الاحتفاظ بالكرامة والاحترام للعلاقة بين الرجل والمرأة . . . وفي ضوء ادراك المسؤولية الفردية لمستقبل البشرية نعرض موقف الإسلام مما كان قائماً في الجاهلية . وهو يكاد يكون موقفه من ظواهر المجتمع المعاصر في السلوك الجنسي بين الرجل والمرأة .

ويبقى بعد ذلك : الكشف عما يراه الإسلام في شأن الاختلاف في الجاهلية والوقت الحاضر من « ضغط » العامل الاقتصادي « الآن لحساب المرأة » ، بينما كان على حسابها فيما مضى . . . وهو الاختلاف الذي نشأ عن التخلف الاقتصادي في أحد المجتمعين ، والتقدم فيه في المجتمع الثاني منها .

وحدة الانسان أساس الزوجية في الاسلام :

مما كان في الجاهلية أيضاً صورة أخرى من صور الانكحة اختارها الإسلام بعد تعديل أدخله عليها ، وجعلها وحدها أمراً مشروعاً في العلاقة بين الرجل والمرأة .

وعلى غرار ذلك أيضاً : المجتمع المعاصر . فله صورة خاصة من الانكحة يقرر مشروعيتها دون ما عداها مما تدخل فيه علاقة الرجل بالمرأة على نحو ما ذكرنا من ظواهر اجتماعية هنا تصور هذه العلاقة .

والنكاح الذي اختاره الإسلام واقره : هو أن يخطب الرجل من الرجل اخته أو ابنته فيعطيها صداقاً . . . ثم يتزوجها بایجاب وقبول ، على مشهد من الآخرين .

وهذا هو النكاح الذى صادف أصول النبي صلى الله عليه وسلم من أبويه . . . الى آدم عليه السلام ، ويقول فيه : « خلقت من نكاح » ، ولم يخلق من سفاح ، ومن لدن آدم الى ان ولدته ابى وأمى ، لم يصبنى من سفاح الجاهلية شيء » .

فما عدا ذلك من الانكحة . . . هو خارج عن الوضع السليم فى علاقه ان الرجل بالمرأة . . . ويعد زنا وسفاحا في نظر الاسلام .

والنكاح المشروع يجب ان تتوفر فيه اذن :

● العلانية . ويستحسن حضور كبار القوم . ويسقحب من اجل ذلك قبول الدعوه لحضور وليمة الزواج .

● واستئذان ولى أمر المرأة ، لحمايتها من اخطار الاندفاع وراء رغبة جامحة ، ولتكريمهما واعزازها بما يجعل مستواها الاجتماعى لا يقل عن مستوى الرجل ، ان لم يفقهه .

● واتمام القبول والايجاب منهما عن رضا و اختيار بينهما لا يكره احدهما او كلاهما ، ولا يقبل من احدهما او كليهما رأى لم تتوفر له ظروف الحرية الشخصية العاديه .

● واصداق المرأة صداقا ، كى تشعر بانها مطلوبة من الرجل ، وليس طالبة له ، مما يوفر لها حياءها الطبيعي وكرامتها ، التي تهتز حثما حين تطلب هى الرجل كطرف له ايجابية او فاعلية ، لتفسها كطرف آخر له سلبية او انفعالية . . . فزواج يقوم عليه بقاء النوع الانسانى ، بناء على اللقاء بين الفاعل والمستقبل فى افراد الانسان .

وعقد الزواج فى الاسلام . . . هو عقد مدنى ، كثبان اى عقد آخر بين طرفين ، تراعى فيه مصلحتها ويقوم على تبادل هذه المصلحة بينهما .

فإذا انتهت هذه المصلحة بالنسبة لهم معا او لاحدهما . . . وجوب ان ينتهي العقد نفسه .

والتمسك عندي بفاعليته من أحد الطرفين هو تمسك الحق ضرر بالطرف الآخر ، مما ينبعى معه لصاحب الولاية العامة فى الاخير ان يتدخل لوقف الضرر .

. . . وليس عقد الزواج عقدا الهيا لا تتفصى عراه ، ويبقى ما بقيت لهما حياة ، وان لم يبق بينهما ود او سلام . . . هو عقد الهى على معنى انه فقط يصور ما شرعه الله واراده فى العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة .

والطرفان في عقد الزواج هما : شخص المرأة وشخص الرجل ، وليس بضع المرأة من جانب وهو الرجل وإنفاقه من جانب آخر . . . ان المهر والنفقة امران مستتبعهما قيادة الرجل . ونفرضهما صلاحيته للقيادة .

اننا اذا نقرأ قول الله تعالى :

«**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةٌ ، وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**»(١)

. . . نجد آية جعل :

ال الزوجية في ذاتها نعمة . والزوجية هي صلاحية الأفراد بين الناس ، عن طريق الذكورة والأنوثة . للمزاوجة والالتقاء في علاقة بينهما .

. . . كما جعل ما يخرج عن الزوجية من البنين والحفدة نعمة أخرى ، وهي نعمة مشتركة بين الرجل والمرأة .

. . . وأخيراً جعل الرزق منه سبحانه وتعالى للأزواج : نساء ورجالاً معاً ، من الطيبات . . نعمة ثالثة . .

فلم يتفرد الرجل بفضل البنين والحفدة ، ولا بفضل الإنفاق والمعيشة حتى تكون فحولة الرجل ويكون عطاوه . . هو المقابل لبعض المرأة ، في عقد الزواج . فالرزق من الله ، وكل ما بينهما من آلائه .

وفي الآية الأخرى :

«**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ، أَنِّي فِي ذَلِكَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**»(٢)

. . . حدد القرآن الهدف من عقد الزواج ، وهو السكنى . والسكنى بمعنى الاستقرار والاطمئنان في الحياة لا تتم الا بمشاركة المرأة بطبعيتها والرجل بطبعيته . وهما اذن طرفا عقد الزواج .

ولو كان الأمر : أمر «بعض» للمرأة من جانب المرأة ، بمهر ونفقة من جانب الرجل . . لزوال الاستقرار وزالت السكنى ، بعد أن تخف حاجة الرجل الى بعض المرأة .

. . . ان اقتراح بعض المرأة لدى المرأة ، بمهر ونفقة من جانب الرجل ، في تفكير بعض الفقهاء والشارحين لنظام الإسلام للحياة اليومية والاجتماعية

(١) النحل: ٧٢

٢١ : انروم

.. هو اقتراح مادى ، لا ينهمى أن يكون آية من آيات الله ونعمته من نعم الله ،
التي يسوقها دليلا على خالقته واستحقاقه الربوية والعبادة من الإنسان .

ويلىء بعض شراح الفقه إلى الإسلام في معاجتهم الشئون الزوجية ،
عندما يقفون بنظرهم عند تبادل المنفعة المادية وحدها في تكافؤ العلاقة
الزوجية ، ويجعلون واجبات المرأة وواجبات الرجل تقابلًا يخضع فحسب
للمعيار الاقتصادي والمادى في الخدمات والإنفاق . وذلك عندما يتبررون قوله
ونعالى : «ولهم مثل الذى عليهن بالمعروف»(١) .

ويحسن الإمام الشافعى أذ يجوز للأم وهى فى علاقتها الزوجية مع زوجها
أن تأخذ من الزوج أجرة على إرضاع الولد المشترك بينهما ، فهذا يدل بلاله
واضحة على أن التكافؤ والتقابل المادى لم يكن أصيلا فى عقد الزواج كهدف
أنسانى . وقد أخذ الشامى جواز ذلك من عموم قوله تعالى : «وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهم بالمعروف»(٢) . ولم يقتصر التبوضع فى الآية على
المطلقات ، على نحو ما قد يقضى به السياق .

وترى الشيعة الإمامية أيضًا : أنه لا تجبر الحرة على إرضاع ولدتها .
والحرة الأجرة على الأب أن اختارت إرضاعه .. وكذلك لو أرضعته خادمتها ،
ولو كان الأب ميتاً فمن مال الرضيع .

فمقتضى التقابل فى الخدمات والإنفاق أن ترخص الأم ولدتها مقابل ما ينفق
على الولد وعليها من زوجها وهو أبو المولود ، ولا ينبعى لها حينئذ أن تأخذ
أجراً زائداً على ذلك بعد الإنفاق عليها . فتجويز ذلك لها فى نظر الشافعى ،
وكذا فى نظر الشيعة الإمامية .. يجعل التكافؤ المادى فى العلاقة الزوجية
أمراً وراء الهدف الأساسى .. وهو السكن والأطمئنان فى العلاقة الإنسانية
بين الزوجين .

.. نعم إن السكن والأطمئنان قد يتوقف على المشاركة فى الجانب
المادى فى حياة الزوجين ، فبقدر ما يسعى الرجل إلى تحصيل الرزق وتكليف
المعيشة له وزوجه وأولاده ، يجب أن تسعى المرأة فى تخفيف أعباء الحياة ،
وحل بعض مشاكلها المادية بما تقدمه من خدمات لصالح زوجها وأولادها .

.. ولكن الذى يجب أن ينصح أولاً ، هو : أن الجانب الانساني قبل
انجانب المادى .. هو هدف الزوجية فى الإسلام ، وهو العامل الرئيسى فى

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

السكن والاستقرار ، الذى عد نعمة من نعم الله . بما خلق الذكر والأنثى بين الناس .

وعندما تذكر الآية القرآنية الكريمة الأخرى :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »(١) .

... إن الانفاق من الأموال في جانب الرجال ، كسبب من أسباب وضعهم القيادى في الأسرة . لم تذكر ذلك لجعل التكافؤ والتنازل في العلاقة الزوجية تكافوا وتنبلا ماديا : ينفق الرجل المال ، وتقديم المرأة الخدمات ، بما فيها المتعة الجنسية للرجل !

... وإنما تشير هذه الآية فحسب : إلى أن الوضع القيادى للرجل في الأسرة ، وما يستتبعه من تحمل الأعباء المادية والقيام بالمسؤولية الأدبية إزاءها ، يتطلب في الميراث أن يكون نصيب الذكر على الضعف من نصيب الأنثى ، كما قضت الآيات السابقة على هذه الآية ، وفصلت أحكام المواريث .

ولذلك لم تغفل الآية طبيعة الرجل ذاتها — وهى أحد طرفي العقد في الزوجية — من أن تكون خصائصها ذات اثر كذلك في الوضع القيادى له ، وفي قوامته في الأسرة . وهى خصائص تتصل بالجانب الإنسانى الذى هو مستهدف هدفاً أصيلاً في عقد الزواج ..

وكذلك عندما تصرح الآيات الآتية في قوله تعالى :

« فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما نراضيتم به من بعد الفريضة »(٢) .

... وفي قوله :

« وآتوا النساء صدقائهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنينا وريينا »(٣) .

... وفي قوله :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتنيتم أحداهن قنطرارا ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، اتخاذونه بعوننا وإنما هنينا . وكيف تأخذونه وقد آفخوني بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ويشاقا غليظا »(٤) .

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) النساء : ٢٠ ، ٢١ .

(٣) النساء : ٢٤ .

(٤) النساء : ٤ .

... عندما نصرح الآيات هذه بوجوب اعطاء المهر للمرأة ، وب PTSOSAية هذا المهر أجرًا ، وبجعله مقبلاً للاستمتاع ، مما قد يفيد أن العلاقة في عقد الزوجية علاقة مادية ، وأنها تقوم على العوض المادي من جانب الرجل وجانب المرأة على السواء ... عندما تصرح هذه الآيات بذلك تقصد إلى اقرار عرف كان موجوداً ، وهو المهر ، بعد أن حوله الإسلام من معنى « الثمن » إلى معنى « التعبير » الخالص عن الرغبة في طلب المرأة ، محافظة على كرامتها ، ثم إلى عدم المساس به والمساومة عليه حتى لا يصير من جديد أنى معنى الثمن ..

« والنعير » عن الرغبة في طلب المرأة فيما يعرف بالمهر : كما يكون في الإسلام بأمر مادي ، يكون فيه كذلك بغير مادي . ويروى سهل بن سعد :

« ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله .. جئت الاهب لك نفسى ، فتظر اليها رسول الله فصعد النظر اليها وصوبه ، ثم طاطأ رأسه . فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلس : فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله ... ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ؟ فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله .. فقال : اذهب الى اهلك فانتظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئاً . فقال : انظر ولو خاتماً من حديد ! فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد .. ولكن هذا اراري ! فلها نصفه .. فقال رسول الله : ما تصنع بازارك ؟ ... ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وان لم يكتبه لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه . ثم قام فرأه رسول الله مولياً . فأمر به فدعى . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا ، وسورة كذا ، عددتها . قال : أترؤ هن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ! زوجتكما بما معك من القرآن » .

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم من حفظ هذا الصحابي لبعض سور القرآن الكريم ومن امكان افاده المرأة منه .. مهراً لها ، يقوم مقام اي شيء مادي يمكن ان ي تعد تعبيراً عن الرغبة في الزواج بها ..

وتعليم جزء من القرآن هنا كان اذن مهراً للزوجة في عقد زواجهما . وليس ذلك بأمر مادي . اذ القصد من القرآن في قرائته وحنظه هو الهدایة به فقط ، ولن يكون وسيلة من وسائل الاحتراف به والاستئجار عليه ، الا اذا ضعف ايمان المسلمين به ويعدوا عن اللقاء على تعاليمه ، واكتقوا بترتيله واتخاذة أحجية ودواء للعلال البدنية ، مع انه جاء لشفاء النفوس والعقول ، وذلك الاحتراف لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا جاء تعبير القرآن في هذه الآيات عن المهر : « بأجور » .. فذلك هو الوضع اللغوي في تسمية المقابل أيا كان شأنه لشيء ما . على نحو ما جاء في آية أخرى :

« فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُؤْفَىٰهُمْ أَجُورُهُمْ وَيُزَيِّدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ » (١) .

فليس بمعين : أن يكون المقابل على الإيمان والعمل الصالح أمراً مادياً .. بل ربما يكون أسمى من ذلك ، وهو رضاء الله ومحبته . ومع هذا الاحتمال سمي : المقابل للإيمان والعمل الصالح « أجراً » .

ولا بد أن يؤخذ في الاعتبار : أن لأسلوب القرآن ، كتاب دين ، يجب أن يساير منطق الكافة من الناس .. وهو منطق يميل إلى الحس في التعبير والتشبث به في لغة التخاطب . اذ هو لهداية الناس جميعاً ، وليس وقفاً على أرباب المنطق الخاص ، وهم المفكرون والعلماء . ثم جاء كذلك بلغة العرب وأسلوبهم في التفاهم ، وقد كان طابع حياتهم هو الطابع الحسي .

وإذن ليس بلازم في استخلاص أهداف الرسالة الإسلامية من القرآن الكريم أن ينفف ونجمد عند جرئية التعبير والنصل .. بل قد يؤخذ التركيب كله تمثيلاً ، وقد ينطوي التركيب كله تمثيلاً ، وقد ينطوي على ضرب من المجاز ، أو الكنائية ..

وإذا أوجبت الآية الأخرى في أحكام العلاقة الزوجية :

« وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُهُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصَّ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا إِنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الَّذِي يَبِدِّهُ عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنِّقْوَىٰ ، وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (٢) .

... نصف المهر للزوجة التي طلقت قبل الدخول بها ، فهل ما أوجبه كان مثابلاً لشيء مادي من جانب الزوجة انتفع به الزوج ؟

أم ان ذلك بالأولى تعبير عما يحفظ للمرأة كرامتها ، فلا ترد كما ترد السلعة في عقد البيع إلى صاحبها ؟ ..

ولهذا المعنى حتى الآية نفسها على أن تتنازل المرأة أو يتنازل الرجل عنها هو حق لايهما ، كى يكون هناك سماحة ومروءة واحسان .. وعدت هذا التنازل من جانب الزوج اذا قام به تقوى واحساناً ، وقربى الى الله وفضلها ، على نحو ما تقول : « وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنِّقْوَىٰ ، وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » .

(٢) البقرة : ٢٣٧ ..

. (١) النساء : ١٧٣ .

● وباختيار الاسلام لصورة النكاح التي اقرها .

● ... ويعتديل المهر من معنى الثمن في الجاهلية الى معنى الشيمار والنعمير عن رغبة الرجل في طلب المرأة ، لتكون شريكة له في حياته .

● .. وينحدد هدف الزوجية بالسكن والاستقرار والاطمئنان في الحياة البشرية .

● ... ويجعل عقد الزواج عقداً مدنياً تتتوفر فيه الحرية والاخبار لطرفين . ويبقى ما بقيت الشركة مشرة بين الاثنين ، وينتهي عندما يؤدي الى ضرر لأحد الطرفين او لكليهما ،

● ... ويطلب العلانية فيه والشهادة عليه ،

● ... وباختيار الرجل من بين طرف الزوجية ليكون المواجه الاول لمسؤولية الاسرة في بقائهما واستمرارها ولوقايتها من الاضرار .

... بذلك كله اقر الاسلام « الاعتبار البشري » كما تمهيله طبيعة الانسان عند الذكر والانثى :

● فلم يحل الاسلام دون انصال الذكر بالانثى في علاقة جنسية ، ويرفع بذلك الانسان فوق طبيعته البشرية

● ولم يسمح بأن تتمهن المرأة بحكم عادة وجدت ، أو بسبب تفوق الرجل في قوته البدنية

● وخلق الجو النفسي في علاقة الرجل بالمرأة ، الذي يجعل المشاركة بينهما بناءة في الحياة ، ويقيم اسرة ترعى اطفالها في ادراك تام لمسؤوليتها ، ووعي نافذ بمستقبلهم .

... وما عدا ذلك من انحکمة الجاهلية طرحه والقاء بعيدا . لأنه ينطوى : اما ، على امتهان المرأة وجعلها موضع مساومة ،

أو على الاستخفاف بانصلة الزوجية وقصرها على التنفس والمنعنة الجنسية ،

أو على اهمال لما يأتي عن هذه الصلة من اولاد ، والغض من قيمتهم ومستقبلهم .

وقد انتهى الاسلام الى تلك الصورة في العلاقة بين الرجل والمرأة ، التي اقرها ، وجعلها الزواج المشروع ، بعد ان روض العرب على التغيير والتخلى عن عادات أصبحت طبائع ثابتة لهم ، وبعدما اثبتت التجارب في المجتمع

الجديد ، وهو المجتمع الاسلامي ، ان انركون ولو لفترة اخرى اى ممارسة بغض صور هذه الانكحة سيضر بسلامة هذا المجتمع الجديد ذاته ، وربما يقود به مرة اخرى الى المجتمع السابق عليه ، بما له من قيم ، وبما ساد فيه من معايير .

• وتلك كانت سمة الدعوة الاسلامية : ما أخذ بنفوس الناس واصبح عادات لازمة ، يحارب بعضهم ببعض من أجل البقاء عليها او من أجل ممارستها ... تسلك الدعوة مسلك التدرج في التنبية الى اخطاره .. حتى اذا ما دنا الوقت المناسب للتنفيذ ، حزمت الدعوة امرها وحرمت ما تبغى تحريمها الى الأبد ، وفي غير رجعة وتردد .

ظاهرة ومثل ذلك فيما اعتاده مجتمع الجاهلية في صلة الرجل بالمرأة ، مما كان معروفا في وقت بنكاح المتعة :

فقد أبيح المتعة اول الامر ، على ما يروى عن عبد الله بن مسعود .
انه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس معنا نساء .. فقلنا : الا نختصى ! .. فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد : ان ننكح المرأة بالنوب الى اجل » . وهي رواية متفق عليها .

وكانت اباحة المتعة رخصة — كما جاء بلفظها في الحديث السابق — مما يؤذن بعدم اتجاه الاسلام الى اثمارها ، كقاعدة لها حكم الدوام والاستمرار ، بل ان اباحتها كانت مرهونة بظروف معين وباجل خاص .

ولذا يحكى : ان الترخيص بها كان في ثلاث غزوات فقط ، على اختلاف في تحديدها . قيل ، انها : خيبر .. وحنين .. وفتح مكة . وفي هذه الغزوة الأخيرة كان تحريمهما الى الأبد ، كما يروى عن سبرة الجهنمي : انه غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ففتح مكة ، وقال : « فأقمنا بها خمسة عشر يوما .. فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ... الى ان قال : بلم اخرج حتى جربها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وق رواية الحمد ومسلم عنه : انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلة ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئا » .

ويعلق الحازمي — كما ينقل صاحب نيل الاوطار — على حديث عبد الله ابن مسعود السابق بقوله في الناسخ والنسخ :

« وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام . وانما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم للنبي الذي ذكره ابن مسعود في حديثه . وانما يكون ذلك في أسفارهم . ولم يبلغنا ان النبي أباحه لهم وهم في بيوتهم . ولهذا نهاهم عنه غير مرة .. ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة ، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم . وذلك في حجة الوداع . وكان تحريم - تأييد -، لا نوقيت . فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة ، الا شيئاً ذهب اليه بعض الشيعة .

ويروى أيضاً عن ابن جرير - فقيه مكة - جوازه ⁽¹⁾ .

وما يعلق به الحازمي هنا من : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة .. إلى أن حرمه تحريماً نهائياً ، يصور « مرحلة الانتقال » . وهي عادة ، مرحلة يدور فيها الأمر بين النفي والاثبات ، والتحريم والتحليل ، حسب الضرورة ومدى الحاجة ، حتى تخرج النفوس عن الفها وتقبل ما هو ضده .

وإذن ليس بين تكرار الحل والمنع تبخط أو تضارب .. وانما هو التربية التي تكون عادة بدل عادة أخرى .

... وقيل : ان الترخيص بالمتعة تجاوز عهد الرسول ، وعهد أبي بكر ، إلى آخر أيام عمر . ويروى ذلك ابن حزم في كتابه : « المحل » .. نقلًا عن جابر ، وهو : أن التحليل كان مدة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومدة أبي بكر ، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته .. وأنكرها عمر إذا لم يشهد عذيباً عدلاً فقط .

ويروى مسلم عن جابر أنه يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من الثمر ، والشعير ، الأيام ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حبيب » .

... وقيل في مواجهة الترخيص المؤقت بنكاح المتعة ، سواء أكلن التوقيت على عهد الرسول فقط أم امتد إلى آخر عهد عمر : انه صورة أخرى من صور النكاح المشروع في الإسلام له نظامه الخاص ، وباق في الأمة الإسلامية ما بقى أي مبدأ إسلامي فيها .. والسائل بذلك هم فرق الشيعة ، ومن بينها الإمامية .

وصاحب المختصر النافع في فقه الإمامية من الشيعة يخاطط لنظام هذَا الزواج ، فيذكر :

(1) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٦ .

● انه يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية ، ويقع بالغظ : زوجتك — انكحوك — منعك ... ويكره ان يستمتع بيكر ليس لها اب . فان فعل فلا يفتها . وليس محراً ان يغض بكارتها .

● ولا حصر لمن يستمتع الرجل بهن من النساء ، ويحرم ان يدخل على المرأة — عند التعدد ، بغير اذنها ... بنت اخوها ، او بنت اختها .

● ويشترط المهر ، وبالتراسى فيما بينهما . ولو لم يدخل بها ، ووهبها المده نلها النصف من المهر . ويرجع بالنصف الآخر عليها ولو كان دفع المهر . واذا دخل استقر المهر تاما . ولو اخلت بشيء من المدة قاصها .

● ويشترط الاجل . ويقدر بتراسى الزوجين : كالليوم — والسنة — والشهر . ولا بد من نعيشه . ولا يصح ذكر المرأة ، والمرات ، مجردة عن زمان بقدر . ويجوز اشتراط : اثبات المتعة ليلا ، او نهارا ، وان لا يطأها في الفرج ! ولو رضيت به بعد العقد . جاز ... كما يجوز العزل من غير اذنها .

● ولا يقع بنكاح المتعة طلاق ، اجماعا . ولا يثبت به ميراث بين الزوجين . ولو شرط الميراث لزم . واذا انقضى الاجل فالعدة حيستان على الاشهر . ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل . ولو اراده الزوج .. ووهبها ما بقى من المدة ، واستائف .

● ولا نفقة يستمتع بها .

● وولد المتعة لو نفاه المستمتع انتهى ظاهرا . فان اعترف به بعد النفي الحق به »(١)« .

ويلاحظ من هذه الحدود التي وضعها الشيعة لنظام زواج المتعة ، او ما يسمونه بالزواج « المقطوع » ، انه لولا اشتراط المهر فيه لكان اشبه بما هو جار اليوم في المجتمع المعاصر مما هو معروف بعلاقة المصادقة بين الرجل والمرأة . واذا ادخل اعتبار الهدايا التي يقدمها الصديق الى صديقه من وقت الاخر في الامر ، وجعلت بمثابة مهر مقطوع .. عندها يكون الشبيه تماما .

فلا تثبت بنكاح المتعة للزوجة نفقة ، كما لا يثبت به ميراث بينهما . وينتهي بانتهاء اجله ، ويجوز ان يتجدد مدة اخرى ...

... والمرأة فيه ذات درجة دنيا ، فليس هناك عدد من يجوز للرجل ان

(١) طبع دار الكتاب العربي على نفقة وزارة الاوقاف المصرية ، تحت عنوان : في النكاح المقطوع .

يستمتع بهن في وقت واحد . وليس هناك حرمة لبنت الأخ أو الاخت في الجماع بين أية منهما وبين عمتها أو خالتها ، اذا اذنت ، وليس هناك حاجة الى اذنها في العزل عنها .

... والطابع في العلاقة بينهما طلبيع مادى صرف : اذا اخلت المرأة بشيء من المدة المتفق عليها بيعتها ، فاذا اذنت الزوج مما اعطاهما من مهر ، ولو اشترط ان تكون منعته بها في غير فرجها اخذ بشرطه !

... والولد الناتج عن هذا العقد لو نفاه أبوه انتفى ، ولم يلحق به نسبة .

... ويبقى بعد ذلك سؤال يقتضيه منطق هذا النظام ، ولكن ربما لا يسعف في الجواب عليه النقل عن القائلين به كمبدأ مستمر في حياة المجتمع ، وهو :

لا يجوز للمرأة ان تجمع في مدة المتعة بين رجلين فأكثر ، طالما ينتهي عقده أخيرا الى مدى «الاتفاق» بين الرجل والمرأة محسوب ؟

في اعتقادى : ان هذا النوع من الرواج تبرير مقنع للزنا .. وفي الوقت نفسه هدم لاستقرار الاسرة واحتقار شنبع للمرأة ، حيث تجعل من فرجها او دبرها بضاعة تتبعها لمشتريها بقدر ، وعلى فترات !!

... ان الذين يتحدثون عن حرية المرأة في الوقت الحاضر في المجتمعات الحضارية - الصناعية بسبب العامل الاقتصادي واستقلالها اقتصاديا عن الرجل ، لا يطلبون لها في علاقتها بالرجل ، اكثر من هذا العقد . لأنهم ينظرون الى : ممارسة متعة «الجينس» في الدرجة الأولى في علاقة المرأة بالرجل .

طالما لم تعد هناك حاجة للانفاق من أيهما على الآخر ، فلا ينبغي ان تكون هناك قيود في عقد الرواج وراء الرغبة الشخصية التي يبديها كل من الاثنين .

قد يروى الشيعة احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولكن الشيء الذي يجب أن نقف عنده في هذا الشأن هو : رفضهم الاحاديث الأخرى التي يرويها الصحابة ممن ليسوا من بيت النبوة ، لأنهم مجرحون في نظرهم ، طالما لم يقرروا استحقاق «على رضى الله عنه للخلافة» بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة ، وأقرروا قبله خلافة أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان .

والعصبية اذا دخلت مجال المناقشة العلمية لا تستهدف الحقيقة في ذاتها ، وإنما تلجأ الى التشكيك وتبرير اتجاه الطائفة ، والخلاق الأسانيد لتدعمه .

.. وفي اعتقادى أيضاً : أن البيئة القديمة بما كان لها من فلسفة ومذاهب دينية قديمة من زرادشتية ، ومزدكية ، ومانوية ، لم تبعد تأثيرها عن فهم الاسلام وشرحه في المنطقة التي نشئت .. وكان « مزدك » كما يروى الشهريستاني^(١) :

« ينهى الناس عن الخالفة ، والمابغضة ، والقفال » .

« ولما كان وجد ذلك انما يقع بسبب النساء والأموال ... احل النساء وأباح الأموال ، وجعل الناس شركة فيما ، كاشتراكهم في الماء ، والنار ، والكلأ » .

ونظام زواج المتعة ، كما يحكى صاحب المختصر النافع في فقه الشيعة الامامية ، هو أقرب الى احياء روح الشيوعية في النساء ، والاسمنتاع بهن ، بغية المتعة الجنسية فحسب ، كما أراد مزدك ... هو أقرب الى ذلك من أن يكون اسهماً في تكوين اسرة ، لها مسئوليتها في الحياة من أجل مجتمع قوى متNESSك ، كما يريد الاسلام .

وإذا عرف العرب قبل الاسلام نكاح المتعة فلم يصل به الأمر عندهم انى أن يكون على هذا المستوى . لأن هذا المستوى لا يعرفه الا شعب مترف غلب عليه ضرورات الحضارة المادية .. وقد كان هذا الشعب من شعوب الحضارات الماضية ، وليس القبائل العربية في بادواتها وعرفها السادج في الحياة .

وآن الوقت لأن تدرس العوامل التي أثرت في الفقه الاسلامي - دراسة علمية ، أكاديمية - وهذه العوامل بطبيعتها أجنبية عن الاسلام الذي يصوره القرآن : سواء كانت مصادر تلك العوامل ، هي : البيئة الفارسية او الرومانية ، او الاغريقية .

والقصد من ذلك : الوصول الى تنقية الاحكام الفقهية التي توخي بهتان المبادئ الاسلامية ايجاء مباشراً ، وجعلها وحدها معبرة ، عن رأي الاسلام .. وعندئذ ستضيق الفجوة في الخلافات ، وتجمع الامة على كلمة واحدة واتجاه موحد .

وهذه الغاية نفسها ستدعم أيضاً الى : اعادة النظر في تعقيد القواعد : الانحوية والبلاغية ، ووضع المفاهيم والمدلولات في القواميس للالفاظ العربية وبالاخص القرآنية منها ، طبقاً للأعراف العربية ووحدها وتنحية ما تأثر منها بالبيئة الفارسية في خلق بعض المذاهب الاسلامية .. فلم يعد خافياً ان العلوم

(١) الملل والنحل للشهريستاني ص ٦٣٢ ، مطبعة الازهر ١٩٥١ .

العربية ، والقرآن في تفسيره ، قد خضعت للنزعات الطائفية .. وأصبح كتاب الله يخرج حسب النزعات في الاعتقاد واستنباط الأحكام .

واذ سمح بعض المفسرين للقرآن الكريم ، لأنفسهم ان يأخذوا نكاح المتعة من مثل قوله تعالى : « فَمَا أَسْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِیضَةً ، وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ تِرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِیضَةِ » (١) ... أو حاولت الشيعة القائلة به أن تستخلصه من هذا القول ، فإن ذلك يكون من باب حمل النص على ما أريد له .. ولم يك من باب ترك النص يدللي بما يريد هو ..

... إن هذه الآية القرآنية جاءت في زواج تم بالفعل ، ولم يسم ويحدد نيه مهر ، واستمرت الزوجية مع ذلك قائمة ، فلكى لا يكون استمرار الزوجية عاملًا يظن معه اسقاط حق الزوجة في المهر ، عبرت الآية عن « النكاح » الذي هو التعبير المألوف للقرآن عن الزواج بـ « الاستمتاع » .. هنا على اعطاء المهر وادائه ، رغم قيام الزوجية واستمرارها .. بدليل مما جاء في آخر الآية : « لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ تِرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِیضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَکِيمًا » (٢) .

فإن هذا التعقيب يشير إلى الترخيص للزوج في أن يقبل من زوجته ما تنازل عنه من المهر كلا أو بعضا بعد حصولها عليه ، أو على الأقل بعد احتقارها إياه من قبله . على نحو ما جاء في قوله : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْنُ نَطَّبُ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكَلُوْهُ هَنِئُنَا مَرِيَّنَا » (٣) ... اذ ليس من المقبول أن يكون هناك تراضٌ بين الزوجة والزوج على التنازل عن المهر كله ، أو بعضه وهي لا تملكه ، أو على الأقل ليس لها حق متعلق به !

... ويشبه ذلك ما جاء في حق الزوجة في نصف المهر ، اذا طلقت قبل الدخول بها ، من قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ هُنَّ قَبْلَ إِنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِیضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا إِذْ أَنْتُمْ بِهِ عَقدَ النكاح ، وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (٤) ...

ذلك لا يكون تطليق الزوجة قبل المساس والدخول بها سببا يظن معه اسقاط حقها في المهر أيضًا .. اعلن هنا عن حقها ، ثم ترك الأمر لرادتها فتعفو عنه ، او لاحسان زوجها ومرؤته فيعفو عن النصف الآخر الباقى الذى له . وجعل هذا التصرف الأخير أقرب للتقوى التى هي : الايمان ، والاحسان معا .

(١) النساء : ٢٤

(٢) النساء : ٢٤

(٣) البقرة : ٢٣٧

فوجه الشبه بين الوضعين : أن هنا وهناك أمرا قد يحتمل شأنه مبرر لاستقطاع حق الزوجة في المهر ، أو المماطلة فيه ، وهو استمرار الزوجية في الأولى ، وإنهاؤها قبل الدخول بها في الثانية .

وكان الحكم في الوضعين معا هو : اقرار حق الزوجة على الرجل اقرارا لا شبّه فيه . مم كان بعد اقرار حقها قبل الزوج ترك الشأن للاتفاق الفائم على الرضا والمشيئة بينهما . سواء في تنازل الزوجة عن حقها ، او في تنازل الزوج عن حقه .

وفي حالة ما اذا قام الزواج بالايجاب والقبول بين الزوجين ، دون ان تكون هناك تسمية للمهر فيه ، وطلقت الزوجة قبل الدخول بها ، فانا نجد القرآن يعبر عن حق الزوجة في المهر بما يصفه : « بالمعنة » . فنذكر الآية الكريمة :

« لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ، ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المقر قدره متقاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين (١) (٢) ..

كما تذكر الآية الأخرى :

« يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذّونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا (٢) (٣) ..

..... تم يستخدم القرآن كلمة : « المتعة » ايضا ، لا بديلا وعوضا عن المهر ، ولكن تعبيرا عما يشعر الزوجة بوقوف زوجها معها في شدتها ومحنتها بسبب فراقها فتقول الآية :

« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقيين (٣) ..

والمراة التي طلقت قبل الدخول بها لها نصيبيها في المهر ، والأخرى التي طلقت بعد الدخول بها لها المهر في البداية ، و « المتعة » في النهاية .

وبالنظر في المواطن القرآنية التي جاء فيها « الاستمتاع » و « المتعة » — وهما من أصل واحد ، وهو المنفعة — يلاحظ أن المطلوب : هو الوقوف بجانب المرأة ، لما لها من وضع خاص يستحق هذا الوقوف بجانبها :

فالمراة التي هي في علاقة زوجية بالفعل ، ومستمرة مع زوجها في هذه

(١) البقرة : ٢٣٦ (٢) الأحزاب : ٤٩

(٣) البقرة : ٢٤١

العلاقة ، ولم يحدد لها مهر عند قيام الزوجية بينهما . . . تستحق الوقوف بجانبها ،

والمراة التي طلقت وفارقت زوجها ، دخل بها او لم يدخل . . . تستحق ايضا الوقوف بجانبها .

اما الاولى فلم سالتها وانقيادها ،

واما الثانية فلم حنثنا وظرفها الخاص ، وهو اشقر ظرف على المرأة في حياتها .

والفرق بين « الاستمتاع » و « المتعة » في الاستعمال في التعبير هو : ان « الاستمتاع » في جانب الرجل و « المتعة » في جانب المرأة ، ان المتعة منفعة تصل الى المرأة . . . بينما الاستمتاع منفعة تلحق الرجل .

وحرص القرآن اذن على احراق حق الزوجة في المهر ، ايا كان وضعها : ادخل بها او لم يدخل ، طلقت ام لم تطلق ، طالما تم الايجاب والقبول بينها وبين زوجها . . . هو الذي ادى الى التفضيل على نحو ما جاء في آياته العديدة ، وأدى أيضا وبالتالي الى اختلاف التعبير بالنكاح ، والاستمتاع والاجر ، والمتعة .

● خذا لم يعين المهر وطلقت قبل الدخول بها سمي القرآن ما يجب على الزوج أداءه ، لها باسم : « المتعة » . . . وكذلك اذا ما طلقت لها مهر .

● واذا تم الزواج بينهما بالفعل ، ولم يعين ويقدر لها مهر في عقده ، واستمرت الزوجية ، سمي القرآن الزواج : استمتاعا ، لا نكاحا ، ويؤخذ ذلك ما جاء عن ابن عباس أنه قال :

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان امراتي لا تمنع يد لا مس . . . قال غريها — اى طلقها — قال : اخاف ان تتبعها نفسى ! قال : فاستمتع بها » . . . نش��وى الرجل من ضعف اراده زوجته اذ هي لا ترد طالبا ، سواء : في نفسها او في مال . فأشار الرسول بتطبيقها ، فلما كان ذلك يعز على زوجها ، نصحه بالابقاء عليها في زواجه بها . وعبر عن الاستمرار في العلاقة الزوجية « بالاستمتاع » . ولم يقصد به نكاح المتعة على نحو ما كان في الجاهلية ، او ما عليه الآن في تصوير الشيعة .

والتعبير بالمتعة من قبل ، والتعبير بالاستمتاع هنا ، وهما معا من معنى المنفعة . . . للأشعار بوجوب الاداء . وتطمين النفس على ما يؤديه صاحبها . لأن ما يؤدي عندئذ ينطوى على منفعة متبادلة .

● وفيما عدا هذه الحاله الاخيره يسمى القرآن الزواج : « نكاحا » .
كما يسمى المهر في جميع حالاته الأخرى : « اجراء » .

وليس اختلاف التعبير في القرآن اذن عن الزواج مره : بالنكاح ،
وآخر : بالاستمتع ، لوجود نوعين متضاعفين في علاقه الرجل بالمرأة :
احدهما النوع غير المنقطع ، وهو الذي اقره الإسلام ودرج عليه جميع
ال المسلمين . وثانيهما النوع المنقطع وهو نكاح المتعة الوقنية ، على ما تصوره
الشيعة .

والتعبير بالمنقطع وغير المنقطع هو تعبير الإمامية من الشيعة .

* * *

ان الاسلام في اقراره للعلاقه بين الرجل والمرأة لا ينبعى له ان يرتفع مرءه
إلى سمو الوحدة الانسانية فيلاحظ جانبيها المادى والمعنوى معا .. العضوى
والروحى مره ، ثم يدنو مرة أخرى إلى الجانب العضوى والمادى منهما وحده .

يوم أن اختار الاسلام: صورة العلاقة بين الرجل والمرأة استهدفها
انسانية بشرية : فيها الروح والبدن ، ورسم في هذه العلاقة ما يعيى على
التوازن بينهما ، دون السقوط إلى جذب الثقيل منها وهو البدن ، ودون
التجرد الكامل إلى الخفيف الآخر ، وهو الروح .

والسلامة في فهم الاسلام : هي التلمذة لقرآنـه ، وتقبل ما يوحى به ..

. والانحراف في فهمـه : هو تبـيت الرأـى من قـبل ، واكرـاهـه بعد ذلك على
ادـائـه .

وحدة الانسان اذن مستهدفة في العلاقة الزوجية : لا البدن وحده ،
ولا الروح وحدها ، إنما الطبيعة البشرية « كل » بما فيها من ازدواج الغريزة
والعقل .. هي مناط التركيز والمشروعية في علاقـةـ الرجل بالمرأـةـ وهذه الطبيعة
نفسـهاـ ، بما فيها من هذا الازدواج من جانب آخر .. هي المقاييس الذى يختبرـهـ
عن طريقـهـ الرأـىـ : أـهـوـ قـرـيبـ منـ الاسـلامـ أمـ بـعـيدـ عـنـهـ . فـأـيـ رـأـىـ غالبـ أحدـ
الجانـبينـ عـلـىـ الآـخـرـ ، بـحيـثـ يـعـرـضـ الثـانـىـ مـنـهـاـ لـالـاهـمـالـ أوـ النـسـيـانـ ..ـ فـهـوـ
رأـىـ بـعـيدـ عـنـ الاسـلامـ .

مستقبل الزوجية ... يتقرر من نقطة البدء :

والطريق السليم في معالجة مشاكل الحياة الانسانية من الوجهـةـ
الاسـلامـيةـ اذـنـ ،ـ هوـ :ـ برـعاـيةـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ المـزـدـوـجـةــ فـيـ اـزـدـوـجـهــ .

فـلـكـ يـتـجـنـبـ كـثـيرـ مـنـ المشـاـكـلـ التـيـ تـعـرـضـ المـلاـعـمـةـ وـالـقـوـافـقـ بـيـنـ طـبـيـعـتـىـ

الرجل والمرأة في مستقبل العلاقة الزوجية ، يجب أن يراعى هذا الازدواج في طبيعة كل منها : عند اختيار أحدهما للأخر . أى يجب أن يراعى الجانب الانساني المتمثل : في الخلق والسلوك والتكبر ، مع الجانب المادي المتمثل : في الشكل والاستطاعة البدنية .

وهذه الرعاية نفسها هي التي تملئ ما أسلفنا في تصوير حدود الزواج المشروع في الإسلام من :

● الاختيار والمشيئة لكل من المرأة والرجل .

ولذا : يروى أحمد وأبو داود وأبي ماجه ، والدارقطني عن ابن عباس : « ابن جارية بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة . فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم » .

ويعلق صاحب نيل الأوطار بقوله :

« وظاهر أحاديث الباب — باب اذن المرأة في الزواج — أن البكر البالغة إذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد » .. وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها الأب أو غيره .

« والظاهر : أن استئذان الثيب ، والبكر ، شرط في صحة العقد ، لرده عليه الصلاة والسلام لنكاح خنساء بنت خذام الانصارية :

« أن أباها زوجها — وهي ثيب — فكرهت ذلك » ، فاتت رسول الله مرد نكاحهما » .

ويروى عن ابن عباس أيضًا قوله :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » ..

ويروى أبي ماجة ، وأحمد ، والنسائي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

« جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . قال : فجعل الأمر إليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبى .. ولكن أردت أن أعلم النساء : أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » ..

ودخول الولي من أب أو أخ في زواج البنت أو الاخت .. هو للاستثناء في الرأى . فالبكر ، وهي لم تدخل بعد التجربة في علاقة الرجل ، ربما عند

الاختيار يغريها الجانب المادى في الرجل ويصرفها عن الجانب النفسي والفكري فيه ... وعن الجانب الأخلاقي والسلوكي المرتبط برجولة الرجل ومرؤوسه وشعوره بالمسؤولية .. نهى في حاجة ملحة إلى أن تتعرف رأى أعر شخاص لديها من الرجال ، في رجل ، له معهم طبيعة مشتركة ، وهم لذلك - ولصلة الوثيقة بها - أقدر منها على تعرف الخطوط العامة لهذه الطبيعة الخاصة بالرجل .

... ولم تكن مشاركة الأب أو الأخ لاستئثار بشئون المرأة في الزواج . لأنها هي التي سنعيش مع الرجل في حياة واحدة وجو واحد ، وهي التي أيضا ستفعل بتجربة الحياة الجديدة ، سلباً وأيجاباً . ولذا يقتضي المنطق - وذلك هو ما جاءت به الأحاديث السابقة - أن يكون لها اختيار ، وأن تكون صاحبة القول الفصل .

... ويعود من الغلو ، وهو قريب أيضاً من الانحراف عن الإسلام ، أن مجرد المرأة من الرأى في علاقة تخصها ، أو مستقل هي أيضاً به . في خفيه وبعد عن الأب العاقل ، والأخ المترن . لأن النتيجة ضارة في كلنا الحالين ، وضاربة بها وحدها .

وقد نهى الإسلام عن عرف كان شائعاً في الجاهلية . وهو منع المطلقات من أن يتزوجن مرة أخرى فتقول آية البقرة :

**«إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَفْلُغُنَّ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ — (تَمْنَعُوهُنَّ) —
إِنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ — (الجدد) — إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ »(١)**

وهذا النهي استهدف تحرير مشيئة المرأة في علاقتها الزوجية . وإذا كان « العضل » وهو المنع من الزواج للمرة بعد الأولى نهى عنه الإسلام في هذه الآية صراحة بالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج ، فهو منه عنده بالقياس الأولى بالنسبة للمرأة البكر .

وال المسلم ، أبا ، أو أخا ، مطلوب منه تطبيقاً لهذه الآية عندما يؤخذ رأيه في زواج ابنته أو اخته أن يتتجنب فكرة : « العضل » وهي منع البنت من الزواج ، لصلاحة اقتصادية تعود عليه مثلاً .. كان كانت تسهم في نفقات الأسرة ، أو تقوم بخدمة منزلية لها ، أو برعااه وتنزعى شئونه البيتية .

وفي الوقت الذي حررت فيه هذه الآية مشيئة المرأة في اختبار زوجها ، رفعت مستواها الإنساني أيضاً ، فلم يعد يحتفظ بها بعد طلاقها بعيداً عن رجل آخر في علاقة زوجية جديدة ، احتراماً لنفاس زوجها الأول . لأن لها طبيعتها

(١) البقرة : ٢٣٢

الإنسانية المستقلة ، وليس ملحقة بطبيعة الرجل ، لا تفارقه ، طالما اتصلت به مرة ما ، نعم تحمل آثاره حيا ومتنا على السواء .

وهذه المشيئه التي تقررت للمرأة في الإسلام ، وقد كانت من ثقيل مسلوبية تحت أعراف المجتمع السابقة ، بجانب الاختيار والمشيئه التي خرطت الرجل على ممارستها من طبيعته ولم يغلب عليها في مواجهة المرأة على الأقل .. بحكم تكوينه البيولوجي وممارساته السطوة والغلبة في حياة الحروب الأولى .. هي نقطة البداية التي يرتكز عليها مستقبل الزوجية ، ومستقبل الأسرة في المجتمع .

وممارسة هذه المشيئه في أول مرحلة لها ... هي في : « الخطبة » .. اي في اختيار الزوج للزوجة ، واختيار الزوجة للزوج .

... يجب أن يكون الاتجاه الإنساني ، اي ما يمثل الطبيعة البشرية كل ، هو الفاصل الأساسي في الاختيار ، ومنطق هذا الاتجاه يتمثل في : الصلاحية « الذاتية » للرجل ... وكذا في الصلاحية « الذاتية » للمرأة . وصلاحيتها الذاتية هي : بقدر ما تحمل هذه الذات أو تلك من قيم إنسانية ، ولا ينبغي أن ينفرد الاتجاه المادى بالسيطرة عند الاختيار . ومنطق هذا الاتجاه يدفع إلى التأثر بالشكل والاستطاعة البدنية . وقد يسترسل في الدفع فيدفع إلى العوارض المادية الأخرى التي تلحق الرجل أو المرأة : كالجاه ، والمال .

لأن انفراد هذا الاتجاه المادى وحده بالسيطرة عند الاختيار في العلاقة الزوجية ، سيؤدى إلى الاحتفاظ بالزوجية طالما بقي الدافع المادى إلى قيامها من : جمال ، أو مال ، أو جاه ، فإن لم يتوفّر هذا العامل ، لسبب أو الآخر ، يوما ما ... تحولت الزوجية التي استهدفت السكن والمودة إلى خصومة .. فشقق .. ففرقة .. وهي نتيجة حتمية لا تختلف في أي مجتمع ، حضاري أو بدائي .

وكلما اتجهت الحياة الإنسانية في المجتمع إلى استهداف الصفة المادية وحدها ... اي كلما استهدفت المحسوس ، والقوة المادية ، وجائب الاقتصاد ، وركزت عليه دون ما عداه .. كلما غلب الاتجاه المادى في اختيار الزوج والزوجة .

ومجتمع العرب قبل الإسلام وقف بایمانه عند حد المحسوس ، وعبد من أجل ذلك ما يشاهد في عالم المحسوس ، دون ما عداه ، حتى عبد الأصنام ، ووقف بتقييمه عند حد القوة المادية وحدها ، وقدس لهذا : الجبوب وجعلها

مصدر تفاخر ، كما اعز بالكترة العددية في الأولاد والأموال : « ألهامكم التكاثر .
حتى زورتم المقابر » (١) .

... وفي سبيل نجابة الأولاد أباح مجتمع العرب قبل الإسلام التخصيب الجنسي للزوجة من رجل أجنبى فيما سماه نكاح الاسبضاع .

... وفي سبيل الأموال وتحصيلها انخذ من القرصنة ، والسطو :
والاعتداء ، أهدافا ... ومن النساء سلعا ، يحصل من طريقها على المال (٢) :

... مرة يستولى عليها حتى يرثها : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن
ترثوا النساء كرها » (٣) .

... ومرة يحملها على الاختلاع حتى يسترد ما اعطياها ايها :
« ولا تعصلوهن لذهبوا ببعض ما آتيتهموهن » (٤) .

والمجتمع الحضاري الصناعي المعاصر يعيد نفس المقياس لحياة
المجتمعات قبل الإسلام :

فالاستعمار القديم والجديد ... الاستعمار الرأسمالي أو الشيوعى .
ظاهرة من ظواهره ،

(١) التكاثر : ١ ، ٢ .

(٢) كانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامي اللائى يلونهن ، لكن لا لرغبة
فيهن أنفسهن بل في مالهن ويسبيئون في الصحابة والمعاشرة ويتربيصون بهن أن
يمتن غير ثوفهن .

فجاء النهى عن ذلك في قوله تعالى : « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي
فانكحوا ما طاب لكم من النساء » (النساء : ٣) .
وكان الرجل اذا مات قريبه يلقى ثوبه على امراته او على خبائثها ،
ويقول ارث امراته كما ارث ماله ، فيصبر بذلك احق بها من كل أحد . ثم
اذا شاء تزوجها بلا صداق غير الصداق الأول وان شاء زوجها غيره ، واخذ
صداقها ولم يعطها منه شيئا . فنهى الله عن ذلك في قوله : « يا أيها الذين
آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » . (النساء : ١٩)

وكأنوا يفضلون النساء ويعنونهن من الزواج ، بعد وفاة ازواجهن ،
حتى يفتدين بما ورثن منهم ، او يضيق عليهم في معيشتهن معهم ، وبسبعين
معاملتهن ، ويفسعن تسریعهن تلبية لرجالهن ، حتى يرددن ما أخذن من صداق ،
ويطلبين خلع أنفسهن . فكان نهى القرآن الكريم :

« ولا تعصلوهن لذهبوا ببعض ما آتنيوهن » (النساء : ١٩) . وكان
أيضا قوله : « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واقتلم اجداهن فلتظروا فلا
تأخذوا منه شيئا ، اتأخذنوه بعوننا واثما معيينا » (النساء : ٢٠) فنهى القرآن
في ذلك هو عن اخذ المال عن طريق المرأة في صورة من الصور .

(٤) النساء : ١٩

والصراع الأيديولوجي حول الاستئثار باقتصاد الشعوب الضعيفة ...
جزء من كيانه ، واتباع القوة المادية في الاحتياط بالسيطرة ... أسلوب
السياسة فيه ، والرقيق « الأبيض » والاتجار به ... مصدر كسب شائع في
جوانيه ، واستغلال الجنس - وحياة المراهقة في وسائل الاعلام المختلفة ،
مع وفرة ربيه ... فوق المأمون والمضمون .

ان المجتمع الصناعي المعاصر لا يعرف الا الانتاج المادي في كمته ونوعه ...
ولا يقر الا بالقيم المادية في التقدير والتعامل ... ولا يرى في الانسان الا معدته :
يخضعه بسببيها ... ويذله من أجلها ... ويغيره بمثلها ... وقلما يرى انسانيته
في تفكيره ، او في ايمانه ، واذا رأى في الانسان شيئا آخر فليس الا الفرج .
ونشط العلم في النحكم فيه ... وبذلك أتاح الحرية اللامحدودة في الاستمتاع
الجنسى المادى ... وأصبحت المعدة والفرج كلاهما حديث السياسيين والكتاب ،
ومصدر التوجيه لاي نظام من نظم الحكم العلمانية او الاحادية الماركسية .

ولذلك يغلب الانجاه المادى في قيام الزوجية ... وفي بقائهما واستمرارها .
ومن ثم يصل أمره الى حتمية الفراق من جديد ، بوسائل مختلفة : منها
ما هو مشروع ، ومنها ما هو غير مشروع . وما كان غير مشروع منها فعلى
حساب العلاقة والقيم الانسانية .

... الخطبة :

والاسلام - مساواة للطبيعة البشرية ككل - وضع نموذجا للاختيار
في قيام الزوجية ، فيما يرويه ابن عباس عن ابى داود ، والحاكم :
« الا اخبركم بخیر ما يکنز المرء ؟

« ... المرأة الصالحة ،

« اذا نظر اليها ... سرتها ،

« اذا غاب عنها ... حفظتها ،

« اذا امرها ... اطاعته » .

وفى رواية أخرى :

« خير النساء ... امرأة : ان نظرت اليها سرتك ، وان امرتها اطاعتك ؛
وان غبت عنها حفظتك في مالها ، ونفسها » ..

فهذا الحديث ينطوى على رعاية الجانب المادى ، والجانب النفسي
معا : الجانب المادى فيما يصوره بقوله : « اذا نظر اليها سرتها »

والجانب النفسي ، فيما يحكى بقوله : « اذا غاب عنها حفظته . اذا امرها اطاعته » .

وف رواية أبي داود والنمسائي ، والحاكم وصححه : « قيل يا رسول الله .. أى النساء خير ؟ قال : التي شرطه اذا نظر ، ونطعه اذا امر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » .

فلم يضع الاسلام مقاييس ، « الملة جمال » العالم : لأنه لا يوجد بعد من تتمتع بجماع آراء الرجال ، وفي كل وقت . وإنما اكتفى بأن يكون جمال منظرها نسبيا ، أى بالنسبة للشخص الذي يتزوجها ، لأن ذلك هو الطريق الامثل ويمثل واقع الأمر .

... كما اكتفى في الجانب النفسي بامانتها على عرضها ، وبابتعادها لتوجيه زوجها . وهما صفتان تكشفان في وضوح عن القيم الانسانية الأخرى في الطبيعة البشرية التي تتمتع بهما :

نِيَّانَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَرْضِهَا ... دَلِيلٌ عَلَى : صَدَقَتْهَا فِي قَوْلِهَا ... وَعَلَى إِخْلَاصِهَا فِي أَمْوَالِهَا ... وَعَلَى مَعَاشِرِهَا وَصَلَابَتِهَا فِي مَوَاجِهَةِ شَدَائِدِ الْحَيَاةِ وَأَزْمَانِهَا ... وَعَلَى وَقْوَفِهَا بِجَانِبِ رَجُلِهَا فِي سَرَائِهِ وَضَرَائِهِ عَلَى السَّوَاءِ .

... وطاعتُها لزوجها تنطوي على ملامحة نفسها معه ، وسعة فهمها لمشاكل الحياة الزوجية ، ورغبتها الصادقة في الحفاظ عليه ، واستعدادها لمنع العواطف والحنان ، لتشديد أسرتها ورعاية أولادها .

قد ترى المرأة المعاصرة : ان الاحتفاظ بعرضها في غيبة زوجها ، او في حضرته ... رجعية ! . وأن طاعة المرأة للرجل فيما يأمر ويوجه به ... تخلف لا يتنقق وطابع المجتمع المعاصر ! ، ولا مع ما تنشده من حرية ، تبعا لاستقلالها الاقتصادي ، وتأكيدا لمساوتها بالرجل .

... ولكن احتفاظ الزوجة بعرضها هو : النقطة التي يتميز عندها الزوج في نظرها عن أي رجل أجنبي آخر عن عقد الزوجية ... هو الحد الذي تميز به الزوجة عن أيه صلة أخرى بين أيه امرأة وأي رجل ... هو وحده الذي يجعل رباط الزوجية متدا إلى الأبناء والأحفاد ... هو وحده الذي يجعل مسئولية الرجل عن الأسرة مسئولية واضحة مستقلة على معنى : لا يشاركه في هذه المسئولية رجل آخر .

فليست المسألة هنا مسألة رجعية وتقدمية ... وإنما هي في الدرجة الأولى : مسألة مسئولية عن المستقبل والمصير ، والمسئولية وحدها هي التي تتصل بين الإنسان وأى كائن حي آخر . وأذن هي مسئولية الانسان كإنسان .

ولو الفيت المسئولية في الاعتبار .. لجرد الانسان من انسانيته . والانثى من الكلاب اكثر انات الحيوان شبيوعا بين الذكور ، وفي حملها أوسعها التفاصيل وتهافعا عليهم .. ولذا هي تدخل في الخسارة والوضاعة ، وأوضح في الإيذاء للمرأة ، عندما تشبه بها في تهافتها على الرجال ..

... وطاعة المرأة لزوجها ليست تخلفا ، وإنما هي بالأحرى : استجابة نقيادة الأسرة وريادتها ، طالما اجتمع فرداً في صلة وثيقة ، فلكل تدوم الثقة فيها ، لا بد أن يكون هناك « تكامل » بينهما . والتكميل لا يوجد بين الفردان ، الا اذا كانت هناك حاجة من أحدهما للأخر .. أى الا اذا كان هناك فراغ لدى كل واحد ، يسدء الثاني منها بامكانيات يتميز بها ..

ولذا لا تعيش امرأتان ، أو رجلان ، في علاقة قوية مثل : ما تعيش المرأة مع الرجل ..

... ولا تعيش امرأة ذات ارادة قوية مع رجل ذي ارادة قوية أخرى .

ولا تعيش امرأة صاحبة ضعف في ارادتها ، مع رجل لم يوهب قوة الارادة ..

... ولا تعيش امرأة وسيمة مع رجل له وسامة النساء متنها او أقرب منها ..

والتكامل بين المرأة والرجل يبلغ مداه ، عندما تتمتع المرأة بأنوثة المرأة الكاملة ، وينمط الرجل برجولة الرجل الكاملة ..

وانوثة المرأة ، هي في حنوها وعاطفتها ..

ورجلولة الرجل هي في صلابته ، وعدم اهتزازه امام الاحداث والشدائد .. وأمر الرجل يمثل الارادة الحازمة في مواطن الشدة ، ووقت الحاجة الملحه الى وقاية الأسرة من اتفاك او الانهيار ..

، وليس ارادة الرجل : في غلظته وجفافه ، ولا في استبداده ، وبتحكمه ، او في قلة مستوى في التفكير . وي يوم يكون غليظا ، او مستبدا ، او أقل مستوى في التفكير يوم لا يعرف : مواطن الشدة ، ولا يبصر موضع الحاجة ، وبالتالي لا يكون : صاحب رأى ، فضلا عن أن تكون ارادته مثمرة ،

ان الارادة هي منتهى ما يصل اليه الانسان في تفكيره وحكمه ، بعد ان يستخدم طاقاته كأنسان في التفكير والتفتيش عن الحكم الصحيح .. وليس طاقاته كأنسان هي : عضلاته ، وإنما هي : المنطق والحكمة فيه ..

٠٠٠ وان طاعة المرأة لأمر الرجل .. هي فقط حد للعاطفة عندها ،
ووقف بهذه العاطفة الى مدى معين في ظرف خاص ، حتى تزول الشدة ،
وتنفريج الكربة ، ويستقيم الوضع في الاسرة وفي ظروفها بين حديد .

● ويختىء الرجل اذا فهم قيادته : في نسلكه .

● وتحطى المرأة اذا فهمت طاعتها : في خنوعها ، ونزولها عن مستوى انسانتها .

● . . . وإنما امتزاج ارادة الرجل ، وعاطفة المرأة ، وهو التقاء التكامل بينهما ، ويمثل الوحدة الزوجية المنشودة .

فإذا وضعت المرأة ، أو وضع الرجل عند الخطبة امام التفضيل بين
أجانب المادى أو الجانب النفسي ... فالاختيار يجب أن يتجه الى الجانب
النفسي منها . لأنه الباقي ، والأكثر دفعاً في استمرار العلاقة الزوجية .

ومعنى ذلك : اذا لم يتوفّر للمرأة المال او الجاه ، بجانب الخلق انكريم ، فاختيار الرجل يجب ان يؤثر الخلق السليم فيها في اختيارها زوجة له .

١٠: حتى إذا اجتمع لها الجانبان : المادي والنفسي .. يجب أن يكون القبض عند الخبراء إلىخلق الكريم أو الجانب النفسي على العموم أولاً وبذل مجهود ..

... وعلى هذا الغرار : يجب أن يستهدف اختيار المرأة للرجل
الجانب النفسي أولاً فيه ، وهو ذلك الجانب الذي يمثل شعوره بالمسؤولية ...
ورجولته ، وارادته وتجديه ، لصعب الحياة ، أولاً قبل جمال وجهه ،
أو وفرة ماله ، أو عراقة نسبه !

وعلى هذا المعنى : يكون ارشاد الحديث الشريف الآتى ، في رواية أبي هريرة فيما يختص بالمرأة :

« تنكح المرأة الأربع : ملالها .. ولحسبها .. ولجمالها .. ولدينها .
لما ظفر بذات الدين ، تربت يداك » ... وكذلك في رواية أبي حاتم المزني
الآتية ، فيما يختص بالرجل :

إذا أتاكم من ترضون دينه وخلفه فأنكحوه .. الا تتعلوا .. تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير .. تابوا : يارسول الله : وان كان فيه ؟ ، قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فأنكحوه » — ثلاث برات » ،

ويرجح الحديث في الروايتين عنصر التدين في المرأة والرجل على السواء عند اختيار الزوجة والزوج . لأن الدين معيار الجانب النفسي والسلوكي انسليم في الشخص . ولم يقصد الحديث في الروايتين في ترجيحه .. كذلك منع أن يكون الرجل أو تكون المرأة مع ذلك ذات مال .. أو حسب ، أو ان تكون المرأة ذات جمال . ولكن فحسب آخر الحديث أن لا يكون الاتجاه في الاختيار لأيهمَا مركزا : على المال ، أو الجمال ، أو الحسب .. على حساب الخلق والدين .

وتطبيق الحديث :

اذا لم يكن الا الجمال ، من غير خلق .. فلا ..

واما لم يكن الا المال ، من غير خلق .. فلا ..

واما لم يكن الا الدين والخلق .. فنعم ..

واما كان مع الدين والخلق مال ، او جاه ، او جمال ، فبالأولى .. ولكن مع ذلك يستهدف الخلق والدين أولا ، قبل المال ، والجاه ، والحساب ..

... ان دين الرجل والمرأة هو على الحقيقة .. انسانيتهما ..

«**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتْمِمُونَ وِيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثُوا لَهُمْ**»(١).

... وليس تشبيه الكافرين هنا في الآية وهم الذين لا يؤمنون بالله ، بالانعام ، في التركيز على الجانب المادي وحده في الاستمتاع بالحياة ، تشبيها ينطوى على غلو .. ولكنه الحقيقة ..

لَأَنَّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْقِيمِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعُلِيَّةِ يَلْفِي فِي حَيَاتِهِ ،
وكذا في صلاته ، وعلاقاته ... معانى التواد ، والتعاون والمحبة ، والعطف ،
والروءة .. وغير ذلك مما يصور المثل الانسانية ، او يجسدتها التجسيد
انواع ..

وأى شخص يجرد حياته من تلك المثل لا يكون مثلا للانسانية ، وبالتالي ليست لديه صلاحية للاسهام في علاقة مشتركة على نحو ما يجب ان تكون ، بين الرجل والمرأة في زواج .. من أجل تكوين اسرة ، وبناء مجتمع قوي ..

... ان الذي لا يؤمن بالله ولا بالقيم الانسانية العليا ... هو الذي يؤمن فحسب بالفردية والأنانية ، التي تمثلها المنافع المادية الشخصية ، والتي

(١) محمد : ١٢

يتوصل في تحصيل هذه المنافع بوسائل الانهزامية والنفاق . ومن كان طريقه في حياته النفاق ، وكانت وسليته الانهزامية .. يستحيل عليه أن يشارك في بناء جماعي وراء فرده وذاته .. يستحيل عليه أن ينحمل المشاركة في بناء أسرة أو في بناء مجتمع .

ومن أجل ذلك لا يصدق صاحب الاتجاه المادي في ايمانه بالمجتمع ، ان أعني ذلك . لأن الايمان بالمجتمع قمة الايمان بالانسانية .. ولكنه بمادينه ومانكاره للبذل والقيم الانسانية بعيد كل البعد عن معنى المجتمع . فضلا عن الايمان به والتضحية في سبيله ..

.. وصاحب الاتجاه المادي من أجل ذلك أيضا لا يصدق في ايمانه بالأسرة وفي تحمله وشعوره بالمسؤولية الكاملة وحده نحوها . والأسرة التي لا تعرف الله هي التقاء فحسب على منافع ومقع مادية متبادلة . ومضمونها ليس انسانيا بقدر ما هو تركيب عضوي بين الزوجة تشارك بكسبها المادي وزوج ينزعها الزيادة في الانفاق المادي عن القسط الى تؤديه هي .

● ولكون الاسلام يضع الاهمية عند اختيار الزوج على الانسان ككل ، وليس على الجانب المادي فيه وحده .. اباح للرجل والمرأة في الخطبة ما يؤدي الى معرفة كل منهما صاحبه ، دون أن يضار واحد منها :

فللرجل أن يتعرف على المرأة : من الحديث معها .. ومن النظر اليها . وللمرأة كذلك من حقها : أن تتعرف على الرجل : من حديثه .. ومن النظر اليه ، بحيث تكون الصورة التي تتكون عنها أو عنه صورة تدعوا الى القبول أو الى عدمه .

ولأن الاسلام لا يؤكّد الجانب المادي وحده في الانسان ، وأنه يحصن المرأة أيضا عن الابتذال والامتنان ، لا يرى أن يكون بدن المرأة موضوعا للعرض والتقطيع عن أسراره ، ولا موضوعا للتجربة والاختبار عندما يقصد الرجل الى خطبتها ، تمهدا للبناء بها في تكوين أسرة واحدة .

وأعطي للرجل فرصة لخطبتها ، بقدر ما يكون عنها صورة ككل ، اذا كان جادا ، دون أن تستتبع هذه الخطبة أذى أو ضررا أديبا يلحقها .

وما اختلفت فيه الفقهاء : فيما يجوز للرجل ، وما لا يجوز له ان يراه من المرأة عند خطبتها .. يصور فحسب مدى احتياط كل من هؤلاء الفقهاء في دفع الأذى والضرر الذي قد يصيبها ، عند التوسيع في نطاق فرصة الخطبة ، او عندما تستغل فرصة الخطبة استغلالا سيئا .

يروى المغيرة بن شعبه :

« أنه خطب امرأة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها ! .. مانه أحرى أن يؤدم بينكما » — أي يدوم الأمر بينكما .

وصاحب « نيل الأوطار » يحكي الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة : أهو البدن كله ، أم جزء منه ؟ وما مداه ؟ فيذكر :

« أنه ذهب الأكثر — من الفقهاء — إلى أنه : الوجه والكتفان .

« وذهب داود الظاهري إلى أنه يجوز النظر إلى جميع البدن ،

« وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز النظر إلى مواضع اللحم » .

ثم قال « صاحب نيل الأوطار » : « وظاهر الأحاديث : أنه يجوز النظر إليها ، أذنت أم لم تأذن » (١)

والعبرة في كل ذلك بالاطمئنان لدى المرأة والرجل على السواء ، في صلاحية كل منها للآخر ، صلاحية ذاتية .

... وإذا رأى الفقهاء عدم الخلوة بينهما في فترة الخطبة ، فلأن الخلوة قد تسوء إلى أحدهما أو كليهما ... وقد تكون سبباً فيما يسمى بـ الزواج ، لو تم .. في الخصومة والفرقة . فيما يقع فيها لا يعبر عن الاطمئنان إلى الصلاحية الذاتية التي يجب توفرها عند الإيجاب والقبول ، بل بالأحرى يعبر عن نزوة وقنية . وما يكون لوقت ، لا يصلح دائماً أن يكون لجميع الأوقات .

... قد ترى المرأة المعاصرة في المجتمع المعاصر : أن الحديث عن الخلوة أو عن عدمها بين الرجل والمرأة ، في الصلة بينهما ، هو : كالحديث عن الاختلاط ، وعدمه في نظام تعليم المرأة والرجل ، قد انتهى أمره . لأنه من سمات التخلف في الماضي ! .

فالمجتمع الآن الذي يدعو إلى « العرى » على الشروط وأماكن الاستحمام كوسيلة من وسائل الاستجمام والاستمتاع بالطبيعة ! ويوضع انقواعد الملابس المرأة في حياتها خارج المنزل ، ومدى ما تكشف عنه : من ظهرها وصدرها وساقيها وركبتها وذراعيها ، أو بالأحرى مدى : ما يسفر من جسمها ، ليغرس الرجل بمناته يعتبر خلوة الرجل بالمرأة ، كمقدمة لزواج ، أو لأى ضرب آخر من ضروب علاقة الرجل بالمرأة جزءاً من نظام الحياة اليومية القائمة ! .

(١) جزء ٦ ص ١١٩ .

... كما يطلب في الوقت نفسه : طرح القيم القديمة التي كانت تحكم التجربة الجنسية في غير زواج مشروع ... أو ننظر الى الطفل غير الشرعي نظرة ادنى من تلك النظرة التي يتمتع بها الطفل الشرعي ! .
ان هذا المجتمع يعتبر « العفة » والمحافظة على « البكارة » .. الى وقت الزواج .. من التقاليد البالية ! ، ويطلب زواج « التجربة » .. قبل عقد الزواج ! ، وقد توصل او لا توصل الى زواج بين الاثنين . هذا المجتمع لا يعرف خطبة النكاح الا التجربة الجنسية . ويعرفها كتقاليد غير مكتومة او تقاليد يحتمل اليها عند الاختلاف والخصوصة .

تحت هذا العنوان : « الشرطة تعسكر في قرية الخطيئة » .. اوردت صحيفة (The News of The World) (١) :

« ان قوات الشرطة التي تجمعت من المدن المجاورة اقبلت اليوم هنا الى قرية ستافورست - بهولندا (Staphorst - Holland) في محاولة لاحباط الاضطراب في هذه القرية .. قرية الخطيئة ، التي تبعد نحو من تسعين ميلا عن « امستردام » .

« وقد ابتدأ الاضطراب مساء الثلاثاء الماضي ، عندما هاجم مئات من الفلاحين رجال الشرطة بالعصي ، ودفعوا سيارتها الى بعض الاخاديد ، وعندئذ اضطررت الى اطلاق النار في الهواء فوق رؤوس المتظاهرين كى يعود النظام الى وضعه .

« وفي الليلة الماضية عاد الصراع مرة اخرى مع الشرطة اثناء اجتماع عقد لللاحتجاج وتحدي تدبير العدة (Hendrik Haverkamp) وقد تذáf الغوغاء في الظلام رجال الشرطة بالحجارة .

« وانتشر الاضطراب في قرية : (Staphorst) بسبب العرف الغريب في خطبة النكاح (Courtship) الذي ما زال ساريما بين المتعصبين من اتباع « كالفن » في القرية ..

« فطبقا لتقاليد قائمة منذ قرن .. يعد من المستحسن في نظام الزواج بين الشباب ممارسة العلاقة الجنسية أولا ، قبل عقد الزواج في الكنيسة رسميا ! والبنت التي أصبحت أهلا للزواج ينقش والدها هذه العبارة : « مطلوب زوج » .. على قطعة من النحاس الاصفر على هيئة قلب ويعلقها على واجهة الباب لمنزله ..

(١) بتاريخ الأحد ١٣٠ / ١٩٦٦ لراسلها (Gearg Edwardo) من هولندا ، ستافورست تحت عنوان : (Police Seage in Village of Sin) في مساء السبت ٢٩ / ١٩٦٦

ويتبع هذه العبارة بعبارة أخرى : بأن البنت يسعدها ويسرها اذا هي
تتنى شاباً يزورها ! .

« ثم في اعشىات لبال تلات في الأسبوع تعزل البنت في حجرة في الدور
الارضي في المنزل ، وتجلس عند : « شباك الحب » (Love Window)
والشاب المطلوب يقفر آئذ من هذه النافذة الى داخل الحجرة .

« وأخيراً اذا أصبحت البنت حاملاً وجب على الشاب ان يعقد عليها
ويتزوجها ، والا فليس هناك الزام بزواجه منها ، ثم يترك « شباك الحب »
منحوها لخطيب آخر .

« وفي هذا الأسبوع ارتفع غليان الغضب في القرية . لأن أحد الشبان ،
وهو : (Lambert Veen) البالغ من العمر ثمانية وعشرون عاماً طلب
ان يتزوج — كما يقول الفلاحون في القرية (Klassje Huls) التي بلغت من
العمر اثنين وعشرين ربيعاً ، بعد أن خطب شابة أخرى قبلها وحملت منه
وتنتظر الآن مولودها . والعرف يقضي بأن البنت اذا حملت فحبيها يجب ان
يكون وفيها معها .

« وقبل عشرة أيام عقد فلاحو القرية ، « محكمة نصف الليل »
(Mid-Night Court) وحاكموا (Lambert) في غيابه ، ووجوده مذنباً !
وأصدروا الحكم عليه طبقاً للعقوبة التقليدية : بأن يركب « عربة كارو »
محملة بروث البهائم ويسيروا به في شوارع القرية .

« وبعد الحكم عليه ذهب مئات من سكان القرية الى منزله مساء الثلاثاء
الماضى محاولين أن يقيموا أمامه « قوس الخزي والعار » ، وأحضروا معهم
خمسين عربة محملة بروث البهائم وسدوا بها مدخل المنزل . وكان بداخله
رقيقة (Lambert) وزوجته المقبلة وأسرتها يحتفلون بمقيدة الزواج .
وآنئذ استغاث (Lambert) بالشرطة وابتدا الأضطراب . ولم يزل
انشعور المعادى لهذا التصرف في درجة ارتفاعه .

« ويقول عمدة المدينة :

« ان الناس هنا يمكن أن يكونوا في غاية الغضب والعنف اذا ظنوا ان
 أحدا ارتكب خطيئة وما وقع هذا الأسبوع يمكن أن يستمر ، اذ انه أمر
 لا يغفر !

وقد تم زواج (Lambert) على خطيبته الجديدة (Klassje)
في كنيسة القرية بالأمس في وجود الشرطة » .

ولكن يجب أن نعرف : أن ما صار اليه المجتمع المعاصر في هذا الجانب نتيجة لتهافت المرأة على الرجل ، والاحاحها في طلبه ؛ بغية حمايتها وتأمينها على حياتها الشخصية .

فالنصف الأول من قرننا الحاضر شهد حربين عالميين ، حملت الأولى منها المرأة على ترك التقاليد السابقة في الأسرة من أجل المساعدة على حفظ البقاء ... فعملت خارج المنزل مع الرجل ، وقدرته في مظاهره حتى لا يسخر منها ، ان هي شاركته في عمل . وتعتبر من العمل ، ومن سخرية الرجل منها ، في حرصها على المساواة به ، فانججهت اليه لتكسبه من جديد ، ليكون زوجا لها ، وأبا لأبنائها . ولكنها وجدت استجابته إلى ذلك محدودة . استجابه من خف اغراها عليه وأصبحت مبذلة لديه .

فذهبت خطوه أبعد لكسبه فيسرت له نفسها : في غير علاقة زوجية مشروعة ، واستمتع بها تلبية لغريزته ، وأملا منها في الاحتفاظ به . ومع ذلك ما أعطته من نفسها معوقا لها السبيل في الوصول إلى استهدفت » .

وذلك كله بسبب نتائج الحرب على التوازن في نسبة أعداد الرجال إلى أعداد النساء من جانب .. وعلى اضعاف الشعور بالمسؤولية عند من خلفتهم من الرجال ، ومن نشأوا فيها ، أو بعدها من الشباب من جانب آخر : فقدت الأطراف المشتركة في الحرب الأولى خيرة أبنائهما في القتال وتسرب اليأس ، وخف وزن الحياة في نفوس من بقي مشوها أو غير متسوه منهم ، ومن وجد في هذا الجو العابس ..

ولأن المرأة اضطرت إلى السعي نحو العمل خارج المنزل ، واضطررت كذلك إلى تقليد الرجل في مظاهره ، عندما اشتهرت معه في عمل واحد ، قصرت ثباتها ، أو كشفت عن قدر لم يكن معنادا من ساقها ، وذراعيها .. ثم من ركبتيها ، تحت ضغط الحركة المطلوبة في إنجاز العمل ، وتأمينها السلامة فيه .

وهنا ابتدأت أصول « المودة » تأخذ طريقها نحو النمو ..

وكلما زاد اقبال المرأة على العمل الخارجي ، كلما ازداد اتساع نطاق .. « المودة » في ثياب النساء ، وكلما رق بالتالي الحجاب النفسي الذي كان بينها وبين الرجل ، والذي كان يوحى يوما ما بعدم تعبير المرأة عن رغبتها حيال الرجل ، والاكتفاء في ذلك بسكتها ..

ولأن استجابة الرجل للمرأة نحو وقايتها وحمايتها لم تزل محدودة ، رغم ما بذلت في التقرب منه ، ورغم ما قدمته من نفسها نهيدا لعلاقة مشروعة

معها ، ابتدأت تثور على موقفه منها ، وابندا مع ذلك : ما يسمى بحركات « تحرير المرأة » .

... جاءت الحرب العالمية ، وانتهت بما انتهت اليه الحرب العالمية الأولى — في صورة أضخم — من نتائج على : « التوازن » بين أعداد الرجال وأعداد النساء ، وعلى ضعف الشعور بالمسؤولية لدى الرجل في الحياة ، وعلى وجه خاص فيما يتصل بقيام الأسرة . أضف الى ذلك فلسفة الماركسية اللينينية في تقويت الأسر القائمة وعدم تشجيع قيام أسر جديدة متماسكة اكتفاء بالمجتمع وحده .

وما كان قبل ذلك من مظاهر اغراء الرجل وكسبه من قبل المرأة ، اتسع أمره ، وازدادت دلالته . . . وخصوصا على : « حيره » المرأة واحساسها بفقد الأرض التي تقف عليها ، رغم صيحات المساواة ورغم الهجوم على الرجل فيما سمته عنده باسم : العناد ، والكبراء ، أو الخشونة ، أو عدم الصقل والتهذيب ! .

... ولكن كل هذا يعبر تعبيرا صادقا على : الضعف المتزايد بشعور المسؤولية لدى الرجل في حياته ، أو في حياة علاقة مشتركة بينه وبين المرأة من جانب ثم على احساس المرأة بالخوف من الوقوف في الحياة وحدها غير آمنة وغير مطمئنة على بقائها الشخصي ، من جانب آخر ..

ضعف، بشعور المسؤولية عند الرجل ،

وخوف من الوحدة أو « الاستقلال » عند المرأة . . .

... يحددان الصلة الجارية بين الرجل والمرأة ، منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين .

وعن ضعف الشعور بالمسؤولية لدى الرجل في الجيل الحاضر ، أصبح ينشد « الضمان » عندما يقوم على علاقة زوجية ، يفتش عن هذا الضمان : في جاء الزوجة ، أو في مالها فيما ترثه ، أو في وظيفة تعمل فيها وتؤجر عليها .

وهو اذ ينشد هذا الضمان لتحمل المسؤولية القادمة . . . يجد طريقه الى انتنليس « الجنسي » ميسرا ، بما تقرط فيه المرأة اغراء للرجل ، من العطاء من نفسها . . وبالاخص بعد الاكتشاف العلمي لحبوب منع الحمل .

وعن خوف المرأة من الوحدة . . تسعى جادة للتعليم ، كى تصيب عن طريقه عملا يسد حاجة معيشتها في الحياة ، وفي الوقت نفسه ترتكب ما كان يسمى مخاطر من قبل ، في سبيل كسب الرجل في علاقة تطمئن على وجودها معه فيها :

فلا عليها الآن : في أن تسلم نفسها له ..

... ولا عليها كذلك : في أن تستقبل منه طفلاً غير شرعى ..

... ولا عليها أيضاً : أن تحمل وحدها مكرهه ، مسئولية مستقبل هذا الطفل أو مسئولية « التصرف فيه » .

... ولا على المجتمع بعد ذلك : أن يتقبل منها هذا الوضع طالما صار امر المجتمع : إلى فقدان الرجل الشعور بالمسئولية وفقدان المرأة عامل الاطمئنان .

وان الرجل اذا ضعف ادراكه للمسئولية .. ضعف قيامه بواجب القيادة وواجب الحماية . واذا كثر تعرضه لاغراء المرأة .. قلما يكون مستقيماً في صلة زوجية .

والمرأة اذا اشتد خوفها من الوحدة وقلتها على الحياة .. كلما نشبت باغراء الرجل في سبيل كسبه ، وكلما تنازلت ايضاً عما يجب ان يتوفّر لها في خصيصة طبيعتها ، كأم وزوجة . فان اتصلت برجل فليس لأنّه الزوج . وان ولدت ولداً فليس لأنّها الأم .

ويساعد التقدم العلمي على أن تخفي المرأة ما تصنع بنفسها في سبيل كسب الرجل ، كما يساعد الرجل على أن يخفى آثار نزواته عندما يستجيب لاغراء المرأة . وبذلك شاع النفاق في صلة الرجل بالمرأة في المجتمع المعاصر ، وأصبح هذا النفاق طابعاً له .

ودخل عامل « الجنس » مصادر الاستغلال في الاتجار به وتوفير الربح عن طريقه ، فيما يكتبه القصاصون المعاصرون ، وفيما تعرّضه دور السينما ، وفيما تذيعه محطّات الإذاعة المختلفة ، وفيما تصوره شاشات التلفزيون ، وفيما تذيره المجالات المchorة وتسجله الصحف اليومية ، وفيما تصنّعه مكاتب السياحة في اعداد الرحلات الصيفية وغير الصيفية .. الخ .

وفيما تقوم به كل هذه الأجهزة من نشاط : تدفع إلى قبول الاستمتاع « بالجنس » داعية إلى إزالة التّيود التي وضعها المجتمع السابق ، على علاقة الرجل بالمرأة .. وبذلك تمعن المرأة في الاغراء من غير حد .. كما يمعن الرجل في الاستجابة ، وربما يتجاوزها إلى الاعتداء عليها ، واغتصاب عرضها في جرأة واستهتار .

ودور « الأزياء » تلبى من جانبها : اتجاه المجتمع المعاصر في ذلك وتسقه لنّى مزيد مما يطلبه الرجل والمرأة معاً .

واذن : ما صار انيه المجتمع المعاصر الان في هذه الصلة .. يعد ظاهرة مؤقتة تنتهي حنما .. بعد ان تصل الموجة الى غايتها ، ثم ترتد وتنحسر انى ما يجب : من وضع يمثل الجانب الحضاري في علاقة الرجل بالمرأة ، وكم من الوقت نأخذ هذه الموجة ؟ .. لا أحد يستطيع أن يعقبا على وجه التقرير .

واذن بالباقي : الحديث في الاسلام عن خلوة الرجل بالمرأة ، والاحتياط في اللقاء بينهما للتعرف وللخطبة ، هو الحديث عن الظاهرة الحضارية الانسانية التي يجب أن تسسيطر على علاقة الرجل بالمرأة .. هو الحديث عن الظاهرة الانسانية التي نعم عن صيانة الحرمات للمرأة ، وعن الوقوف في وجه حمامة الرجل وزواجه الوقفية ..

٠٠٠ الزواج :

وان عقد الزواج في الاسلام يتقوم على الونام والتوافق في المشاعر والاحاسيس بين الزوجين ، ولكنه ييفى لكل واحد منها :

١ — استقلاله في الاعتقاد والتفكير ،

٢ — واستقلاله في الاقتصاد والمال ،

٣ — وحريته في فصم عرى الزوجية ، على نحو ما أعطى نفس الحرية في عقد الزواج والاتفاق عليه . فهو يحفظ استقلال الشخصية ، دون انفصالية الفردية في العلاقات الزوجية .

.. للزوجة الحرية في أن تبقى على عقيدتها الدينية وتمارس طقوسها ولكنها عقيدة أهل الكتاب ، وليس عقيدة الوثنية وأهل الشرك . لأن هناك أوامر قرئي بين أصحاب الرسائل السماوية تتركز في الإيمان بالله ، ومن شأنها أن لا تبعد الثفاهم ، وأن لا تحول دون التوافق في المشاعر والاحاسيس من أجل بناء الأسرة التي يستهدفها الزواج ..

يقول القرآن :

«**الْيَوْمَ أَهْلُ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ، وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ، مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ، وَلَا مُتَخَذِّلِينَ أَخْدَانَ»^(١) .**

.. وحرية الزوجة في التفكير والرأي بالقياس الأولى على حريتها في ابقاء على ايمانها الخاص ، وممارستها طقوس العبادة المؤسسة عليه .. لأن

(١) المائدة : ٥

التفكير ، مهما اختلفت اتجاهاته ، ونذكر الرأى منها تعدد انواعه . . فهؤلئك والشبيث به أيسر من الإيمان والعقيدة .

وإذا كانت للزوجة حريرتها في النسبك بعقيدتها ، ولم يخش الإسلام من الاختلاف فيها ضررا على بناء الزوجية . . فالاختلاف في الفكر والرأى أقل احتمالاً لخطر يهدد العلاقة الزوجية بالموتر أو الانقطاع .

... وللزوجة استقلالها في الاقتصاد والمال ، واستئماره . لها حرية التملك ، وحرية البيع والشراء ، وحرية الصرف فيه : شأنها شأن الرجل سواء بسواء^(١) .

لا يتدخل في تصرفاتها إلا وقايةً للمال نفسه لفسه أو لعنه . على نحو ما يدخل الإسلام في تصرفات الرجل ، أن عابه سفه أو طرأ عليه خلل عقلي .

... الإسلام يضمن لها حرمة الارث ، كما يضمن لها حرمة المهر ، وفي

قوله تعالى :

«وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً ، فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْئًا وَرِيشًا»^(١) .

... ما يوضح : أن ملكية المرأة لمهرها ملكية ثابتة مستقرة بدليل أنه لا يجوز للزوج — وقد كان المهر منه — أولاً — أن يأخذ منه شيئاً بغير رضاها النفسي . وبعبارة القرآن بقوله : «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا» . .

(١) لم تحصل المرأة الفرنسية على استقلالها الاقتصادي إلا في يناير سنة ١٩٦٦ فقد نشرت صحيفة هير الد تريبيون في ٢/١٩٦٦ تحت عنوان : الزوجات الفرنسيات يحصلن على حقوقهن » . . وذكرت :

« حرية جديدة للزوجات الفرنسيات تتحقق رسمياً غداً ، عندما يصبح التشريع الذي يعيد تنظيم عادات الزواج حسب قانون « نابليون » . . نافذ المفعول . فالتعديل الذي قدمته الحكومة ووافق عليه البرلمان في يونيو الماضي بأغلبية ساحقة . . يخلع الزوج من وضعه في الأسرة ، كسيد ورئيس . ويعطى الزوجة الآن الحق :

(أ) في فتح حساب جار في البنك .

(ب) وفي مباشرة المهنة ،

(ج) وفي ممارسة العمل التجاري ،

(د) وفي إدارة أملاكها الخاصة أو في بيعها . .

كل ذلك بدون حاجة إلى موافقة الزوج .

كذلك في استطاعتتها أن تستثمر على الحساب الجاري بدون توقيع زوجها إذا برهنت على أنها قادرة على السداد » .

(٢) النساء :

يعطى : أنه لابد من توفر جميع الضمانات التي تهيء الجو النفسي للرضا ، بحيث لا تشوّبه شائبة اكراه مباشر ، أو غير مباشر ، من قبل الزوج .

ولمكيتها لما عدا المهر ، من الارث ، ينص القرآن في قوله :

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا » ترك ، وأن كانت واحدة فلها النصف »(١) .

ولمكيتها لما عدا المهر ، من غير الارث ، في تجارة مثلا ، أو في وظيفة تؤجر عليها ، أو في غير ذلك من أوجه النشاط التي تمارسها في السعي ... ، لمكيتها ايام ملكية واضحة بالقياس على المهر » والارث : فإذا كان المال الذي اعطي لها من زوجها ، أو تركه لها مورثها تعلق به حقها في التصرف تعلقا تماما ، فبالأولى يتعلق حقها بمالها الذي جاء نتيجة لسعيتها ونشاطها الخاص .

... ولها شخصيتها المستقلة وحرি�تها في فحسم عرى الزوجية ، ان اشترطت أن تكون عصمتها بيدها في عقد الزواج ، أخذها من حديث عمرو بن عوف في رواية الترمذى ، بوجه عام :

« المسلمين على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حل حراما » .

... او اذا اختلعت من زوجها بما ترده من المال الذي اخذته منه كلا او بعضا عندما تتضرر بعشرتها . ويكتفى في ذلك التضرر احساسها وحدتها بالضرر ، دون مشاركة الزوج اياما فيه .

كما كان لها الاستقلال ، وكانت لها الحرية في ان تتزوج منه ، او لا تتزوج منه .

وفي رواية عن أبي هريرة ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لا تنكح الأيم حتى تستامر ، ولا البكر حتى تستاذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » .. تربط صحة عقد الزواج بأمر الشيب ، واذن البكر فيه .

وفيما مر من بعض الأحاديث : رد الرسول عليه السلام زواج امرأة لم تاذن هي في زواج نفسها ، واشتكى من ذلك . وقد كانت هي « خنساء بنت خدام » الانصارية ... ما يدل على وجوب توفر هذه الحرية لدى المرأة ، على نحو ما هي متوقرة لدى الرجل .

والاصل في استقلال شخصية المرأة ، وشخصية الرجل ، فيما قبل

(١) النساء : ١١

الزواج وبعده على السواء .. هو انفراد كل منهما بالمسؤولية الشخصية
اسام الله في العمل والايمان به .

وآيات كثيرة توضح هذه المسؤولية الشخصية . منها قوله تعالى :

« أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَكُمْ مَنْ نَكَرَ أَوْ أَنْتَ ، بِعَضْكُمْ مَنْ بَعْضٌ »(١) .

وقوله :

« مِنْ عَمَلِ صَالِحَاهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَلَنْ يُحِينَهُ حَيَاةٌ طَيِّبَةٌ ،
وَلَنْ يُزَجِّفُهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »(٢) .

... فهنا في هاتين الآيتين ربط القرآن الجزاء بعمل العامل : ذكر أم
أنثى ، وهذا معناه : أن كل من يعمل يصله جزاء عمله هو ، لا جزاء عمل
غيره . وبالتالي : إن لم ي عمل ليس له جزاء ، فلا الزوج بعمله يجزى ; وجنه
التي لا تعمل ، ولا الزوجة بعملها تجزى زوجها الذي لا عمل له .. وهكذا :
كل فرد مستقل بعمله ، ومحمل بمسؤولية نفسه الخاصة .

ومثل ذلك في الجانب الآخر من الجزاء على سوء الأفعال ، كما تصرح
به مثل هذه الآيات الآتية في قول الله : « أَيُّسْ بِأَهْلِنِعَكِمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ،
مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا »(٣) .

.. وفي قوله أيضا : « وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءٌ سَيِّئَةٌ بِمِثْلِهَا »(٤) .

.. وكما تؤكد آية « وَلَا نَزِّرُ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى ۝ ۝ ۝ »(٥)

... فنفي القرآن : أن تتحمل نفس وراء عبثها أو اتمها الخاص عباء
أو اثم نفس أخرى .

فالفرد في الإسلام يتحمل آثار سلوكه ، ونتائج عمله ،

.. وهو مسؤول مسؤولية نهائية عما يقدم عليه من تصرفات إيجابية
أو سلبية .

وهذه المسؤولية الفردية لا تتم إلا على أساس : من الحرية ، والاستقلال
في العمل ، وفي مباشرة هذا الاستقلال .

ومهما ارتبط فرد بأخر في عقد ، ومهما كانت هناك من طاعة فرد آخر ..
فإن الارتباط بالعقد ، أو عن طريق الطاعة والامتثال ، لا بذهب باصل

(١) آل عمران : ١٩٥

(٢) النحل : ٩٧

(٣) النساء : ١٢٣

(٤) يونس : ٢٧

(٥) فاطر : ١٨

الاستقلال الفرد وحريته ، ولا يرفع مسؤوليته الشخصية ، وإنما التقييد بالعقد وبالطاعة ، لا يخرج عن كونه تحديداً لدائرة العلاقة التي يتحرك فيها كل من الطرفين لصالحهما ، بحيث لو زال العقد نفسه ، أو ارتفعت الطاعة ، ارتفع التحديد فحسب ، وعاد الأمر إلى الدائرة الواسعة التي تصور : الاستقلال الفردي ، والحرية الشخصية .

وفي قوله تعالى :

« قل أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ ، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ، وَإِنْ تَطِيعُوهُ تُهْتَدُوا ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » (١)

... توضيح كاف لل والاستقلال الفردي ، وتحديد لا اعوجاج فيه لمسؤولية الشخصية . فلم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام بين المؤمنين إلا بملغاً ومبينا ، ولم يكن منحباً لمسؤولية أحد .. سوى مسؤوليته الشخصية هو .. على نحو المؤمنين أنفسهم : لا يتحمل أحدهم مسؤولية وراء مسؤوليته الخاصة ، ولا يتحملها عنه أحد سواء ولو كان الرسول نفسه .

و هنا يختلف الاسلام اختلافاً بينا عن مسيحية الكنيسة ، فيما تبنّاه من عقيدة : « الفداء » كهدف اصيل لرسالة المسيح .

فاليسير عليه السلام ، في نظرها ، متحمل خطيئة آدم بالنسبة الاولاد ، من البشر .. إلى يوم يبعثون .. والمسيح من أجل ذلك يفدي المؤمنين به جميعاً ، بتحمله هذه الخطيئة أمام الله ،

ومن أله يفدي المؤمنين به : أن المؤمنين باليسير أنفسهم ، مما عملوا من الصالحات ، فعملهم يقصر عن أن يدخلهم الجنة بسبب خطيئة أبيهم آدم ، لو لا أن يغفر لهم المسيح عليه السلام . وعندما يغفر لهم تنتقل إليه الخطيئة ليتحملها أمام ربه ، وبذلك يكون قد فدى من غفر لهم .

واليسير عليه السلام بذلك مسؤول عن خطيئة غيره وخطيئة المؤمنين به ، وإن كانت خططيته مباشرة لهم يتحملها هو .. أى المسيح نفسه .

ومن هنا : كان الفرد في مسيحية الكنيسة غير مستقل بمسؤولية . وفي حياته أذن فراغ للمشاركة في هذه المسؤولية . والشريك معه هو الكنيسة لأنها تمثل جسم المسيح عليه السلام ! .

وبذلك أصبحت الكنيسة ضرورة في حياة المؤمنين بمساحتها .. هي مركز الغفران من الخطية ، وهي المشاركة في تحمل المسؤولية ... وبدونها

(١) النور : ٥٤

يقصر عمل المؤمنين بال المسيحية عن أن يطهره أو يخلصه من الذنب البشري الموروث !

... ومن هنا أيضا كان من عقبة مسيحبة الكنيسة :

- (أ) الاعتراف بالخطيئة ، من المؤمنين بها أمام رجالها ،
- (ب) وскوك الغفران ، تعطيها الكنيسة لمن تغفر لهم ،
- (ج) والزواج الديني ، يقوم به رجال الدين في الكنيسة وسط مراسيم خاصة .

فإذا قامت الكنيسة بعقد الزواج ، وبباركه ، كان معنى ذلك :

أنه لا ينفصم إلا باشراكها واقرارها الوضع الطارئ عليه ، فإذا لم نقر فنصم عروة الزواج بالحكم بالغائه ، فهو فائم إلى الموت ولا ذكر من مرتبه آثار قيامه عليه : لا يجوز لأى واحد من الزوجين أن ينزووج شخصا آخر ، سعد ذلك ولو انفصلا جسمانيا .. ولا يعرف بالزواج ولو تم في مكاتب الحكومة المدنية .. ولا تقر شرعية الأولاد التي تنتجه عن مثل هذا الزواج .

وإذا قامت جهة أخرى ، غير الكنيسة ، بالفصل بين الزوجين ، كأحدى المحاكم في بلد ما تطبيقا لقانون وضعى فيه ، فهو فصل غير معترف به منها .

ويخطئ من يظن : أن قيام «المأذون» في الجمع الإسلامي بعقد الزواج ، يجعل العقد لذلك له صفة : «الزواج الديني» على نحو ما تقوم به الكنيسة .. يخطئ من يظن ذلك : لأن الإسلام نفسه بمقتضى اقراره للمسؤولية الفردية لا يفسح مجالا في حياة الأفراد ، لهيئة دينية تمارس مشاركتها ووصايتها ، على نحو ما تمارس الكنيسة في المجتمع المسيحي . والمأذون ليس الا مسجل رسميا من قبل الدولة لعقد ، شأنه في ذلك شأن جميع موظفى العقود الرسمية ، وعمله عمل تنظيمى فقط .

والمسؤولية الفردية التي أقرها الإسلام ، هي التي تقوم عليها الحرية الشخصية في اتمام عقد الزواج ، وفي فضله على السواء . وبذلك : عقد الزواج له طبيعة العقود الأخرى في معاملات الأفراد بعضهم مع بعض .. وهي العقود التي تسمى : بالعقود المدنية ، وهى تلك التي تقوم على المصلحة المتبادلة ، وعدم الاضرار والتضرر من الطرفين .

وإذا كان عقد الزوجية ، في نظر الإسلام ، لا يؤثر على الاستقلال الفردى ، ولا على الحرية الشخصية في التعاقد والمعاملات ، ولا على المسئولية الخاصة عن العمل والسلوك .. فإنه يستهدف من جانب آخر :

نوائماً وانسجاماً بين الرجل والمرأة ، ويقوم هذا التوازن على خصائص طبيعتها ، ومن ثم يرعى الإسلام هذه الخصائص ، بحيث تتم المحافظة عليها وينجذب تنميتها .

ومعنى ذلك : إن الإسلام لا يريد أن تحول الطبيعتان اللتان هما لرجل والمرأة ، إلى طبيعة واحدة ، هي طبيعة الرجل .. أو طبيعة المرأة .. أو طبيعة مشتركة بينهما ، وهي الطبيعة التي لا تتميز بها رجولة عن أنوثة على خرار طبيعة « الخنثى المشكل » ..

ان الرجل لا يعمل ولا يلد ، ولكنه يصنع الحمل ويصنع المولود . وبسبب ذلك هو لا يحيض ، ولا ينفس ولا يرضع . ومن أجل ذلك أيضاً : عليه السعي من أجل الحياة المشتركة بينه وبين المرأة ..

... والمرأة كذلك - قد يقال : لا تحمل دائمًا ، وبالتالي لا تتضع باستمرار ، ولا تنفس باستمرار ، ولا ترتفع كذلك باستمرار . ومن ثم لديها الوقت للسعي وللعمل من أجل الحياة المشتركة : وعندئذ طبيعتها متساوية لطبيعة الرجل ، ومن هنا فليس المنزل للمرأة وحدها وليس الشارع مكان مكان الرجل وحده بل كل من المنزل والشارع مكان مشترك بينهما ! .

ولكن اذا لم تحمل المرأة فالزيجة القائمة بينها وبين زوجها زيفة غير طبيعية ، ومع ذلك : هي نحيض .. وعقب ظهرها من الحيض اذا كانت في صحة طبيعية : هي تحن للحمل ، وللولد ، وألام حيضها هو في الواقع الأمر تدريب عمل على الطبيعة الخاصة بها على ولادة الولد ، مما يدل على أن الوضع الطبيعي للمرأة هو الحمل ، والولادة . وما عدا ذلك يكون بمحضه انتقاماً أو بسبب عائق صحي مؤقت أو مزمن .

وإذا كان « الرجل » بحكم الخصيصة البشرية لطبيعته ، هو الذي يصنع الحمل ويُرضع المولود ، كذلك المرأة بحكم الخصيصة البشرية لطبيعتها أيضاً ، تستقبل الحمل وتتلقى المولود .. فان الرجل يتكون بين احساساته النفسية ... شعوره بالايجابية ... وشعوره بالتلذذ ... ومن ثم يوجد شعوره بالأعداد والصلاحيات لريادة الاسرة .

بحكم خصائص البشرية ، يجب عليه السعي والعمل من أجل المعيشة .. وبحكم هذه الخصائص نفسها يشارك بالعطاء ، وليس بالاستقبال ، ق ثمرة الزوجية من الالاد ..

وهنا كان قول القرآن الكريم ، محدداً محسب لخصائص الطبيعة البشرية بين الذكر والأنثى :

« الرجال قوامون على النساء .. بما فضل الله بعضهم على بعض ..
وبما أنفقوا من أموالهم »(١) .

والتفضيل في الآية هنا هو التمييز والفارقة ، بحكم العبيتين
وخصائصهما ..

فمن جانب الاعداد الطبيعي في الرجل نولد الجانب النفسي الآخر فيه ،
وهو شعور « القوامة » والريادة . وأصبحت طبيعة الرجل تفارق عن طبيعة
المرأة :

بسبب عدم صلاحية طبيعة الرجل للانشغال بالولد ، في آية مرحلة من
مراحله : في حمله .. أو في ولادته .. أو في ارضاعه .. وبعدم صلاحية هذه
الطبيعة ايضا لاستقبال هذا الولد ، بعدها الحيفن التي لا تتختلف عنها ..
ومن تم كان نفرغها للعمل في سبيل الحياة المعيشية المشتركة :

(١) باليجابيتها في المشاركة في الولد .. في كونها تسطى .. ولا
تنسبق ،

(ب) وبالشعور النفسي المتولد عن دفعها الطبيعي نحو السعي للعمل ،
ونحو الاعطاء للولد .. وهو شعور المسؤولية عن الأسرة من : زوجة ..
وولد معا .

وهذا الشعور بالمسؤولية عن الأسرة لدى الرجل هو الذي يجعل من
مهمة الزوج حماية الأسرة ووقايتها من الأضرار البدنية والمعنوية .. وهو
بالنالى الذى يحمله على أن يعني بالتوجيه ، دفعا للانحراف الذى قد يصيب
الزوجة أو الأولاد ، أو كلا الطرفين معا ..

... ولكن مسؤولية الزوج على هذا النحو ، وكذلك قيادته الفاشئة
عن هذه المسؤولية للأسرة .. هي في حدود العلاقة الزوجية ، ولا يتجاوزها
بحال ، لتدخل نطاق استقلال المرأة كزوجة ، سواء : في اعتقادها .. أو في
مالها .. أو في حريتها ، عندما ت يريد فصم عروة الزوجية والتخلص من تبعات
عقد الزواج ..

... وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن تحول هذه الريادة دون الوئام
والانسجام ، وتبعث على انفصالية الفردية ..

وليس هناك أدعى إلى تحول الطرفين في عقد الزواج إلى وحدة عامة
لا تذوب فيها شخصية كل منهما ، ولكن تسهم كلتاهم في خلق وحدة عامة

(١) النساء : ٣٤

« منسجمة » .. ليس هناك أدعى إلى ذلك : من المحافظة على خصائص كل من الطرفين بمقتضى طبيعتها من الأنوثة والذكورة ... لا تحاول أيتها ان تتحول إلى طبيعة الأخرى ..

والإسلام اذن : في خططيه للزوجية .. رسم ما يخططه على أساس خصائص الطبيعة البشرية وحدها : فما يأنى به من قول : « أمرا ، أو نهيا في هذا الشأن .. هو بالأحرى : وصف لما يلائم استقامة هذه الطبيعة بحكم ذاتها ، أو لا يلائمها بحكم ذاتها كذلك ..

... فالإسلام لا يشتهي ان يكون الرجل صاحب القيادة في الأسرة ، ولكنه الكشف عن واقع طبيعته فحسب ، هو الذي يدعو إلى ذلك ..

... والاسلام ايضا لا ينافق المرأة اذ يقر لها استقلالها الفردي : في الاعتقاد .. والمال ، ويقر حريتها الكاملة : في عقد الزوجية .. او في نفسه ، ولكنه يجل فحسب : أن الفرد يستخلص بحكم الطبيعة أن يذهب استقلاله ، لأنه تكون كوحدة مستقلة في ذاته ، يمكن أن تنضم الى وحدة أخرى ، كما يمكن ان يبقى في عزلتها عن هذه الوحدة الأخرى . وأنها اذا ضمت ، فبالاختيار .. وليس بالغلبة والقهر . لأن ما كان بالقهر لا يبقى ... ولا بد أن يزول يوما ما .. ولذا كانت محاربة استقلال الأسرة في النظام الماركسي الليبي ، كي يذوب الأفراد في المجتمع .. لا تجدى المجتمع في ذاته ولا تعود على الأسرة الا بالاحتلال ولا على الأفراد الا باللامبالاة ..

ومن هنا كانت المحبة ، وكانت الكراهة .. هي للانسان وحده . وبالمحبة يحصل الوفاق والتوئام .. ولكن لا يتم عن طريق هذه المحبة بحال : ذهاب استقلال اي واحد منها . وبالكراهة تكون الفرقـة ويكون الانقسام .. بعد ضم وانسجام ..

وخصائص الذكورة والأنوثة ، يكونان معا .. عامل ، المحبة ، والذكورة وحدها مع مثيلتها ، وكذلك الأنوثة وحدها مع مثيلتها .. يكونان عالملا في عدم التلاقى ، وعدم الوئام ..

.. ومن هنا كانت المحافظة على رجولة الرجل ، وكذلك المحافظة على أنوثة الأنثى كما هي في الطبيعة الخالصة للرجل وللمرأة .. هي وحدها انعام المؤثر في بقاء الزوجية وبقاء الانسجام ما بين الزوجين من علاقات ..

تنظيم النسل :

● واذا ابتدأت الزوجية بالاختيار : في مقدمتها في الخطبة .. وفي اتمام عقد الزواج بالايجاب والقبول .. فالحياة الزوجية بعد ذلك لا اكراء فيها ..

وإذا نحيط عنها العوامل غير الذاتية : من جاء .. ومال ، عند الاختيار ... فالمشكلات التي تطرأ بعد ذلك يمكن أن تحل في سر وثام .. ويمكن أن يكون تخطيط الأسرة في توجيهها ورعايتها ، في إطار موحد ، ويساهم ايجابية من الطرفين .

وقد يكون النسل احدى المشكلات الهامة في بداية الحياة الزوجية أو في اننائها ، التي تواجه الزوجين ... قد تكون هناك رغبة من أحدهما في عدم النسل لفترة معينة ، بينما رغبة الآخر في وجوده منذ البداية ... أو تكون رغبة أحدهما في عدد محدود من الأولاد ، بينما رغبة الآخر في عدد كثير منهم .. أو تكون صحة الأم ضار بالحمل ، أو يكون الدخل للأسرة لا يغطي احتياج الموجود من أعضائها .

ولكن يجب أن يعرف باديء ذي بدء : أن سير الحياة الزوجية رهن برادة الزوجين معا ، وأنه أمر يخصهما وحدهما . وتدخل الإسلام في الحياة بين الطرفين هو تدخل عام لرسم الدائرة الكلية ، التي تدور فيها حركة هذه الحياة .

فماذا قال القرآن الكريم متلا من جانب :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ » (١) .
... وقال أيضا :

« الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٢) .

... وقال كذلك من جانب آخر :

« نَسَاوْكُمْ حَرثًا لَكُمْ ، فَأَتَوْا حِرثَكُمْ أَنِّي شَتَّقْتُمْ .. وَقَدَّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ،
وَأَنْقَوْا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوهُ ، وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ » (٣) .

... وبالاضافة الى ذلك يقول :

« وَآتَنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً ، فَانْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِئُوا مَرِيئَتُهُ » (٤) .

... اذ قال القرآن الكريم : هذا ، وغيره .. فلكي يضع العلاقة الزوجية في إطار يتم فيه « التعادل » بين الزوج والزوجة ، بحيث يرفع الاحساس بالغبن ، او الشعور بقلة التقدير ، وخفة الاعتراض عند اي منهما .

(٢) النساء : ٣٤

(٤) النساء : ٤

(١) البقرة : ٢٢٨

(٣) البقرة : ٢٢٣

وكما سبق أن ذكرنا : ما وضعه الاسلام ، كقواعد عامة كلية للحياة ازوجية . . هو مشتق من خصائص الطبيعتين ، ليدفع العقبات التي تحول دون الوئام والوفاق ، ويبصر بها :

فالآيات الأوليان ذكرتا في صورة عامة :

ان الاسرة عند مواجهتها لاسرة اخرى في المجتمع ، او في مقابلتها لشئون الحياة الخاصة ومشاكلها . . يواجهها الرجل ، وليس المرأة . ومواجهة الرجل عندها لا تغير شيئاً من الحقوق والواجبات المتساوية بينهما . لأن قيادة الرجل بالذات . . ضرورية لكيان الاسرة نفسها :

ان الاسرة الجديدة ، وهي اسره الزوجين التي قامت بعد عقد ازواج بينهما ، لا يمكن ان تقوم فعلاً بعقد الزواج نفسه ، كعقد . . وأنما يجب ان يستقل عن تأثير الاب والام في اسرتي الزوج والزوجة ، وخاصة بالنسبة للزوج . فان لم يستقل الزوج عن تأثير الاب ، وكذلك ان لم يستقل عن العاطفة الأنانية لدى الام . . فان مصر الزوجية كله مهدد بالفرقة والانحلال . . والى ان تنتهي الزوجية نفسها بالفرقة . . يسود الحياة الزوجية المتشادة والخصومة في المدة التي توجد فيها .

وابعد تأثير الاب والام هنا مرهون بارادة الرجل « الزوج » وكذلك ابعد تأثير الاب والام على المرأة « الزوجة » مرهون بارادة الرجل زوجها ، اكثر من مشيئة الزوجة ذاتها .

وارادة الرجل الزوج هنا هو تحمله تبعية المصير ، ومسئوليته تارجح العواطف والميول ، عند الآباء والأمهات وعند الزوجة كذلك .

ولولا أن له من طبيعته مقومات هذه الارادة لسقطت الحياة الزوجية عند بدء قيامها . وإذا تحمل هو هذه المسئولية الصعبة في مواجهة الآباء ، والأمهات والزوجات ، فإنه اللائق والجدير بعد ذلك . . أن يتحمل المسئوليات الزوجية التي فيها اشتباك مع الغير وراء طرف الزبحة نفسها ..

وقد ظهر واضحاً : أنه منذ استقلال المرأة اقتصادياً في المجتمع الصناعي المعاصر ، ومنذ اهتزاز الرجل في علاقته معها على أساس من هذا الاستقلال . . ابتدأت الام تؤثر على ابنها الزوج ، وتمارس نشاطاً في علاقته بزوجته ، سبب كثيراً من ألمات التوتر ، وانتهى بدوره في حالات عديدة الى انفصال حرى الزوجية .

والزوج منذ الحرب العالمية الثانية ، في حياة هذا المجتمع الصناعي المعاصر ، انتقل في تأثيره بواليه من أبيه . . الى امه ، في علاقته

بزوجته وتعرضت حياته الزوجية الى موجات عديدة من الاضطرابات ، تدل على تغلب المرأة ذات التأثير ، وعلى تارجحها في عواطفها وميلولها ، ان هى مارست نفوذاً وسلطة عليه .

اما الآيتان الأخريان هنا ، وهما الآية الخامسة بال مباشرة [الجنسية] ، والآية الأخرى التى توجب اعطاء المهر .. فقد أكدتا ذاتية المرأة ، وذاتية الرجل معا ..

اما تأكيد ذاتية الرجل فلأنه صاحب حق في المعاشرة الجنسية .

واما تأكيد ذاتية المرأة فلأنها صاحبة الحق الأول في الحصول على المهر وتسليمها .

وما جاء هنا وهناك اذن ، يحدد الدائرة الواسعة للأسرة الجديدة في ذاتي نفسها وخارجها .. وما عدا ذلك مثلاً من :

● تنظيم أحوال المعيشة ،

● وتنظيم المعاشرة الجنسية ،

● وأثر تنظيم النسل على الأسرة ،

... وغيره .. فهو متزوك لاتفاق الزوجين ، ويعتبر حصوصيه من خصوصياتهما ، ولا احد غيرهما سئل عن ذلك ، ولا شأن لهؤلاء الغير أيضا بقول أو فعل فيه ، فيما بينهما ..

وكل ما هناك : باعتبار أنهما من المؤمنين بالاسلام ، يجب عليهما بصفة عامة ان يرعيا اوامر الله ونواهيه في تصرفاتهما .

وجميع هذه الاوامر والنواهى ترجع أخيرا الى نووى الضرر بالنفس ، والاضرار بالغير ..

● لا احد يسألهما : عن ماذا ينفقان ، او فيما ينفقان مثلا ؟

● ولا احد يسألهما : عما بينهما في علاقتهما الجنسية ، وكيف كان ؟

● ولا احد يسألهما : عما تكون عليه أسرتهما في الغد وفي عدد الأولاد ؟

... طالما هناك رضاء منها ، وطالما لم يحس واحد منها بضرر ، او طالما لم يكن هناك امتداء عليه قى ذلك من الآخر .. والا فالاحساس بالضرر من أحدهما كاف في الفرقه وانهاء عقد الزواج ، فضلا عما يوجب من التدخل من الغير بينهما في محاولة ابعاد الضرر ورده ، وهو الحكم من الأهل والحاكم .

... للزوجين أن يتفقا على عدم النسل لفترة طويلة أو قصيرة ،
... وللزوجين أيضاً أن يتفقا على عدد الأولاد ، بعد أن يتفقا على
النسل ، قلة وكثرة .

ولكن يجب أن يكون اتفاقهما على هذا أو ذاك قائماً على أسباب جدية
ترتبط بحياتهما كزوجين أمامهما مسؤولية مشتركة ، وهي مسؤولية الأسرة ،
في قوتها : إيماناً ، وصحة ، وتوجيهها ، واطمئناناً ... ولا يكون اتفاقهما ان
اتفقا عندئذ معارضاً لما يدعو إليه مثل هذا الحديث الشريف في قول الرسول
عليه الصلاة والسلام : «تناكحوا ، وتناسلوا فانى مباه بكم الأمم يوم القيمة» .
... كما لا يكون اتفاقهما على ذلك عندئذ عدم استجابة لما يؤخذ من
مفهوم هذه الآية الكريمة :

«والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ... وجعل لكم من آزادكم بنين
وحفدة ... ورزقكم من الطيبات ... أفالبسطاطل يؤمنون ، وبعمدة الله هم
بكفرون ؟)١(»

فالحديث أذ رتب المباهة بالمؤمنين على التنااسل من نكاح شرعى ،
وكذلك الآية أذ جعلت من نعم الله على الإنسان ، خلق الذكور والإناث في
نوعه ، مما ترتب عليه الزواج ، وخلق البنين والحفدة نتيجة لزواج الذكر
الأنثى من بنى الإنسان ، وتكلل له بالرزق من الطيبات للناس جميعاً : من
يوجد اليوم أو يوجد غداً منهم ، من يصبح أباً أو جداً ، أو من هو يكون أينا
أو حفيداً ... فالحديث والأية كلامها يوضح فقط مجرى السنة الطبيعية في
المجتمع البشري ، التي لا تختلف أبداً في البشرية من حيث هي بشرية .

غليس من شك في أن النسل هدف وغاية من الزوجية ،

... ولا شك أيضاً أن استمرار النمو البشري هو فطرة وغريزة
إنسانية للمحافظة على البقاء النوعي ، لا يمكن وقفها اهلاكاً في
صورة جماعية ..

ومع أن النسل غريزة نوعية في الفرد من الإنسان ، فهو كذلك غريزة
فردية فيه أيضاً . لأنه لا يتحقق هدف آية غريزة نوعية إلا بالداعم الفردي
الطبيعي في الإنسان الفرد نفسه .

وغريرة النسل لذلك :: من الغرائز المزدوجة . أو بعبارة أخرى :
هي من الغرائز التي تدفع وتؤثر في اتجاه يعود أثره في الخطوات القريبة

(١) النحل : ٧٢

فيه على الفرد مباشره ، بينما يعود هذا الاثر على المدى البعيد على المجتمع والانسانية عامة ، ما امتد منه بعد ذلك .

... ليس تنظيم النسل معارضاً مثل الحديث السابق ..

ولا هو يصور عدم استجابة مثل الآية القرآنية المشار إليها هنا أخيراً ، كما لا يعتبر تدخلاً في مشيئة الله وقدرته ...

الأنه من جهة أخرى : يراد للفرد أن يكون قوياً .. والذى يريد ذلك هو الله المعبود .. هو الله الذى وصف نفسه بالقدرة ، والخلق والإبداع ... ويوم أن دعا الله الإنسان إلى عبادته ، دعاه إلى أن يتقرب منه ، ويتحقق بصفاته ... دعاه إلى أن ينشد القوة في نفسه : قوة العقل ... وقوة النفس ... وقوة البدن ..

وقوة العقل تتجل في الحكم الصحيح . ولا يسلم الحكم ، أو يقل فيه الخطأ الا بالفكر المستقيم والعلم الكاشف الهادى إلى الحقيقة .

وقوة النفس تتضح في السلوك الانساني الكريم .. والسلوك الكريم يكون في البعد عن الهوى والشهوة وتحكم الأنانية .

وقوة البدن في البعد عن الأمراض ، والتغلب على ما يصيبها منها . وذلك بالوقاية ، والعلاج معاً .

... اذ عندما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف » ..

وكذا قوله : « يوشك ان نداعى عليكم الام كما نداعى الاكلة الى قصعتها » فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟

قال : « بل انتم يومئذ كثير » ، ولكنكم غباء كفثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور اعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن » ..

فقال قائل : يا رسول الله وما هو الوهن ؟ قال : « حب الدنيا ، وكرابيه الموت » ..

... عندما يروى عن رسول الله هذا وذاك .. نعلم علماً لا شبهة فيه : ان المباهاة « بالكم » — وهو العدد — في النسل ، وأن الاستجابة الصادقة كذلك لما توحى به نعمة الله في شأن الزواج بين الذكر والأنثى ، وفيما ينشأ عن هذا الزواج من البنين والحفدة .. مقرونة بالقوة .. مقرونة « بال النوع » .. أيضاً فيما ينشأ من هؤلاء البنين والحفدة ..

والكم وحده في ذاته اذن ليس مصدر الفخر والباهاة ، لأن الكثرة الهزلة ... والكثرة الضعيفة في تفكيرها وفي سلوكها ، وفي ابدانها ، الكثرة الضعيفة في ايمانها ، وفي نوعها على العموم ليس فيها غنا .

لا يطأ بها عدو ، ولا تأمن الحياة لنفسها .. فهى في الواقع أمرها قتلة ... وقلتها يومئذ ضعف : وهو ضعف لا يدافع ولا يصارع ويغائب ، وإنما يستكين . ومن استكان في الحياة فقد اسلم نفسه إلى الفناء .

والنسـلـ ان اخذـ في تنظـيمـهـ واتفـقـ الزـوجـانـ عـلـىـ مـبـاشـرـتـهـ مـذـكـرـ للـمحـافـظـةـ عـلـىـ القـوـةـ قـبـلـ العـدـدـ ،ـ وـعـلـىـ النـوـعـ قـبـلـ الـكـمـ فيـ اـفـرـادـ الـاسـرـةـ ،ـ وـاـفـرـادـ الـجـمـعـ .ـ اـذـ فيـ النـوـعـ وـحـدـهـ قـيـمـةـ الـكـمـ ،ـ وـلـيـسـ الـعـكـسـ ...ـ اـىـ انـ الـنـوـعـ هوـ وـحـدـهـ الـذـىـ يـمـنـحـ الـقـيـمـةـ لـالـكـمـ وـالـعـدـدـ اـذـ بـدـونـ النـوـعـ لـاـ يـحـمـلـ الـكـمـ قـيـمـةـ اـبـداـ .ـ

- والـقوـةـ -ـ وـهـىـ النـوـعـ -ـ اـذـنـ هـىـ الدـائـرـةـ التـىـ يـدـورـ مـيـاهـ التـنـظـيمـ .ـ وـمـنـ اـجـلـ القـوـةـ يـرـخـصـ الزـوجـانـ لـنـفـسـيهـماـ اـلـتـفـاقـ بـشـائـهـ ..

وقد خـرـجـ بـعـضـ الـمـفـسـرـينـ -ـ مـثـلـ اـبـوـ السـعـودـ -ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـاـنـ خـفـتـمـ اـلـاـ تـعـدـلـوـاـ فـوـاحـدـةـ ،ـ اوـ مـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـكـمـ ،ـ ذـلـكـ اـدـنـىـ اـلـاـ تـعـولـوـاـ »ـ (ـ ١ـ)ـ .ـ

... على أن تنظيم النسل مستهدف من هذه الآية فقال :

« وقد فسر : « ذلك ادنى الا تعولوا » ... بـانـ لاـ يـكـثـرـ عـيـالـكـمـ ،ـ عـلـىـ انهـ منـ عـالـ الرـجـلـ عـيـالـهـ ،ـ يـعـولـهـ ،ـ اـىـ ماـ نـهـمـ «ـ مـنـ المؤـنـةـ»ـ ،ـ فـعـبـرـ عنـ كـثـرـةـ الـعـيـالـ بـكـثـرـةـ الـمـؤـنـةـ (ـ عـنـ طـرـيقـ الـكـنـاـيـةـ)ـ .ـ

«ـ وـيـؤـيـدـهـ -ـ كـمـاـ يـذـكـرـ اـبـوـ السـعـودـ -ـ قـرـاءـةـ :ـ اـنـ لـاـ تـعـيلـوـاـ ..ـ مـنـ اـعـالـ الرـجـلـ اـذـاـ كـثـرـ عـيـالـهـ ..ـ

«ـ وـوـجهـ كـوـنـ التـسـرىـ -ـ وـهـوـ مـلـكـ الـيـمـينـ فـقـوـلـهـ اوـ مـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـكـمـ -ـ مـظـنـةـ الـعـيـالـ ،ـ مـعـ جـوـازـ الـاـسـتـكـثـارـ مـنـ السـرـارـىـ ...ـ اـنـهـ يـجـوزـ «ـ العـزـلـ»ـ عـنـهـمـ بـغـيرـ رـضـاهـنـ .ـ وـلـاـ ذـكـرـ المـهـاـئـرـ «ـ اـىـ صـاحـبـاتـ الـمـهـورـ وـهـنـ الـاحـرارـ»ـ .ـ ..ـ وـالـجـملـةـ -ـ «ـ ذـلـكـ اـدـنـىـ اـلـاـ تـعـولـوـاـ»ـ -ـ مـسـتـانـفـةـ جـارـيـةـ مـجـرـىـ اـنـسـعـيلـ (ـ ٢ـ)ـ .ـ

فـمـثـلـ هـذـاـ التـخـرـيـجـ يـرـبـطـ بـيـنـ الـاـقـتـصـارـ فـيـ الزـوـاجـ عـلـىـ وـاحـدـةـ اوـ

(ـ ١ـ)ـ النـسـاءـ :ـ ٣ـ

(ـ ٢ـ)ـ جـزـءـ :ـ صـ ٤٨٠ـ

الزواج بعدد مما ملكت اليمين من جانب ، و عدم كثرة الأولاد من جانب آخر . و ببرى في الوقت نفسه ان كثرة السراري في الزواج بهن مع كثرة عددهن . . . بمثابة الزوجة الحرة الواحدة . لأن زوجهن يجوز له ان يعزل بدون حاجة الى رضاهن ، وبذلك يمكن ان يحدد العدد من الأولاد له منهن جمیعا . . . بينما لا يجوز له العزل مع الزوجة الحرة بغير رضاها .

و هذه التفرقة بين الزوجة الحرة والآخرى السرية . . . قائمة على ان للأولى الحق الواضح في الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية ومن ثم يجب استثنانها في العزل ، بينما الأخرى ، لأنها مملوكة ، ليست لها الشخصية المستقلة التي يتأسس على استقلالها طلبها الحق في الاستمتاع بهذه المعاشرة . و عندئذ يجوز للزوج : العزل . وهو الطريق الوحيد يومذاك لتحديد النسل — مع الثانية بغير رضا منها ، دون الأولى الا برضاهما !

ماذا يكون رأى أصحاب هذا التقسيم في « حبوب منع الحمل » —
بغض النظر عن الاختلاف في تقييمها من الوجهة الطبية — لو جعلت طريقة لتحديد النسل : أيجوز للزوج اجبار السرية على تناولها ؟ دون الحرمة ، مع ان تناولها لا يترتب عليه فقدان الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية بل على العكس ربما يكون اكثر اثاره لها ؟ ان النظرة الجنسية نظرية مادية لا ينبغى في نظر الاسلام ان تقوم وحدتها عاملات في التفرقة بين فردتين .

نعم : اذا غض النظر عن حق الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية او عدم الحق فيه في الفرقـة بين الحرمة والسرية ونظر للزوجة الحرة بأن لها مشيئة وللزوجة السرية بأنها ليست ذات مشيئة . . . يكون للرضا و عدم الرضا دخل في تنفيذ مشيئة الزوج ، ويترتب على ذلك عندئذ التفرقة في النظرة اليهما . . . يكون قريبا الى الصحة . ولكن عندئذ يكون سلب المشيئة من الزوجة المملوكة امرا اعتباريا ومؤقتا وليس حقيقيا وذاتيا . . . مرعونا بوضعها الاجتماعي ، وليس متعلقا بطبعتها البشرية . فالطبيعة البشرية في خصائصها الذاتية واحدة ولا تتغير بااعتبار ونظر اليها من الانسان .

و عندئذ ينفي ان نسأل :

هل الاسلام يرتب احكامه على انسانية الطبيعة البشرية ، ام على النظرة اليها و اختلاف الاعتبار في شأنها ، وما يطرأ عليها ؟

ان الاسلام على سبيل المثال لا يأخذ بطلاق المكره ولا يعتقد بصلة السكران . لأن الاكراه في الحالة الأولى والسكر في الحالة الثانية من الأمور انطلاقة على انسانية الانسان في طبيعته البشرية . أفالا يكون شأن الاسر بالنسبة للزوجة المملوكة شأن الاكراه والسكر ، في أنه لا يغير من

الشخصية الانسانية شيئاً .. اي انه لا يسلب الاختيار الذاتي والمشيئة الذاتية ، التي هي في واقع الامر الامارة الرئيسية المميزة لانسانية الانسان ؟ . وبالتالي : نفرقة انقهاعه في الزوجية بين الحرة والسرية فيما يتصل بالمشيئة والاختيار عند تحديد الفسل عن طريق العزل .. أمر يدعو الى الترثي في قبوله ! ..

على ان الامر الآخر الرئيسي في هذا التخريج للآلية ، وهو الرابط ما بين الاقنشار على زوجة واحدة — وفي حكمها العدد من السرارى من جانب — وعدم كثرة الاولاد من جانب آخر .. لا ينهض أن يكون هدفا سليما للآلية . لأن مع الزوجة الواحدة يجوز أن يكون كثرة من الاولاد ، ومع عدد من الزوجات أكثر من واحدة يجوز أن تكون قلة من الاولاد او يجوز أن لا يكون هناك أولاد أصلا . واذن اللازم ليس قائما بين زوجة واحدة وعدد قليل من الاولاد ، ونعدد زوجات وكثير من الاولاد .

... على اية حال : عدم العدل ... باق هو السبب في الاقنشار في الزواج على واحدة من الحرائر أو الزواج بأى عدد من ملك اليمين . الا ان الخشية من عدم العدل تمثل مرة في القسمة بين الزوجات فوق الواحدة الى اربع .. ومرة أخرى تمثل في كثرة الاولاد وثالثة : في كليهما .

... وليس جواز تنظيم الفسل او وجوبه في بعض الاحيان رهنا بمثل هذا التفسير المتكلف ، وإنما يعود الى الجو العام للإسلام كدين ينظم حياة الفرد ، والأسرة ، والمجتمع .

وهنا في دائرة الأسرة يحدد مثل هذا الجو العام تقابل الاحاديث المروية في شأن المفاخرة بكثرة الاولاد ، وتلك الأخرى التي تشعي الضعف الذي ينتاب المسلمين ، أو تلك الثالثة التي نطلب القوة وتميز في تفضيل التوبي من المؤمنين على غيره من ضعفائهم .

ومن هنا : يجب أن تكون البواعث والأهداف في هذا التنظيم متصلة اتصالا وثيقا بـ « القوة » . على معنى : أن الدوافع التي من أجلها يرى ابزوجان الاتفاق على عدد الاولاد في الأسرة ، هي الدوافع التي تصون الأسرة من الضعف في اية صورة من صوره :

فإذا كان يترتب على زيادة الاولاد :

● تهديد للزوجة في صحتها ،

● أو نهديد للأولاد أنفسهم ، الذين وجدوا بالفعل ، في رعايتهم صحيا واجتماعيا ، وتربيويا ،

● أو تهديد للأسرة كلها ، ككل ... للزوجين والأولاد معا ، في اطمئنانها وسكنونها ، بسبب القلق على مستقبلاها ، أدبياً أو مادياً : كالخشية من وقوع الأولاد تحت ضغط الحاجة أى الانحراف عن الدين أو عن الوجيه السليم ، أو إلى عدم الرعاية أو الخشية من التشرد والتفرق ،

● أو تهديد للزوج نفسه — كرب أسرة — في قدرته على الاتساع والعمل ،

● أو نحو ذلك مما يؤثر تأثيراً سلبياً على حياة الأسرة ، بحيث بخرجها عن نطاق القوة ، يجعل أفرادها « غناء كفتاء السيل » .

... فعندئذ لا يبارك الإسلام فحسب تنظيم النسل .. وإنما قد يوجه كوسيلة للمحافظة على « القوة » .. التي يسعى إليها المؤمن في عبادته لربه .

والمؤمن القوى ، الذي هو خير من المؤمن الضعيف كما يذكر الحديث الشريف ... هو القوى في كل جانب من جوانب إنسانيته .. هو المؤمن المستهدف عند المباهاة بالمؤمنين يوم القيمة .. وكذلك هو المطلوب عند أختنان الله بنعمه على الإنسان .

إذ يستحيل أن تدرك نعمة الله في أمر هو مقطوع بعدم نفعه ، أو في شيء في وجوده عباء .. وفي بقائه ضرر واضح على الأسرة أو على المجتمع .

... وليس ارادة الزوجة والزوج في تنظيم نسمتيهما تدخل في مشيئة الله ، وليس هى كذلك تحد لليمان بقدرته على رزق الإنسان . لأن مشيئة الله لا تعلم للإنسان الا بعد ما يقع الأمر في حياته ... وقبل ذلك لا يعلم الغيب الا الله وحده . ثم ان مساعدة الله للإنسان على رزقه مرتبطة بسعى الإنسان نفسه في الحياة . فمن نوكل على الله ولم ي عمل ، لا يجد قوتاً ايومه الا بالسؤال . والسؤال مذلة وضعف .. والسائل — القادر على العمل — ليس من الذين يعبدون الله على الحقيقة ..

وهنا إذ قصر سعي الإنسان في عمله وانتاجه عن أن يهيئ الأسباب والوسائل للقوة في أسرته .. يجب عليه أن يتوقف عن المزيد من الأولاد ، حتى تواتي له فرصة أخرى يلمح فيها استطاعته على تغطية احتياجاته ،

وتؤمن السبل نحو القوة المنشودة في الأسرة وبالتالي في مجتمعه .
... وهنا أيضاً : اذا كانت الزوجة ستضطر بدنيا بسبب الحمل ، أو نفسياً بسبب الارهاق ، أو اذا كان الزوج سيضار نفسياً بسبب القلق من

عدم كفاية الوسائل للرعاية الواجبة لأولاده .. فيجب كذلك : التوقف عن المزيد من الأولاد ، والتركيز على رعاية الموجود منهم .

وننظم النسل من أجل ذلك — وان كان له انر على المجتمع في جملته يرجع امره اولا وآخرها الى « تدبير » الزوجين .. وليس الى رأى الحاكم ، والذي يرجع الى الحاكم المسلم العام أو الحكام المسلمين جميعا متسامحين .. هو ازاله الفوائل السياسية والجغرافية والشعبوية التي تجعل احدى المناطق في الأمة الإسلامية مكتظة ، وبعض المناطق الأخرى مفتقرة الى مزيد من السكان .. ان الأمر الذي يرجع اليهم هو : التكافل على اساسة فرض العمل للمسلمين جميعا ، بغض النظر عن جنسية اقليتهم او تبعية سياسية .

وانفاق الزوجين على تنظيم النسل ، هو :

أولا : اتفاق على المبدأ ، من حيث هو . والاتفاق على المبدأ رهن بدراسة مدى الحاجة الى الرعاية ومدى اثر الاستمرار ، في النسل من أضرار على الصحة والتوجيه للأولاد ، أو على الزوجة أو الزوج ، دراسة يشترك فيها الزوجان معا ..

ثانيا : هو اتفاق على الوسيلة التي يمنع بها الحمل :

● أهى العزل ؟

● أم التقليل من المعاشرة الجنسية ؟

● أم توقيت هذه المعاشرة بأيام معينة من الشهر ؟

● أم تناول الحبوب ضد الحمل : حبوب الرجل أم حبوب المرأة ؟

● أم التعقيم ؟ للرجل ، أم للمرأة ؟

... وفي كل ذلك وغيره ، يؤخذ رأى اهل الخبرة — وهم الأطباء المسلمين المتخصصون — في مدى تأثير آية وسيلة ، لمنع الحمل ، او في ايها أخف ضررا على صحة الرجل ، او صحة المرأة ؟ .

وندخل المجتمع في تنظيم النسل بعد ذلك : هو تدخل بالدعوة والتنوير ، وتوضيح الوسائل الكفيلة بالمحافظة على الصحة ، في الوقت الذي تنشر ذبه هذه الوسائل في الوقاية من الحمل .. وتدخل المجتمع عندئذ .. هو تدخل بالارشاد ، وليس بتقزير امر التنظيم نفسه بقوة القانون والسلطة المنفذة له .

وإذا ترك اختيار احدى وسائل الوقاية من الحمل عند اقرار منظيم النسل كمبدأ الى دراسة الزوجين لوضعهما الخاص في أمرتهما . ثم الى أهل الخبرة من المسلمين .. فالحديث عن جواز هذه الوسيلة وحرمة تلك ، وكذلك الحديث عن أن هذه الوسيلة اقرها الفقهاء وتلك لم يقرها واحد منهم .. هو حديث غير ذي موضوع الآن .

لأن الخبرة العلمية في الوقت المعاصر أكثر اتساعاً ، وادق في الوزن مما كان على عهد أئمة الفقه المجتهدين الأول . فما يتربى على هذه الخبرة من أحكام الحلال والحرام يرتبط بالضرر الراجح ، أو بعدم وجود الضرر غالباً . وعندئذ تكون هذه الأحكام احكاماً مساوية للأصول الإسلامية . والكثير سلامة في خصوصيتها لها .

ان طريقة « العزل » متلا اقرها الفقهاء فيما مضى اذا رضيت الزوجة انحرفة بها - اي التي لم تكن ملك يمين .. ولكن : الى اي مدى : تؤثر هذه الطريقة على الرجل او المرأة صحياً او نفسياً ، او عليهما معاً ؟ العلم الحديث يقدر ذلك اكثر من : « العرف » الذي كان سائداً وقت الفقهاء المجتهدين آنذاك وأقروه .

يروى عن اسامة بن زيد - في رواية احمد ومسلم - أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنـي « أعزل » عن امرأـني .

فقال صلى الله عليه وسلم : « لم تفعل ذلك ؟

فقال له الرجل : أشفق على ولدـها - أو على أولادـها !

فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان شـاراً .. ضـرـ فـارـسـ والـرـومـ !

وفي رواية متفقـ عليها عن جابر :

« كـنا نـعـزلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ » ..

فالحديثان يقران ان العزل كوسيلة لمنع الحمل ، لأنـه كان عـرـنـا جـارـيـاً فحسبـ في البيئةـ العـرـبـيـةـ وـالـأـعـجمـيـةـ عـلـىـ السـوـاءـ .. وليسـ لـتـيـجـةـ بـحـثـ علمـىـ .

والحديث في الرواية الأولى يقرـ ضـمنـاـ : تنـظـيمـ النـسـلـ ، وـتـحـديـدـ عـدـدـ الـأـلـادـ ، شـيـفـقـةـ عـلـىـ الـأـلـادـ مـنـ أـنـ يـصـيرـواـ إـلـىـ ضـعـفـ بـسـبـبـ الـحـاجـةـ ، أـوـ الـمـرـضـ أـوـ الـأـهـمـالـ فـيـ الرـعـيـةـ وـالتـوجـيهـ .

ولـيـسـ الـأـمـرـ إـنـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـةـ فـيـ هـذـاـ الشـائـعـ اـقـرـارـ الـفـقـهـاءـ

السابقين أو عدم اقرارهم لوسيلة أو لآخر .. وإنما الأمر الآن : أمر الخبرة الفنية المعاصرة .. أمر الخبرة الطبية والنفسية والعصبية والاجتماعية . وأمر التجارب الحديثة ورصد الآثار التي لكل وسيلة على الإنسان في بدنـه وعقلـه ، ونفسـه ، ورجلـته أو أنوثـته ..

والفقهاء السابقون لم يأخذوا لأنفسـهم اطلاقـاً حقـ الزامـ الأجيـالـ انقادـة بعدهـم ، بآرائـهم .. بل ولا كذلكـ بالنسبةـ لأجيـالـهمـ هـمـ أنـفسـهمـ . وإنـاـ دائـرةـ الـلزمـ كانتـ قـاصرـةـ عـلـيـهـمـ كـافـرـادـ ، الاـ اذاـ توـثـقـ الـاجـمـاعـ شـكـلـ الـأـمـةـ عـنـدـهـ بـمـاـ كانـ عنـ طـرـيقـهـ ..

والإسلامـ فـيـماـ عـدـاـ دائـرةـ «ـ الـاعـتـقـادـ فـيـ اللهـ وـالـعـبـادـاتـ الـواـجـبـةـ نـحـوـهـ » .. أـخـلـىـ مـكـانـاـ فـيـسـحاـ لـنـجـارـبـ الـحـيـاهـ وـنـتـائـجـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ ، وـيـخـضـعـ الـرـايـ فـيـ حـلـهـ اوـ فـيـ حـرـمـتـهـ فـيـ حـيـاهـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ تـلـكـ التـجـارـبـ وـنـتـائـجـ الـعـلـمـيـةـ ..

* * *

وـ تنـظـيمـ النـسـلـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـداـ يـعـتـبرـ حـقـاـ طـبـيعـيـاـ لـهـمـاـ ، لاـ يـتـعـارـضـ وـهـدـفـ الـزـوـجـيـةـ وـهـوـ اـنـجـابـ الـأـوـلـادـ .. فـوـقـيـةـ الـأـوـلـادـ مـنـ اـخـطـارـ الـجـهـلـ وـالـمـرـضـ ، وـالـضـعـفـ عـلـىـ الـعـمـومـ فـيـ اـيـةـ صـورـهـ ، وـهـوـ كـنـايـةـ مـنـ تـنـظـيمـ النـسـلـ .. لـاـ تـقـلـ فـيـ تـحـقـيقـ هـدـفـ الـزـوـجـيـةـ عـنـ اـنـجـابـ الـأـوـلـادـ لـنـفـسـهـمـ .. وـمـنـ ثـمـ تـعـبـرـ هـذـهـ الـوـقـاـيـةـ جـزـءـاـ مـنـمـاـ لـهـدـفـ الـزـوـجـيـةـ الـأـصـيلـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ : «ـ وـجـعـلـ لـكـمـ مـنـ أـزـوـاجـكـ بـنـيـنـ وـحـدـةـ »(١) ..

عـلـىـ أـنـ النـسـلـ إـذـ كـانـ هـدـفـاـ لـلـزـوـجـيـةـ .. فـاطـمـئـنـانـ لـنـفـسـهـمـ هـدـفـ آخرـ يـشـيرـ إـلـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـوـاـ إـلـيـهـاـ ، وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ هـوـدـةـ وـرـحـمـةـ »(٢) .. ولاـ يـتـوفـرـ هـذـاـ الـأـطـمـئـنـانـ فـيـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ إـذـ كـانـ لـنـفـسـهـمـ قـلـقةـ بـشـانـ الـأـوـلـادـ : إـنـ فـيـ صـحـتـهـمـ الـبـدـنـيـةـ ، اوـ فـيـ نـمـوـهـمـ الـعـقـلـيـ وـالـفـكـرـيـ ، اوـ فـيـ سـلـوكـهـمـ وـاسـتـقـامـةـ نـفـسـهـمـ ، وـذـلـكـ بـسـبـبـ الـمـرـضـ .. اوـ الـجـهـلـ .. اوـ دـعـمـ كـنـايـةـ الـمـوـرـدـ لـسـدـ حاجـاتـهـ ..

اماـ الـوـسـائـلـ لـهـذـاـ التـنـظـيمـ فـهـىـ تـخـلـفـ فـيـ الـمـشـروعـيـةـ وـعـدـمـهـاـ مـنـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ أـخـرىـ .. تـخـلـفـ مـنـ : العـزلـ .. إـلـىـ الـاجـهـاضـ .. إـلـىـ تـناـولـ حـبـوبـ مـنـعـ الـحملـ .. إـلـىـ تـعـقـيمـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ .. وـذـلـكـ حـسـبـمـاـ يـصـاحـبـ كـلـاـ منـ أـيـهـاـ مـنـ أـمـانـ اوـ اـخـطـارـ ، بـالـنـسـبـةـ لـصـحةـ الـزـوـجـيـةـ اوـ الـزـوـجـ .. فـتـنـدـ تـصلـ

مشروعية احداها الى النعفين والوجوب . وقد نصل كذلك عدم مشروعيتها الى التحرير ، حسب الظروف والأوضاع .

ومفهوم : ان مشروعية هذه الوسائل او عدم مشروعيتها هو في « اطار العلاقة الزوجية وحدها » . على معنى ان الاسلام لا يقر اطلاقاً واحداً من هذه الوسائل في علاقة غير زوجية لأن ما عدا العلاقة الزوجية في نظره هو الزنا ، ولا مبرر له ولا لنتائجها بحال من الأحوال .

ومهما كان من طغيان موجة الحياة المعاصرة .. فإن سلامة المجتمع في بنائه هي في اتباع مبادئ الاسلام .

ان موجة الاستمتاع « بالجنس » في حياة المجتمع المعاصر دفعت الى المطالبة بتنظيم النسل بين النساء غير المتزوجات والبنات اللاتي لم يبلغن بعد سن العشرين بحيث يصبح ذلك امراً تتحمل الدولة تكاليفه ، وب بحيث تصبح النظرة اليه نظرة عادلة او اخلاقية !

(David Roxan) في صحيفة (The News of the World) نجد كتب () تحت عنوان : « الحب ، والبنت التي لم تنزوج » :

« ليست الا ايامدة بالرأس في البرلمان (الانجليزي) تدخلت في الموقف النورى تجاه « الجنس » والمرأة التي لم تنزوج في بريطانيا الجديدة .

« مع تلك الابياء نوح وزير الصحة المسر (Kenneth Robinson) الحكومة البريطانية في موافقتها ، المجالس البلدية على أن تحمل العبادات التي تتردد عليها البنات غير المزوجات للحصول على المشورة في تحديد النسل ! نعمات ذلك ! ..

« وعديد من المجالس البلدية في انجلترا سيسلك السبيل الذي يسلكهـا الآن مجلس بلدية لندن . وذلك نظراً لهذه الزيادة المخيفة في أرقام الحالات من البنات في غير علاقة زوجية .. تلك الأرقام التي تصاعدت في العشر سنوات الماضية . وقد اتم مجلس بلدية لندن حتى الان اقامة مراكز ثلاثة لهذا الغرض في الاحياء الاتية : (Hackney - Ealing - Wands worth) وتعرف هذه المراكز باسم (Brook Advisory Centres) ببعـا لاسم السيدة التي قادت الحملة من أجل تربية خاصة بتنظيم النسل ، وهي السيدة (Helen Brook) ، وقد أنشأت بالفعل في لندن مركزين لـ تلك الغاية .

« وقد ذكرت هذه السيدة : أن موافقة الحكومة الانجليزية يعتبر نصراً

(1) بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

انتظرناه . ويمكنا ان نقيم الان هذه المراكز في كل مدينة ظهرت فيها مشكلات العلاقات الجنسية غير الشرعية ، وليس في لندن وحدها .

« وقد اقترحت على كل المجالس في لندن ان نساعدنا بالوسائل الممكنة على اقامه هذه المراكز . وانا انتظر منها استجابة طيبة . اذ هم يعلمون ان نفقات مراكزنا لمنع انجاب الاطفال ليست اكبر من نفقات الرعاية لطفلين غير شرعيين ..

« وتبدل الأمر في بريطانيا في قلبها وفي موقفها الذي يقبل : انه من الأفضل مساعدة البنات اللائي لم يتزوجن ولهم علاقات جنسية غير مشروعة عن نحو ما باعطائهن وسائل منع الحمل .. انتشر الان في رانطة التخطيط الاسرى المحافظ أكثر من ذى قبل ..

« فقبل سنتين اخذت هذه الرابطة بأغلبية ساحقة قرارا ضد فتح الخمسينية وأربعين عيادة التي تملكتها .. للأمهات غير المتزوجات . ولكن في يوم الجمعة القادم سيجتمع أعضاؤها — الذين يبلغون سبعين عضوا — للنظر في تقديم المساعدات للنسوة العازبات ..

« وقد تردد على احد هذه المراكز بلندن سنة ١٩٦٣ مائة وعشرون (١٢٠) بنتا وينتظر أن يبلغ العدد في هذا العام الفين (٢٠٠٠) ..

« وقد تحدثت الى هنا الدكتورة (Faith Spicer) وهى طبيبة وام لثلاثة اطفال — فذكرت : أنها قامت بمرحلة داخل بريطانيا وتعتقد ان الرأى العام في بريطانيا قد تغير تغيرا جذريا . فالناس متزعجون بسبب الارقام الكبيرة لمشاكل العلاقات الجنسية غير المشروعة ، ويدركون ادراكا واضحا انه يجب ان لا يشجعوا بحال ما تقلب البنات في احضان الغلمان والرجال ..

« صحيح : اننا — تقول الدكتورة — نساعد تسعين في المائة (٩٠ %) من البنات اللاتي يحتاجن الى تنظيم النسل ويأتينلينا .. ولكن كل واحدة منهن تستئل من قبل الطبيبة لمعرفة احتياجها الى المشورة .. وغالبية من بحضور الى المراكز تترواح اعمارهن بين السادسة عشرة والعشرين .. وتقليل منهن من يكن بكراء .. وفقط واحدة منهن احتاجت الى مساعدة وكانت اقل من سن السادسة عشرة ..

« وتعتقد الدكتورة (Spicer) ان ثلاثة وعشرين بالمائة (٢٣ %) من النساء اللاتي يتزوجن وفوق الثمانية عشرة في حاجة ماسة الى مساعدة في تنظيم النسل .. وتقول :

« كثير من البنات يعتقدن ان بعضها من التجارب الجنسية قبل الزواج يعتبر بمثابة ضمان لزواج سعيد !

« وهى تقسم البنات غير المتزوجات واللاتى بزرن المراكز الطبية لتنظيم النسل . . . الى ثلاثة أقسام :

« بنات ناضجات لهن علاقات جنسية مسندية . وأولاء يساعدون

« وبنات آخريات ليس لهن نضوج . وهن من يحسن بانهن ابتدان علاقات جنسية غير موفقات فيها

« وصنف ثالث هن العصبيات أو المقلبات بين أحضان الرجال ويذهبن الى السرير مع أى غلام يلتقين به صدفة او في حفل ما » .

وأصبحت الدولة في المجتمع الصناعي المعاصر معنية بالعلاقات الجنسية غير المشروعة كعنایتها بالعلاقات الزوجية في تنظيم السل . وهذه الوعائية تقوم على النظرة الموحدة للعلاقة الجنسية ، وعلى الغاء الفارق بين ما كان حتى الآن مشروعًا منها وغير مشروع .

وهذه الوعائية ان بدلت في تنظيم النسل او بعبارة اخرى : ان بدلت في اعطاء البنات غير المتزوجات حبوب منع الحمل او زودتهن بتدايه اخرى . . . فهى تبدو ايضا فيما يسمى « بال التربية الجنسية » والتثوير الجنسي في سن مبكرة ؛ واثناء الدراسة في المدارس الأساسية والثانوية .

ففي إنجلترا جعلت « التربية الجنسية » منذ سن الثامنة في المدارس الانجليزية وتنتقل صحيفة هيرالد تريبيون (Herald Tribune) (١) :

« ان الأطفال في سن الثامنة أصبحوا يتلقون التربية الجنسية في بعض مدارس مخارطة من المدارس الانجليزية .

« وهناك خمسه من الكتب الجنسية يختلف بعضها عن بعض في المستوى ويعلم منها التلاميذ والتلميدات منذ هذه السن : الحمل عند الإنسان والحيوان .

« والكتابان الثاني والثالث منها مخصصان للتلاميذ وتلميدات السنة العاشرة إلى الرابعة عشرة . ويعلمان الفروق بين الذكوره والأبؤة .

« والكتابان الرابع والخامس يعلمان الأمراض السرية ، والمسؤولية الاجتماعية الجنسية ، والانحراف الجنسي ، ثم لمن هم فوق السادسة عشرة بعلمان طرق الوقاية من الحمل » .

ان الخطأ في المجتمع المعاصر هو في نظره المساواة في العلاقة الجنسية بين علاقته بين زوجين ، واخرى ليست بين زوجين شرعاً . . انه الخطأ في فهم الحرية الجنسية .

(١) في عددها الصادر في ٤/٨/١٩٦٦ نقلًا عن « رووتر » .

ان الحرية الجنسية كما ينتمي بها الشباب في المجتمع الصناعي المعاصر — بغض النظر عن الجائز منها — لا تدفع اخطارها التربوية الجنسية في المدرسة ، ولا تحول دون وقوع الكوارث والتعاسات البشرية، بسببها .. العيادات الخاصة بتنظيم النسل ، ولا ينفع فيها نصح الوالدين ، وأصوات النذير من عواقبها ارتفعت من كل مكان .. ارتفعت من الاطباء ، وعلماء الطب النفسي ، وعلماء الاجتماع ، قبل أن ترتفع من رجال الكنيسة وعلماء الاخلاق ..

ان الدكتور (Michael Latham) أحد الاطباء الباحثين البريطانيين يعنيه في الدرجة الأولى من نتائج الحرية الجنسية : الرهبة من التجربة السكانى كما بقول .. وينادى⁽¹⁾ :

« بأن البنات في سن مبكرة قبل ان يبلغن الخامسة عشرة .. يجب ان يزودن بتدابير منع الحمل ، اذا استمر رقم الأمهات غير المتزوجات من الشابات في سعود ، وذلك قبل مغادرتهن المدرسة ، ويفضل موافقة الوالدين على ذلك ..»

« ويعتقد أن التدابير التي يقترحها ستسبب فحسب زيادة جانبية في الاختلاط الذى يراه قد تجاوز الآن كل مقياس في تعاسة البشرية وانحطاطها بسبب الاجهاض ، والطفولة غير الشرعية ..»

« كما يعتقد أن اقتراحاته سيعارضها الناس في انجلترا بشدة ، كما عارضوا من قبل عشرين عاما « التربية الجنسية » في المدارس ، ولكنهم تقبلوها اليوم ..»

« وما يقترحه هو « نظام الحلقة » او « الدبلة » .. ويرى هذا النظام تانيا في الوقت الحاضر بالنسبة لنسوة لهن اولاد بالفعل ..»

« ولكنه يتمنى بأن نظام « الحلقة » سيتطور تطورا مناسبا للبنات في سن الشباب في السنوات القليلة القادمة ..»

« ويود — بل سيكون سعيدا — لو أعدت ابنته البالغة الان ستة عشر ربيعا نفسها بهذا التدبير ! ..»

« ويرى أن المجتمع سيقبل على نطاق واسع على هذا التدبير كشيء عام ، يطبقه الرسميون في الجانب الطبى في المدرسة على البنات كجزء من الروتين المقبول .. لأنه — كما يرى — أمر حيوى بالنظر لانفجار السكان الذى يهدد العالم » ..

(1) صحيفة The News of the World عدد ١٦ يناير سنة ١٩٦٦ .

.. بينما ترى سكرتيرة المجلس الوطنى للأمهات الخاطئات بإنجلترا ، الدكتورة Margaret Bramall (١) : أن الأمر فى نتائج الحرية الجنسية ليس أمر الانفجار السكاني وإنما هو أمر التعasseة النفسية والمشاكل الاجتماعية والتربوية :

فتحت عنوان : « الأمهات الخاطئات يفجعن الوالدين » في بريطانيا : « أربعة آلاف من الشابات في بريطانيا في سن أقل من السابعة عشرة ، وأكثرهن لم يزلن في المدرسة ، لهن أطفال غير شرعين كل عام . وعددهن قد زاد أكثر منضعف في الخمس سنوات الماضية ، وأصبحن يسببن انذارا رهيبا إلى الأطباء وموظفي الخدمات الاجتماعية والمجانيس المحلية ..

« وهذه الأعداد المبدئية كشف عنها القناع عندما ظهر أخيرا تقرير الاحصائيات العامة لسنة ١٩٦٤ . والأطباء يعتقدون : أنه اذا عمل احصاء جديد آخر بعده اليوم .. فان الزيادة ستكون واضحة ، وتشكل مخاوف بعيدة المدى ..

« ومن أجل أن صار الوضع جديا دعى مؤتمر الخبراء في لندن في الشهر التالي من قبل المجلس الوطنى للأمهات الخاطئات وأولادهن للنظر في المشكلة، وتداول الآراء لدى المشتغلين بالخدمات الاجتماعية وموظفى المنازل الخاصة بالأمهات والأطفال ، كى يمكن تقديم مساعدة أكثر لتلك الشابات الحزينات .

وسيناقش بالتأكيد القرار المتضارب الذى أعن فى مجلس اللوردات فى الأسبوع الأخير ، وهو : أن الحكومة سوف لا تعارض فى جعل الأجهاض عملا مشروعا لجميع الشابات دون السادسة عشرة ..

« ولكن المعقد ان هذا سوف لا يساعد كثيرا ، طالما أن معظم التلميذات بالمدارس يخشى من الاعتراف بأنهن حوامل ، إلى أن يصبح الأمر متاخرا لقيام بعملية الأجهاض ..

« ومسن (Margaret Bramall) سكرتيرة المجلس ، تحكى : أنه دعى لهذا المؤتمر لأن الوضع أصبح مبررا كافيا ، ولأن الشابات الصغيرات لهن مشاكلهن الخاصة التى تحتاج إلى معاملة عاطفية .. فهن لسن كالبنات الكبار فوق السادسة عشرة . اذ أنهن قاتلنا لا يجوز لهن أن يتزوجن آباء أطفالهن ، بحكم أنهن لم يزلن دون السادسة عشرة ..

« وموضوع آخر من الموضوعات المهمة التى سيناقشها المؤتمر ، هو :

• (١) كما يحكى مراسل الصحيفة فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٦

نربية الامهات الخاطئات . والشواهد التي جمعت تدل على أنهن خارج مدينة لندن يعانيين بسبب السقطات الأخلاقية في اكمال دراستهن .. اذ بعض من البنات اللامعات في المدارس الاساسية بعد ان يلدن ويعدن ثانية الى المدارس لا يجدن مكانا لهن . ومن الواجب أن لا تعانى هذه البنات جانب التربية ، اذا لم تقدم لهن مساعدات : لانفسهن ، وأطفالهن .

« ومن سوء الحظ أن عددا كبيرا من ناظرات المدارس يخشين عودة البنت التي حملت ثم وضع طفلها مرة ثانية الى الدراسة بالمدرسة » .

... وبينما يرى ايضا الدكتور (Joseph D. Tiecher) أستاذ علم النفس العلاجي بمدرسة الطب في « يوينت ستابس أوف كولبيا » أن خطورة الحرية الجنسية تكمن الان في فقد الثقة في الوالدين .. ومن ثم في افلات الزمام .. واخيرا في زيادة الامراض العقلية والمشاكل النفسية لدى الشباب . وجاء رأي أستاذ علم النفس العلاجي في هذا تحت عنوان :

« الشباب والجنس — كيف لا ينجح الوالدان ؟ — السماح بالحرية الجنسية يظهر النقص في الثقة »

(Teen-Agers and Sex : How Parents Tail-permissiveness Shows Lack of Confidence.) .

« ان عددا عجيبا من الامهات والاباء يحدرون بناتهم في سن المراهقة من الرجال . ثم في الوقت نفسه يقدم لهن « حبوب منع الحمل » في حالة ما اذا قررن عدم الانصياع الى النصيحة والتحذير . يقول ذلك أستاذ جامعي في جنوب كاليفورنيا في علم امراض النفس للأطفال والشباب .

« مثل هذا التضارب يوضح جيدا النقص في الثقة الحقيقية عند كثير من الآباء والأمهات في قدرتهم على معالجة مسائل الجنس بين أولادهم . ومثل هؤلاء الآباء والأمهات يزيد في آثار السماح الجنسي المفرط للشباب ، كما يكشف القناع عن الشكوك والتخوفات .

« ويرى الدكتور من حكمه على المرضى من الشباب في المستشفى العام في وحدات العلاج النفسي .. ان الاذن للشباب على هذا النحو في ممارسة الاتصال الجنسي عاملا، رئيسيا يقف الانسان أمامه عند تحديد مسؤولية تزايد المشاكل النفسية بين الشباب .

« ان السماح ب مباشرة الاتصال الجنسي بين الشباب ليس أمرا صحيحا . فكثير من البنات المرضى اللاتي يباهين ب مباشرة العلاقة الجنسية وبعدهن بالحرية الجنسية .. هن من المتطرفات في اتباع « الجديد » . وغالبا يستخدمن

النلاقة الجنسية كسلاح في معاملة آبائهم وأمهانهن لعلمهن أن نصرفاتهن
ستخرج هؤلاء الآباء وتلك الأمهات .

« أمثال هذه الشابات لم ينجحن في مهمة رئيسية من مهام الشباب ،
وهي تعويض تبعيتم لأبائهم وأمهاتهم ، تلك التبعية التي هي أشبه بالطفولة
. . بعلاقة الرشد والنضج الانساني .

« ويقول الدكتور أيضا :

ان إنشاء الشخصية الجنسية الصحية ، وتكوين الاستقلال الصحي
عن الوالدين . . هما من الصعوبات الرئيسية في عهد الشباب . والاخفاق في
التغلب على هاتين الصعوبتين ، بالإضافة إلى عدم النجاح في وضع هدف
للحياة . . يزيد في كمية المشاكل العقلية والعاطفية للشباب .

« ويبرر الدكتور : أن الانتحار هو الأكشن السبب الرابع من الأسباب التي
تقود إلى الموت بين الشباب . ويلاحظ : أن الانتحار بين الشباب هو الأمر
الدالة على ارتفاع الأمراض العاطفية بين أفراد هذه الطبقة .

« ويمثل الشباب — بناء على احصائية الرابطة للصحة العقلية « بلوس
إنجلس » — أكبر مجموعة من المصحات النفسية والعقلية . وكل سنة تناجر
العيادات الخاصة بالأمراض النفسية في كاليفورنيا ثلاثة آلاف ، ومن أعمارهم
نقل عن الثمانية عشره . . .

... ولكنها ظاهرة الأنفلول للحضارة الغربية ، وهي ظاهرة انطلاق
الغريزة وتلاشى الآثار الروحية في ضبط النفوس وقيادتها . وهي ظاهرة
حنمية تلى ظاهرة العلم والفكر والتكنولوجيا .

وما في الإسلام من مبادئ هو لحباه المجتمع واحيائه وليس نفائه او
اغنائه .

* * *

تعدد الزوجات :

وتعدد الزوجات مبدأ أصيل في نظام الزواج في الإسلام ، وليس هناك
حرج اطلاقاً في ممارسته من المسلم ، ولو كان من أجل المباشرة والمتعة
الجنسية وحدها . لأن هذا المبدأ هو : اقرار لشأن من شئون الطبيعة البشرية
وهو شأن الغريزة ، مع المحافظة على أخص جانب في هذه الطبيعة ، وهو :
المسئولية الفردية .

وما يقال : من أن هذا المبدأ في الإسلام يعلن عن اقرار « لحيوانية »
الرجل ، وعن استجابة لهذه الحيوانية فيه على حساب الإنسانية في جانب

ازوجة او الزوجات اللاتى اقبلت عليهن الزوجة الجديدة . . . لا بسایر الحقيقة المجردة التي ينظر اليها في غير تحب وعاطفة ، وهو قول تأثر بعرف قائم في مجتمع آخر له سلطة الایحاء بالتقليد ، او اضطر قائله الى النفي ، خشية من مواجهة الواقع .

ان حيوانية الرجل — كانسان — جزء من حقيقته الكلية ، وهى الجزء القوى فيه والجزء المترس وصاحب الفاعلية لديه منذ ولادته . ولو لم يكن الانسان على هذا النحو لكان ملكا ، او على الأقل ل كانت هداية كل فرد من نفسه دون حاجة الى رسالة رسول ، وكانت استقامته في التفكير والسلوك استقامة ضرورية وحتمية .

... وان هذه الحيوانية قد تغلب عليه ، كما تغلب على المرأة نفسها ، والامر عندئذ يدور في اتصال الرجل بالمرأة ، بين العلاقة « السرية » والعلاقة العلنية ... بين الخدان او المخاتلة من جانب والصراحة من جانب آخر . . . بين الهرب من المسئولية والتخفى وراء الجبن ، ومواجهةها في شجاعة . . . بين النفاق والضعف ، والايمان والقوة .

لم يوجد حتى الان اي نظام اجتماعي للأسرة — ولن يوجد — ما يمنع الرجل من ان يعاشر المرأة معاشرة جنسية باختياره وهى في ظل رجل آخر ، وأن تعاقر المرأة الرجل باختيارها معاشرة جنسية وهو في علاقته زوجة مع امرأة أخرى . . . في غيبة الطرف الآخر ، الذى تتعلق حقه من قبل المجتمع بهذه المعاشرة . . . او في مواجهة اي منها مواجهة واضحة .

... لم يوجد في اي نظام اجتماعي للأسرة حتى الان ما يكفل للزوجة سمع زوجها من مباشرة العلاقة الجنسية مع امرأة أخرى ، حتى في نظام الزوجة الواحدة . . وربما يكون هذا النظام نفسه منذ اوسع ل المباشرة الرجل علاقات جنسية غير محدودة مع غير زوجته ثبيات وأبكارا ، ومتزوجات وغير متزوجات . . وربما يدفع هذا المبدأ ايضا الى ان تباشر المرأة علاقة جنسية أخرى ، وراء علاقتها بزوجها ، مع ازواج او غلمنان آخرين . . .

. . . والاسلام يبغض السرية ، والنفاق والتهرب من المسئولية ، كما يبغض الخداع في العلاقات ، وبالاخص في العلاقات بين الرجل والمرأة ، و يؤثر بينهما العلاقة الصريحة الواضحة . كما يؤثر تحمل الرجل مسئوليته الاسرية ، تحملها كاملا في شجاعة ومشيئة نافذة .

ومن أجل موقف الاسلام هذا يؤثر في نظامه للحياة « تعدد الزوجات » ، انى اربع في علاقة شرعية صريحة ، عن عدد غير محدود من الصديقات في انسنة والخفاء في نظام الزوجة الواحدة .

فإذا اقترنت تعدد الزوجات بمضائق نفسيّة للمرأة ، بعد أن يستند الزوج ما طلب منه في الإسلام من : « العدل » بين الزوجات حسب الطاقة البشرية له .. فلها حق المفارقة للتضرر .. وحرم على الزوج أن يمسكها سندٌ وهي متضررة :

« ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتقذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتقذوا فان الله كان غفورا رحيمـا . وان يتفرقـا يـفـنـ اللهـ كـلاـ مـنـ سـعـتـهـ ، وـكانـ اللهـ وـاسـعـاـ حـكـيـماـ)١() .

فتصرح الآيات القرآنية هنا بأن الحل الأخير عند التضرر أو الفرار هو الفرقـةـ .

ولكي يسهل القرآن أمر الفرقـةـ دفعـاـ نـلـاـيـدـاءـ عـقـبـتـ الآـيـةـ الـاـخـيـرـةـ بـتـكـفـلـ اللـهـ لـرـزـقـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ بـعـدـ فـرـقـتـهـماـ ، حتى لا يكونـ فيـ نـفـسـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ اـخـصـوصـ عـاـمـلـ تـرـدـدـ يـحـلـمـهاـ عـلـىـ الـبـقـاءـ وـهـيـ مـتـضـرـرـةـ .

ويطلب الإسلام لذلك من الزوج قبل أن يقدم على زوجة أخرى عدا من هنـ عـنـهـ ، انـ يـخـتـبـرـ أـمـرـ نـفـسـهـ .. وـأـنـ يـقـدـرـ وـضـعـهـ : اـفـتـصـادـبـاـ وـوـجـدـانـيـاـ ، حـنـىـ لـاـ يـأـنـىـ تـعـدـدـ زـوـجـاتـ بـمـضـارـ اـجـنـمـاعـيـةـ ، تـفـوـقـ رـغـبـتـهـ فـيـ شـفـعـ ضـرـرـ الـاتـمـ ئـ الـوـقـوـعـ فـيـ جـرـيـمـةـ الزـنـاـ عـنـ طـرـيقـ الـزـوـجـةـ الـأـخـرـىـ .

« وـانـ خـفـتـمـ الـاـ تـقـسـطـواـ فـيـ الـيـتـامـيـ ، فـاـنـكـحـواـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ : مـنـيـ ، وـتـلـاثـ ، وـرـبـاعـ ، فـاـنـ خـفـنـمـ الـاـ تـعـدـلـواـ فـوـاحـدـةـ ، اوـ مـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـكـ ، ذـلـكـ اـدـنـىـ الـاـ تـعـولـواـ)٢() .

.. كما يطلب الإسلام منه كذلك ، إذا ما أراد أن يطلق زوجة لحلـ آخرـ جـديـدـهـ مـحـلـهاـ ، أـنـ لـاـ يـسـتـرـدـ مـنـ الـنـيـزـ عـزـمـ عـلـىـ نـطـلـيـقـهـاـ شـيـئـاـ مـنـ مـهـرـهـاـ . وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـيـهـ . لـاـنـ اـسـتـرـدـادـ الـمـهـرـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ فـوـقـ كـوـنـهـ غـبـيـاـ وـظـلـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـتـلـكـ الـزـوـجـةـ ، فـهـوـ وـسـيـلـةـ مـمـقـوـنـةـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـجـدـيـدـةـ . فـمـاـ اـعـطـيـ لـلـأـوـلـىـ مـنـ مـهـرـ وـأـخـذـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ سـيـعـطـيـ لـلـثـانـيـةـ وـيـفـعـلـ مـعـهـاـ ذـلـكـ ، وـلـلـثـالـثـةـ وـيـفـعـلـ مـعـهـاـ مـذـلـ ماـ فـعـلـ مـعـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـهـلـ جـراـ .. مـاـ بـعـدـ مـاـ جـعـلـ الـمـرـأـةـ عـنـدـئـذـ مـوـضـعـ اـمـتـهـانـ وـاستـذـلـالـ ، لـاـ لـكـونـهـ سـلـعـةـ اوـ شـيـبـهـ سـلـعـةـ فـقـطـ ، وـاـنـمـاـ مـعـ ذـلـكـ أـيـضـاـ نـصـورـةـ الـاتـجـارـ الـوـاـضـحـةـ بـاـدـمـيـةـ الـإـنـسـانـ فـيـهـاـ :

« وـانـ أـرـدـتـمـ اـسـتـبـدـالـ زـوـجـ مـكـانـ زـوـجـ ، وـأـتـيـتـمـ اـحـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ ، فـلـاـ تـأـخـذـواـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، اـتـأـخـذـونـهـ بـهـنـانـاـ وـائـمـاـ مـبـيـنـاـ . وـوكـيـفـ تـأـخـذـونـهـ وـقـدـ أـفـضـيـ بـعـضـكـمـ إـلـىـ بـعـضـ ، وـأـخـذـنـ مـنـكـمـ مـيـنـاقـاـ غـلـيـظـاـ)٣() .

(١) النساء : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢) النساء : ٣

(٣) النساء : ٢١ ، ٢٠

فنهت هذه الآيات نهياً واضحاً وفي صورة تبشع فعله .. عن استرداد أي جزء من أجزاء المهر مهما بلغ ذلك .

... ان تعدد الزوجات ، كالطلاق ، في الإسلام ، كلاماً حل مشكلة من شاكل الطبيعة البشرية ، وهي مشكلة لا تحل حلاً جذرياً ، ولا متلائماً مع هذه الطبيعة إلا بأيدها حسب نوع المشكلة .

فكما أن الطلاق بطريقه الاسلامي يتبعين أن يكون الحل لازمة العلاقة الزوجية ، عندما يصل أمر هذه العلاقة الى الشناق ، ويتجاوز مرحلة الشناق لى مرحلة الضرر عند الامساك بالزوجة .. فمذلك تعدد الزوجات بدوره هو حل لازمة العلاقة الجنسية ، عندما يصبح وضع الرجل مردداً بين مباشرتها في السر في صلة غير زوجية أو في العلن في صلة زوجية ، ويصبح مردداً كذلك بين التناقض والصراحة فيها ، وبين التهرب ، من المسئولية أو تحملها ..

... ان تعدد الخدينات في نظام الزوجة الواحدة أمر لا تقره الكنيسة ، ولا المجتمع العلماني نفسه يوافق عليه . ومع ذلك فهو حقيقة واقعة في المجتمع صاحب هذا النظام .. وامتد من المتزوجين إلى غير المتزوجين .. ومن الذكور إلى الإناث في علاقة زوجية أو في غيرها .

ولو قورن مبدأ تعدد الزوجات بتعدد الخدينات في نظام الزوجة الواحدة في اثر كل منها وراء ما له على شخصية الزوج ، على المجتمع لكان ما تعانى منه المجتمعات المعاصرة من النظام الأخير في :

مشكلة الطفولة غير الشرعية ،

ومشكلة انتشار الأمراض السرية التناسلية ،

.. كافياً في البرهنة على : أن تعدد الزوجات أهون السبل ، وأقلها ضرراً وخطراً .

ان نظام الزوجة الواحدة - ويستتبع نظام عدم الطلاق كلية في بعض المجتمعات أو الطلاق بقيود وفي حدود صعبة في البعض الآخر منها - جعل الرجل يسعى في خفيه إلى امرأة أجنبية ، كما يسعى في خفيه أيضاً إلى التخلص من طفله ، اذا أتت به المباشرة الجنسية مع تلك المرأة الأجنبية ، وأصبحت الأم غير المتزوجة وحدها هي التي تواجه مسؤولية الطفل أمام المجتمع ..

وبانتشار تعدد المحظيات والخدينات زاد عدد الأمهات غير المتزوجات وبلغت نسبة الولادة غير الشرعية في مجتمع كمجتمع السويد سنة ١٩٦٢ واحد إلى تسعه ، وهي تعتبر أعلى نسبة في العالم .. كما انتشرت الأمراض

اسرية ، وتجاوزت هذه الامراض الرشيدات من النساء الى المراهقات في سن ١٢ الى ١٥ ، فضلا عن شروع التجربة الجنسية قبل الزواج مع رجل او مع عدة رجال وشمولها لحيط واسع بين الذكور والإناث على السواء ! .

.. فقصر الزواج على واحدة ، مع التشدد في أسباب الطلاق والفرقنة بين الزوجين وجعله بحكم قضائي او منعه كليه .. يدفع الزوج او الزوجة الى ارتكاب جريمة الزنا في علاقة سرية من جانب ، وانى قبول التجربة الجنسية قبل الزواج كعرف من جانب آخر .

ماذا يفعل الزوج او ماذا تفعل الزوجة اذا نضر كل مهما بعشرة الآخر ، دون ان يستطيع ايهما اقامة البينة على سوء معاملة الطرف الآخر ووحشيته معه (Uruelty) ، او على مباشرته للزنا مع شخص آخر (Adultery) وهما السببان المحددان للطلاق في المجتمع الغربي الذي يأخذ بهذه الطلاق (١١) . او ماذا يفعل ايهما عند الاستطاعة على ذلك وعدم المقدرة في لوقت نفسه على نفقات الدعوى ؟ ..

ان اي من الزوجين سوف لا يفعل سوى أن ينفصل في الاقامة والمعيشة ويأخذ حريته في السلوك الجنسي في تخف ، او يبقى على المشاركة في السكنى والمعيشة ويأخذ نفس الحرية في العلاقة بالآخرين ، ولكن في صورة متنقلة من شخص آخر حتى لا يتورط في مسؤولية تكشف الطريق لمؤاخذته قانونيا من جانب ابها في العلاقة الزوجية .

.. ان هذه العلاقة الابدية للزواج بوحدة بما لها من مأسى تترتب عليها في انتهاء الحرمة الإنسانية .. بوحي كذلك بالخشية والرهبة بالنسبة للجيل الناشيء الذي بعد نفسه للدخول في علاقة زوجية مقبلة . ومن ثم بعد ما تفجرت العلاقة الجنسية بسبب الجو الذي خلفه اتحرب العالمية الثانية بكل ما يمكن فيه من عوامل الفردية والأنانية والاستقلال الاقتصادي للمرأة . . . شاع كمبرر للمباشرة الجنسية المبكرة في سن الشباب مبدأ « التجربة

(١) يسعى المجتمع الانجليزي في الوقت الحاضر ، وهو المجتمع البروتستنطي الذى يبيح الطلاق لوجود احد هذين السببين ، الى تيسير امر الطلاق من جديد بالتتوسع في مبادئ الطلاق وجعل القضاء يحكم بالفرقنة بين الزوجين عند اتفاقهما على الطلاق او عند ادعاء الزوج او الزوجة فشل الزوجية .

وهذه المحاولة نصمنها تقرير لجنة برؤاسة قاضي احدى المحاكم العليا للطلاق وهو المستر (Scarman) ، على نحو ما نشر بصحفة Sunday Telegraph في عددها المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تحت عنوان : (Divorce by Consent Recommended - Report Urges New Grounds)

الجنسية » كمقدمة لزواج أفضل ! وكلما اتسع مجالها كلما كان ذلك اذهلا في مجال التجربة ! . وأصبحت « البكاراة » وصفاً للبنت التي قصرت تجربتها الجنسية على شخص واحد سترتبط معه في علاقة زوجية فيما بعد . ولم يعد مدلولها : البعد عن أي اتصال جنسي سابق إلى وقت الزفاف .

... بل قد تصبح « البكاراة » بمعناها التقليدي سبباً برجوع اليه كل من الزوجين عند الاخفاق في العلاقة الجنسية بينهما . وللتشدد في اسلوب الطلاق عندئذ قد يدعو الزوج زوجته إلى أن تباشر العلاقة الجنسية مع رجل آخر أو على الأقل لا يمانع في ذلك إذا طلبت هي منه كحل للتضرر في العشرة الزوجية من جانب المرأة ! وقضية الطلاق التي عرضت وقائعها احدى الصحف الانجليزية في شهر يونيو سنة ١٩٦٦ . . . تصور مدى الرجوع بالخطاء في مباشرة الزوجية العلاقة الجنسية إلى ما يسمى : بعدم التجربة الجنسية !

تحت هذا العنوان : (He Urged his Wife to take a Lover) كتبت الصحيفة(١) :

« بعد أن تزوجت السيدة : (Janet Duvean Jollay) بوت قصیر ، وهي بالغة من العمر ثمانية عشر عاماً .. دعا زوجها ، وهو بحار سابق ، أعز صديق له إلى منزل الزوجية ، وكان يسمى : (Alan) وطلب منه أن يعاشر زوجته معاشرة جنسية . وفعل الصديق ما طلب منه ! .. واستمر في هذه العلاقة غير العادلة مع الزوجة طيلة عدة شهور . يقول ذلك قاضي محكمة الطلاق (Norman Richards) .»

« وكانت السيدة (Jollay) بحراً وقت زواجهما ، بينما كان زوجها خبراً غير عادي بالعلاقة الجنسية ! ، وهو (Michael Fredrick Jollay) الذي يبلغ من العمر تسعة وعشرين عاماً . وقد ناقش الزوجان معاً في المدة القصيرة نسبياً من زواجهما ، كما هو المنتظر « .. أسرارهما ، والتجارب الجنسية قبل الزواج ! .. »

« وادعت السيدة (Jollay) : إن زوجها نسحها : بينما يجب عليها أن تتمكن نفسها من رجل آخر أو رجال آخرين ، كي يمكن أن تقارن بين جرائه في المعاشرة الجنسية وخبرة الآخرين .

« ... بينما كانت وجهة نظر الزوج عندما سئل : إن زوجته قد احست بأنها على غير وفاق معه في العلاقة الجنسية ، بسبب أنها لم تكن لها تجربة

(١) صحينة The News of the World ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

جنسية سابقة مع رجال آخرين قبل زواجها . ومن أجل ذلك اقتضى بما رأته من أن يتركها تعاشر غيره من الرجال معاشرة جنسية ، كى تحصل على أجرية فيها .

« ... وقال القاضى . . . مستمرا : ان أحدا من الزوجين من غير شك على حق فيما يدعى . ولكن الصعوبة في الوقوف على الجانب الذى تسند إليه الحقيقة : فهو جانب الزوج أم جانب الزوجة ؟ وأنا أرى : أن الزوج ربما نسخ زوجته بأنه قد ينال بعض الارتكاب من معاشرة زوجته ! رجل آخر معاشره جنسية ، وأنها من جانبها لم تنفر من هذا النصوح ، وفي المرحلة الأولى من الزواج يجوز أنها كانت خائفة .

« وصديق الزوج ، وهو (Alan) ، لم يزل يعاشر الزوجة معاشرة جنسية مع المواقف التامة من قبل زوجها . كما لم يزل الزوج بدعوه الى منزل الزوجية ، حتى في الوقت الذى أصبح يفار منه فيه ، لأن الزوجة في بعض الفوائح كانت تؤثر انتباه الصديق ، دونه هو .

« .. انه واضح من أول الأمر — يستمر القاضى في التعميق — ان الجانب الجنسي في الزواج انسخ الطريق لوضع غريب .. ويبدو اذا وصف الزوجان ، كما وصفتهما المحكمة ، بأنهما نجاوزا الوضع المألوف للجنس .. أن هذا الوصف أدنى مما ينبغي . فليس هناك شك في أن الاثنين تمتقا كلثراً . المعاشرة الجنسية تمتقا فيه تطرف .

« وصديق الزوج (Alan) اختفى من المسرح كحبس للزوجة ، عندما سافرت مسنز (Jollay) الى كنبا في زيارة اختها . وهناك التقت بمسنر : (Henry Blosse-Lynch) اورتكتت معه جريمة الزنا وانقطت معه على الزواج به .

« وبعدما عادت الى إنجلترا ذهبت الى محاميها وعرفت منه لأول مرة : ان مباشرة العلاقة الجنسية التي يقوم بها زوجها معها والتى يصفها بأنها طبيعية . . لم نكن جريمة فحسب ، بل هي تصرفات لا يجوز قانونا لزوج أن يصر عليها اطلاقا .

« ومن أجل ذلك التماس مسنز (Jollay) الطلاق على أساس : ان زوجها يسىء معاملتها من جانب ، وأن مباشرته للعلاقة الجنسية غير طبيعية من جانب آخر ، بينما التمس الزوج الطلاق منها على أساس : أنها ارتكبت جريمة الزنا ، كما ينصح الاعتراف الرسمي الذي تقدمت به الزوجة الى المحكمة .

« وقد حكم القاضى للزوجة بالطلاق بناء على سوء معاملة زوجها إياها.
اما اقتراحها لجريمة الزنا فقد رأى القاضى : أن سلوكها كان على الأقل تحت
شجيع الزوج ايها بالسماح لها بالعلاقة الجنسية مع رجل آخر » .

... ولتشييع الاتصال الجنسي غير المشروع في سن المراهقة بدعوى
تحصيل النجرية الجنسية قبل الزواج أو بدعوى الحاجة الغرائزية .. نزل
بلماء المعالجة النفسية مجال التبرير النظري لهذا الأمر الذى أصبح عرفا
واسع النطاق . فأخذ هؤلاء ، وهو الدكتور (Eustace Chesser) يقول(1) :
« انه سيكون مثاليا ، اذا استطعنا ان نقول للبنت : انظرى هنا ! . ان
المباشرة الجنسية أمر محبوب ! سواء اكنت فى علاقة زوجية أم فى غير علاقة
زوجية ! ولكن لا تتركي الشاب يحصل منك على هذا الأمر بدون رغبة منك ،
او عن طريق الاستغلال لاي سبب من الأسباب .

« ولا تخاطرى بالحمل ، لأن الثمن عندئذ مزعج عاطفيا وآديا .

« ودع عنك ما يسمى بوصمة العار !

دع عنك ما يسمى بالعلاقة غير الشرعية !

دع عنك ما يقال عن الطفل غير الشرعى !

دع الدولة تساعد البنت التى وجدت نفسها حاملا !

دعنا نحن نعلم البنت الطرق الفنية لمنع الحمل !

وبعد ذلك نجد أن المشكلة قد تقلصت ! .

« ومن ثافه الامور أن يقال : ان ذلك سيزيد في السماح لامتداد موجة
الجنس الطاغية ! . إننا سننشر الشباب بالمعنى العظيم للأستولية . وبعد
بدة فان البنات وكذلك الغلمان سيشاركون الاتصال الجنسي عندما يحتاجون
إليه ، على العكس مما عليه الوضع الان ، وهو : ان بعض من يحتاج الى
الاتصال الجنسي قد لا يتمكن منه ، بينما اندى لا يحتاجه ، او لا يرغب فيه
قد يؤديه » .

... وهكذا اتسع نطاق تبرير الاتصال الجنسي في سن المراهقة تلبية
ازداء الغريرة و حاجتها وحدها ... وليس التجربة قبل الزواج . وهكذا يؤثر
الجانب الحيوانى فيه على الجانب الانساني المثل في سلوكه الاخلاقي

(1) صحيفة The News of the World عدد ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحت عنوان : (You can't go up on Locking Daughters)

والاجتماعي .. ولذا يجب أن يسقط من الحساب كل التاليد الذى مكونت على أساس من الشرعية وعدم الشرعة ، وعلى المسموح به وغير المسموح به في صلة المرأة بالرجل .

ولضغط مشكلة الأم في غير علاقة زوجية ، وضغط مشكلة الطفولة من خير آباء هم أزواج ، وضغط مشكلة الطلاق بسبب جريمة الزنا ... لشروع ذلك وعظم حجمه .. اعتبرت المجتمعات الصناعية المتقدمة كمجتمع السويد .. الأم غير المتزوجة كالأم المتزوجة ، والطفل من غير اب هو زوج ، كالطفل من اب هو زوج ، في وجوب الرعاية وفي كافة الحقوق المدنية ..

... كما اعتبرت بعض مجتمعات أخرى منظورة أيضا ، كمجتمع الدانيمارك ، جريمة الزنا ليست سببا كافيا في الطلاق .

نشرت صحيفة « نيوز أوف ذى ورلد » تحت عنوان(١) :

« بلد الحب .. واللأسى » (Land of Love and Tears) :

« هذه الصور — جملة من صور بشرتها الجريدة لأمهات غير متزوجات حاملات لاطفالهن ، وصور أخرى توضح سلوك المراهقين والمراهقات — من بلد الازدهار غير العادى : جو صحى — ومشكلة اجتماعية منفقة .

« هذا البلد هو الدانيمارك ، جنة المراهقين ، التي أدت ساعات الصيف الطويل من الفراغ ، وال موقف المتسامح اراء الحرية الجنسية .. الى حالة مخيبة تكشفت في سلسلة التقريرات ، وادهلت الامة .

« تقريرات تعلن : أن فتيات الدانيمارك اللاتي لفتحن الشمس ، وغلمانها الجملاه هم بين اكبر المنحرفين أخلاقيا في أوروبا .

« هنا تقرير دانيماركي يشبه تقرير «كينزى» يوضح ان : ٩٨٪ من النساء اللاتى استفتين لديهن تجارب جنسية سابقة على الزواج ..

« وأن متعه المراهقات اللى خلت من كل حيطة شهوى في تزايد مستمر بماسى قاسية ، وبجرائم متكررة .

« وفي سنة ١٩٦٢ أعلنت الاحصائية الرسميه ان بين كل اتنى عشر طفلا من الأولاد الدانيماركيين طفلا واحدا غير شرعى ، وأظهرت التقريرات حالات من الامراض السرية التناسلية بين المراهقين من سن ١٢ - ١٥ ..

(١) في عدد الاحد ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

« والاطباء الدانيماركيون يدعون : انه مع الحرية الجنسية يسير جنبا الى جنب .. جهل مفزع بالوسائل المضادة لمنع الحمل ، وأيضاً تليلاً من موقفه ، السويديين تجاهه : « عدم الشرعية » في العلاقات الجنسية .

« واحد التقارير كشف عن : نسبة ١٤٪ فقط من النساء اللاتي استعنن في الدانمارك يعرفن شيئاً ما عن : منع الحمل .

« والآن يطالب هؤلاء الأطباء بأنه يجب أن يسمح لهم : بوصف حبوب منع الحمل للبنات في سن ١٤ ، ١٥ سنة .

« والحكومة الدانيماركية تحاول أيضاً أن تصنع ما يخفف الحياة على الأعداد المتزايدة من الأمهات اللاتي لم يدخلن بعد في علاقة زوجية مشروعة .

« وفي بيت واحد يمكن أن تقيم مائة وأربعين وأربعينون (١٤٤) منهن مع أطفالهن ، لمدة سنتين باجرة مخفضة ، مع توفر وسائل الحضانة .

« والنظام – بالدانمارك – لا يقارن بمنيله في السويد . فهناك لا يوجد فرق في الاعتبار بين أم ولدت طفلها من زواج شرعي ، وأخرى افت به في الحياة من مباشرة جنسية غير مشروعة .

« وزيادة على ذلك : رعاية الأطفال غير الشرعيين في الدانمارك ليست بالمجان . والدولة على استعداد نرعايانه الأمهات مع أطفالهن غير الشرعيين أنى سن دخول المدارس ..

« ولكن الرعاية في السويد أجبارية : ففيها نسبة الولادة غير الشرعية إلى الولادة الشرعية أعلى نسبة في العالم ، وهي : واحد إلى تسعه .

« ونسبة الولادة لطفل غير الشرعي في إنجلترا وويلز واحد إلى خمسة عشره »

... وربما لولا تقدم العلم الحديث في وسائل الوقاية من الحمل لكانـت نسبة الطفولة غير الشرعية أعلى فيها بكثير مما هي عليه الآن .

... ولو لا تدخل الكنيسة مباشرة ، أو عن طريق الدولة ، في ان يمنع الأطباء وصف حبوب المضادة للحمل لمن هن في سن المراهقة ، أقل من خمسة عشر عاما ، لما بربـت مشكلة الطفولة غير الشرعية بين المراهقات الصغيرات على هذا النحو ، بل ربما ظهرت أقل من ذلك ، وهذا يدل على أنه لو لا انتقاء النساء فوق الخامسة عشرة من عمرهن بحبوب الوقاية من الحمل ، وكذلك انتقاء بعض الرجال المتزوجين بتعاطي الحبوب الواقية من الحمل للذكور ، لارتفاعت نسبة الطفولة غير الشرعية بين الرشيدات . رتفاعاً كبيراً في الاحصاءات والتقريرات الرسمية .

فعدم ارتفاع نسبة الطفولة غير الشرعية بين الرشيدات لا يدل على عدم وجود علاقات جنسية غير مشروعة بينهن ، أو على وجود حد أدنى منها فحسب ، للسبب المقدم ، فانتشار الزنا أمر واضح وتشريع بعض الحكومات – كحكومة الدانيمارك – حذف جريمة الزنا من الأسباب التي يقوم عليها الطلاق من جانب الرجل أو من جانب المرأة ، يدل على هذا الانتشار .. اذ لو أخذ به في الطلاق لكثرته وشيوعه ، نكانت الطامة الكبرى عندئذ على المجتمع؛ لما يترتب عليه من سبب تفكك الأسرة ، والخلاف حول حضانة الولد ..

● ان شعدد الزوجات في الاسلام لا يتمحض مع ذلك لمساوية حيوانية الرجل في العلاقات الجنسية . وإنما انفرض هذا السبب هنا : لأنه أدنى الاسباب درجة في الاعتبار وأكثرها مأخذًا في العلاقات الإنسانية والاسرية . ومع ذلك فتعدد الزوجات خير كثير مما يقارن به من التزام الزواج بوحدة في حياة المجتمع الغربي وما يترتب عليه في الأسرة والمجتمع معا .

... ان شعدد الزوجات قد يكون لسبب انساني : كمرض الزوجة مرض مزمنا ، أو عقدها عقلا لا تبرا منه ، وفي كلتا الحالتين تقبل مشاركة امرأة أخرى في زوجها ، وتؤثر وضع المشاركة على الطلاق ..

وعندئذ ليس هناك وجه للمقارنة بينه وبين تعدد الصديقات في نظام الزوجة الواحدة ..

● على أنه من جهة أخرى : فإن المرأة الجديدة ، كالمرأة القديمة المعتقدة عليها في العلاقة الزوجية ، لها حرية ومشيئة في انمام عقد الزواج ، مع أخرى ، أو في البقاء معها . فهي غير مضطربة وغير مكرهة للدخول في الزبحة القائمة .. ولذلك هي غير مضطربة ولا مكرهة في الاستمرار فيها .

وإذا كانت المرأة فيما مضى كانت تضار بالبعد عن الرجل اذا انفصلت عنه ، لتبعيتها الاقتصادية له ، فانها الان ، وقد توفر لها الاستقلال الاقتصادي .. بعيدة عن الضرر وبعيدة عن الهزات ..

* * *

والآن بعد هذا التوضيح ، فان المرأة :

لها حرية الدخول في الزواج ، بحكم الاسلام ،
... ولها حرية الاستمرار فيه ، بحكم الاسلام ،

... ولها حرية انهائه والخروج منه عندما تتضرر ، بحكم الاسلام ،
... ولها استقلالها الاقتصادي ، بحكم ظروف المجتمع المعاصر ،
وابستقلالها بالتصرف فيما تملك في نظر الاسلام ،

... ولها اطمئنان نفسها في كون الزوج يتحمل المسئولية المباشرة والعلنية لولدها بحكم الاسلام ..

- فـأى شيء تريده المرأة بعد ذلك ، سوى أن تلبـى ضـغـطـ أـنـانـيـتـهاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـاسـتـقـالـ بـالـرـجـلـ وـالـتـفـرـدـ بـهـ ،ـ وـعـدـ اـطـلاقـ سـرـاحـهـ ،ـ مـهـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ أـخـرـارـ؟ـ

... ان المرأة تريـدـ :

زوجاً كاثوليـكـياـ ،ـ لاـ انـفـصـامـ فـيـهـ طـوـلـ الـحـيـاـةـ ،ـ

وعـفـةـ مـلـائـكـيـةـ فـيـ زـوـجـهـ ،ـ

وطـاعـةـ مـلـوـكـيـةـ مـنـ جـانـبـهـ ،ـ

وـمـعـ ذـلـكـ تـرـيدـ أـيـضاـ فـيـهـ :

رجـولـةـ مـتـعـدـدـةـ الـجـوـانـبـ ،ـ

وـحـسـنـ قـيـادـةـ ،ـ وـحـسـنـ رـأـيـ فـيـ حـزـمـ وـفـيـ غـيرـ تـرـددـ ،ـ

وـطـمـوـحـاـ يـقـتـحـمـ بـهـ الـعـقـبـاتـ وـالـصـعـوبـاتـ فـيـ الـحـيـاـةـ عـنـدـ الـمنـافـسـةـ فـيـهـ .ـ

هل يتمـ هـذـاـ وـذـاكـ فـيـ زـوـجـ ؟ـ

انـهـ اـمـلـ اـكـثـرـ مـنـ هـذـهـ حـقـيقـةـ ،ـ اـذـ لـهـ طـبـيـعـةـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ هـذـهـ الـارـضـ ،ـ وـلـهـ
ورـاثـةـ الـخـصـائـصـ الـبـشـرـيـةـ مـنـ اـبـيهـ آـدـمـ الـذـيـ سـبـقـهـ فـيـ الـوـجـودـ وـطـرـدـهـ رـبـهـ مـنـ
انـجـنـةـ ،ـ حـيـثـ غـوـىـ .ـ وـمـاـ كـانـتـ غـوـيـةـ آـدـمـ الاـ بـسـبـبـ الـبـطـنـ ،ـ وـالـفـرـجـ .ـ وـبـسـبـبـ حـيـوـانـيـتـهـ .ـ

ـ ..ـ انـ الـمـرـأـةـ تـمـثـلـ الـجـانـبـ الرـئـيـسـيـ النـافـذـ فـيـ مـتـعـ هـذـهـ الـحـيـاـةـ ،ـ وـاـنـهـ
بـماـ طـبـعـتـ عـلـيـهـ مـنـ فـتـنـةـ وـاـغـرـاءـ تـحـمـلـ الـرـجـلـ عـلـىـ الـخـطاـ ،ـ اـنـ اـخـطـاـ فـيـ سـلـوكـهـ
مـعـهـ ،ـ وـتـدـفعـهـ إـلـىـ الـاـضـرـارـ بـنـظـيرـتـهاـ اـنـ اـصـابـ هـذـهـ النـظـيـرـةـ مـنـهـ ضـرـرـ .ـ

ولـمـ تـكـنـ فـتـنـتـهاـ مـصـطـنـعـةـ .ـ اـنـهـ خـاصـةـ طـبـيـعـيـةـ فـيـهـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ اـغـرـاؤـهـ
عـنـ عـدـ وـقـصـدـ .ـ بـلـ اـنـهـ غـيـرـ مـتـكـلـ وـغـيـرـ مـقـصـودـ لـدـيـهـ ،ـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ لـهـ
فـتـنـةـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـغـرـاءـ .ـ لـمـ كـانـتـ اـمـرـأـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـصـرـ الـأـنـوـثـةـ
مـتـوـفـرـاـ فـيـهـ .ـ

وـمـنـ أـجـلـ أـنـ فـتـنـتـهاـ وـاـغـرـائـهاـ مـنـ طـبـيـعـتـهاـ لـمـ يـرـدـ الـإـسـلـامـ لـهـاـ اـنـ تـخـرـجـ فـ
تـبـرـجـهـاـ إـلـىـ نـحـوـ يـزـيدـ فـيـ اـثـارـ الـرـجـلـ ،ـ وـيـزـيدـ فـيـ اـفـتـنـانـهـ وـالـوـقـوفـ فـيـ الـحـيـاـةـ
عـنـهـاـ ،ـ وـيـجـعـلـ اـمـرـ سـعـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاـةـ لـلـحـصـولـ عـلـيـهـاـ فـقـطـ ..ـ وـهـوـ اـمـرـ
الـذـيـ كـانـتـ عـلـيـهـ اـمـرـأـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ وـتـكـونـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ فـيـ الـجـمـعـ الـحـضـارـيـ

يُوْمٌ تُرْفَعُ الْقِيَودُ الْأَخْلَاقِيَّةُ وَيَتَرَكُ الْعُنَانُ وَالْحُرْيَةُ فِي مَارْسَةِ الْعَلَاقَةِ الْجَنْسِيَّةِ
نَأْخُذُ طَرْقَهَا الْمُتَنَوِّعَةَ .

نَدَاءُ الْقُرْآنِ لِزَوْجَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ نَدَاءٌ
لِلْمُؤْمِنَاتِ جَمِيعَهُنَّ — يَقُولُ :

« وَقَرْنَ في بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ شَرْجَ الْجَاهِلَيَّةِ الْأُولَى »(١)

وَتَبْرُجُ الْجَاهِلَيَّةِ الْأُولَى — وَهُوَ أَمْرٌ يَعُودُ فِي أَيِّ مَجَتمِعٍ إِنْسَانِيٍّ عِنْدَمَا
يَضُعُفُ الْحَافِرُ الْخَلْقِيُّ أَوْ يَنْلَاشِي — هُوَ مُبَالِغَةُ الْمَرْأَةِ فِي اِبْرَازِ مَفَاتِنِهَا ، بِمَا
يَضُعُفُ التَّأْثِيرَ عَلَى الرَّجُل ، وَيَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِيزِ الْإِنْتِبَاهِ عَلَيْهَا وَحْدَهَا .

وَالْإِسْلَامُ أَيْضًا لَا يَعْلَمُ أَنَّ طَبِيعَةَ الْمَرْأَةِ ، كَائِنَّى ، تَنْطَوِيُّ عَلَى الْفَتْنَةِ
وَالْأَغْرِيَاءِ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ رِعَايَةِ هَذِهِ الْأَنْطِبِيعَةِ لِنَظَلَ ذَاتُ فَتْنَةٍ وَاغْرِيَاءً لِذَاتِهَا ،
وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا تَهْمِلُ هَذِهِ الْأَنْطِبِيعَةَ وَتَتَرَكُهَا غَيْرُ مَعْنَى بِهَا ، فَنَحْجَبُ خَلْقَ اللَّهِ
وَنَظَرَتِهِ فِيهَا ، وَبِذَلِكَ تَضُعُفُ صَلْنَاهَا بِالرَّجُلِ . وَتَزِينُ الْمَرْأَةَ يَرَاهُ الْإِسْلَامُ لِذَلِكَ
مِنْ قَدْرِ مَا مَنَعَهَا مِنْ خَصَائِصِ طَبِيعَتِهَا .

وَلَكِنَّهُ يَكْرِهُ مِنْهَا فَقَطَ أَنْ تَخْرُجْ بِزِينَتِهَا عَنِ الْهَدْفِ الْمَرْسُومِ فِي عَلَاقَةِ
الْتَّرْجِيلِ بِالْمَرْأَةِ ، وَهُوَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى زَوْجَهَا فِي عَلَاقَتِهَا بِهِ وَاطْمَئْنَانُ نَفْسِهِ
بِالسَّكُونِ أَنِّيهَا ، وَنَقْجَاوِزُ بِهَذِهِ الْزِينَةِ رَجْلَهَا إِلَى آخَرِيْنَ غَيْرِهِ . وَعِنْدَئِذٍ تَدْخُلُ
فِي نَطَاقِ التَّهَافَتِ عَلَى الرَّجُلِ أَيِّ رَجُلٍ ، كَمَا تَجْعَلُ مِنْ حَيَاةِ الرَّجُلِ عَلَى الْعِلُومِ
حَيَاةً تَجْمَدُ فِيهَا حَرْكَتُهُ إِزَاءِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا ، وَلَيْسَ حَسَنَةُ حَرْكَةٍ وَنَشَاطٍ فِي
السُّعْيِ مِنْ أَجْلِ الْبَنَاءِ فِي الْأَسْرَهِ وَالْمَجَمِعِ ، وَمِنْ أَجْلِ الرِّسَالَهِ الْكَبِيرِ لِهِ ،
وَهِيَ رِسَالَهُ نَصْرَهُ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَتَحْقِيقِ السَّلَامِ وَمَنْعِ الْاعْدَاءِ .
وَفِي سُورَةِ النُّورِ . تَحْدِيدُ لَوْضِعِ الْعَلَاقَهُ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَهِ كَمَا يَجِبُ
بِحِيثَ لَا تَخْرُجُ عَنِ نَطَاقِ الطَّبِيعَهُ الْبَشَرِيَّهُ لِأَيْهَمَا ، وَعَمَّا لَهُمَا مِنْ خَصَائِصِ ،
يَوْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكِيٌّ
لَهُمْ ، أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ،
وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ ، وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ، وَلَيَضْرِبَنَّ بِخَمْرَهُنَّ عَلَى
جَيْوَاهُنَّ ، وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ »(٢)

« وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَكُمْ تَفْلِحُونَ »(٣)

(١) النور : ٣٠ ، ٣١

(٢) الأحزاب : ٣٣

(٣) النور : ٣١

وفي الفقرة الأخيرة من الآية يطلب القرآن التوبة من المؤمنين على ما كان منهم في الجاهلية أو في الإسلام قبل نزول هذه الآيات : سواء من جانب المرأة في التبرج ، أم من جانب الرجل في التركيز بنظرته على مفاتن المرأة . والتوبة هي أخذ النفس أخذًا قوياً بعدم الرجوع إلى ما كان ، ومحاودة ما وقع من تصرف وسلوك لم يعد مقبولاً .

واذن هناك أمران : يختلف بعضهما عن بعض فيما تنتهي به المرأة أذاء طبيعتها لاستمرار اغراء الرجل بها ، وهما :

التبرج ، والزينة .

والتجرج هو قيام المرأة بعرض ما في طبيعتها من فتنة وأغراء على الغير ، ولا يقال : أنها عرضت فتنتها وأغراءها على الغير إلا إذا خرجت من بيتهما أولاً . فالمفروض — من وجهة نظر الإسلام — أنه لا يدخل البيت إلا من يستأنس به : «(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَكُمْ حَتَّىٰ قَسْتَانْسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلَهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ)»(١)

ولا يستأنس بانسان ما إلا إذا كان على الأقل عديم الضرار لأهل البيت أو .. إلا إذا كان محافظاً على قوة علاقة الزوجية ببعضها البعض في الوقت نفسه .

... وازن خروج المرأة من البيت مقدمة طبيعية وضرورية لتحقيق معنى التبرج .

ولا يقال كذلك : أنها عرضت فتنتها — مع خروجها من البيت — إلا إذا بالغت في زينتها ، وخرجت بهذه الزينة عن المغزى المستهدف منها وهو المحافظة على علاقة الزوج بها في رضا وارتياح نفس .
وهنا : ركنان أساسيان في تكوين حقيقة التبرج :

خروج المرأة من البيت ،

وخرجتها في زينتها عن المقصود من هذه الزينة .

... ولذا سبق نهي القرآن عن التبرج في الآيات السابقة ... الأمر بالسكون في البيت في قوله «(وَقُرْنَنْ فِي بَيْوْتَكُنْ ..)» تأسيساً على أنه لا يتحقق معنى التبرج ، وهو عرض المرأة لما فيه من فتنة وأغراء ، إلا بالخروج من البيت أولاً ، بالإضافة إلى المبالغة في الزينة .

(١) النور : ٢٧

ومن هنا : قرار المرأة وسكنونها في البيت ليس مطلوباً في ذاته للإسلام .
إنما هو مطلوب له كمقدمة تحول دون التبرج المنهى عنه :

فإذا خرجت المرأة من البيت ، دون أن ت تعرض أغراء طبيعتها ، لقضاء حوائجها ، أو للعمل من أجل لقمة العيش والمشاركة في بناء الأسرة قوية متسانكة ، فلا حرج عليها في ذلك . بل قد يتquin علية خروجها من المنزل عند الدفاع عن الوطن ، أو إذا افتضت ضرورة الحياة لنفسها أو لأسرتها خروجها منه .

أما الزينة فليس هناك ببعض فيها إلا ما يصل بها إلى درجة البرج . والتبرج عرض ما في طبيعة المرأة من فتنـة وأغراء على الغير . ولذا : الكشف عن مفاتن الجسم وأماكن الآثارـة فيه ، أو إبراز الزينة بالتجسيـم مثلاً حتى يبلغ مبلغ الكشف عن مفاتن الجسم وأماكن الآثارـة فيه . . . نـعادل البرج بالمعنى السابق . الزينة عندـئـذ من أجل ذلك يعتبرـها الإسلام خروجاً عن الطبيـعة البشـرـية وخصائـصـها . إذ هذه الطبيـعة فيها ما يكـفى لالتقاءـ الرجلـ بالمرأـة . . . في طبيـعةـ المرأةـ ما يكـفى لجذـبـ الرجلـ . . . وفي طبيـعةـ الرجلـ ما يكـفى للاتـقـيـالـ علىـ المرأةـ . والمطلـوبـ منهاـ فقطـ أنـ يـقـيـمـاـ علىـ ماـ فيـ طـبـيـعـتـهـماـ منـ خـصـائـصـ ،ـ بـالـعـنـيـاهـ بـهـذـهـ الـطـبـيـعـةـ ،ـ وـعـدـمـ الـاـهـمـالـ فـيـ شـائـصـهـماـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ الزـينـةـ مـطـلـوـيـةـ لـلـمـرـأـةـ ،ـ لـأـنـ مـنـ شـائـصـهـماـ أـنـ تـقـيـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـصـائـصـ ،ـ فـيـ الـجـذـبـ وـالـانـجـذـابـ مـعـاـ .

وفي الحديث المروي عن ميمونة بنت سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل الرافلة في الزينة — المبالغة فيها — في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها » .

٠٠٠ ما يصور أثر المبالغة في الزينة على حياة الرجل والمرأة معاً . وليس هو أثر عدم الاهتمام وعدم النفع فقط . وإنما أثر الضلال والتخبـطـ في وقتـ انتهـتـ فيهـ التجـربـةـ ،ـ وـلـمـ يـعـدـ هـنـاكـ مـتـسـعـ آخرـ لـتـصـحـيـحـ خطـأـ اوـ استـنـافـ اـتـجـاهـ مـثـمـرـ .

نتائج التبرج والمبالغة في إبراز المرأة لمفاتنـها ، وكشفـها عـمـاـ يـزـيدـ فـيـ الـأـغـرـاءـ منـ جـسـمـهـاـ عـلـىـ الـجـمـعـ ،ـ هـىـ نـتـائـجـ لـرـضـ اـجـتمـاعـيـ لاـ يـبـرـأـ مـنـهـ الـجـمـعـ الاـ باـقـامـتـهـ مـنـ جـديـدـ عـلـىـ :ـ ماـ يـحـفـظـ الـوـضـعـ الـطـبـيـعـيـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ عـلـاقـتـهـماـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـ وـضـعـ الـجـاهـلـيـةـ مـقـدـمةـ لـقـيـامـ الـجـمـعـ الـاسـلـامـيـ وـهـوـ ،ـ قـدـمةـ كـذـلـكـ فـيـ ايـ مجـمـعـ لـهـ طـبـعـ الـجـاهـلـيـةـ فـيـ حـيـوانـيـهـ .ـ لـجـمـعـ اـنـسـانـيـ آخرـ سـيـعـقـبـهـ حـتـمـاـ .

* * *

ربما يقال : اذا كان الجانب الحيواني في طبيعة الانسان ، ذكرا او انثى هو الجانب الاقوى في هذه الطبيعة ، ومن اجل ذلك اقر الاسلام للرجل مبدا تعدد الزوجات في الزواج الى أربع . فلم لا يقر ذلك ايضا بالنسبة لامرأة ، وهي طبيعة حيوانية انسانية كذلك ؟ .. اي لم لا يقر تعدد الازواج لامرأة الواحدة الى أربعة كذلك ؟ .

... وقد يقال ايضا : ان المرأة أولى بتعدد الازواج من الرجل بتعديه الزوجات ، لما ينطوي عليها طبيعتها من الجاذبية والاغراء للرجل ! . فيحكم الطبيعة البشرية يتزاحم الرجال عليها ، ومن ثم قصر زواجهما على رجل واحد لا يلائم خصائص الطبيعة البشرية حينئذ !!

● ان الرجل الذي يجمع اكثر من واحدة الى أربع في زبحة واحدة يتحمل مسؤولية كل واحدة منهم على استقلال ، ويتحمل مسؤولية من يأتي منها من اولاد في غير شبهة او اختلاط .

من يتحمل مسؤولية الرجال الأربع مثلا لزوجة واحدة : اهي الزوجة نفسها ، او واحد من الازواج ؟ ولهم ؟ ام الازواج جميعا مسؤولون مسؤولية مشتركة متضامنة عن المرأة ؟

● ان الرجل الذي يجمع اكثر من واحدة الى أربع في زبحة واحدة يتحمل مسؤولية الاولاد منهم جميعهن ، واليه أيضا ينتسبون مهما كثر ، او قل عددهم .

من يتحمل مسؤولية الاولاد من الرجال الأربع مثلا من زوجة واحدة لهم ؟ والى اي منهم ينتسب الاولاد ؟ الواحد منهم ام لهم جميعا ؟

● تستطيع الزوجة الواحدة لاربعة رجال مثلا في زبحة واحدة أن نعاشرهم الأربع معاشرة جنسية بصفة مستمرة ، وفي غير انقطاع ، وبما لها من وقت حيض ونفاس ، وبما تقوم به من ارضاع ورعاية للأولاد ؟

استطيع ذلك وهي مقبلة بنفس راغبة ؟ ام ان ذلك هو الفنان البيطري لها ؟ .. ام ان ذلك هو سبيل الهرب من الحياة على الاقل ؟

وان بعضا آخر من اناث الحيوان من الفصيلة الكلابية — يعيده المواقعة مصيلته ان يعيده او يرغب في المواقعة مرة اخرى ، الا اذا لم تتمر المواقعة في المرة الاولى . وليس ذلك عن تنظيم ، او عفة .. انما هي خصيصة الطبيعة للأنثى .

وان بعضا آخر من اناث الحيوان من الفصيلة الكلابية — يعيده المواقعة مرات مع عدد من الذكور في الفصيلة نفسها ، الى ان يتم اللقاء ، وتتمر

المواقعة ، وعندئذ تمسك الأنثى عنها إلى وقت الوضع ، ثم تستأنف من جديد .. وهكذا ..

ولم يكن هناك من غضاضة في نعدد مواقعة ذكور الكلاب العديدة لأنثى من فصيلتهم . لأنه ليس هناك مجتمع للكلاب ونظام لهذا المجتمع ، يشتركون في اقامتها والمحافظة على بقائهما ، تمكينا له من أداء رسالة خاصة به ؟

ان طبيعة الأنوثة في المرأة نفسها تنكر تعدد الأزواج لها ، وتائبى هذا التعدد لعوامل صحية ونفسية . وان طبيعة المجتمع السليم ينكر أيضاً تعدد الأزواج للمرأة في زيجية واحدة ، لأن ذلك يتنافى مع المسؤولية الفردية في بناء الأسرة ورعاية أفرادها .. والأنه يتنافى أيضاً مع وضع العلاقات المطمئنة بين الأفراد . وهي علاقات المحبة وتجنب الشحناء والخصومة ..

ان العاهر لا يمكن الرجال منها جبا في المعاشرة الجنسية وفي رضا نفسي ، وإنما هي مكرهة من أجل زلة لا تستطيع تجاوزها أو من أجل لقمة العيش . إنها في الواقع الأمر تستهلك حياتها وحيويتها بجانب استهلاكها الإنسانية وشعورها بالمساواة في المجتمع . إنها لا تعيش إلا في صورة إنسان ، وإنها أذ تحضن تبكي .. إنها بائسة يائسة . وذلك كله من أجل العديد من الرجال معها ..

وليس هناك في التطبيق العملى في حياة المجتمعات وراء نظام الزوجة الواحدة وتعدد الصديقات اللامحدود كما هو الوضع في المجتمعات الغربية من جانب ، ونظام اباجة تعدد الزوجات إلى أربع في زيجية واحدة لزوج واحد على نحو ما يتاحه الإسلام للمسلمين من جانب آخر ، وافتراض تعدد الأزواج لامرأة واحدة في زيجية واحدة من جانب ثالث ، الا شيوعية المرأة ..

وقد قال بشيوعية المرأة « مزدك » في الامبراطورية الفارسية القديمة ،
وقال بها « كامبنيلا (١) » ، الأب الدومينكانى في القرن السابع عشر في المجتمع الأوروبي ..

ومذهب كامبنيلا يقوم على الشيوعية في كل شيء : فيطلب « الغاء الملكية

(١) هو Thomas Campanella (عاش بين ١٥٦٨-١٦٣٩) — فيلسوف ايطالى من Campania (ومن آباء الدومينikan الاقوىاء . ومذهبـه الفلسفـى : الاشتراكـية « الشـيـوعـية » الـديـنـية . واتـهمـ منـ الكـنيـسـةـ باـبـتـداـعـ فيـ الدـينـ ، واـضـطـهـدـ منـ اـجـلـ ذـلـكـ ، وـاوـدـعـ السـجـنـ . وـفيـ كـنـاهـهـ : « دـولـةـ الشـمـسـ » الـذـىـ كـتـبـهـ سـنـةـ ١٦٠٢ـ رـسـمـ مـلـامـحـ الدـوـلـةـ الشـيـوعـيـةـ ، يـحـكـمـ نـبـهاـ القـساـوـسـةـ وـالـفـلـاسـفـةـ ، وـيـرـأـسـهاـ أـبـ منـ آـبـاءـ الدـينـ المـنـالـيـنـ !)

الخاصة ، والغاء التجارة ، ونفيه السبل الاستهلاكية على الأفراد . كيما يطلب الغاء الزواج ، وشبيع المرأة في الاستمتاع بها بين الرجال ، وأن يتكتفلن الدولة ب التربية الأطفال . قال بذلك كله الأب الراهن !

هل للرهبة والحرمان من المرأة ، ومن كثير من متع هذه الحياة في نظام رهبنة هذا الأب الدومينيكانى ، تأثير على « كامبنيلا » في تفكيره ؟

هل أراد « كامبنيلا » أن يكون ثائراً على الكنيسة — بعد حركات الإصلاح الدينى ، ويزوغر النهضة الأوروبية .. نهضة العلوم الطبيعية ، والرياضية — أكثر من ثورة العلماء عليها ؟

هل يتحقق نظام شیوعية المرأة في مجتمع انسانى يوماً ما ؟

هل تصبح المرأة موضع استمتاع مشترك لكل رجل يقبل عندها وإن لم يقبله ويسألها وإن لم تجبه ، ويحبها وإن كرهته ، وينال منها وإن لم تستطع أن تعطيه ؟

أتكون حرمة مختارة يومئذ ؟

أتكون لها طبيعة الإنسان الكريم ؟

أتكون هناك سعادة في المجتمع ، أم يكون المجتمع وقتئذ كقطيع الحيوان لا راعى له ، لأنه لا إنسان فيه يومئذ ؟

... فض العلاقة الزوجية :

في مجتمع العرب قبل الإسلام كانت هناك عدة صور لفرقة الرجل والمرأة ، ولنفصّل العلاقة القائمة بينهما في زوجية ، على نحو ما كان شائعاً يومذاك .

وكل صور الفرقة التي كانت قائمة حينئذ تنطوى على تعسّف بالنسبية للمرأة وعلى اضرار بها ، وامتهان لكرامتها ، وتضاد لطبيعتها البشرية :

● كان هناك الطلاق بلفظه^(١) ومعه فرصة المراجعة فيه ، على نحو ما جاء في رواية الترمذى عن عروة ، عن عائشة :

« كان الناس والرجل يطلق أمراته ما شاء أن يطلقها . وهي أمراته . فإذا ارتجعوا وهى في العدة ، وإن طلقها مائة مرة .. حتى قال رجل لأمراته : « والله

(١) قال أبا عبد الله عليه السلام : الطلاق لفظ جاهلى ، ورد الشرع بنتقريبه .

لَا اطْبَقْتَ فَتَبَيَّنَ مِنِّي ، وَلَا آوَيْكَ أَبْدَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : اطْبَقْتَ . فَكَلَمَا
هَمْتَ عَدْتُكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعَتْكَ .

« مَذَهَبَتِ الْمَرْأَةِ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَنَتِ عَائِشَةَ
حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ :

« فَسَكَنَتِ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : « الطَّلاقُ مِرْتَانٌ ، فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ
تَسْرِيعٌ بِالْحَسَانِ » (١) .

« قَالَتِ عَائِشَةَ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبِلًا ، مِنْ كَانَ طَلاقٌ وَمِنْ
لَمْ يَكُنْ طَلاقٌ » .

وَالْتَّعْبِيفُ فِيمَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ طَلاقٍ وَمَرْأَةٍ فِيهِ بَادِيَّا
بِشَرْحِهِ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ رَدًا عَلَى سُؤَالِ زَوْجَتِهِ : فَمِمَّا مَعَ الطَّلاقِ الْمُتَكَرِّرِ
وَالْمَرْأَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي غَيْرِ حَدِّ وَعْدٍ ، أَنْ يَمْسِكَ الرَّجُلُ زَوْجَتِهِ وَيَقْصُدُ الْأَضْرَارَ
بِهَا إِلَى الْأَبْدِ . وَيُمْكَنُ مَعَ هَذَا التَّحَايُلُ الْمُسْتَمِرُ أَنْ يَظْبَلِ اسْمَاعَةَ عَشْرَتِهَا .
وَرِينَمًا يَلْجَئُهَا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَقْنُدَ حَرِيَّتِهَا بِمَالِهَا ، وَتَطْلُبُ الْخَلْعَ مِنْهُ نَظِيرٌ مَالٌ
قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا مَهْرُهَا بِهِ يَوْمَ عَقْدِ زَوْجَهِ عَلَيْهَا .

وَرِبَّا فِي تَعْسُفَهِ مَعَهَا ، وَفِي اسْمَاعِهِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَهَا يَبْغِيُ الْحَصُولُ عَلَى
لَذَّةِ الْأَلْمِ . وَهِيَ لَذَّةٌ يَحْصُلُهَا بَعْضُ الشَّوَّافِذِ مِنَ النَّاسِ ذَكُورًا أَوْ اُنْثَى ، بِسَبِيلٍ
ثَالِمٍ لِلْآخَرِينَ وَاحْسَاسِهِمُ بِالْأَذَى الْمَادِيِّ .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ
وَالْأَهْدَافِ .

وَلَكِنْ يَعْزُزُ أَنْ تَكُونُ لَذَّةُ الْأَلْمِ هِيَ السَّبَبُ ، وَيَفْلُغُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ وَالرَّغْبَةُ
فِي تَحْصِيلِهِ هُوَ الدَّافِعُ إِلَى ذَلِكَ .

● وَكَانَ هُنَاكَ الْخَلْعُ بِلِفْظِهِ أَيْضًا . وَالْخَلْعُ لَا يَنْمِي إِلَّا بِبَدْلٍ يَحْصُلُ عَلَيْهِ
الْزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ الْمُخْتَلِعَةِ . وَقَدْ كَانَ مِنْهُ نَوْعَانَ :
النَّوْعُ الْأُولُ كَانَ يَقْعُدُ تَحْتَ ثَانِيِّ الرَّجُلِ :

(أ) كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ حَاجَتِهِ حَبْسَهَا مَعَ سَوْءَ الْعِنْرَةِ
وَالْقَهْرِ ، وَضَيقَ عَلَيْهَا لِتَقْنُدَهُ مِنْهُ بِمَالِهَا وَنَخْتَلُعُ !

(ب) كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً جَدِيدَةً بِهِتَّ الَّتِي نَحْتَهُ وَرِمَاهَا بِفَاحِشَةِ ،
حَتَّى يَلْجَئَهَا إِلَى الْافْتِدَاءِ ، بِمَا أَعْطَاهَا فِي الْمَهْرِ ، أَوْ بِأَزِيدِ مِنْهِ
لِيَصْرُفَهُ فِي تَزَوُّجِ الْجَدِيدَةِ !

(١) الْبَقْرَةُ : ٢٤٩

والنوع الثاني من الخلع كان يقع تحت تأثير تصرف الزوجة ، او رغبتها في الانفصال من الزوج : فكانت تأتي بفعل قبيح واضح من النشوز ، او شکاسة الخلق ، وايذاء الزوج او اهله بالبذء والسلطة .

ولا شك أن النوع الأول منه كان ينطوي على تعسف الاستغلال ، ونقص المروءة الإنسانية ، وتجاهل كرامة المرأة . اذ تصبح عنده لا فرق بينها وبين امة رقية له ، يملكتها ويكتبهما على مال ، ان هي انت به اعتقها ، والا بقيت في الرق ، لا ترى ضوء الحرية يوما ما !

● وكان هناك الظهار ، وكان هناك الايلاء ايضا . وهما صورتان من صور

الفرقة في الجاهلية أيضا قبل الاسلام . ولكن لم تكن فرقة من كل وجه ، بل لتبقي الزوجة معلقة : لا هي ذات زوج ، ولا هي خلية تنبع غيره وتتزوجه . والظهور هو أن يقول الرجل لزوجته : انت على كظهر امي ، فتحرم عليه في المعاشرة الجنسية ثم لا انفكاك عن التحرير وعن الزوج معا طول الدهر . والايلاء هو أن يطلب الزوج : ان لا يقرب زوجته ، فيمتنع عن معاشرتها معاشرة جنسية ، الى امد غير محدود . وبذلك لا يريدها ، كما لا يجب ان يتزوجها غيره ،قصد الى مسارتها ، وقد يمتد وضعها معه على هذا النحو . سنة وستين وأكثر .

وكلا النوعين من الفرقـة - الظهـار ، والـايـلاء - يـشبهـ ما يـسمـىـ الانـبـالـالـجـسـمـانـيـ »ـ فيـ المـجـتمـعـ المـعاـصـرـ منـ بـعـضـ الـوـجـوهـ :ـ فـلاـ هـيـ رـوـجـةـ ..ـ وـلاـ هـيـ خـلـيـةـ ..ـ وـاـنـماـ مـعـلـقـةـ «ـ بـيـنـ بـيـنـ »ـ

والتـعـسـفـ فيـ الـظـهـارـ وـالـايـلاءـ وـاضـحـ .ـ لـانـ الـاـمـرـ اـسـتـهـدـفـ ايـذـاءـ المـرـأـةـ وـمـسـارـتـهاـ :ـ بـتـرـكـ مـعـاـشـرـتـهاـ مـعـاـشـرـةـ جـنـسـيـةـ ،ـ وـيـعـدـمـ اـخـلـاءـ شـائـنـهاـ لـتـنـزـوـجـ رـجـلـ آخرـ غـيرـ زـوـجـهاـ .ـ

والمـضـادـ فـيـهـماـ لـلـطـبـيـعـةـ الـبـشـرـيـةـ وـاضـحـ ،ـ وـالـتـحـكـمـ فـيـ مـصـيـرـ المـرـأـةـ وـحـرـيـتـهاـ عـنـ طـرـيقـ اـيـ مـنـهـماـ -ـ الـظـهـارـ اوـ الـايـلاءـ -ـ اوـضـحـ .ـ

وـالـانـفـسـالـ الـجـسـمـانـيـ فـيـ المـجـتمـعـ الـحـضـارـيـ الـمـعاـصـرـ ،ـ وـهـوـ صـورـةـ قـرـيبـةـ مـنـهـماـ ،ـ دـفـعـ المـرـأـةـ وـالـرـجـلـ عـلـىـ السـوـاءـ ،ـ وـيـدـفعـهـماـ إـلـىـ اـرـتكـابـ جـرـيـمةـ الزـناـ ،ـ وـالـىـ جـعـلـ هـذـهـ جـرـيـمةـ أـسـاسـاـ لـعـلـقـةـ مـسـتـمـرـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ .ـ

،ـ .ـ .ـ كـمـاـ دـفـعـ إـلـىـ مـشـكـلـةـ الطـفـولـةـ غـيرـ الشـرـعـيـةـ وـسـرـعـةـ نـموـهـاـ وـتـزاـيدـهـاـ ،ـ بـحـيثـ اوـصـلـ عـظـمـ جـهـهـاـ وـعـقـمـ مـآـسـيـهـاـ إـلـىـ تـقـبـلـ الـجـمـعـاتـ الـمـعاـصـرـةـ -ـ كـالـجـمـعـ السـوـيـدـيـ مـثـلاـ -ـ الـطـفـلـ غـيرـ الشـرـعـيـ وـمـساـواـتـهـ بـالـطـفـلـ الشـرـعـيـ ،ـ ثـمـ إـلـىـ مـحاـوـلـةـ بـعـضـ الـجـمـعـاتـ الـأـخـرـىـ كـمـجـمـعـ الدـانـيـمـارـكـ .ـ .ـ الـفـاءـ اـعـتـبارـ

الرضا جريمة شخصية او اجتماعية ، يترتب عليها الحكم بانطلاق ان رفع الامر الى القضاء ..

وما يرتكبه الرجل والمرأة بسبب الانفصال الجسدي هو مساواة للطبيعة البشرية في ذاتها نحو متعة « الجنس » وتحطيم القيود غير الطبيعية التي تحول دون مسايرة الطبيعة الإنسانية لخصائصها . وهى القيود التي يفرضها نظام « الانفصال الجسدي » في مجتمع اليوم ، والذي يشبه إلى حد كبير ما كان عليه الوضع بالأمس في الجاهلية ، قبل الاسلام من صورى : الظهار ، والايلاء ..

هل كان يقصد من الظهار والايلاء في الجاهلية ايذاء المرأة والاضرار بها لذات الايذاء والاضرار ؟

..... أم كان يقصد منها حمل المرأة على الافتداء ، والاحتلاع بمال تقدمه للزوج ، ان لم يكن أكثر من المهر ، فلا أقل من أن يكون مساويا له ؟
وأغلب الظن أن المضاراة من الرجل للمرأة في المجتمع الجاهلي لم تكن ذاتها هدفاً أساسياً من اساعته معاشرة الزوجة ، وارتكاب سبيل الظهار ، أو الايلاء لتحقيق ذلك ..

وأغلب الظن كذلك : أن الظهار والايلاء كانتا وسيلة مقنعتين ، للافتداء بمال . ويشبهان عندئذ : عضل المرأة التي طلقت طلاقاً رجعياً وبلغت أجل العدة التي يصرير أمرها بعدها إلى : « بينونة » صغرى ، أو كبرى ، فيمسكها شرارة وعدوانا ، أو يمنعها من أن شر الزوج غيره إذا تراضت معه (مع هذا الغير) بالمعروف ..

وكأن الخلع كان هدفاً ذاتياً للرجل ، يحمل عن طريقه امراته على : الاحتفاظ والافتداء بمال أكثر من المهر أو مساويا له ..

وكان الطابع العام للمجتمع الجاهلي قبل الاسلام في علاقة الرجل بالمرأة واحداً : سواء عند قيام الزوجية ، أو عند محاولة إنهاء عقدها والفرقة بين الزوجين ..

.... كان هذا الطابع هو : استغلال المرأة اقتصادياً . على معنى : أن ما أصابها من مال يحاول الرجل أن يحصل عليه ، أيًا كان مصدره مهراً أو أرثاً . وقد كان المهر ، والارث هما مصدراً مال المرأة أذ ذاك ،

١ - فكان الأب يحصل على مهر ابنته .. بدلاً منها ،

٢ - وكان قريب الزوج بعد وفاته يسولى على زوجته :

ليتزوجها هو من أجل ارثها من زوجها المتوفى . . .
أو لليزوجها غيره كي يحصل على مهرها . . .
أو يبقيها في البيت ويعندها من الزواج حتى تموت فيرثها .

٣ - . . . وكانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللاتى يلونهن ،
كن لا لرغبة فيهن أنفسهن ، بل لرغبة فى مانهن الخاص ، ويسيئون اليهن فى
المعاشرة وفي الصحبة ، ويتربيصون بهن أن يمتن فيرثوهن . أو تكون اليتيمية
في حجر ولديها في النكاح فغير غب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها بادنى من
سنة نسائها ق المهر .

ثم بعد اتمام عقد الزوجية والدخول بالزوجة ومعاشرتها ، قد يسمى
الزوج لاسترجاع ما أخذته منه مهرا أو أخذ ما ورثته من ابیها أو قريب لها ،
تنعد بينها وبينه رابطة الوراثة :

١ - . . . فيطلقها ، ثم يراجعها قبل انتهاء الأجل ، ويمسكها مع الأضرار
في المعاشرة . ويكرر ذلك مرات عديدة ، قد تمتد إلى سنوات ، حتى تفتدى
نفسها ، وتختلع على مال يتفق عليه بينها وبين زوجها ، وقد يكون هذا المال
المفتدى به أكثر من مهرها .

٢ - . . . أو يطلقها طلاقا رجعيا أيضا ، ثم يراجعها مع الأضرار في
معاشرتها ويعندها من أن تتزوج زوجا آخر ، رضيت به ورضي بها ، حتى
تحنن وتدفع فدية من المال ، ربما تكون أكثر قليلا أو كثيرا من المهر .

٣ - . . . وقد يظاهرها : أى يقول لها : انت على كظهر أمى . فتصبح
محرمة عليه في معاشرتها الجنسية كزوجة ، وقد يطول وضع التحرير سنوات ،
حتى تختلع وتدفع فدية من المال ، قد تکثر عن المهر وقلما تساويه .

٤ - . . . وقد يحلف أن لا يعاشرها معاشرة جنسية ، فيحرم عليه
النفاء بها ، ويمسكها سنتين ودهرا ، وهى متضررة متاذية ، لا هى زوجة له ،
ولا هو تارك لها لتأخذ سبيلها إلى غيره في الحياة ، حتى تختلع وتدفع مالا
يرضى به لقاء الفراق منه .

٥ - . . . وقد يتهمها بالزناء ، ويتركها معلقة مع الاتهام . . . لا يجوز
له مراجعتها حتى تسترد شرفها وكرامتها ، ولا يتركها حتى يسدل الستار
على أنهماها فينسى أمرها . . . إلى أن تختلع وتعطيه فدية تسره وترضى نفسها ،
وبذلك تتم الفرقة بينهما .

والمجتمع الجاهلي قبل الاسلام كان مجتمعا ماديا .. لا يؤمن الا بما يرى ويشاهد ، ولا يتدر الا ما يلمسه ويدركه ادراكا محسوسا :

« اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول ، قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ... »(١)

- وكان لا يؤمن بالبعث ولا بالنشور في الآخرة :

« ان هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمعوهين . ان هو الا رجل افتري على الله كذبا ، وما نحن له بمؤمنين »(٢) .

... وبالتالي لا يؤمن بقيم أخلاقية ، ولا بمثل عليا في العلاقات الإنسانية لذات القيم والمثل .. وإنما يؤمن فحسب بالمنفعة المادية . وقد كانت المرأة مستضعفـة ، فكانت لذلك موضع استغلال بشري ومالـي على المـساـءـة .

والمجتمع المعاصر يغلب عليه طابع المادية :

... في التفكير ،

... وفي وزن العلاقات بين الأفراد ،

... وفي السلوك : يستهدف انفعالية المادية بالذات وحدها في تصرفاته .

والمرأة فيما مضى كانت تمهر وكانت ترث ، ف تكون لديها مال فتستغل

من الرجل بصورة ، او بأخرى ، وعن طريق الصلة الزوجية بالذات ..

وهي الآن في المجتمع الصناعي المعاصر قد لا تمهر وقد لا ترث ، ولكنها كما يقال تحررت فهى تعمل خارج المنزل وبأخذ الاجر على العمل . اليس هى الآن موضع استغلال من الرجل ؟ وعن طريق العلاقات بين الرجل والمرأة على وجه خاص ؟ أم ان تحررها واستقلالها هيأ لها وضع آخر يحول دون استغلالها من الرجل ؟

ان المجتمع الحضاري المعاصر يحكى كذلك اذى المرأة من الرجل بسبب ما لها الذى تحصل عليه من امكانية العمل والكسب بسببه ؛ في صور عديدة . وقد لا تختلف المرأة المعاصرة عما كان عليه وضع المرأة في العهد الجاهلى قبل الاسلام : سواء عند قيام الزوجية ، او عند محاولة انهائها .

... الا تكـفـ المرأةـ الانـ فيـ المجتمعـ المـعاـصرـ بـالمـشارـكةـ فيـ تـأـيـيـثـ بـيتـ الزـوـجـيـةـ ،ـ والاـ تـكـلـفـ بـقـسـطـ اوـفـرـ فـنـفـتـاتـ الـحـيـاةـ بـيـنـهـماـ ؟ـ

(١) المائدة : ١٠٤

(٢) المؤمنون : ٣٧ ، ٣٨

... الا تكلف بالإنفاق على نفسها وتنسونها الخاصة من أجرها في الوظيفة ، في هذا المجتمع ؟

... الا تكلف بالاسهام على الأقل في نفقات المعيشة ، ونفقات الأولاد مما تكسبه ، في مجتمع الحضارة القائم ؟

... الا تلتزم وحدها بدفع اجر الخدمة المنزلية واجر الحضانة للولد ، اذا كان عملها الوظيفي يستغرق العمل اليومي للوظيفة ؟

... الا تكثر المنازعات في الحياة الزوجية اليومية — اذا كانت المرأة ذات عمل خارجي — من أجل الانفاق : من هو الذي يجب عليه ان يدفع ؟ ولماذا اذن تقوم ازوجة بعمل خارجي اذا لم تدفع ؟

... الا تفضي هذه المنازعات الى طلب الفرقة والطلاق ؟

... الا تكون هناك مساومات مالية من أجل تيسير امر الفرقة ؟

... الا تكون هناك مشاغبات في اجراءات الفرقة ، قصدا الى الاضرار بالمرأة وحملها على « الاختلاع والافتداء » ؟

اذ طالما كانت المادية طابع الحياة الاجتماعية في مجتمع ما فيما مضى او فيما هو حاضر او في ما هو آت ، فالضعف او المستضعف يكون دائماً موضع استغلال وقد يكون الضعيف او المستضعف هو المرأة احياناً ، وقد يكون الرجل احياناً آخرى :

في المجتمع المادي القديم ، وهو المجتمع الجاهنى قبل الاسلام في الجزيرة العربية او تحت السيطرة الفارسية او الرومانية ، كانت المرأة ضعيفة او مستضعفة .

وفي المجتمع المادي المعاصر ابتدأ ضعفها او استضعفافها يخف بالتدريج ، حتى وصل الى « المساواة » والاستقلال .. ثم ينتقل الى جانبها من مستوى « المساواة » الى مستوى آخر يفوق المساواة ، والى ضعف الرجل او استضعفافه وبالتالي .

وعندما وصل الأمر الى مستوى المساواة في علاقة المرأة بالرجل ... ملئت المساواة كذلك في تحمل نفقات الحياة الزوجية ، واشركت المرأة في هذه النفقات قسراً بداع ارضاء الزوج من جانب ، والتدليل كذلك على هذه المساواة في المنزلة والاعتبار من جانب آخر ..

وفي سير طريق تحرر المرأة نحو تفوقها — بعد مرحلة المساواة — بين الرجل والمرأة وفي الوقت نفسه نحو ضعف الرجل او استضعفافه ... أخذت

معالم الطريق تتجمع بعضها ازاء بعض ، وتكون ظواهر الحضارة الصناعية الآلية في المجتمع المعاصر القائم في علاقة الرجل بالمرأة :

(ا) نطالب المرأة بمزيد من الحرية ، وأعطي لها هذا المزيد في بسر ، وفي نفاق من الرجل .

(ب) ثم تشعرت المرأة عن طريق ممارستها لهذه الحرية الزائدة بفراغ في حياتها الزوجية ، وفي العلاقة الجنسية على العموم ، وأخذ شعورها بذلك يزداد ، كلما زاد نطاق حريتها ، وكلما نشطت ممارستها لهذه الحرية .

(ج) ولم يعد الرجل ، بعد أن ضعف أو استضعف ، يسد هذا الفراغ في حياة المرأة ، أو يشغل جزءاً كبيراً منه . لأنه أصبح يمثل ويطيع المرأة فقط . والفراغ في حياة المرأة لا يملأه سوى قوة الرجل وسوى « رجلته » . ولن تكون قوة الرجل في ضعفه ، ولا في امتحانه المستمر ، وإنما قوته تكون في ظله الذي تتظلل به المرأة : إذ أن خصيصة الامتحان والطاعة المطلقة من الرجل بعده من المرأة ، بينما خصيصة القوة تقربه منها .

ان الامتحان يجعل الانسان الممتحن قزما لا يرى أمام الامر والنهاي له . اما القوة فتجعل الانسان القوي عملاقا يرغم غيره على رؤيته .

ان المرأة قد ترغب — ولكنها لا تستطيع مهما نحررت — ان تطلب من الرجل صراحة تحقيق ما ترغب فيه في جانب العلاقة الجنسية .

وقد تلح ... في خفاء وفي حديث نفسي في تلك الرغبة بحكم أنوثتها وبحكم غريزتها ، وقد تلح عليها هاته الرغبة أيضا ، ومع ذلك ان هي أعلنت عنها صراحة — مع ندرة وقوع ذلك — الرجل قد لا يستطيع ان يتحققها بدوره لها . لأنه آثر بحكم تعوده « الامتحان » والطاعة وبحكم احساسه بوضع المستضعف قد يتعرض « للمناجاة » عند الطلب من المرأة لارضائهما في الجانب الجنسي . والمفاجأة من شأنها تدعو الى الاحجام ، على الاقل نفسيا ، اكثر من الاقدام ، كما تحمل على التمهل اكثر من الاستجابة الفورية . وما تطلبه المرأة في الجانب الجنسي احساس وقتي كاحساس الجوع : يطفئ جذوته الارجاء والتمهل .

ومن أجل هذا « الفراغ » في حياة المرأة في المجتمع الحضاري الصناعي المتقدم في العلم والتكنولوجيا ، تشننها المرأة الرحلة الى البلاد نصف المتحضرة او الاقل حضارة لنفتتش عن « رجلة » الرجل ونو لبضعة أيام او أسبوعين كى تتخلل ان « الفراغ » في حياتها قد ملئه في هذه الفترة ، وعندها تشعر بالسعادة التي تخيلتها .

ان الرجل في المجتمع الحضاري القائم أصبح في نظر المرأة وفي احساسها .. مملا . وهي لم تعد تراه في محبط نظرها . وذلك بسبب ما بلغته المرأة في مدى الحرية الشخصية ، وبسبب ممارستها عمليا لهذه الحرية الواسعة . ومن ثم هذا وذلك ، هو قوة المرأة في هذا المجتمع وتفوقها فيه ، في مقابل ضعف الرجل أو استضعافه ..

ولم يعد تفوق المرأة ذا أثر على الزوج فحسب . وإنما تجاوز أثره على الزوج من جانب المرأة باعتبار كونها أما له أيضا . فابتدا الزوج في علاقته بزوجته يضعف لأمه أو يستضعف منها . وعندئذ تخضع هذه العلاقة بينه وبين زوجته لعواطف الأم وعواطف الزوجة معا ، في درجة مستوية من الخصوص ، أو متميزة بالنسبة لجانب منها عنها في جانب آخر . ونتيجة لهذا الخضوع هو قصور الرجل عن ملء « الفراغ » في حياة المرأة ، وكذلك شعور المرأة بالبيضة المزديدة في هذا « الفراغ » ، رغم وجود الرجل معها في علاقة زوجية .

والموجة العنيفة من التلقي ، ومن ارتكاب جريمة الزنا أيضًا بين الزوجات في المجتمع الصناعي القائم تعود أيضا من غير شك إلى « الفراغ » في حياة المرأة ، وإلى غصور الرجل في هذا المجتمع عن أن يملأه . . لا تعود فقط إلى النزاع في تحمل أعباء المعيشة في حياة الأسرة ، بفضل استقلال المرأة اقتصاديا .

فهادىة الجاهلية فيما مضى قبل الاسلام زادت من قسوة الرجل ، بينما مادية المجتمع المعاصر زادت من ضعف الرجل . ولكنها « المادية » على اية حال لا بد أن تخل بالتوازن بين الرجل والمرأة في العلاقة بينهما ، كما تخل بهذا التوازن ايضا بين أفراد المجتمع نفسه في غير علاقة روحية ، وبذلك تخلق من طبقة منحكمة ، وأخرى مستضعفة مستذلة .

* * *

٠٠٠ قضية التوازن :

ولهذا : الاسلام في علاقة الرجل بالمرأة ، في بداية الزواج ونهايته . . . يستهدف : « التوازن » في العلاقة بينهما ، كشأنه فيما يطلب للإنسان القيد في تناقضه بين بدن وعقل له ، وفي صلته بأى فرد آخر في مجتمعه .

فهو بمنحى ، ويطلب في اصرار تحرير آثار المادية النفعية وظواهرها في موقف الرجل من المرأة ، وكذلك في موقف المرأة من الرجل ، كاجراء لا يعاد إلا اتجاه المادي في معاملة كل للأخر منها .

● ففي بداية اندام الرجل على زواج المرأة ، يوجه الاسلام: الرجل

لأنه لأن يطلب في المرأة : الصلاحية الذاتية لها لأن تكون زوجة وأما ، وليس فيما يزورها هذه الصلاحية من مال ، وجاه .. كما يوجه المرأة إلى أن تطلب نفسيـنـ الشـئـ فـيـ الرـجـلـ .

ويقرن هذا بالطلب هنا وهناك بمحريم آثار الاتجاه المادي وظواهره ، أنهـ كـلـ يـسـائـدـةـ فـيـ المـجـمـعـ الجـاهـىـ ، وـتـسـودـ عـادـةـ أـيـضاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ مـجـتمـعـ كـانـ لـهـ طـابـ المـاـدـيـ فـيـ الـاتـجـاهـ وـالـتـصـرـفـ وـالـسـلـوكـ .

(أ) فيخترم القرآن على غير الزوجة ، ولها أو زوجا ، الحصول على مهرها ، فيقول : « وآتُوا النِّسَاءَ حِنْدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » (١) . أي آنوهن وحدهن لا غيرهن ؟ وذلك الاتيان والأمر به من جانب الدين والعقيدة : « نَحْلَةً » .

ثم يقول بعد تقرير الأمر بالإنسان : « فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ (أَبْهَا الرِّجَالُ - أَوْ لِيَاءُ أَوْ زَوْجَا) عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ، فَكَلُوْهُ هَنِيْئًا مَرِيْئًا » (٢) . . . يقول ناكيدا لمشيئة المرأة وأختيارها ، ومنعا تماما من ضغط الاستغلال الاقتصادي .

(ب) ويحرم استغلال الأقارب للزوج بعد وفاته ، على زوجته تمكنا من لاستغلال على المآل بحسبها ، وتعرضها للأذى والاضرار ، فيقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا » (٣) .

٤٠٠ - (جـ) نـيـنـبةـ إـلـىـ خـطـورـ زـواـجـ الـبـيـنـيـمـاتـ الـلـاتـيـ نـمـ يـلـفـنـ الرـشـدـ بـعـدـ ، وـاـسـتـغـلـالـ ضـعـفـهـنـ ، وـوـضـعـهـنـ بـحـثـ الـوـصـاـيـةـ ، وـالـحـصـولـ عـلـىـ الـمـالـ عـنـ طـرـيـقـهـنـ . فـيـ صـوـرـةـ أـوـ قـاـئـرـ ، فيـقـوـلـ : « وـاـنـ خـفـتـمـ الـاـنـقـسـطـوـاـ فـيـ الـبـيـنـيـمـ فـاـنـكـحـوـاـبـهـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ الـفـيـضـاءـ مـتـنـىـ وـتـلـاثـ وـرـبـاعـ ، فـاـنـ خـفـتـمـ الـاـنـقـسـطـوـاـ فـوـاحـدـةـ اوـ مـاـ مـلـكـتـ اـيمـانـكـمـ ، ذـلـكـ اـدـنـىـ الـاـنـتـعـوـلـوـاـ » (٤) .

● وفي أثناء الحياة الزوجية يطلب الإسلام إلى الرجل الزوج أن يقوم ببعض التفاصيل برأديء ذي بدء ، وينحمل وحده مسؤولية المعيشة ، كما ينتحمل مسؤولية الوقاية والدفاع عن الأسرة . ويرتبط على ذلك قوامه في الحياة الإيجابية . وهذه القوامة هي قيادته في مواجهة مسؤوليات الحياة وعند حلول مشاكلها وأزماتها .

فيقول القرآن الكريم : « الرِّجَالُ قَوَّاؤُنَّ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٥) .

(١) النساء : ٤

(٢) النساء : ٣

(٣) النساء : ١٩

(٤) النساء : ٦

(٥) النساء : ٦

وهذه « القيادة » هي وحدتها التي تضعف أثر الاتجاه المادى أثناء الحياة الزوجية .. لأن الرجل بقيادته ومسئوليته فيها يائف أن يطلب مشاركة المرأة في تكاليف أعباء هذه الحياة ... والقيادة وحدتها هي التي تجعل الرجل موضوعاً لرؤيا المرأة ، فلما تجاوز بيصرها شخصه إلى غيره ... هي وحدتها التي تكون « رجولة » الرجل ، وهي وحدتها التي تجعل الرجل ذا ظل بالنسبة للمرأة .. هي وحدتها التي تملأ « الفراغ » في حياة المرأة ... وهي وحدتها التي تجعل الرجل يقبل على المرأة ولا يدبر عنها ، ويتقدم نحوها دون أن يتتردد .. ي يقدم نحو المرأة الزوجة ... القيادة وحدتها هي التي تجعل المرأة تتلقى الرجل بين ذراعيها ونهفها نحوه ، ولا تعرض عنه ..

وان المرأة ان شاركت بعد ذلك في تكاليف الحياة الزوجية بما لديها من مال ... شاركت بنفس راضية ..

وان شاركت بجاهها في معاونة الرجل .. شاركت في أمل أن يكون ذا شأن ..

وما كان صادراً عن رضا ، وعن أمل يثير المتعة في النفس ، ويشعر في النتيجة في الوقت نفسه ..

و « قيادة » الرجل لا تمنع اطلاقاً مساهمة المرأة ، ولكنها لا تفرض هذه المساهمة ولا تكرهها عليها .. كما أن هذه القيادة ذاتها لا تخرج اطلاقاً عن المسئولية .. إلى دائرة التحكم ، أو إلى معاملة القسوة ، أو إلى التطلع بالغفلة في السلوك والمعاشرة .. إن جنحت القيادة إلى ذلك .. فهي تعبير عن افلات الرجل في فهم القيادة ، وفي تطبيقها معاً ..

● وعند انتهاء الحياة الزوجية ، ان كان لا مناص من انهائها ، وبعد استئناف كل الوسائل التي يراها الاسلام علاجاً لما يقع فيها من نشوز ، أو شقاق .. اختار صورة من صور الفرقـة التي كانت في الجاهلية قبله بعد تعديل فيها ، وحرم ما عداها كـى لا تبقى ظاهرة من ظواهر الاتجاه المادى النفـعى متحكمة في هذه العلاقة ... وبحيث يسودها بالذات الاتجاه الانسـانى ، عندما تنفسـم عـرى الزوجـية للضرورـة المـلـجـأـةـ إلىـ الانـفـصـامـ والـفرـقةـ ..

والنشوز في العلاقة بين الزوجين هو ارتقاء أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له من حقوق ، كما يقول صاحب المختصر النافع ..

فإن كان هذا النشوز من جانب المرأة فيرى القرآن أن يكون العلاج على نحو ما ورد في بعض آياته في قوله : « **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ** »

**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا) (١) .**

... وهي وسائل مرتبة على حسب ، ما جاءت في الآية :

اـذـ الـتـىـ لاـ يـؤـثـرـ فـيـهاـ اـيـقـاظـ الضـمـيرـ ،ـ وـالـارـشـادـ إـلـىـ الطـرـيقـ السـوـىـ فـيـ
الـاسـتـمـارـ فـيـ بـنـاءـ الـأـسـرـةـ وـالـمـارـكـاتـ فـيـ هـذـاـ الـبـنـاءـ ،ـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـسـتـجـيبـ إـلـىـ
حـثـقـقـ الرـجـلـ ،ـ ثـمـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـهاـ بـعـدـ ذـكـ نـجـبـ الرـجـلـ إـيـامـاـ وـعـدـمـ مـعـاـشرـتـهاـ
مـعـاـشرـةـ جـنـسـيـةـ لـفـتـرـةـ ،ـ يـرـىـ آنـهـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ شـعـرـ المـرـأـةـ بـغـضـبـ زـوـجـهـ ،ـ
وـصـدـ نـفـسـهـ عـنـهاـ لـمـوـقـفـهـ مـنـهـ ..ـ هـذـهـ زـوـجـةـ لـاـ يـؤـثـرـ فـبـهـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ
اـلـاـيـلـامـ جـنـسـيـ اوـ اـمـتـهـانـ المـادـيـ .ـ اـذـ اـنـوـضـعـ اـلـآنـ لـهـذـاـ الـاـيـلـامـ المـادـيـ
وـالـجـسـمـيـ .ـ وـالـاـيـلـامـ المـادـيـ تـبـعـضـ اـلـفـرـادـ ،ـ رـجـلاـ اوـ اـمـرـأـةـ —ـ كـمـاـ فـيـ الـحدـودـ
وـالـعـقـوـبـاتـ المـادـيـةـ —ـ قـدـ يـكـونـ ضـرـورـةـ مـنـعـيـةـ لـحـسـنـ السـلـوكـ وـالـاسـتـقـامـةـ
عـنـدـ هـؤـلـاءـ اـلـفـرـادـ ..ـ

... وـقـدـ كـانـ يـكـنـ لـلـاسـلـامـ مـنـ اـولـ الـاـمـرـ اـنـ لـاـ يـنـصـحـ بـايـلـامـ الرـجـلـ
لـزـوـجـتـهـ اـيـلـامـ جـسـمـيـ عـنـدـ نـشـوـزـهـ ،ـ طـالـمـاـ اـنـهـ جـعـلـ بـيـدـ الرـجـلـ وـحـدهـ اـمـرـ
فـرـاقـهـ ،ـ دـوـنـ تـعـقـيـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ ..ـ وـلـكـنـهاـ مـحاـوـلـةـ نـصـحـهـ بـهـ لـعـلـهـ نـؤـتـيـ نـهـرـتـهاـ
فـيـ اـسـتـمـارـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ خـاـيـةـ مـاـ يـعـكـرـهـ ،ـ بـعـدـ ذـكـ .ـ وـعـنـدـئـذـ فـيـذـهـ
الـتـصـيـحـ اـجـذـىـ عـلـىـ الـرـأـءـ اـنـ هـىـ اـتـمـتـ منـ فـرـاقـهـ نـهـائـيـاـ .ـ فـاـذـاـ لمـ تـنـجـحـ هـذـهـ
الـمـحاـوـلـةـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ نـدـ ،ـ عـلـىـ الـاـقـلـ مـنـ جـانـبـ الـزـوـجـ صـاحـبـ الـمـسـؤـلـيـةـ ،ـ فـيـ
نـصـمـ عـرـىـ الـزـوـجـيـةـ وـتـحـمـلـ اـعـبـائـهـ ..ـ

... وـاـنـ كـانـ النـشـوـزـ مـنـ جـانـبـ الرـجـلـ فـيـرـىـ الـقـرـآنـ اـنـ يـكـونـ عـلـاجـهـ
عـلـىـ نـحـوـ مـاـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ :

« وـاـنـ اـمـرـأـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـ نـشـوـزـاـ ،ـ اوـ اـعـرـاضـاـ ،ـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ اـنـ
يـصـلـحـ بـيـنـهـمـاـ صـلـحـاـ ،ـ وـالـصـلـحـ خـيـرـ ،ـ وـاـخـضـرـتـ الـاـتـفـاسـ الشـجـعـ ،ـ وـاـنـ تـحـسـنـواـ
وـتـنـقـوـاـ فـاـنـ اللـهـ كـانـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ خـبـيرـاـ) (٢) .ـ

ويقول أبو السعود في تفسيره لهذه الآية :

وـاـنـ اـمـرـأـ نـوـقـعـتـ مـنـ بـعـلـهـ —ـ زـوـجـهـ —ـ نـشـوـزـاـ وـنـجـافـيـاـ عـنـهـ ،ـ وـتـرـفـعـاـ
عـنـ صـحـبـتـهـ ،ـ كـراـهـةـ لـهـاـ وـمـنـعـاـ لـحـقـوقـهـ ،ـ اوـ اـعـرـاضـاـ بـأـنـ يـقـللـ مـحـادـثـتـهـ
وـمـؤـانـسـتـهـ لـمـ يـتـنـخـىـ مـنـ الدـوـاعـيـ وـالـأـسـبـابـ ..ـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ اـنـ يـنـتـقـاـ فـيـ
شـلـحـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ فـتـنـتـازـلـ الـزـوـجـيـةـ عـنـ شـئـ مـنـ حـقـوقـهـ قـبـلـهـ يـرـضـيـ بـهـ زـوـجـ :ـ
فـتـنـتـازـلـ مـثـلـاـ عـنـ قـسـمـهـ اوـ عـنـ جـزـءـ مـنـهـ مـعـ زـوـجـةـ أـخـرـىـ فـيـ الـمـعـاـشـةـ وـالـمـبـيـتـ ،ـ
مـقـابـلـ الـاسـتـمـارـ فـيـ الـزـوـجـيـةـ وـرـعـاـيـةـ الـأـوـلـادـهـ مـنـهـ .ـ

وينقل أبو انسعود : ان الآية نزلت في : أبي السائب ، كانت له امرأة قد
كبرت وله منها أولاد ، فراد أن يطلقها ويتزوج . فقالت : لا تطلقني ودعني
عن اولادي ، فاقسمت لى من كن شهرين ان شئت ، وان شئت فلا تقسم لى .
فقال : ان كان يصح ذلك فهو أحب إلى . فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك غزلت الآية الأخرى : « ولن تستطعوا أن تعلوا بين
النساء ، ولو حرصتم (على اقامة العدل) فلا تميلوا كل الميل (أى ملا نجوزوا
على المرغوب عنها كل الجوز ، واعدلوا ما استطعتم) فتقرواها كالمعلاقة
(اي ليست ذات زوج او مطلقة) وان تصلحوا ما كنتم تنسدون من امورهن)
وتتقوا (الميل فيها يستقبل) فان الله كان غفورا رحيمـا . وان يتفرقـا يفنـ الله
كلا من سعـته ، وكان الله واسعا حـكـيـما »(١) .

ومع ان القرآن يرى هنا في هذه الآيات في حال نشوـز الزوج واعراضه
عن الزوجـة : ان لا جناـح ولا غـضـاضـة في الاتـفاق بـينـهـما عـلـى صـلح يـرضـيهـما ،
ويرى كذلك ان الصـلح في ذـانـهـ ، ان انـمـر ... خـيرـ من الفـرقـة « والـصلـح خـيرـ »
ـ الا انه مع ذلك يؤثـر ان يكون الزوج فوق المـفـعـة المـبـادـلةـ التي تـائـيـ عن
طـرـيفـ الصـنـحـ هنا ، وأولـىـ بهـ انـ يـكـونـ مـهـذـبـاـ ، اـنـسـانـيـاـ ، فـيـ مـعـاملـتـهـ ،
وـمـتـقـيـاـ كـلـ حـرجـ لـزـوـجـهـ وـبـالـأـخـصـ فـيـ وـقـتـ هـيـ تـشـعـرـ فـيـهـ بـنـقـصـ بـسـبـبـ كـبـيرـ
سـنـهـ مـثـلـاـ او دـمـامـةـ وـجـهـهـ ، او تـشـعـرـ فـيـهـ بـحـاجـةـ عـاطـفـيـةـ قـوـيـةـ ، كـالـبقاءـ معـ
أـوـلـادـهـاـ .

والآية الثانية في هذه الآيات هنا عقبـتـ : بـانـهـ اـذـ لمـ يـكـنـ الصـلحـ ذـاـ نـهـرـةـ
كـرـيمـةـ فـاـولـىـ الفـرقـةـ بـيـنـهـماـ « وـاـنـ يـتـفـرـقـاـ يـفـنـ اللهـ كـلـاـ مـنـ سـعـتـهـ » .

... مـلاـ هيـ عـالـةـ عـلـيـهـ مـالـهـ هوـ المـتـكـفـلـ بـالـرـزـقـ ، وـلاـ هوـ بـمـضـطـرـ إـلـىـ
مـعـاشـرـتـهـ ، لـاـنـ نـتـكـ سـنـةـ الـحـيـاـةـ : الـاجـتـمـاعـ عـنـدـ الـوـفـاقـ ، وـالـفـرقـةـ عـنـدـ التـنـفـرـ
وـالـخـلـافـ .

... وـالـشـقـاقـ : هوـ انـ يـكـرـهـ كـلـ مـنـ الزـوـجـينـ صـاحـبـهـ . وـعـلـاجـهـ كـمـاـ
نـصـحـ الآـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ : « وـاـنـ خـفـتـ شـقـاقـ بـيـنـهـماـ فـابـعـتـهـاـ حـكـماـ مـنـ اـهـلـهـ ،
وـحـكـماـ مـنـ اـهـلـهـ ، اـنـ يـرـيدـاـ اـصـلـاحـاـ يـوـقـعـ اللهـ بـيـنـهـماـ ، اـنـ اللهـ كـانـ عـلـيـهـماـ
خـيـرـاـ »(٢) .

ـيـهـ . فـاـذـاـ لمـ يـنـجـحـ الصـلـحـ بـيـنـهـماـ ، بـعـدـ اـنـ يـتـدـخـلـ الـاـهـلـ ، خـالـاـمـ بـعـدـ
ذـئـكـ اـلـىـ الصـبـورـةـ الـتـىـ اـرـتـضـاهـاـ اـلـاسـلـامـ لـلـفـرقـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ ، وـهـىـ
ـ«ـ الطـلاقـ »ـ مـنـ جـانـبـ الرـجـلـ ، وـالـخـلـعـ مـنـ جـانـبـ الـمـرـأـةـ .

(١) النساء : ١٣٠ ، ١٢٩ . (٢) النساء : ٣٥

وما عدا ذلك من صور الفرقة السابقة على الاسلام من : الظهار ، والايلاع والبهتان . . . فقد حرمه الاسلام تحريما جازما ، لما ينطوى عليه من النعف ، والاستغلال الرخيص لكرامة المرأة ، وانسانيتها :

● خالظهار حرمه الاسلام واستنكره في قوله :

«**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن أمهاتهم ، ان أمهاتهم الا الالئ ولدتهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول ، وزورا**»^(١) .

... فليس أدخل في معنى الحرمة من ان يكون قول الظهار منكرا وزورا . . . قالت الآية ذلك ، بعد أن أوضحت : ان هذا القول من شأنه الا يغير من الحقيقة شيئا . فلا تصرير الزوجة بهذا القول اما . لأن الأم هي من ولدت انولد . كما يقول في آية أخرى : «**وَمَا جعل أزواجهم الالئ تظاهرون منهن أمهاتكم**»^(٢) .

... ثم اتبع تحريم الظهار في القول ، وتحريم الزوجة عليه . . . ان نصيর الزوجة بانتهاء عدتها بائنة منه . . ولا نجوز مراجعتها في العدة إلا باخراج كفارة الظهار ، على نحو ما نص عليه في قوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة :

«**وَالذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتamas ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين هن قبل أن يتamas ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ذلك المؤمنوا بالله ورسوله ، وذلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم**»^(٣) .

وبهذا انتغليظ :

فحرمة قول الظهار ، وجعله من الأقوال المنكرة المكذوبة ،
وحربة الزوجة على قائله ، فتصبح في حكم المحارم عليه ،
وبينونتها منه بعد انتهاء عدتها ، حائضة أو حاملة ، درن حاجه الى
طلاق منه ،
ووجوب الكفاره الكبرى على من يريد مراجعة زوجته ، وهي في العدة
من قبل أن ينmas ،

... في حرمة الظهار على هذا النحو كله قصد الاسلام الى نقل المؤمنين به من المجتمع الجاهلى الى المجتمع الاسلامي الانساني ، وحملهم على

(١) المجادلة : ٤ ، الاحزاب : ٤

(٣) المجادلة : ٣ ، ٤

ترك الماضي الأثيم كليّة : « ذلك لقوموا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم » . وما يجب أن يتركوه من آنام الماضي المظلم في المجتمع المادى هو قول الظهار .

ومع ان الاسلام صنع ذلك النغليظ بالنسبة للظهور فقد غير امره في وضعه عما كان عليه في الجاهلية : فوقيته بالعدة للمرأة ، ولم يطلقه اطلاقا ، كما كان فيما مضى : تمر الشهور ، وربما انسنون ، والزوجة معلقة .

● وقد استهجن أيضا الآباء — وهو الحلف على عدم الاقتراب من الزوجة وعدم معاشرتها معاشرة جنسية — فيما وجهه من خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قول القرآن الكريم :

« يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، ثبتي مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم ، والله مولاكم ، وهو العليم الحكيم » (١) .

وهذا عتاب من الله لرسوله لو لم يقتربن بوعده بالمحفرة والرحمة له ، وبما أوجب من كفاره اليمين بقوله : « قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم » ... لنال من نفس الرسول عليه الصلاة والسلام مناله المؤلم القاسي .

.. ثم ضرب لمن يباشر الآباء مدة أربعة أشهر ان وقع في الاسلام بعد هذا الاستهجان ، ولم يتركه الى غير أجل ، كما كان عليه الأمر في الجاهلية . وجاء هذا التحديد فيما يقوله القرآن في موضع آخر : « للذين يؤتون من نسائهم قریض أربعة أشهر ، فان فاعوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق ، فان الله سميع عليم » (٢) .

... وربط العدول عن الآباء والعودة الى الوضع الطبيعي بين الزوج وزوجته ، باخراج كفاره اليمين ، التي نص عليها القرآن في سورة المائدة ، قبل محن مدة الأربعه أشهر ، وهي المدة التي ضربت أجالا وللفصل في العلاقة بين الزوجين ، في قوله :

« لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفاره اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تتذكرةون » (٣) .

(١) التحريم : ١ ، ٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧
(٢) البقرة : ٢ ، ١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧
(٣) المائدة : ٨٩

وفي الظهار ، والايلاع معا ، لم يكن تعديل الاسلام لوضع الجاهلية بطريق الانكار والتحريم والاستهجان لهما فقط ، ولا بهما مع الكفارة عند العدول عن اي منها ومراجعة الزوجة الى دائرة الزوجية .. وانما ايضا بالتدخل في « التوقيت » لهذه المدة بأجل معين لا تتأذى معه الزوجة . والأمر بعد هذا الاجل المؤقت امساك بمعرفه او تسريح باحسان . وأمارة المراجعة والامساك ان يخرج الزوج الكفارة . والكافر هي وحدها التعبير عن ذلك ، دون المعاشرة الجنسية ، او دون النطق بلقط : راجعتك .

والتوقيت المحدود في مدة الظهار والايلاع هو أهم عنصر في عناصر التعديل التي أتى بها الاسلام في وضع الجاهلية منها . لأن بهذا التوقيت يذهب التعسف ويغدو القصد السيء من جانب الزوج ، ان كان هناك قصد منه الى الاضرار بالزوجة تمكنا من ابتزاز المال منها بطريق غير انساني .

وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين في الايلاع ، كلتاها سبيل الى التربية الاجتماعية وصرف الزوج عن أن ينظر الى الزوجية عن أنها مصدر استغلال وطريق الى الكسب المادي ، او أن يضعها موضع اللعب والاستخفاف ، وانما الاجدر : أن يأخذها مأخذ الجد ، وأن يقوم هو بمسئوليته ازاءها خير قيام ..

،،، . شكارة اي منهما في الدرجة الاولى . غرم مالى لا يعدل عنه الى الجانب البدنى بالصوم ، الا اذا لم يتوفر المال فى صورة الطعام ، او الكساء ، او العقق .

واذن بدلا من أن يقصد الزوج بالظهار وكذلك بالإيلاع الى الحصول على مال الزوجة . . . وجب عليه أن يقدم هو من ماله ، ان أراد الابقاء على العلاقة الزوجية ، وذلك ضد مقصوده . وبهذا يفتق الزوج مما تأثر به في الماضي من عادات ويأخذ نفسه مأخذ الجد والاهتمام في بناء أسرته وتكتونيتها .

كما استهجن الاسلام البهتان : وهو أن يرمي الزوج الزوجة بفاحشة ، حملها أيضا على الاختلاع والافتداء بما تقدمه الى زوجها ، تخلصا من ضرر الاتهام ، وذلك فيما تذكره الآية الكريمة :

« ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم »(1) .

وهذا النص يصدق على أن يكون الزوج أو غيره هو الذي قام باتهام الزوجة فعلى آية حال : عقوبة اللعن في الدنيا والعذاب في الآخرة هن لن رمى محصنة مؤمنة بفاحشة ، زوجا أم غير زوج .

(1) النور : ٢٣

وهناك في باب الانهام عدا هذه الآية ما يخص الأزواج وحدهم ، فيما يشيعونه من بهتان للتأثير على زوجاتهم ، كى يطلبن الافتداء والتحلل من العلاقة الزوجية ... وهو مما جاء في قوله :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، واقتيم احداهن قنطراء ،
نلا تاخذوا منه شيئاً . اتاخذونه بهتانا واثما مبينا »(١) .

.. فالنهى عنأخذ الأزواج شيئاً من زوجاتهم يستتبع النهى حتى عن تصرف الزوج باشاعة البهتان ضد زوجته ، قصد الضرار بها وحملها على أن تدفع مالا له ، كى تفارقه وتستريح من عناء رميها بالفاحشة من قبل الزوج . والتعبير عن المال المأخوذ بأنه بهتان ، وأثما مبين ... هو تجسيم وتغليظ لتصرف الزوج ، ونقيبح أى تقبیح لصنيعه ضد انسانية زوجته ... وبالاضافة إلى تحريم الاسلام شأن البهتان ، ولم يكن محرما في الجاهلية ، بل كان عرفاً وصورة من صور الفرقة بين الزوجين ... رتب عليه ثلاثة أمور أخرى :

١ - وجوب الفرقة إلى غير رجعة ...

٢ - ووجوب حد الزوج كعقوبة له ، ان لم يلاعن ...

٣ - وعدم الحق الولد بوالده ، وان لم يذكره في الملاعنة ...

أو هو وجوب الفرقة بين الزوجين إلى غير رجعة ...

أما الأمر الأول فلقوله تعالى :

« الزانى لا ينكح الا زانىة او مشركة ، والزانىة لا ينكحها الا زان او مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين »(٢) .

فيؤخذ الزوج باتهامه زوجته بالفاحشة ، ويفرق بينهما ، تطبيقاً لعموم الآية السابقة ، ول الحديث ابن عمر في قوله(٣) :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للمتلاعنين : « حسابكم على الله ... لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله ... مالى ، قال : لا مال لك ... ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

واما الأمر الثاني وهو وجوب حد الزوج ، فلما تذكره هذه الآيات :

(١) النساء : ٢٠ . (٢) النور : ٣ .

(٣) الأدلة الصحيحة الصريرة قاضية بالتحريم المؤبد ، وكذا أقوال الصحابة . وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه .

« والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه مُن الصادقين . والخامسة ان لعنة الله عليه ، ان كان من الكاذبين . ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه مُن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ، ان كان من الصادقين ((١)) . واللعان هنا في هذه الآيات لاستقطاع الحد فقط عن الزوج ، وهو الحد الذي جاء في قوله تعالى قبل ذلك :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ((٢)) .

نعموم هذه الآية يدخل فيها الزوج الذي اتهم زوجته بفاحشة الزنا . والفرق بين الزوج وبين أجنبي عن زوجته حين يتهمها ، أنه يكتفى باللعان من الزوج لاستقطاع الحد عنه ، على نحو ما نصت الآية السابقة ، بينما يطلب من الأجنبي صاحب الاتهام لزوجة غيره أن يأتي بأربعة شهود تصديقا له .. والا جلد ثمانين جلدة ..

وهذا الفرق وهو نتيجة لهذا الوضع ... أنه ليس من اليسير وأنهين عن الزوج أن يتهم زوجته بفاحشة الزنا . لأن اتهامه إليها يصيبه أثرا مع ذلك . بخلاف الأجنبي الذي قد يدفعه إلى الاتهام : الحقد أو أي سبب آخر . ومع ذلك لا يصيبه ما يتهم به أجنبية عنه . فكان التخفيف في استقطاع الحد في جانب الزوج بالاكتفاء بملائعته ، وكان التشديد في استقطاع هذا الحد بالنسبة للأجنبي في مطالبه بأربعة شهود حتى لا يكون الاتهام منفذًا سهلا للنيل من الأعراض والإذاء .

واما الأمر الثالث وهو عدم الحق الولد بأبيه ... فلما روى عن نافع عن ابن عمر في رواية الجماعة :

« أن رجلا لاعن أمره وانتفى من ولدها . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، والحق الولد بالمرأة » .

... **الطلاق للرجال :**

يقول الشوكاني ((٣)) :

« ليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ...

(١) النور : ٦ - ٩ (٢) النور : ٤

(٣) في كتابه : نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٨٢

« وليس في قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) (١) . . . ما يقتضي
بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق . وقد ورد « الاذن بما عداه من الفاظ الفرقة ،
كتول صلى الله عليه وسلم لابنة الجون (٢) : « حتى بأهلك » .

... قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق : بانت حرام — وأمرك
بيدك — وانت مبرأة — وحبلك على غاربك .

... وأيضاً قال الله تعالى : (فَإِنْمَا كَانَ بِمَعْرُوفٍ) أو تسریح باحسان (٣) .
وظاهرة أنه لو قال : « سرحتك » لکفى في « افاده معنى الطلاق » .

ووقوع الطلاق بهذه الألفاظ ، ونحوها ، يدل على أن العبرة فيها بالنسبة
والقصد إلى الفرقة . والنسبة أمر أساسي في عمل المسلم . أذ لا مسؤولية
تؤدي أو تقع عن تصرف أو عمل ما إلا إذا كان يحمل النسبة والقصد : أي إلا
إذا كان يحمل الاستهداف والتوجيه نحو أدائه .

ومن هنا أعتقد : أن زواج الصبي أو طلاقه عن طريق أبيه لا يصادف
محلًا صحيحًا في موضوع أي منها . والمسؤولية عن العمل وعما يترتب عليه
من آثار هي مسؤولية شخصية في الدرجة الأولى . ومسؤولية الأئمة
كمسئولية الآب عن ابنه أو التقي عن الموصى عليه مثلاً قد تصح في المعاملات
المالية ، دون قيام الزوجية أو فصم عراها . لأن الخطأ في مباشرة الولي أو
القيم لمال الصبي أو اليتيم ليس بأمر ذي بال على نحو ما في تكوين الأسرة
أو فكها . فهو هناك لا يعدو أن يكون في تابع للإنسان وهو المال ، ولكنه
هنا في ذات الإنسان وفي علاقته بذات إنسان آخر عن طريق الزواج ،
والطلاق .

ومسؤولية الحاكم في التطبيق أو التفريق عند الضرورة بين زوجين ، هي
مسؤولية عامة عن الوقاية من الضرر والأذى . بدليل أنه — أي الحاكم —
لا يستطيع ممارسة هذه المسؤولية العاية في عقد الزواج وفي تكوين أسرة بين
اثنين نيابة عن شخصيهما .

واختلاف الفقهاء بين التعبير بلفظ : الطلاق : وهو اللفظ الصريح ، وبين
ما عداه من الألفاظ التي يعدونها كتابة عن الفرقة على نحو ما ذكر ابن القيم
هنا ، في : أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية بينما ما عداه من الشاطئ الكتابة

(١) البقرة : ٢٣٠

(٢) قيل اسمها : أميمة بنت النعمان بن شراحيل . وحديثها مروى عن
عائشة .

(٣) البقرة : ٢٩

بحاج الى قصد الفرقة ونيتها .. هو اختلاف يرکن الى دلالة الالفاظ وما لها من طبيعة في احتمال المعانى والمدلولات اكثر مما يرکن الى طبيعة المسئولية الفردية وتبعاتها .. كبحثهم في قوع الطلاق بلفظ ثلاثة : هل يقع طلاق واحدة او ثلاثة ؟ محتكمين الى اللفظ ، دون الهدف الاصليل لما جاء في آيات القرآن بشأن الطلاق كاجراء للفرقه ، ومع ذلك في الوقت نفسه كاجراء المراجعة والمعاودة لتقدير العلاقة الزوجية القائمة .

وشأن الفقهاء هنا شأنهم في كثير من بحوث : «أصول الفقه» ووضعهم القواعد التي يقوم عليها الاستنتاج الأحكام .. فهى تميل الى جانب دلالات الالفاظ من حيث هى الفاظ من غير تركيز على الجو العام للإسلام ، كتنظيم لحياة الإنسان فرداً ومجتمعاً ..

ان مسئولية الفرقه في الزوجية تقع على عاتق صاحب الحق في الطلاق أولاً وبالذات وهو الزوج ... وإن الحل والحرمة في العلاقة الزوجية ان كانت مطلوبها من الزوجين رعايتها على العموم فعند مباشرة الطلاق يتحمل أمر الحال والحرام فيها الزوج وحده ..

ودور المجتمع يأتي فقط عندما تتضرر المرأة في علاقتها الزوجية بالرجل، لسبب أو الآخر .. ولذا : المسئولية الفردية لا تستتبع آثارها في حل العلاقة الزوجية أو حرمنها عند الفرقه الا اذا سبقت النية الى الفرقه لفظ الذى يعبر عنها ، سواء اكان صريحاً كلفظ الطلاق أو كناية كأى لفظ من الالفاظ "التي تستخدم في معنى الفرقه" ..

والطلاق الذى ارتضاه الاسلام ، كحل الازمة العلاقة الزوجية ، وجعله حقاً للرجل يجوز له أن يملكه زوجته في عقد الزواج ثلاثة أو واحدة ، في مجلس العقد أو بعده إلى أجل معلوم أو على الدوام^(١) ... تشرحه الآيات القرآنية الواردة في سورة البقرة ، وهى تشير كذلك إلى أوضاعه في الجاهلية المادية التي لا يقرها الاسلام بل يحرمها منعاً لاستغلال الزوجة والاضرار بها ..

وتبتدىء هذه الآيات بما يجب على المرأة ،

... وتنثنى بالحقوق التي للرجل والمرأة سواء ،

... ثم أخبرا بما يجب على الرجل القيام به من دينه وخلقته وتهذيبه ..
فتقول :

١ - «() والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع ،

(١) تفصيل ذلك في كتاب «فتح القدير» للكمال بها الهمام شرح الهدایة ج ٣ ص ١١٦ في باب تقويض الطلاق ..

٢ — « وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَهُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، أَنْ كُنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،

١ — « وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَدْقَ بِرَدْهَنْ فِي ذَلِكَ ، أَنْ أَرَادُوا اصْلَاحًا ،

٢ — « وَلَهُنَّ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ،

٣ — « وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ٠٠٠ ١) ٠

٤ — « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَاءِ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ ،
تَلَكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٠

٥ — « فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ ، حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ،

٦ — « فَإِنْ طَلَقْرَبَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَعِيْمَا حَدُودَ
اللَّهِ ، وَتَلَكَ حَدُودَ اللَّهِ يَبْيَنُهَا لِذَوِي يَعْلَمُونَ ٠

٧ — « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلْفُنْ أَجْلَهُنَّ ، فَإِمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ،

٨ — « وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ،
وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا ٠٠٠ ٢) ٠

٩ — « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْفُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ،

ذَلِكَ يَوْعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٠ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ
وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٠

١٠ — « وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِيْنَ كَامِلَيْنَ ، لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ
الرَّضَاعَةُ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٠٠٠ ٣) ٠

١١ — « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلْفُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعْلَانَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٠

١٢ — « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا عِرْضَتِمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ ، أَوْ أَكْتَشَمْ
فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ ٠ ، وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ، إِلَّا أَنْ
تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ٠٠٠ ٤) ٠

١) البقرة : ٢٢٨

٢) البقرة : ٢٢٩ - ٢٣١

٣) البقرة : ٢٣٣ ، ٢٣٤

٤) البقرة : ٢٣٤ ، ٢٣٥

١٣ - « لا جناح عليكم ان طلقتن النساء ، ما لم تتمسوهن أو نفرضوا لهن فريضة ، ومتغوهن : على الموسوع قدره ، وعلى المفتر خدره ، متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين .

١٤ - « وان طلقتموهن من قبل ان تتمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا اقرب التقوى ، ولا تننسوا الفضل بينكم ، ان الله بهما تعاون بصير » (١)

١٥ - « والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجاها ، وصبة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم .

١٦ - « وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تتعقّلون » (٢) .

... يضاف أيضا الى ما يجب على الرجل ما جاء في قول القرآن الكريم في سورة الطلاق :

١٧ - « يا ايها النبي اذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ،

١٨ - « لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن الا ان يأتين بذاهشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا » (٣) .

ويلاحظ أن القسط الأكبر في التوجيه في الطلاق يخص الرجل :

(أ) فكره الاسلام أن يكون انطلاق فرصة لاستغلال المال . فحرم ذلك على الرجل وقد كان يستخدم الطلاق فيما مضى في المجتمع الجاهلي وهو المجتمع المادى للاستغلال والضغط الاقتصادي على المرأة .

(ب) وكره أيضا أن يكون الطلاق من جانب الرجل أيضا فرصة للإذاء والاضرار بالزوجة . وتد كان يستخدم كذلك فيما مضى للإذاء . ولذا لم يكن له عدد من المرات . فحرم ذلك عن طريق مباشر او غير مباشر . وحدده وجعله مرتين فحسب .

(ج) ونهى عن الامساك للإذار والعضل . وطلب أن تكون الطلاق

(١) البقرة : ٢٤٢ ، ٢٣٦

(٢) البقرة : ٢٤٠ - ٢٤٢

(٣) الطلاق : ١

لعدتهن (في طهر بعد حيض) وليس في وقت هى فيه حائضه ، حتى لا شاذى
بطول العدة ، وكما يروى عن الحسن أنه قال :

حدثنا عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد
أن يبعها بتطليقتين آخريين عند القراءين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى . إنك قد أخطأت
السنة . والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق كل قراء » .

« وقال : فأمرني رسول الله فراجعتها . ثم قال : اذا هى طهرت ،
فطلق عند ذاك أو أمسك » .

(د) وطلب عوضا عن الاضرار والايذاء ، وعوضا عن الاستقلال من أجل
المال ... أن يتبع الرجل طلاقه بانسانية مذهبة ، مما يطلق عليه القرآن :
« احسانا » :

... طلب الى الرجل أن يفرض على نفسه « متعة » لزوجته على الأقل
مدة العدة : « **وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًا عَلَى الْمُقْتَنِينَ** »^(١) . وكى تخف
عنها مشقة الفرقة . وندا سمى القرآن ما يعطى لها من الزوج : « متعة »
ولم يسمها نفقة . . . مما يدل على أنها يجب أن تحمل معنى الراحة والرضا
لنفسها . ولن تكون الراحة في قيمتها المادية ، وإنما بمقدار ما يصحبها من
انسانية الزوج : فلا يكون مثاغبا ولا مزعجا ، ولا كاشفا لصورة كريهة ،
ولا مؤذيا يقول ، ولا واثيا وكذابا ، ولا مستهجننا لحال من حالات زوجته ،
عندما كانوا معا في عيشة واحدة . وإنما يكون الرجل صاحب المروءة . . . ويكون
الإنسان الكريم . إن كانت لها عنده عورة سترها ، وإن كانت مسيئة غفر
لها . . . لا يتحدث إلا عن محامدتها ، ولا يذكرها الا بخير ، ولا ينفي لها الا أن
أن توفق مع زوج آخر أكثر مما لم تصبه معه من توفيق .

وي جانب « المتعة » طلب الإسلام أن تبقى الزوجة في المسكن الخاص
بالزوجية حتى تستكمل عدتها ، تأكيدا لحريتها وصونا كذلك لكرامتها .
وتحديد الطلاق بمرتين — بعد أن كان مرات لانهائية في الجاهلية — يوجب
أن لا يقع الطلاق بلفظه الصريح أو الكناية الا طلاقة واحدة في كل مرة ، ولو
كان ينفظ الثلاث . لأن قوله تعالى هنا : « **وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ** (ق العدة)
ان أرادوا اصلاحا »^(٢) . وكذا قوله : « **فَإِنْ طَلَقْهُنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعُوا**
ان ظنا أن يقيما حدود الله »^(٣) . يشير الى أن الطلاق وهو أمارة الفرقة ،

(٢) البقرة : ٢٢٨

(١) البقرة : ٢٤١

(٣) البقرة : ٢٣٠

فرصة مع ذلك لمراجعة الوضع كله مرة أخرى في العلاقة الزوجية سواء أكان من جهة الرجل صاحب الحق الأول فيه ، أم من جانبه وجانب زوجته معاً ، لعل الشأن يصلح من جديد !

ولا شك أن القول بوقوع الطلاق بلفظ التسالث ، ثلثاً ، بحيث تكون ازوجة بائنة لا رجعة لها ... يعارض ما تهدف اليه هاتنان الآيتان ، كما يعارض أيضاً الوضع على نحو ما جاء في التعبير القرآني : «**الطلاق مرتان**» (فالمرتان للطلاق هما فرستنا المراجعة وإعادة تقييم العلاقة الزوجية من جديد . ولذا : الوضع بعد المرتين هو) فامساك بمعرفه ، أو تسريح باحسان »(١) ينهي معاودة التقييم بحيث لا تحل الزوجة لزوجها الا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى :

«**فَإِنْ طُلقَهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ**»(٢) .. اذ أنها الان بانت من زوجهما ببنونة كبرى .. أي أن الزوج استنفذ كل فرصة من فرستى المراجعة ولم يرجعها الى عشرته فهو مصر على الفرقه اذن . و شأنه الان أن لا تباح له الزوجة بعقد جديد عليها دون حاجة الى أن تنكح غيره ، كما تباح لمن طلق مرة واحدة ولم يراجع زوجته في عدتها فانتهت بانت ببنونة صغرى . لأن الثاني لم يبد اصراره على الفرقه على نحو ما أبداه الأول . وعدم جواز معاشرة الزوجة لزوجها ، بعد البنونة الكبرى الا بعد أن تنكح زوجاً غيره .. يعتبر في الواقع الأمر انذاراً للزوج بأن لا يرتكب حماقة ما في الطلاق ، وأن عليه أن يزن الوضع كله وزناً لا يحس فيه بندم اطلاقاً ، اذا أصبحت زوجته بائنة منه ولا تحل له الا بعد نكاح رجل آخر خلافه ايها . وذلك أيضاً يجعل من الطلاق حلاً لازمة استعانت على الحل بالترافق والبقاء معاً . كما يجعل منه ضرورة حتمية للمحافظة على حياة فردین وعلى انسانيتهما ، دون أن تمتنهن أو تستغل .

واما ما يخص الزوجين معاً في الآيات السابقة فهو ما أشارت اليه هذه الآية :

«**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً**»(٣) .

ثالثتساوي في الحقوق والاعتبار البشري أمر مقرر لكل منها لا خلاف فيه .

فإذا كان للمرأة الحق النام في استيفاء المهر كله .. فان للرجل الحق كذلك في قبوله او قبول بعضه ، اذا افتديت به المرأة نفسها واحتلعت منه وأنهت عقد الزوجية .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

وإذا كان على الزوج أن يطلقها لعدتها تقادياً الأذى يصيبها ، أو إذا كان عليه أن يعيثها في مسكنها حماية وتوفيراً لها ، فإن عليها أن تتربيص نلايه غرؤ ، وإن لا يكم ما في رحمنا مما خلق الله وفاء لحق الرجل في النسب .

«والدرجة» إلى للرجل . فيما جاء في الآية : «**وللرجال علیهن درجة**»^(١) ليست درجة القوامة والوصاية إنما هي درجة : «الإحسان» التي تنتظر منه في المعاشرة الزوجية وفي معاملته لطريقه .. هي درجة الحسن والتهذيب في المفارق .

وأشار القرآن الكريم إلى هذه الدرجة التي للرجل في كثير من النعميات في الآيات السابقة التي حددت الصورة الإسلامية للطلاق على الخصوص :

«... أو تسرّع باحسان»^(٢)

«... ذلكم أزكي لكم واطهر»^(٣)

«... حفا على المحسنين»^(٤)

«... وأن تعفوا أقرب للتفوى»^(٥)

«... متاع بالمعروف ، حقا على المتقين»^(٦)

... فإذا قالت الآية : «**وللرجال علیهن درجة**» — أي يجب أن يكون للرجال الذين هم أزواج وقد استقلوا بحق الطلاق في هذا التوقيت بالذات ، درجة أزيد من المماطلة والمساواة في الحقوق والواجبات ... درجة يجعلهم في هذا آنوقت بالذات ، أكثر إنسانية .. لا يقيمون الحق بالحقوق والواجبات . إذ وضع الأزواج بالنسبة لاختصاصهم بحق الطلاق والفرقة ... يتطلب منهم أن يدعوا زوجاتهم السابقات يحسن بانسانية في معاملتهن ... يحسن بأن عدم التوافق بين الطبيعيتين الفردتين هو وحده الذي استلزم الفرقـة ونم نكن الفرقـة بسببـ في أنفسـهن ، أو عـيبـ في خـلقـهن ، أو دـمـامـةـ في أـشـكـالـهن ، مما من شأنـهـ أنـ يـوـخـزـ ويـؤـذـيـ النـفـسـ وـيـفـرـضـ العـزلـةـ ، أوـ اـنـبـرمـ منـ انـحـيـاءـ عـلـيـهـنـ .

إن المرأة المطلقة تريد أن تشعر ، وقد طلت ... أن زوجها لم يكن متأيناً عليها ، ولا مستعلياً فوقها ومجحفـاً بحقـها ، ولا مبغـساً لقدرـها ، وهي لن تشعر بذلك منه إلا إذا أدركت : «التفـقـ» في الإنسـانـيةـ في معـالـمـهـ إـيـاهـاـ .

٢٢٩) البقرة :

(١) البقرة : ٢٢٨

٢٣٦) البقرة :

(٣) البقرة : ٢٣٢

٢٤١) البقرة :

(٤) البقرة : ٢٣٧

والتفوق في الإنسانية ليس في نصنع الصلف ، ولا في القطيعه ولا في ايزاء الغير نفسيا ، وان لم يخرج ذلك عن دائرة الحق ... التفوق في الإنسانية ... هو درجة انسان على انسان في حسن المعاملة وحسن الريادة : « يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتونا العلم درجات ، والله بها تعملون خبيئ »(١) .

وأيمان الانسان بالله ، وعلمه ، هما أساسا الاحسان عنده ، وهما أساس شوق انسان على آخر .

الذى يجعل بعض المفسرين يذهبون الى تفسير قوله تعالى هنا : « وللرجال عليهن درجة »(٢) لقوامة الرجل ووصايته على المرأة مما يجعلها أدنى منه هو : عزل هذه الآية عما قبلها وعما بعدها والوقوف بمعناها عند حد مدلولها اللفظي .

آفة المسلمين المتأخرین ، وضعفهم ، وبعدهم عن كتاب الله . هو في عزلهم كلام الله بعضه عن بعض ، وفصلهم مبادئه بعضها عن بعض ، وبذلك يربطون بمدلولات الألفاظ ، كما تحددها القواميس ، لا كما يحددها جو القرآن ، وروح القرآن واعجاز القرآن ، وتفرده بأنه : من الله ، وانحكم عليه الله وحده ، على نحو ما أوحى به .

وليس للمؤمن الا أن يستلهم القرآن ، وأن يستوحيه ، وعندئذ يلهمه الصواب ، ويوحى له بمنطق الفطرة الصافية ، التي ابتعدت عن حجاب الصنعة والتكلف ، وعن تأثير المذهبية البغيضة ، والتبغية المشركة .

... على أن تفوق الرجل على المرأة في الخصائص الانسانية أمر مطلوب في ذاته لضمان حسن المعاشرة الزوجية كما هو مطلوب لحسن المفارقة على السواء . والتفوق في الخصائص البشرية كما ذكر بعيد كل البعد عن الفظاعة في المعاملة وعن مجافاة الطبع ، وعن سوء التقدير في الاعتبار وعن النظرة الدينية للمرأة .

وإذا كان جو هذه الآيات التي وردت في الطلاق يقرر الحاجة الى « التفوق » في جانب الرجل عند انفروقة كى يخف وقع أمرها على زوجته ... ننان بقاء الزوجية قبل الفرقـة مرتبط الى حد كبير بوجوده وتحققه في صفات الرجل الزوج .

اذ طبيعة المرأة تنادي بهذا التفوق وتحتاجه في الرجل في العلاقة

الزوجية ، قبل أن يعبر عن نفسه في خصائص الرجل عند معاملته لزوجه . ولا تختلف هذه الطبيعة لديها في وقت دون وقت ولا في عصر دون آخر ولا في حالة بداوة وتختلف عن حالة تحضر وتحرر . لأن الأمر ذاتي ، وليس عرضياً لديها .

ففي تقرير رسمي قدم إلى حكومة « بون » في المانيا الغربية ونشرت ملخصه صحيفة « التيمس » اللندنية في عدد الأحد الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو موضوع دراسة الآن للبرلمان الالماني ، عن وضع المرأة الالمانية جاء فيه أنها تطلب في زوجها « التفوق » عليها . كما تطلب اعنداده وثقته بنفسه بجانب الالمعية وشرف المعاملة . وقد نشرت الصحيفة تحت هذا العنوان : « سيدة البيت يجب أن تقوم الآن بالعمل خارج المنزل كما تشاء » ، ولخصت مضمونه على النحو التالي (١) : ان الآنسة العجيبة صاحبة السيقان الطويلة ، التي تعتبر حالياً في ا الولايات المتحدة مقدمة تقدماً كبيراً كمثال للمرأة الالمانية في سنة ١٩٦٦ . نأخذ صيحة جديدة في تقرير من ثلاثية صفحة تنشره قريباً وزارة الداخلية الالمانية .

« والتقرير يوضح : أن معظم النساء الالمانيات المستغرقات في سهل المنزل واللائي على صلة وثيقة بالمطبخ أو المكتبة ، والأطفال اضطربن الآن للخروج وللعمل كى يحتفظن بدخل للأسرة يتراوح ما بين خمسة عشر وثمانية عشر جنيهاً في الأسبوع ، بالإضافة إلى الدخل المستمر للزوج الذي هو سعيد بكسب زوجته وفي الوقت نفسه ينتظر منها أن تقوم بكل عمل المنزل . وتعود له الطعام ليكون جاهزاً عند حضوره إلى المنزل ..

« وأكثر من نصف السيدات الالمانيات المتزوجات يعملن خارج المنزل ، .. وهو رقم لم يتجاوزه بلد آخر سوى روسيا ، والمانيا الشرقية ، وإنفسنا .

« والتقرير الذي يلقى ضوء التفاضي وعدم الرعاية للمعلاقة بين الالمانيات وأزوجهن من المهد إلى اللحد ... هو موضوع مناقشة في البرلمان الالماني وربما توصل المناقشة إلى تشريع يرسم الخطوط لتخفيض العبء من على كاهل النساء العاملات وذلك : بجعل اليوم المدرسي يوماً كاملاً ، والإكتار من مدارس الأطفال ، ودور الحضانة للعاملات .

« وهناك احتمال آخر يمكن أن تقوم به الحكومة وهو تربية الأزواج الالمان على التقليل من الانانية والاكتثار من المساعدة في الأعمال المنزلية ..

(١) لراسل الصندادي تايمس اللندنية (Antony Terry) من « بون » يوم السبت ٣٠ يوليو ١٩٦٦ .

« وبالرغم من تقدم التشريع الاجتماعي في المانيا الغربية الذي يكفل المساواه في الأجر عن ان العمل بين الرجال والنساء ... فان التقرير ييرز مفارقات واضحة تبادرها بعض المصانع الالمانية فتدفع للنساء أقل من الرجال، بدعوى أنهن يقمن بعمل خفيف .

« والاختبارات التي أجريت في المانيا في الوقت الحاضر توضح أن الرجال الالمان ما زالوا يضعون فضيلة العمل النسوي بالمنزل في قمة النضائل التي يطلبونها في الزوجة . تلك الفضائل التي هي : الثقة بالنفس والحنان ، والتدبر ، والذكاء ، والأمومة ، والجانبية والطاعة .

« ... كما توضح هذه الاختبارات من جانب آخر : أن المرأة الالمانية تتمىء رجاله اعتداد وثقة بالنفس ، المعنى ، شريف في المعاملة ، وأخيراً متفوقة على زوجته .

« ... كما ترى الاحصائيات الواردة في التقرير أن نسبة من عدد الرجال ٥٦٪ تزيد على نسبة السيدات ٤٤٪ طلب في قانون الطلاق في الدولة ان يتشدد القانون أكثر ، حيث ان « الزنا » (١) قد أصبحت له عقوبة خاصة به وهي « الحبس مدة ستة أشهر » .

فهذا المجتمع الالماني الغربي المقدم حضارياً وصناعياً وتكنولوجياً والذي تحررت فيه المرأة والرجل على السواء بحيث أصبح كل منها لا بري بأساً في مباشرة الزنا وأنه ليس فيه ما يعرض العلاقة الزوجية أو يشين وضعها - تصر فيه المرأة على طلب « تفوق » الرجل كما يصر الرجل على « طاعة » المرأة ، مما يدل على : أن طبيعة المرأة فيها فراغ لا يشغلها إلا نفوقة الرجل ، وأن طبيعة الرجل فيها فراغ لا يشغلها إلا طاعة المرأة .

● ... وأخيراً ما جاء في آيات الطلاق السابقة مما يخص الزوجة ، فهو محافظتها على حق الزوج في ولده ونسبه ، حتى لا يختلط بنسب آخر ، اذا ما تزوجت لفور تطليقها منه ، قبل ان تتأكد من خلوها من الحمل .

وهنا ينمحض الطلاق في الاسلام ليكون وسيلة تقرها الطبيعة الانسانية الخالية من التعقيد وتجعل منه حلاً لمشكلة استعانت وهي مشكلة متوقعة .

(١) القصد من التشدد في أمر الطلاق بسبب جريمة الزنا : أن لا يصبح الزنا من قبل الزوج أو الزوجة سبباً رئيسياً في الطلاق كما هو الوضع الآن ، اكتفاء بعقوبة الحبس عليه . وهذا الاتجاه نحو الزنا كسبب من أسباب الطلاق الثلاثة في الدول المسيحية التي تبيح الطلاق بشبه اتجاه الدانيمارك فقد الفتنه كسبب في الطلاق .

لأن الطبائع البشرية اذا كانت مجانسة في الخصائص الانسانية فهى سميزة بعضها عن بعض في الفروقات الفردية .

و هذه الفروقات الفردية هي التي نجعل التوافق بين طبيعتين ، زواجا بين نفسيهما ، أمرا لا يتحقق الا على اهدار كرامة أحدهما أو فنائه .

خاص الاسلام الطلاق : من معانى الضغط والاكراه ..

.. ومن تأثير المادية التفعية ..

.. ومن التحكم به لايذاء المرأة والاضرار بها ..

و جعل منه مبدأ انسانيا كريما في مباشرته ، وفيما يتبعه من معاملة .

... الخلع للمرأة :

و اذا كان الاسلام جعل الطلاق حقا خاصا بالرجل : له أن يمارسه مباشرة وله أيضا أن يفوض فيه زوجته .. فقد جعل للمرأة « الخلع » حقا تقى به نفسها من ضرر المعاشرة مع زوجها ، وتنهى عن طريقه احساسها بكراهته ..

... وهو حق لها وحدها كذلك باعتبارها أحد طرفى عقد الزوجية دخلت فيه مختاره غير مكرهه ، وبنقى فيه كذلك حرمة ذات مشيئة ، تجنب نفسها وشريكها في العقد الضرر ، ويجنبها هو كذلك الاضرار بها .

ان اي عقد من عقود المعاملة يربط بين طرفين .. من طبيعته ان لا يظل مستمرا ويؤتى الآثر والمفعول الا طالما لم يصل عن طريقه أذى وضرر لأحد الطرفين . فان سبب ضررا لأحدهما او لهما معا .. فيعتبر في حكم المنهى . والفرق بين عقد وآخر هو : في طريقة التعبير عن الانهاء .

والخلع من جانب الزوجة : هو أن تعطى زوجها بدلا وعوضا لا يتجاوز المهر بحال نظير الفراق منه . وقد جاء الاذن بذلك في بعض آيات الطلاق السابقة في قوله تعالى :

« ... ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن نسيئا ، الا أن يخافوا الا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتقدوها ، ومن ي تعد حدود الله فاؤلئك هم الظالمون »(١) .

... فقد رفعت الآية الحرج على قبول الزوج مالا من زوجته في مقابل الفرق بينهما . و اذا كان التعبير الذي جاء في الآية بلفظ المثنى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .. لكن المقصود اولا وبالذات هو الزوج .. اذ ذلك في

(٢) البقرة : ٢٢٩

مقام الاستثناء مما حرم عليه من الحصول على مالها عن طريق حملها على ذلك ، مما جاء في آيات النساء في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعصواهن لتفذهبوا ببعض ما آتنيتموهن » (١) وكذلك في قوله : « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم أحداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً » (٢) .

ولم يكن استثناء على سبيل الحقيقة ، لأن المال الذي يحصل عليه الزوج بناء على طلب الزوجة ورغبتها في الفرقة منه ، لم يكن عن طريق حملها عليه ، وإنما برضاهما دون تدخل منه . والذى منعه القرآن هو : الاكراه والحمل من جانبه لاعطاء المال من جانبها والحصول عليه من جانبها .

وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز للزوج الحصول على مال تقدم به الزوجة للفرقة منه ، وفيه شائبة اكراه لها عليه بصورة ما من قبل زوجها . ويدل بالتالى على أن : « الخلع » الذى قبله الاسلام من أنواعه المتعددة التي كانت موجودة في الجاهلية هو : ما كان متمحضا عن رغبة المرأة وحدها . على معنى : أنه لم تكن لارادة الزوج دخل فيه .

ويشرح ذلك ما جاء في حديث ابن عباس ، في رواية ابن ماجة :

« أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم : فقالت : والله ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس — فـ: دين ولا خلق . ولكن أكره الكفر في الاسلام ، لا أطيقه بغضـ . فقال لها النبي : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .

فأمره رسول الله أن يأخذها ، ولا يزداد » .

ويتميز الخلع بذلك عن الطلاق : بأن عدم الرغبة في البقاء في عقد ازوجية ، هو من جانب الزوجة وحدها .

والحديث هنا ، فيما نص عليه من : رد الحديقة ، التي كانت مهراً لجميلة بنت سلول وعدم الزيادة عليها كمهر . يحدد ما تقتدى به الزوجة نفسها عند الاختلاع ، مما جاء في قوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

ويبدل أن كان المال الذي يؤخذ من الزوجة في الجاهلية لقتدي به نفسها مطلقا ليس له حد أقصى ، قد يتتجاوز المهر في كثير أو قليل . أصبح

(٢) النساء : ٢٠

(١) النساء : ١٩

محرما على الزوج في الإسلام ، إن يأخذ من زوجته عند الافتداء أكثر مما دفعه لها مهرا^(١) ..

وبذلك منع الإسلام الاستغلال في هذه الحالة التي تضطر فيها الزوجة إلى الافتداء برفينها الخاصة ، وفي غير تأثير من زوجها عليها .. بجانب ما منعه من استغلال ، إذا كان الزوج مكرها . ولم يبق من صور الخلع في نظام الإسلام إلا تلك الصورة البعيدة عن الانحراف والاستغلال ، والتي هي الوسيط مع ذلك للزوجة للتخلص مما تكره في الحياة الزوجية مع زوجها .

والسؤال الآن : ..

هل الخلع ملزم للزوج ؟

... هل الخلع يأخذ طريقه في التنفيذ لصالح الزوجة ، كما يأخذ الطلاق طريقه في التنفيذ لصالح الزوج لا بمجرد أي منهما كحق للزوجة أو الزوج ؟ ..

... هل تعتبر الزوجة خالية وبائنة بمجرد أن تعلن عن كراهيتها للبقاء في الحياة الزوجية ، وعبرة عن ذلك بالافتداء ؟ ..

ان الطلاق ملزم للمرأة والرجل معا ، بمجرد النطق بلحظة مع القصد إليه . ولا يؤخذ فيه رأي الزوجة وهو يقع وينفذ عندئذ ، تخليصا للزوج على الأقل مما يكرهه ويفضله في الحياة الزوجية مع زوجته ..

والخلع يجب أن يكون كذلك أيضا ، لا يتوقف الالزام به على رضا الزوج ، فضلا عن قيامه بالطلاق بعد القبول .. والحديث في روایته السابقة ، مع ما يروى في حديث حبيبة بنت سهل ، عند مالك الموطأ ، أنها ثالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، كل ما أعطتني عندى . فقال النبي ثابت : خذ منها فأخذ ، وجلس في أهلها ... يؤكد أنه يستلزم نتيجة من الفرقة والفسخ ، دون حاجة إلى الرجوع إلى الزوج اطلاقا ، طالما افتدى به في حدود المهر ..

والرسول عندما طلب من « ثابت » أن يأخذ ما كان قد أعطاه مهرًا لزوجته عند عقد الزواج ، لم يكن بطلبه من شيئا حكما جديدا يضاف إلى خصائص الخلع .. لأن الخلع كالطلاق ينطوي على التعبير عن كراهة في الاستمرار في

(١) يحكى صاحب المختصر النافع في فقه الشيعة الإمامية : أن ما صح أن يكون مهرًا صحة فدية في الخلع ولا تقدير فيه . بل يجوز أن يأخذ منها زائداً مما وصل إليها منه والشرط أن تكون الكراهة منها خاصة صريحا .

العاشرة الزوجية ، والفرقة عن طريق الخلع أو الطلاق هي للتخلص من هذه الكراهية وعدم الاستمرار في الحياة الزوجية ..

فإذا لم يتم التخلص بسبب الكراهية عن طريق الخلع ، كان الوضع من جانب الزوج امساكاً للضرر والعدوان ، وقد نهى القرآن الكريم عن الامساك للضرر في قوله تعالى :

«**وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوهُ ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**»(١) .
تم في الوقت نفسه يخرج الوضع تماماً على الأقل عن الامساك بالمعروف الذي طلبتها الآية الأخرى : «**الطلاق مرتان ، فَأَمْسِكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعْ بِالْحَسَانِ**»(٢) .

والجانب في العقد الذي يتصور فيه أنه يمسك للضرر والعدوان ، ولم يمسك بمعرفة عندئذ في حال الخلع هو الزوج . ولذا كان أمر الرسول «**لثابت** » في الحديث السابق بأخذ ما أعطى تنفيذاً نفط لما نهى عنه الله من الامساك للضرر .

فإذا توقف الخلع على طلاق الزوج ، كما يراه بعض الفقهاء فقد انتهت فاعالية الخلع ، كحل الأزمة الزوجية مع زوجها في حياتهما المشتركة . على أنه يجب أن تبقى فاعليته مستقلة عن فاعالية الطلاق والا كانا طريقاً واحدةً وتعددهما بحسب اللفظ أو الوضع . فائزوج عندئذ وحده هو صاحب الحق فيما معه ، ويعود الأمر الآن إلى أن يباح للزوج ، الذي لم يكره العاشرة الزوجية مع زوجته أن يمسك زوجته وهي كارهة لمشاركته في هذه الحياة ..

فإذا طلقها الآن تنفيذاً لقوله تعالى : «**وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوهُ**» ولقوله كذلك : «**فَأَمْسِكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعْ بِالْحَسَانِ**» ... مما يعني أن يملك الرأي الأول في الخلع كما ملكه بأديء ذي بدء في الطلاق ؟ ثم يحمل نفسه في الوقت ذاته على الطلاق تقadiya للمحظور ؟ .

إن الأمر ليس «**مركبة** » لحق الفرقة وفصل الحياة الزوجية لمن يكون له هذا الحق ؟ وأنه الزوج : لأن الرجال قوامون على النساء ؟ .

إن الأمر هو أمر الضرر .. ومن المتضرر من الزوجين . فان كان المتضرر هو الزوج فالطلاق وسيلة للتخلص منه .

وفي نظير : أنه أعطى الآن حق التخلص من تضرره بالعشرة الزوجية عن طريق الطلاق ، حرم عليه أن يأخذ شيئاً مما جعله مهراً لزوجته .

وان كانت المتضررة هي الزوجة ، فلها أن تختلط فتفدی نفسها بما لا يتجاوز المهر الذي أخذته من زوجها .

وق نظير : أنها أعطيت حق الخلع كوسيلة تخلص بها من الضر بالعشرة الزوجية أبىح للزوج أن يأخذ ما أعطاها مهرا أو مقداره ..

وهنا لم يوجب الإسلام على المرأة التنازل عن ما كان لها مهرا لصالح زوجها اعتماداً منه على « الدرجة » التي ينتظر من الرجل أن يبلغها في معاملة زوجته عند الفراق وهي درجة الإنسانية ... درجة التسامح والاحسان ، مما يذكره قوله تعالى : « (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة) (١) .. قوله : « أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتفوي ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير) (٢) .

... فالدرجة في الآية الأولى ، والفضل في الآية الثانية تعبيران عن المستوى الكريم الذي يجب أن يكون عليه الزوج فحسب ، عندما يفارق زوجته وتفارقه بسببه أو بسببيها .. ومقتضى هذا المستوى الإنساني الكريم : أن لا يأخذ الزوج منها وإن كان حطاله ، وإن يعطيها ولو لم تكن صاحبة حق يتعلق بها يعطى .. ومقتضاه أن يزيد عن المائة في الحقوق والواجبات .. وهذا هو الآليق بـ « القيادة » التي هي له من ذاته ، وخصائص طبيعته .

وإذا لم يكن الخلع حقاً مطلقاً للمرأة وخاصة بها على نحو الطلاق للرجل ، واحتياصه به .. فليست هناك ميائة في الحقوق والواجبات ، التي نص عليها في قوله : « (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) » .

... وإذا قيل عندي : ان تكملة هذه الآية .. « (وللرجال عليهن درجة) » تفيد : أن حق الطلاق والخلع معاً ضمن هذه الدرجة التي يتميز بها الرجال على النساء ... وإذا قيل ذلك ... فقد اختل التوازن بين الزوج والزوجة ، فيما لها من حقوق وفيها عليهما من واجبات .. لأن ما يطلبه القرآن دائمًا من : « درجات » ... وما يعبر عنه من مميزات في الفضل .. يطلبه فيما هو فوق العدل والتوازن ... أي فيما هو « الاحسان » .

اذ في قوله تعالى : « (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) (٣) ... جعل « الاحسان » غير العدل .. ومعنى ذلك : أن القاعدة الأساسية في المعاملات هي : العدل ، وأن التمييز بين الأفراد في قيمهم واعتبارهم فيما بعد هذه القاعدة الأساسية في الاحسان .

(٢) البقرة : ٢٣٧

(١) البقرة : ٢٢٨

(٣) النحل : ٩٠

ومقتضى التوازن والعدل أن تكون حقوق النساء والرجال متوازنة ومتعادلة ، وأن تكون واجباتهم كذلك متعادلة ومتوازنة . وهذا التوازن والتعادل ، حسب الطاقات المستمدّة من طبيعتي النوعين .

... وليس من المعقول أن يقال :

ان حق الزوجة في الخلع لا تستطيع بحسب طاقتها الانسانية أن تمارسه، ومن أجل ذلك يضاف إلى الرجل ، فهو أقدر على ممارسته ..

هل المرأة لا تستطيع أن تدرك الخلل ؟ هل لا تستطيع أن تعبر عنه ؟ اذا لم تستطع ذلك فلماذا يؤخذ رأيها أو اذنه في الزواج ؟ ..

..، اذا كان دافع الكراهة في العشرة الزوجية يضمّن من انفعالاتها وبالتالي يقلل من وزنها للموقف في العلاقة بينها وبين زوجها .. فلا يقل عن هذا الدافع دافع الرغبة في اتّمام الزواج مع من تختاره زوجاً لها . وربما يزيد دافع الرغبة في تحقيق أمل ، وهو الأمل القوي والرئيسي في حياة المرأة . - في تضخيم العواطف لديها ، فلا ترى معها مكان الادراك والعقل ، عندما تختار وتتأذن في الزواج به .

ان رضاء الزوج في الاختلاع هو فقط في دائرة ما تفتدي به الزوجة نفسيها من المال هو أقل من المهر أم هو مساو له ؟ فان هي عرضت بادىء ذي بدء ما يساوى المهر فلا حاجة الى رضاه واذنه ، ويجب نفاذـه .. على معنى : قبول الزوج لما يأخذ والفرقة بينهما .

وإذن ترتيب أثر الخلع من الانفكاك والخلاص فلا شأن له برضاء الزوج ، او بارادته او بعدم ارادته ايها ، اطلاقاً . ان هذا الاثر يتم من ذاته . اذ هو فسخ لعقد الزوجية . شأنه شأن الظهار والايلاء ، والبهتان . وكل منهما يقضى الى الفرقـة البائنة عندما يحل الاجل المضروب للانتظار . وألا لما كانت هذه الوضـاع صوراً مستقلة للفرقـة في الزوجية .

والشيعة يرون : أن لا رجعة للخالع في العدة الا اذا رجعت الزوجة عن البـدل . فإذا لم ترجع عن البـدل افتقر الأمر الى عقد جديد في العدة او بعدها .. مما يدل على وقوع أثره دون حاجة الى رضا الزوج وادنه ..

وابن عباس من جملة القائلين بأن الخلع فسخ .

.. بينما ابن القيم يقول مدللاً على أنه فسخ أيضاً :

« والذى يدل على أنه ليس بطلاق — وأنه فسخ لعقد الزوجية بدون ارادة الزوج انه تعالى رتب على الطلاق ثلاثة أحكام كلها منافية عن الخلع .

« أحدهما : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

« الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ،

الا بعد دخول زوج وأصابة »

« الثالث : أن العدة ثلاثة فروع بخلاف المختلعة فان عدتها قراء واحد(١) .

« وقد ثبت بالنص والاجماع : أنه لا رجعة في الخلع » .

... والمنطق يدعوا أيضا الى عدم الرجعة ، لأن مطالبة الزوج بالرجعة

في قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً »(٢) .

ارضاء للزوجة ورعاية لجانبها . وهى في الخلع كارهة لزوجها فلا يستقيم أمر الرجعة مع كراحتها اياه وبغضها للعشرة الزوجية .

وقول الشيعة السابق في جواز الرجعة للزوجة في الخلع قائم على

القياس على الطلاق : نحق الطلاق للرجل ، ويمكن أن يتنازل عنه بالرجعة .

كذلك اذن حق الخلع للزوجة ، ويمكن أن تتنازل عنه بسحب البذل .

ولأن الخلع بناء على طلب الزوجة ، وليس كالطلاق للرجل ... فإنه

يقع في أي وقت ولا يشترط فيه أن يكون للسنة « أي في الطهر » بل يجوز أن

بكون في حيض .. ويقول بوقوعه في الحيض من الفقهاء من لم يقل منهم بوقوع

الطلاق في الحيض .

وذلك أيضا هو المعقول . لأن عدم وقوع الطلاق في حيض المطلاقة تصد

منه دفع الضرار بطول المدة للعدة . ولأجل ذلك روى تقصيرها ما أمكن ، عليها

تجد زوجا آخر ، فلا يمتد بها الوقت في غير زوجية .

واما المختلعة فالإله كارهة ... من مصلحتها ان لا يؤجل وقوع الفرقة

بينها وبين زوجها ، بسبب كونها في حيض .

وإذا جوز جمهور الفقهاء للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر من المهر ، اعتمادا

على الطلاق في قوله تعالى : « فيما افتقدت به »(٣) ... فان ذلك أيضا وقوف

بالفقه واستنباط الأحكام عند حد النفظ ودلاته الوضعية دون اعتبار أساسى

لجو الموضوع كله . اذ لو نظر الى ما تطلبه الآيات القرآنية في معاملة الزوجة

عند الفرقة منها ، لوجب نحريم أن يأخذ الزوج في الخلع أكثر من المهر . لانه

(١) كما جاء في حديث الربيع بنت معوذ « أنها اختلعت على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ، او أمرت بحيسنة واحدة » في رواية الترمذى .

(٢) البقرة : ٢٢٩

. (٣) البقرة : ٢٢٨

لا يكون محسناً عندئذ في تسريحه للزوجة ، ولأنه يستعيد كذلك وضع الجاهلية في استغلال المرأة .

* * *

ومجمل ما طلبه الإسلام في الزوجية من بدايتها إلى نهايتها ، أمران ،
وواجه بهما الرجل .

القضاء على استغلال المرأة استغلالاً مادياً في آية صورة ، على الإطلاق .

ثم عوضاً عن هذا الاستغلال الاحسان في العشرة ، وعند الانفصال على
السواء . والاحسان هو وضع انساني في المعاملة فوق التقابل والمبادلة . . .
فوق المائلة في الحقوق والواجبات . . . انه اعطاء أكثر من الأخذ . وانسانية
أكثر من المادية . .

وعلى هذين الأمرين رسم الإسلام إطار العلاقة بين الرجل والمرأة . وفي
هذا الإطار تبدو واضحة :

(أ) حرية الزوجة ، كحرية الرجل ، في اختيار الدخول في الزوجية .

(ب) وحقوق المرأة وواجباتها حقوق الرجل وواجباته في العاشرة
الزوجية حسب طبيعة كل منها .

(ج) تتمتع المرأة بحق إنهاء الزوجية عن طريق الخلع ، كما ينتمي الرجل
بهذا الحق عن طريق الطلاق .

(د) ابعاد المال كلية ، كعنصر في الارتباط أو الانفصال في دائرة الزوجية .
وتحكيم الطبيعة الإنسانية وحدها ، كل ، يتكون من بدن ونفس ومن شكل
يحس وسلوك عملي يطبق .

* * *

وبهذا في نطاق الأسرة صفت الإسلام رواسب المجتمع السابق ، وهي
رواسب المادية النفعية . . . ووضع بدلاً منها اعتبار الإنسان وقيمه ، موضع
المال وأغراضه ، في كل جانب من حياة الإنسان . وفي مقدمة الجوانب : علاقة
الرجل بالمرأة وبناء الأسرة .

وما جاء به الإسلام في نظام الأسرة يعتبر اذن ثورة على المادية النفعية
الاستغلالية . ولذا يطلب الإسلام يوم يدعوه المجتمع إلى سيادة الإنسانية . . .
أن يحافظ القادة في المجتمعات على القيم الإنسانية ويطلبونها قبل القوة
المادية .

فإن هم طلبوا القوة المادية وحدها أو قبل القيم الإنسانية . . . إن هم

طلبوا المستوى الاقتصادي واعتقدوا انهم يحسنون بذلك صنعاً للمجتمع قبل المستوى القياسي .. فلا مكان في مثل هذه القيادة للإسلام . والمكان بها يومئذ للعلمانية ، ولللاحادية الماركسية المادوية .

* * *

ان نظام الاسلام في الزوجية يحمي المجتمع :

- من الطفولة غير الشرعية ، وهي الطفولة التي يحيط بها الخوف ، والاهمال ، والهروب من المسؤولية في المجتمع ،
- ومن الأبوة غير الشرعية ، وهي الأبوة التي تنشأ خلف الدجابة في المجتمع ،

● ومن انتشار الزنا ، والامراض السرية التناسلية عن طريقه ،

- ومن الفراغ العاطفي في حياة الزوجين والأولاد في الأسرة في اي مجتمع ،

● ومن الضعف الناشئ عن ذلك في المجتمعات .

... ولكن اتجاه العلمانية او اتجاه الاحادية المادية الذي يخضع كل ما في الحياة لغزو الانسان وتخطيده ، ويبعد الایمان بالله وبما جاءت رسالته عن أن يكون ذا موضوع او يعتبره مخدرا يخدر افراد المجتمع .

ان العلمانية وكذا الماركسية الاحادية تجربة في المجتمع الانساني القائم، لم تنته بعد .. ولكن شواهدها في ظواهر المجتمع تبيح سيادة المادية في ظنمتها وتخبطها ، حتى اذا اشتدت هذه الظلمة في عتمتها ، واحتلاتها بزع نجمة الانسانية من جديد في ايمانها وصفاء وجهها ... وجاء دور الاسلام .

لقد كان حكم الجاهلية هو حكم الانطلاق الحيواني ... أما حكم الله فهو حكم المجتمع الذي خضعت فيه علاقات افراده للرعاية المتبادلة بينهم في شأن : ما يجب ، وما يحق ، وما يعطى وما يؤخذ ... انه حكم المدنية الانسانية . « ومن احسن من الله حكما لقوم يوقيتون (١) » .

والحضارة الغربية الصناعية المعاصرة تضيف الى ما ورثته من حضارة الرومان المادية اتجاهاتها العلمانية او الاحادية الماركسية ، وتزيد بذلك فاعالية المادية في العلاقات الانسانية ونظم مجتمعاتها وفاعالية المادية لبست استخفافاً فقط بالقيم الانسانية ... وانما هي قبل ذلك اعداد جو الحياة

(١) المائدة : ٥٠

البشرية للصراع والاحتكاك والقلق والخوف والاستغلال الشره الذى تسوده ظلمة الأنانية والفردية ، وان اعلنت شعار الاشتراكية او الجماعية .
وق جو الصراع المادى لا يقوم ترابط نفسى فى أسرة ولا فى مجتمع ،
وانها ترابط مادى ينتهى فور ظنف الحافز عليه او الدافع نحوه .

ولم تفلح مسيحية الكنيسة في علاج الأسرة : في قيامها أو انهائها ، كما لم تفلح في قيادة المجتمع وتنظيمه .. لأنها استسلمت في جانب مادية الحضارة الرومانية ، ولم تستطع الثبات أمام علمانية الثورة الفرنسية بعد الرومان ، ثم أمام المادية التاريخية الماركسية أخيراً على عهد الثورة الصناعية ... بينما في جانب آخر وهو جانب الزواج ارتفعت في برج عاجي وسكنت فيه لم تفارقه أى واقع الحياة وطبيعة الإنسان كما هي وستظل الحضارة الغربية وسيزيد أمرها بعد الثورة التكنولوجية ، متشبطة بالمادية وحدها ، ومن ثم موصلة أى الصراع والقلق والخوف . وتلك سمات مجتمع لا تسود فيه الإنسانية .. وآخواتها .. وروابطها ..

* * *

الباب الثالث

التكافل

- مقدمة .
- العمل والكسب (الحلال) أولاً .
 - ثم التكافل .
- تكافل الاسلام وعبادة الزكاة .
- التأمين .

مقدمة

كان مجتمع الكنيسة في أوروبا وهو مجتمع القرون الوسطى ...، مجتمع القطاع والصدقات ، ومجتمع النبلاء والعبيد ، للنبلاء كل مصادر الثروة ، وهي ثروة الأرض الزراعية وقتئذ وللعيّد ما يتبقى من فتات موائدهم وما تجود به أيديهم .

والكنيسة أذ تبارك أذ ذاك للقطاعيين نفوذهم وثرواتهم تجمع عطائهم وتوزع القليل أو الكثير منها على المحتاجين من العيّد والأتباع لاصحاب النفوذ والمال . وكان دور الكنيسة أذن دور الوساطة بين الغني والفقير ، ومن يفيض عنه المال ومن هو بحاجة إليه .

... حتى جاءت الثورة الفرنسية في آخر القرن الثامن عشر (١٧٨٩) بشعارات الحرية .. والأخوة .. والمساواة . وأخذ فلاسفتها الاجتماعيون ييلورون صلات الأفراد في المجتمع وبيؤكدون أنها صلات « عقد » و « اتفاق ». وعرف مجتمع ما قبل الثورة الفرنسية بأنه المجتمع الإنساني الذي تنظم أموره في الحكم والسياسة على أساس الحرية الفردية والاتفاق القائم عليها . ومن هنا كان النظام البرلماني يمثل « الضمان » لبقاء هذه الحرية الفردية كأساس لكل ما يتم تنفيذه باسم الدولة التي لا يتعدى دورها دور الذي يؤمر ويطيع . واستعراض مجتمع ما بعد الثورة الفرنسية ، بناء على مبدأ المساواة ، عن صندوق العطاءات والتبرعات التي كانت تشرف عليه الكنيسة « بخزانة » الدولة . وخزانة الدولة هي التي ينتهي إليها ما يجمع من أفراد المجتمع عن طريق سلطتها التنفيذية مما كلّفوا أنفسهم بدفعه ، لتحقيق مصالح اتفقاً على قيامها : كمصالح الدفاع عن الوطن ، والمرافق العامة . وعرفت الأموال التي كان أفراد المجتمع يكلّفون أنفسهم بدفعها بعد اتفاق فيما بينهم وبعد أن تحصلها الدولة عقب اقرار الاتفاق عليها بـ « الضرائب » .

والضرائب أذن يراعى فيها أمران :

الأمر الأول ... أن تكون هناك مصلحة يعود نفعها على جميع أفراد المجتمع أو على الأغلبية الكثيرة منهم ، يحتاج تحقيقها إلى مقدار معين من المسال ...

الأمر الثاني : أن يكون هناك اتفاق حر بين الأفراد الذين تعود عليهم منفعة هذه المصلحة على دفع المبلغ المخصص لها ، تقوم الدولة باسمهم جمِيعاً

بتحصيله وانفاقه في الغاية المستهدفة تحت رقابتهم . وطريق الاتفاق الحر على الضريبة ووسيلة الرقابة على صرفها هي المهمة الأساسية « للبرلمان » او لمثلى الأمة في نظام هذا الحكم الديمقراطي .

والبرلمان لا يكون معبراً تعبيراً صادقاً عن ارادة الأمة ورغبتها الحقيقة الا اذا كان انتخابه انتخاباً حراً غير خاضع لاي مؤثر حزبي سياسي ، ولا لاي سلطة تنفيذية قائمة بالحكم .

ويكاد مجتمع « ما بعد الثورة الفرنسية » وهو المجتمع المعروف الآن بالمجتمع الديمقراطي او مجتمع الاقتصاد الحر – يتميز عن مجتمع القرون الوسطى بأنه مجتمع : « الضرائب » ومهما وصف بأي وصف آخر مميز له .. فانه في النهاية ذلك المجتمع الذي يخضع فرض الضرائب فيه لارادة الأمة كما يخضع انفاقها لرقابتها وشرافتها .

وإذا كانت الضرائب فيه تفرض بناء على مبدأ « المساواة » أحد الشعارات الثلاثة للثورة الفرنسية وتحقق مصالح عامة مشتركة .. فان تلك المصالح مصالح مادية تدخل في الاطار الخاص بالدولة الذي انفرد بها عن اندية والكنيسة كنتيجة للصراع الذي انتهى بقيام الثورة الفرنسية وأدى الى نصل الدين عن الدولة ..

وإذا كان نطاق المصالح الذي تفرض الضرائب لتحقيقها هو النطاق المادي او نطاق المتفعة المادية المشتركة ... فليس الدين وليس رسالة مصرفها من مصارف الضرائب .. وليس الفقر ولا العجز عن الكسب لتفعيل حاجة القائمة الفرد او للأسرة .. وليس رعاية الأخوة في الوطن .. وبالتالي ليست العلاقات الإنسانية بين الأفراد ... من الأهداف التي توجه الضرائب إليها ..

ومن هنا انعزلت العلاقات الإنسانية الصرفية في المجتمع الحديث الذي قام بعد مجتمع الكنيسة ، ثم في المجتمع المعاصر بعده الذي نشأ بعد الثورة الصناعية .. عن الخدمات والمصالح المادية المشتركة بين الأفراد .

وبقدر تعدد هذه المصالح يكون حجم الضرائب .. وبقدر اتساع نطاق الخدمات التي تكلف الدولة بأدائها لأفراد المجتمع ... يكون اتساع مباشرة الدولة وتدخلها لصالح الأفراد في مجالات الأفراد ..

ومجتمع المعاصر زادت أعباء الدولة فيه بعد الثورة الصناعية ، وبعد زيادة حجم التجارة ونمو السكان في المدن .

وبقيام الثورة الروسية في سنة ١٩١٧ أصبحت الدولة كل شيء في

المجتمع ، وأصبح المجتمع الشيوعي ليس مجتمع ضرائب فحسب . . . بل مع ذلك مجتمع «الاستثمار مباشرة» ومجتمع ملكية عامة لا تزاحمها ملكية فردية مستثمرة بحال من الأحوال . ولم يعد مجتمع «عقد» و «اتفاق» ولا مجتمع ضرائب تقرر بناء على ارادات فردية حرية . . . وإنما صار إلى مجتمع «وصالبة» و «قوامة» وصارت الدولة تتبعاً لذلك ذات سيادة على المال وعلى الأفراد ، تفرض ارادتها وتقوم بالخدمات والمصالح المادية العامة . . . كما تقوم بالدعوة إلى الفكر الجديد الذي قام على أساسه المجتمع والدولة ، وهو الفكر الماركسي اللينيني .

وهذا الفكر الجديد فكر مادي في كل جوانبه وأهدافه : يقيم الإنسان بالإنتاج المادي وحده ، وبالنفعية المادية المتبادلة .

وعن وصاية المجتمع والدولة في هذا الفكر الجديد للثورة الروسية الشيوعية ، تعددت صنوف الخدمات والرعاية المادية التي تؤدي للأفراد ، كما زادت أعباء الدولة وأصبحت انتاجية استثمارية بجانب أدائها الخدمات ، ذلك المجال الذي يبقى وحده الإطار الذي تباشر فيه الدولة انديمقراطية مهمنها وواجبها في مجتمعها الآن .

والدولة المعاصرة في القرن العشرين : أما دولة الإنتاج وخدمات معاً ، أو دولة خدمات فقط . . . أما دولة استثمار وخدمات وهي الدولة الاشتراكية ، أو دولة أداء مصالح مشتركة مادية وهي الدولة الديمقراطية . والمجتمع المعاصر : أما مجتمع عمال وعمل ، أو مجتمع ضرائب . . . أما مجتمع لا يملك أفراده إلا العمل أو مجتمع يكفل أفراده بدفع الضرائب لتحقيق المصالح المشتركة بينهم . . . أما مجتمع تقوم الدولة بالوصاية عليه ، أو مجتمع هو صاحب الإشراف على الدولة . . . أما مجتمع تلغى فيه الأسرة والفردية ، أو مجتمع يبرز فيه كيان الفرد والأسرة .

وعلى كل حال : الدولة المعاصرة والمجتمع المعاصر هما دولة ومجتمع يستهدفان فقط الرخاء المادي . . . يستهدفان على الأقل الجانب المادي في حياة الإنسان . ومن أجل ذلك أي نظام نيهما . . . أي هدف في مشروعاتهما . . . أي عمل من أعمالهما يقوم على المقابلة والمبادلة .

● **نؤدي الخدمات في المجتمع الديمقراطي مقابل الضرائب التي تحصل من الأفراد .**

● **ويؤجر العامل في المجتمع الاشتراكي مقابل ما يؤدى من إنتاج ،**

● **ويعود على الفرد من الرعاية — سواء أكانت رعاية العجز**

أو الشيخوخة أو الرعاية الصحية ... بمقدار ما يدفع نصيه مقدماً أو بمقدار ما يستقطع من أجره اليومي ... بمقدار الحصيلة المدخرة منه .

واختلاف نظم الرعاية الاجتماعية لا يمس الأصل المشترك لها الذي تقوم عليه ، في كل من المجتمع الديمقراطي والاشتراكي .. وهو الأصل المادي الذي يتمثل في مبدأ « المقابلة » أي أن هذا مقابل ذاك .

ومن ثم فالمجتمع المعاصر بنظاميه لا يعرف التكافل القائم على مساندة المجموع للفرد والفرد للمجموع .. وبدلًا من ذلك يباشر نظام التأمين ضد صنوف الأضرار والعجز عن الكسب ، وهو نظام في تحليله الآخر يرجع للفرد وما يدفعه مسبقاً ، أو ما يدخله لوقت الحاجة والعوز .

... يستحب على المجتمع المعاصر بنوعيه أن يقر نظاماً للرعاية الاجتماعية كنظام الزكاة في الإسلام .. لأن مجتمع الضرائب وهو المجتمع الديمقراطي لا يقر ضريبة إلا لمصلحة مادية مشتركة يعود نفعها على دافعي الضرائب أنفسهم . أما المجتمع الآخر وهو المجتمع الاشتراكي أو الشيوعي فلا يبيع الملكية الفردية الاستثمارية ، ولا ملكية الركاز والمعادن للأفراد ... وبالتالي ليس فيه أموال لأفراد تجب الزكاة في ثمرتها أو في أصلها ، إنما فيه عمل يعطى من الدولة وأجر يحصله الفرد على قيامه بالعمل . وأجر العمل قلما يتجاوز الكفاف وال الحاجة الشخصية للفرد نفسه .

ولكي يتضح الفرق بين نظام التأمين والرعاية الاجتماعية عن طريقه ونظام الزكاة ومدى تأثيره في تكافل المجتمع وتضامنه ... يجب تفصيل الأمرين والموازنة بينهما ، لا في مدى الحل والحرمة ، ولكن في مدى التأثير والفاعلية على بناء المجتمع الإنساني وتماسكه .

* * *

الفصل الأول

(*)

العِمَلُ وَالكَسْبُ “اِحْدَالٌ” اُولًا .. ثُمَّ التَّكَافُلُ

«فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِمَنْ كُنْتُمْ تَظْلِحُونَ»(١) .
ان الصلاة في شريعة الإسلام لا تحول دون الانتشار في الأرض ،
والابتعاد عن فضل الله

صلاة الجمعة على جلالتها وقداستها لا ينبغي أن تشغل المسلمين عن
الانتشار في الأرض والسعى في طلب الرزق ، ولا تستغرق من الوقت غير
فترة قصيرة .

وإذا كان التعبد والتهجد نافلة فالسعى في طلب الرزق فريضة تعنى
منها ، «علم أن سيكون منكم مرضى ، وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من
فضل الله ، وأخرون يقاتلون في سبيل الله»(٢) .

والفاير في نظر القرآن هو الذي عجز عن العمل أو لم يجد السبيل إليه
«لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَسْتَطِعُونَ فَرِباً فِي الْأَرْضِ،

(*) فصلنا القول في «سياسة توزيع الثروة» في الجزء الأول من كتابنا
«ال الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر - مشكلات الحكم والتوجيه » ص ١ : ٣٥٠ .
- نشر مكتبة وهبة بالقاهرة . وإنما اقتضى بحث «التكافل» في الإسلام أن
نقدم صورة مجملة لتنظيم الإسلام الاقتصادي .

(١) الجمعة : ١٠ (٢) المزمل : ٢٠

**يحسبهم الجاهل أغبياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا ٠٠٠ (١) .**

والاسلام قد جعل العمل حقا للفرد وواجبنا عليه ، وحيث رسول الاسلام على العمل وأعان عليه وأوصى بانقان العمل كما أوصى بالعدل في تقدير الأجر وانوقاء به . . . وهكذا يكون الكسب (الحلال) للعامل الذي بذل جهده مقابل أجره . والكسب (الحلال) لرب العمل الذي لم يبخس العامل حقه ولم يكافه فوق طاقته ..

لقد أودع الله في الكون موارد للثروة ، وأودع في الانسان طاقة العمل . . . و جاء الاسلام ففتح اعين الانسان على الكون الفسيح « ألم تر أن الله انزل من السماء ماء فاخرجنا به ثمرات مختلفا الوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحر مختلف الوانها وغرائب سود . ومن الناس والدواب والاعيام مختلف الوانه كذلك ، إنما يختنـى الله من عبادـه (العلماء) (٢) . كما فتح الاسلام اعين الانسان على طاقاته الفكرية والنفسية والحيوية كلها » « وفي أنفسكم افلا تبصرون » (٣) .

فالاساس الاول الذى يرسىه الاسلام في تنظيم مجتمعه ان يعمل الانسان ليأكل . . . وتنابتـتـ احاديثـ رـسـوـلـ الـاسـلـامـ (ما اكلـ أـخـدـ طـعـنـاـمـاـ قـطـ خـيرـاـ منـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـ عـمـلـ يـدـهـ ، وـاـنـ نـبـىـ اللـهـ دـاـوـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـ عـمـلـ يـدـهـ) ، (انـ اللـهـ يـحـبـ الـمـؤـمـنـ الـحـتـرـ) ، (منـ اـمـسـىـ كـالـاـ مـنـ عـمـلـ يـدـهـ اـمـسـىـ مـغـفـورـاـ لـهـ) وـتـنـابـتـتـ وـصـاـيـاـ رـسـوـلـ الـاسـلـامـ بـالـعـدـلـ فـيـ وـفـاءـ حـقـ العـنـاـمـ . اـعـطـواـ إـجـرـ قـبـلـ أـنـ يـجـفـ عـرـقـهـ) . . . وـمـنـ الـثـلـاثـةـ الـذـينـ يـخـاصـبـهـمـ رـسـوـلـ الـاسـلـامـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ (رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ أـجـرـاـ فـاسـتـوـفـ مـنـهـ . وـلـمـ يـوـفـهـ أـجـرـهـ) وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ لـمـ يـقـفـ رـسـوـلـ الـاسـلـامـ أـنـ يـلـزـمـ الـعـاـمـلـ وـاجـبـهـ (انـ اللـهـ يـحـبـ اـذـاـ عـمـلـ اـحـدـكـمـ عـمـلاـ اـنـ يـتـقـنـهـ) . . . وـحـيـنـ جـاءـهـ رـجـلـ يـسـأـلـ اـعـطـاهـ درـهـمـينـ وـأـوـصـاهـ (كـلـ بـأـحـدـهـمـاـ وـاشـتـرـ بالـآخـرـ فـائـساـ وـاعـمـلـ بـهـ) ، وـحـيـنـ جـاءـهـ رـجـلـ آخـرـ يـسـأـلـ اـعـطـاهـ قـدـومـاـ اـسـتـكـمـ اـعـدـادـهـ لـهـ بـنـيـهـ وـطـلـبـ مـنـ رـجـلـ اـنـ يـعـمـلـ بـهـ . وـاـنـ سـائـيـهـ لـيـلـفـهـ مـاـ اـنـتـهـىـ اـلـيـهـ اـمـرـهـ) .

فـلاـ عـجـبـ اـنـ رـأـيـاـ مـجـتمـعـ الـاسـلـامـ اـلـأـولـ : مـجـتمـعـ الـمـدـيـنـةـ ، يـنـقـرـضـ فـيـ الـأـنـصـارـيـ سـاـكـنـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ الـمـهـاجـرـ مـنـ مـكـةـ الـذـيـ تـرـكـ مـالـهـ فـيـهـاـ اـنـ يـشـاطـرـهـ مـالـهـ ، فـيـأـبـيـ الـمـهـاجـرـ اـلـاـ عـمـلـ وـيـقـولـ : « دـلـنـىـ عـلـىـ السـوـقـ » .

* * *

(٢) فاطر : ٢٧، ٢٨، ٢٩ .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٣) الذاريات : ٢١ .

ومن ثم : يقرر ابن خلدون في مقدمته ، مستلهما روح الاسلام ونظامه :

« . . . فلابد في الرزق من سعي وعمل . . . فلابد من الاعمال الانسانية في كل مكسب ومتمول . . . فقد تبين أن المفادات والكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي قيم الاعمال الانسانية » وينعى ابن خلدون على المتبطنين المترفين الذين يأكلون من ثمار كدح غيرهم « ان أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته او يكون عاجزا عنها لـ اسراي عليه من خلق التنعم والترف ، فيبتذل من يتولى ذلك له ، ويقطنه عليه أجرًا من ماله .. وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرجالية الطبيعية للانسان ، اذ النقة بكل أحد عجز ولأنها تزيد في الوظائف والخرج وتدل على العجز والخنث . . . الخ » (١) .

فالذين يظنون أن الاسلام هو تشريع الاحسان والصدقات وكفى . . . واهمون !!

والاسلام لا يجعل الفرد في كفالة الأسرة او المجتمع او الدولة الا ان عجز عن العمل ، اما لضعف فيه او لافتقاره لاسبابه . . . وهنا يأتي دور التكافل .. اورد أبو يوسف في رسالة الخراج أن خالد بن الوليد ضمن عهده لرعاية دولة الاسلام فيما غابت عليه من أرض « وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل ، او أصابته آفة من الآفات ، او كان غنياً مافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله . . . » (٢) .

* * *

والاسلام حين يوجه الطاقة الانسانية للعمل والكسب ، يضع الاصول والقواعد التي لا تنطلق معها هذه الطاقة أبداً عدوانية مدمرة !

وقد نص القرآن على وسائل بعينها يجب تجنبها في اتماء المال أو تحصيله لأن اضرارها مؤكدة لو اتبعت وهي في الوقت نفسه تغري بسلوكها وتدفع إلى الأخذ بها لعدم الحاجة فيها إلى جهد بشرى ، بينما يتحقق بها النماء والزيادة في المال حتماً . . . من هذه الوسائل : عدم اكل أموال الناس بالباطل ، عدم الأفاده من اموال اليتامي والضعفاء من اموالهم تحت وصايتها ، الوفاء بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن والوفاء بالعهد حيثما اتفق ، عدم

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٣١٨ - ٣٢١ وقد عرضنا لأقوال ابن خلدون في بحث « نظام الحكم والسياسة .. الثروة » في الجزء الأول من هذا الكتاب وعنوانه « الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر - مشكلات الحكم والتوجيه » .

(٢) أبو سيف : الخراج ص ١٤٤ « طبع المطبعة السلفية » .

مبشرة الريا . . . « فلم يكن للملك استقلال وإنما وجوده تابع لوجود الإنسان ونشاطه وهو اذن جملة نشاط الإنسان : «(يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات دا كسيقش ، وما أخرجنا لكم من الأرض)»^(١)

والقرآن يعتبر الإنسان مستخلفا على المال من قبل الله «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» (٤) . ويترتب على هذا الا يكون الفرد حرا ب بصورة مطلقة في التصرف في المال وتنميره بحيث يجوز له الاضرار بنفسه أو بالصالح العام ، بل عليه أن يتلزم في شئون المال - أى شأن فيه - جميع الحدود التي رسمها القرآن في تحصيله وانمائه وأغلاله وصرفه ومعيار الانفاق الخاص منه . فالإنسان اذن موجه في شئون المال ، وملكية المال مأكية موجهة . وحدود التوجيه كما نصت الآيات صراحة عليها :

- عدم استغلال الأضعف البشري في أي صورةٍ ما بسببيّةِ المال ، وعدم اتخاذ المال وسيلةً لاهدار الكرامة البشرية .

● عدم اكتناف المال والحيلولة دون تداوله في الصالح العام .

٢٦٧) البقرة : ١٩٤ (٢) الحجر : ١٩٤ (٢)

(٣) للتفصيل راجع الجزء الأول من كتابنا هذا : «الفكر الإسلامي»

والمجتمع المعاصر - مشكلات الحكم والتوجيه » ص ٣١ وما بعدها .

الحادي : ٧

● عدم انفاق المال في فاحشة أو منكر مما من شأنه أن يضعف أو يلغي اعتبار القيم التي استهدفتها المجتمع في قيامه ويستهدفها في بقائه .

● عدم السفه في التصرف فيه .

● احترام حق المصلحة العامة وحق أصحاب الحاجة فيه .

● تعلق هذا الحق لأصحاب الحاجة بكل زائدة عن حاجة من بيده المال
معيشته .

وحدود هذا التوجيه جاء بها كتاب الله ، والانسان بایمانه الزم نفسه
بها .. فالالزام بالسير وفق هذه الحدود في شئون المال الزام ذاتي ، وليس من
سلطة أخرى وراء ذاته ، فهو جزء من ایمانه ، وبعض من كل حياته .. يتولى
الامر قبل اي فرد في الجماعة ان ينزع المال مهن لا يلتزم في تصرفاته هذا
التوجيه احتفاظا بحق المصلحة العامة فيه ورعاية لحق الله في ما ملكه اياه
وهو حق تحب صيانته من العبث فيه .

**وحق الله تتكلف به جماعة المسلمين عامة وتسقط مطالبتهم به لو قام
بـه عنهم ولـي الامر فـيهم^(١) .**

* * *

وإذا كان توجيهه الاسلام يطلق طاقة الانسان في الافادة من موارد الكون
في توازن بين الصالح الفردى والصالح العام ، فان توجيهه الاسلام الى
« التكافل » يبدا حيث يتغذى انفاذ توجيهه الى العمل والسعى ابتغاء « نخل
انله » .

وبحكم كون الانسان مستخلفا على الارض ومستخلفا في المال ، تترتب نتائج سلبية تحجزه عن مفارقة الضرر والضرار في تحصيل المال واماناته ، كما تترتب نتائج ايجابية في النظر الى «الانتاج» كعملية اجتماعية ، والى «الملكية» كوظيفة اجتماعية ، ما دام الله هو المالك الاصيل والمنتج الاصيل ، الناتج الاصلي ، والمقدمة المقدمة ، على التماس خوه ابتعاد فضله .

١٠٤ : **الذئبة** إيك ما في الآخر، جمعها :

«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِفَ الْأَرْضِ ، وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّنَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَكُمْ» (٣) .

(١) للتفصيل راجع الجزء الأول من كتابنا المشار إليه ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) البقرة : ٢٩ . (٣) الانعام : ١٦٥ .

« ولقد مكنناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلاً ما تشكرون»^(١)
 « أفرأيتم ما تحرثون . أنتم تزرعونه ألم نحن الظارعون »^(٢) « أفرأيتم
 الماء الذي تشربون . أنتم أنزلتموه من المزن ألم نحن المنزلون »^(٣) « أفرأيتم
 العار التي يورون . أنتم انشتم تسجرتها ألم نحن المنشتون »^(٤) .

فإذا كان المسلم مأمورة بأن يلتزم في تحصيل المال وتنميته في حدود الله .
 فهو مأمورة بأن ينفق في سبيل الله وفيما دعاه الله إلى الانفاق فيه لصالح
 المجتمع أو لصالح من عداه من الأفراد في هذا المجتمع زيادةً عما يؤدبه من
 الزكاة ... وهو يفعل ذلك عن إيمان بالله ، لا عن اكراه فيه وأضطرار إليه ،
 فهو صاحب المشيئة والاختيار في ادائه . ونهج الإسلام أن تكون التربية
 الأخلاقية وليس الزمام السلطة هي قانون الحياة الإنسانية في المجتمع
 الإسلامي . ومن هنا يأتي تحذير القرآن من فتنة المال وكذلك ترغيبه في الإنفاق
 إلى حد أنه جعل الإنفاق في سبيل الله صنوا للإيمان به أو على الأقل ، ركنا
 أساسياً فيه - ليخلق الجو النفسي الصالح لدى الإنسان كى يمارس في المال
 أسلوب المستقيم بمحض اختياره ومشيئته دون الزمام وقهر .

و « سورة الليل » تقرن الإنفاق بالإيمان ، والبخل بالكفر :

« فاما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسيئر لليسرى . وأما
 من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسيئر للمسرى »^(٥) « فاذرتم
 ناراً تلظى . لا يصلها إلا الأشقي . الذي كذب ونولى . وسيجنبها الأتقى .
 الذي يؤتى ماله يتزكي . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . إلا ابتلاء وجه ربه
 الأعلى . ولسوف يرضى »^(٦) .

و « سورة الماعون » جعلت من يسلك مسلكاً ايجابياً في ايذاء الضعيف
 وصاحب الحاجة ومنعه من أن يصل إلى حقه في مال الأفراد متساوياً ملء يكذب
 بالدين :

« أرأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يدع اليتيم . ولا يحضر على
 طعام المسكين . فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم
 يراغون . ويمنعون الماعون »^(٧) .

والقرآن يعتبر الانحراف عن تداول نعم الله بين عباده جحوداً لها

(٢) الواقع : ٦٣ ، ٦٤

(١) الأعراف : ١٠

(٤) الواقع : ٧١ ، ٧٢

(٣) الواقع : ٦٨ ، ٦٩

(٦) الليل : ١٤ - ٢١

(٥) الليل : ٥ - ١٠

(٧) سورة الماعون .

« وَاللَّهُ فَضَلَّ بِعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، فَمَا الَّذِينَ فَضَلُّواْ بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانَهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، افْبَنْعَمَةُ اللَّهِ يَجْحُدُونَ » (١) .

وَهُوَ يُعْتَبِرُ هَذَا التَّكَافِلُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ حَتَّاً مُّقْرَراً لَا مِنْ فِيهِ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (٢) . « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (٣) .

وَالاسْلَامُ - فِي أَسْسِهِ الْأَصْلِيْلِ كَدِينٍ - يَنْفِرُ مِنِ الْاِكْرَاهِ الْخَارِجِيِّ وَمِنِ الْاِزْامِ الْاِنْسَانَ لِلْاِنْتِشَانِ بِشَيْءٍ يُؤْدِيهِ وَيُؤْثِرُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْاِنْسَانِ نَرْحِمَهُ لِاِخْتِيَارِهِ وَمِشَيْئَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ بِوْحِيِّ ضَمِيرِهِ وَمِنْ وَاقْعِ ذَاتِهِ . فَهُوَ يَنْتَطَلِبُ مِنَ الْبَرُودِ بِالْاِنْفَاقِ عَنِ اِيمَانِ وَرِضاً ، وَيَنْبَغِي عَلَىٰ قَوْمٍ « وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَنْفِلُ مِنْهُمْ نَفْقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ - وَهُوَ يَرِئُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ » (٤) !!

وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَا تَنْفِلُ إِلَّا عَنِ الْخِيَارِ ، تَمَثِّلُهُ النِّيَةُ فِي أَدَائِهَا ، وَكَذَلِكَ شَيْئُونَ الْمَعَامَلَاتِ الْأُسْرِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ ، قَبْوِلُهُمْ مَرْهُونٌ بِالْمَشِيَّةِ أَيْضًا (٥) .

وَمَعَ اِيَّاثَرِ الْاسْلَامِ لِلْاِرَادَةِ الْفَرْدِيَّةِ فِي الْعَمَلِ مِنَ الْاِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يَبْوَانِي فِي قَبْوِلِ فَرْضِ الْاِلْزَامِ إِذَا تَوْقِفَ صَالِحُ الْمَجَمُوعِ عَلَيْهِ : كَعَدْمِ تَبْسِيلِ الْأَمْوَالِ إِلَىٰ أَيْدِيِ السَّفَهَاءِ ، وَأَنْتَرَاعُهُمْ مِنْ أَيْدِي الْأَعْدَاءِ ، وَاعْلَانِ الْمَرَابِيْنَ بِالْحَرْبِ مِنْ إِلَيْهِ وَرِسُولِهِ ، وَأَيْقَاعِ الْحَاكِمِ الْطَّلاقُ عَنِ الزَّوْجِ عِنْدَ مَقْدِ الْأَهْلِيَّةِ فِي الْاِسْمَارِ فِي الْزَّوْجِيَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ بِمَا يَرْخُرُ بِهِ الْفَقْهُ الْاسْلَامِيُّ .

وَمَعَ ذَلِكَ يَبْقَى اِيَّاثَرُ الْعَمَلِ بِارَادَةِ الْاِنْسَانِ الْفَرْدِيَّةِ الْحَرَةُ هُوَ الْأَصْلُ الْفَلَوْرُ فِي الْاسْلَامِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَعِبَادَةٍ ، وَهِيَ جُزْءٌ مَعِينٌ مِنِ الْمَالِ يَجْبُ اِخْرَاجُهُ كُلُّ عَامٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ بِنَسْبَةٍ مَحْدُودَةٍ ، وَقَدْ فَرَضَهَا الْاسْلَامُ تَأْمِينًا لِلصَّالِحِ الْعَامِ وَوَقَايَةً لِلْمَجَنِّعِ مِنْ أَضْرَارِ الْفَاقَةِ وَالْعَوْزِ . وَبِفَرَضِهَا يَجْبُ عَلَى الْمَكْفُورِ صَاحِبِ الْمَالِ أَدْاؤُهَا وَإِذَا كَانَ يَغْنِي اِكْرَاهُ الْمُبْتَعِنِ عَنْهَا عَلَى دَفْعِهَا وَلَوْ بِمُحَارِبَتِهِ كَمَا وَقَعَ فِي قَتْلِ الْخَلِيفَةِ الْأُولَى أَبِي بَكْرٍ لِمَا نَعِيَ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّ الْاسْلَامَ قَدْ قَرَرَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ حَسِنَةٌ يَمْلِئُ بِهَا إِلَى الْمَشِيَّةِ وَالْذَّانِيَّةِ وَيَدْفَعُ عَنْهَا صُورَةَ الْاِلْزَامِ وَالْوُجُوبِ فِي الْاِدَاءِ حَتَّى تَؤْدِيَ عَنْ رِضاٍ وَمَتْعَةٍ نَفْسِيَّةٍ وَابْتِغَاءِ الْقَرْبَى إِلَى اللَّهِ .

(١) النَّحْلُ : ٧١ (٢) الذَّارِيَّاتُ : ١٩

(٣) الْمَعَارِجُ : ٢٥ ، ٢٤ (٤) التَّوْبَةُ : ٥٤

(٥) راجع ما بسطناه عن هذا الأساس الإسلامي الجليل في الجزء الأول من هذا الكتاب : « مشكلات اتحكم والتوجيه » ص ٧٤ وما بعدها .

« ولقد مكنناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلاً ما تشكرون»^(١)

« أفرأيتم ما تحرثون . أنتم تزرعونه ألم نحن الظارعون »^(٢) « أفرأيتم الماء الذي تشربون . أنتم أنزلتموه من المزن ألم نحن المنزلون »^(٣) « أفرأيتم النار التي تورون . أنتم انشتم نسجرتها ألم نحن المنشتون »^(٤) .

نادا كان المسلم مأمورة بأن يلتزم في تحصيل المال وتنميته في حدود الله، فهو مأمورة بأن ينفق في سبيل الله وفيما دعاه الله إلى الإنفاق فيه لصالح المجتمع أو لصالح من عداه من الأفراد في هذا المجتمع زيادة عما يؤدبه من إ Zukah ... وهو يفعل ذلك عن ايمان بالله ، لا عن اكراه فيه واضطرار اليه، فهو صاحب المشيئة والاختيار في ادائه . ونهج الإسلام أن تكون التربية الأخلاقية وليس الزام السلطة هي قانون الحيسة الإنسانية في المجتمع الإسلامي . ومن هنا يأتي تحذير القرآن من فتنة المال وكذلك ترغيبه في الإنفاق إلى حد أنه جعل الإنفاق في سبيل الله صنوا للإيمان به او على الأقل، ركنا أساسياً فيه - ليخلق الجو النفسي الصالح لدى الإنسان كى يمارس في المال السلوك المستقيم بمحض اختياره ومشيئته دون الزام وتهرب .

و « سورة الليل » تقرن الإنفاق بالإيمان ، والبخل بالكفر :

« فاما من اعطى وانتقى . وصدق بالحسنى . فسيئره للميسري . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسيئره للعسرى »^(٥) « فاذرركم ناراً تلظى . لا يصلها إلا الأشقي . الذي كذب وتولى . وسيجيئها الأنقى . الذي يؤتى ماله يتزكي . وما لأحد عندك من نعمة تجزى . إلا ابتلاء وجه ربها الأعلى . ولسوف يرضي »^(٦) .

و « سورة الماعون » جعلت من يسلك مسلكاً ايجابياً في ايذاء الضعيف وصاحب الحاجة ومنعه من أن يصل إلى حقه في مال الأفراد مسوأياً مان يكذب بالدين :

« ارأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يدع اليتيم . ولا يحضر على طعام المسكين . فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراغون . ويمنعون الماعون »^(٧) .

والقرآن يعتبر الانحراف عن تداول نعم الله بين عباده جحوداً لها

(٢) الواقعـة : ٦٣ ، ٦٤

(١) الأعـراف : ١٠

(٤) الواقعـة : ٧١ ، ٧٢

(٣) الواقعـة : ٦٨ ، ٦٩

(٦) اللـيل : ١٤ - ٢١

(٥) اللـيل : ٥ - ١٠

(٧) سورة المـاعـون .

« وَاللَّهُ فَضَلَّ بِعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، فَمَا الَّذِينَ فَضَلُّواْ بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، أَفَبِنَعْمَةِ اللَّهِ يَجْحُدُونَ » (١) .

وَهُوَ يُعْتَبِرُ هَذَا التَّكَافِلُ بَيْنَ الْأَنْفَارِ حَقًا مُقْرَرًا لَا مَنْ فِيهِ وَلَا اسْنَاعَ لِهِ

« وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (٢) . « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (٣) .

وَالاسْلَامُ فِي أَسْاسِهِ الْأَصِيلِ كُلَّيْنِ - يَنْفَرِّ مِنَ الْإِكْرَاهِ الْخَارِجِيِّ وَمِنَ الْإِرْزَامِ الْأَنْشَانِ بِشَيْءٍ يُؤْدِيهِ وَيُؤْثِرُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْأَنْسَانِ نَرْحَمَهُ لِاِخْتِيَارِهِ وَمُشَيْئَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ بِوَحْيِ ضَمِيرِهِ وَمِنْ وَاقْعِ ذَاتِهِ . فَهُوَ يَنْتَطَلِبُ مِنَ الْفَرِزِ الْإِنْفَاقِ عَنِ الْإِيمَانِ وَرِضَا ، وَيَنْعِي عَلَى قَوْمٍ « . . . وَمَا مَنَعُوكُمْ أَنْ تَنْفِلُ مِنْهُمْ نَفْقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ - . . . - . . . وَهُوَ يَرَهُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ » (٤) !!

وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَا تَقْبِلُ إِلَّا عَنْ اِخْتِيَارٍ ، تَمَثُلُهُ النِّيَةُ فِي اِدَائِهَا ، وَكَذَلِكَ شَيْئُونَ الْمُعَامَلَاتِ [الْإِسْرَارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ] ، قَبْولُهُمْ مَرْهُونٌ بِالْمُشَيْئَةِ أَيْضًا (٥) .

وَمَعَ اِيَّاثَارِ الْاسْلَامِ لِلارادَةِ الفردِيَّةِ فِي الْعَمَلِ مِنَ الْأَنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يَنْوَانِي فِي قَبْولِ فَرْضِ الْإِلَازَمِ إِذَا تَوْقِفَ صِرَاطَ الْمُجَتَمِعِ عَلَيْهِ : كَعْدَمِ تَسْلِيمِ الْأَمْوَالِ إِلَى أَيْدِي السَّيْفَهَاءِ ، وَانْتِزَاعِهَا مِنْ أَيْدِي الْأَعْدَاءِ ، وَاعْلَانِ الْمَرَابِينَ بِالْحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِيقَاعِ الْحَاكِمِ الظَّلَاقِ عَنِ الزَّوْجِ عَنْدَ نَقْدِ الْأَهْلِيَّةِ فِي الْاسْتِمرَارِ فِي الْإِرْجُوحِيَّةِ . . . وَغَيْرُ ذَلِكَ بِمَا يَزْخُرُ يِهِ الْفَتَحُ الْاسْلَامِيُّ .

وَمَعَ ذَلِكَ يَبْقَى اِيَّاثَارُ الْعَمَلِ بِارادَةِ الْأَنْسَانِ الفردِيَّةِ الْحَرَةُ هُوَ الْأَصْلُ الْمُتَغَيِّرُ فِي الْاسْلَامِ . . . وَمَنْ ذَلِكَ إِنَّهُ فَرْضُ الزَّكَاةِ كَعِبَادَةٍ ، وَهِيَ جُزْءٌ مُعِينٌ مِنَ الْمَالِ يَجُبُ اِخْرَاجُهُ كُلَّ عَامٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ بِنِسْبَةٍ مُحَدَّدةٍ ، وَقَدْ فَرَضَهَا الْاسْلَامُ تَأْمِينًا لِلصَّالِحِ الْعَامِ وَوَقْتَهُ لِلْمُجَمِّعِ مِنْ أَضْرَارِ النَّاقَةِ وَالْعَوْزِ . وَبِفَرَضِهَا يَجُبُ عَلَى الْمَكْفُ صَاحِبُ الْمَالِ اِدَاؤُهَا وَإِذَا كَانَ يَبْغِي اِكْرَاهُ الْمُتَنَعِّ عَنِهَا عَلَى دَفْعِهَا وَلَوْ بِمُحَارِبَتِهِ كَمَا وَقَعَ فِي قَتَالِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ أَبِي بَكْرٍ إِنْعَى الْزَكَاةِ » . فَإِنَّ الْاسْلَامَ قَدْ قَرَرَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ حَتَّىٰ يَمْلِيَ بِهَا إِلَى الْمُشَيْئَةِ وَالْأَذَانِيَّةِ وَيَدْفَعُ عَنِهَا صُورَةُ الْإِلَازَمِ وَالْوُجُوبِ فِي الْأَدَاءِ حَتَّىٰ تَؤْدِيَ عَنِ رِضَا وَمِتْعَةِ نِفَسِيَّةٍ وَابْتِغَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى اللَّهِ .

(١) التَّنْحِلُ : ٧١ (٢) الْذَّارِيَاتُ : ١٩

(٣) الْمَعَارِجُ : ٢٥ ، ٢٤ (٤) التَّوْبَةُ : ٥٤

(٥) راجعًا مَا بَسَطَنَاهُ عَنِ هَذَا الْأَسْسِ الْاسْلَامِيِّ الْجَلِيلِ فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ : « مَشْكُلَاتُ الْحُكْمِ وَالتَّوْجِيهِ » ص ٧٤ وَمَا بَعْدَهَا .

وأن اسلوب القرآن في الحث على الانفاق من الأموال عدا الزكاة معادل لأسلوبه في الحث على الإيمان به ... النداء والدعوة ، والتوجيه والاقناع .

« ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاعة الله وتنبيئنا من أنفسهم كمثل جنة بريوة أصابها وابل فانت اكلها ضعفين ، فان لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير » (١) .

« من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيصافحه له وله أجر حريم » (٢) .

« وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » (٣) .

« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » (٤) .

وطالما ان الانفاق في سبيل الله وراء الزكاة يتبع اختيار الانسان ودرجته في الإيمان ، فليس هناك مقياس معين « للعنف » في المال وليس هناك مجال للاختلاف لانه ليس هناك مكان للطلب والازالم ، والامر موكول الى ايمان المؤمن وتقديره وتقريره الى الله وامله في رضاه .

وما نوعه الفقهاء في « الأحكام » مما هو واجب أو مندوب في شأن ما يطلب أداؤه من الإنسان ليس الا توضيحاً لقدر الضرورة في كل من هذه الأحكام .. وما يكون مندوباً اليوم قد يكون واجباً غداً ان دعت الضرورة ، ولكن الواجب لن يكون مندوباً في أي وقت لانه من اصول المجتمع ومقومات بقائه بحكم الغطرة والسنّة الطبيعية ..

وفي نظري ان « ما قرره الإسلام للإنسان على الإنسان في المال هو حقوق ، ليس فيه مكان للتبرع ، وتسمية التبرع بالاحسان تجاوز صارخ ... » .

وإذا كان الإسلام قد آثر بالنسبة « لحق الله » أن يدفعه صاحب المال في جزء منه من ذاته وب-Baradet الخاصة فان هذا لا يغير من كونه « حق الله » على أية حال ... ومهما كانت الطريقة التي يؤدي بها حق الله ، فهو « حق الله » أولاً وأخيراً ...

والبر قد ورد في القرآن تعبيراً عن الإيمان الصادق « ... ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه

(١) البقرة : ٢٦٥ (٢) الحديد : ١١

(٣) البقرة : ١٩٥ (٤) البقرة : ٢١٩

**نوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، واقام
الصلوة وآتى الزكاة ٠٠٠٠(١)**

والاحسان انما ورد في القرآن تعبيرا عن صدق الایمان « ... انهم
كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل ما يهجمون »(٢) « وفي
اموالهم حق للسائل والمحروم »(٣) . « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين . الذين ينفقون في المسراء
والضراء »(٤) . « والله يحب المحسنين »(٥) .

ونعرض فيما يلى تفصيل صور من التكافل في نظام الاسلام : منها
ما هو أصيل متواتر بحكم نصوص الاسلام المقدسة في مصادره الاصلية ، ومنها
ما هو ثمرة الاجتهاد وال الحاجة وينبع تقديره في ضوء الاصول الشرعية الثابتة.

* * *

(٢) الذاريات : ١٦ ، ١٧

(٤)آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤

(١) البقرة : ١٧٧

(٣) الذاريات : ١٩

(٥)آل عمران : ١٣٤

الفصل الثاني

تکافل الإسلام وعبادة الزكاة

ان ضروب الرعایات الاجتماعية التي يؤدیها المجتمع المارکسی لافراده ، او يؤدیها المجتمع الديمقراطي الرأسمالي لافراده أيضا تحت ضغط التهديد المارکسی . . . تشقق مع طابع المجتمع المعاصر الأوروبي في جملته ، ذلك المجتمع الذي تخلف عن المجتمع الحديث بعد الثورة الفرنسية ، وهو الطابع المادي ، الذي يصحبه الزام القانون ، عن طريق السلطة التنفيذية في الدولة ..

نقلاً ما يكون هناك عطاء مادي واجب الأداء في هذا المجتمع بدون مقابل مادي سبق أداءه ، اذ كل ما يؤدى في المجتمع هنا من خدمات أو من صنوف الرعایة .. يؤدى وفاء من جانب الدولة للالتزامات التزمت بها .. لقاء ضرائب حصلتها ، أو لقاء اقساط تأمين شهرية استقطعتها من أجور العاملين ..

ولذا : نرى النظام البرلماني الديمقراطي : ان مهمة المجالس النيابية الأولى فيه .. تمثل في الرقابة على مصروفات الحكومة ، باعتبار أن هذه المصروفات هي من أموال جمعت عن طريق الضرائب او اقساط التأمين لقاء خدمات معينة .. يعود نفعها المشتركة على دافعي الضرائب وداعميه اقساط التأمين .. بينما ينفذ النظام المارکسی في الحكم هذه الالتزامات باعتبارين :

الاعتبار الأول : ان الدولة في هذا النظام .. تجبي الضرائب ، وتحصل اقساط التأمين على نحو ما في النظام الرأسمالي سواء بسواء .. فهى ملتزمة بمقابل ما تجبي من ضرائب وتحصل من اقساط التأمين .. وهذا المقابل هو الخدمات العامة ، والرعاية الاجتماعية ..

الاعتبار الثاني : إن الدولة في هذا النظام .. هي ربة العمل ، وبالكلة المال ، ولذا : مصلحة المال والعمل معا .. مصلحة الاتّاج .. ان تقدم الدولة

ان خدمات العامة ، وتكلف الرعاية الاجتماعية للعمال ، الذين هم يكونون طابع النظام في هذه الدولة .

وعلقات الأفراد في كلا النظارتين اذن .. يسودها الالتزام ، واللتزام ... يسودها الزام الأفراد من قبل الدولة ، والتزام الدولة قبل الأفراد . وإذا التزمت الدولة قبل بعض الأفراد ، دون الزامهم بمقابل .. كان مجال هذا الالتزام ، مع عدم الالتزام ، ضيقا : كمجال رعاية الأولاد في الأسر التي دخلتها أدنى من الحاجة الضرورية .. والطاعنين في السن .. وأصحاب الأمراض المزمنة .. والعاجزين عن العمل والآخرين الذين يقعون تحت ضغط الحاجة .. مما يعرف في نظام الحكم المعاصر : (Social Welfare)

وهذه الرعاية الاجتماعية .. أدخلت حديثا في نظام الحكم في المجتمع المعاصر .. تحت ضغط نداء الاشتراكية ... ثم تهديد الماركسية للنظام الرأسمالي الغربي . ولم تتبادر ، أو لم يتحدد مجالها على نحو ما هو عليه الآن .. إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية .. وعلى الأخص في العشر سنوات الأخيرة من الحرب الباردة بين الشرق ، والغرب .

وربما لو لم يكن الصراع الأيديولوجي القائم الآن بين كتلتين النظام الاشتراكي والنظام الآخر الرأسمالي .. لضاق على الأقل مجال هذه الرعاية الاجتماعية .. إن لم يندم . لأن الطابع المادي الغالب على كلا النظارتين لو ترك شأنه يأخذ طريقه .. لا يحفل إلا بالمنفعة المادية وحدها .. ولا بالمتقابل المادي وبالبادلة المادية .. دون احتفاء بالجانب الانساني .. فهو آخر أمر يعني به أي واحد منها .

إن هذا الصراع الأيديولوجي بين نظام الحكم المعاصر ... يحمل النظم الاشتراكي ، على أن يروج لما يدعى استهدافه : من : رفع استغلال المال للأعتبر البشري ... وتأكيد الإنسانية وحدها في تقدير الأفراد .. والمحافظة على بقاء المجتمع الإنسانيا ، يسوده التعاون والمحبة ، كما يحمل النظام الآخر المتقابل له ، وهو النظام الرأسمالي ، حتى لا يتعجل بفناء نفسه .. على أن يضرب الأمثل عمليا على أن ترك المال بيد الأفراد .. لا يعطى فيهم النزعة الإنسانية .. وبالتالي لا يعوق دون أن يقوم هناك في نظام الحكم الديمقراطي .. جو التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع ، وأن يقوم هذا الجو مع ذلك باختيار الإنسان وحريته ، وليس باكراه الدولة والزامها ..

* * *

لكن الإسلام ، باعتبار أنه يدعو إلى : « الخلقية الإنسانية » ، ويؤصل ذعاليه من أوامر ونواهي ، على الضمير الإنساني وحده .. يجعل : الرعاية

الاجتماعية ضرورة من ضروب العبادة ، يتقرب بها الانسان الى ربه .. يتقرب بها المؤمن الى الله . واذ يجعلها عبادة .. يجعل اداءها واجبا بالزام الفرد نفسه بالييمان بالله وبالوحى ، كل .. وليس باكراء الدولة ، اولا وبالذات . واذ يجعل العبادة : قربى الى الله .. يضمنها الحافز النفسي على الاداء . وهو حافز الرغبة والامل .. حافز الحصول على رضاء الله وهو امر لا يعدله في نفس المؤمن ... دنياه التي يعيش فيها ، ويحصل متعها : « ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وتثبيتا من أنفسهم ، كمثل جنة بريوة اصابها وابل ، فاتت اكلها ضعفين .. فان لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير)١(»

٣٠٠ عبادة الزكاة :

وان العبادة التي فرضها الاسلام وجعل غايتها : الرعاية الاجتماعية في مجتمعه .. هي عبادة الزكاة وهي عبادة تؤدى كل عام .. على الانسان نفسه .. وعلى ما يملكه .

● فتؤدى زكاة الفطر كل عام عن الانسان .. ويفيدتها عن جميع افراد الاسرة .. ربها ، وهو الملزم بالاتفاق عليها .

● وتؤدى زكاة الثروة الحيوانية .. من ابل ، وماشية .. عندما تبلغ نصابا معينا .. وبنسب مختلفة .

● وتؤدى زكاة التجارة في السلع التي تداول ، وعروض المبادلة .. بعد مضي عام على ممارسته التجارية فيها بنسبة ربع العشر .. من القيمة الكلية عند مضي العام ..

● وتؤدى زكاة الزروع والثمار فيما يخرج من الارض ويكون حصيلة الانتاج الزراعى .. بنسب ما بين عشر الانتاج ، ونصف هذا العشر .. تبعا للمئسفة واليسير في الانتاج .. وتبعا لاختلاف السقى ان كان بالنضج او بغيره .

● وتؤدى زكاة المدخرات من ذهب وفضة .. عن المدخرات من اموال نقدية ، محبوسة عن التداول والاستغلال ، اذا بلغت نصابا معينا .. متسدا درهم عن الفضة وعشرين دينارا من الذهب)٢(.. وبقى مدة عام محبوسا عن التداول .. بنسبة ربع العشر من رأس المال .. خمسة دراهم من الفضة ، ونصف دينار من الذهب .

(١) البقرة : ٢٦٥ .

(٢) اي ما يعادل ٦٤ جراما من الفضة ، ٨٩ جراما من الذهب بسعر السوق والأفضل ان يتم الامر بالفضة مراعاة لحق الفقير . (الناشر) .

● وتنؤى زكاة عما يكتشف من معادن ، هي ذهب وفضة أو مقومة بهما ، أو عما يعثر عليه من أموال نقدية مدفونة « ركاز » ... بنسبة الخمس لما يوجد ..

وهذه الصنوف من الملكية والاقتناء ... هي التي كانت تصور ضروب الثروة القومية على عهد المجتمع الإسلامي ... أيام الرسول عليه الصلاة وأسلام ... وهي كذلك صور الأنواع الأساسية لكل ثروة قومية في أي مجتمع بدائي أو حضاري . إذ الصناعة في المجتمع الصناعي هي : عمل اضافي للإنسان في هذه الأنواع الأساسية نفسها . وهي تزيد في قيمتها ... أكثر من أن « زيد في أعدادها وخمامها ، وهي أشبه بالتجارة في أن التكلفة الزائدة عن طريقها ... تعبّر عن المجهود البشري المثل في عمل الإنسان ومهنته » ، وأخيراً : أسلع المصنعة ستتداول عن طريق التجارة ... فزكاتها هي زكاة تقويم لرأس المال عند مضي العام على العمل فيها ، فصاحب المصنوع سيعتبر ما عنده من سلع مصنعة بسعر البيع إلى الوسيط ، وكذلك الوسيط ، وهو التاجر سيعتبر نفس هذه السلع بسعر البيع إلى المستهلك .

واذن : مصادر أموال الزكاة هي :

الإنسان [١]

والإنتاج الزراعي والحيواني ،

وسلع التجارة وعروضها ... أولية ... أو مصنعة ،

والفقد ... المقومة بالذهب والفضة ... غير المستثمرة في إنتاج ... أو في تجارة .

وهذه المصادر في جملتها ... هي كل ما للإنسان ... من نفسه ... وما يملك من عمل ... تجسد في مقتنيات يقتنيها ، ونسبة ما يخرج منها كل عام من : العشر ... إلى ربع العشر ، من الإنتاج الكلى من قيمة رأس المال حسبما هو مفصل في جداول الزكاة ، طبقاً للأحاديث الصحيحة في ذلك .

ونسبة الزكاة من الإنتاج الكلى أو من قيمة رأس المال على هذا النحو ... كبلة يجعل الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي ... ضماناً لابعاد شبح الحاجة من المجتمع ... سواء أكان سببها : وضع للإنسان يطول أجله ... أو وضع طارئ مؤقت ينتهي فور استدراكه ..

ومن تحديد مصرف الزكاة الواجبة ... على نحو ما جاء في قوله تعالى :
« إنما الصدقات : للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة »

قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله .. ، وابن السبيل ،
.. فريضة من الله .. والله عالم حكيم))(١)) .

... يتضح أن أهدافها في المجتمع ... في إطار التكافل بين أفراده
هو :

- الوقاية من مذلة حاجة الأكل والشرب ..
- والتمكين من تحقيق الاعتبار البشري للانسان ..
- وحماية القيم العليا في المجتمع من التدهور .. أو من اللامبالاة بها ..
- واستمالة بعض الأعداء إلى جانب المجتمع الإسلامي ، ان كانت هنئاك مصلحة في ذلك ..

... غالبية الفقراء .. والمساكين .. يمثلون الجانب الأول من جوانب هذا الهدف .. ويدخل في إطار الفقراء : رعاية الأولاد في الأسر التي يدخلها أقل من الحاجة الضرورية .. والطاغعين في السن .. وأصحاب الأمراض المزمنة .. والعاجزين عن العمل .. بينما يدخل في دائرة المساكين .. الآخرون الواقعون تحت ضيغط الحاجة ..

... والأرقاء .. على عهد قيام المجتمع الإسلامي .. واثباهم اليوم في الشعب القن يحكمها الاستعمار الخارجي العسكري أو الأيديولوجي يصورون الجانب الثاني في جوانب هذا الهدف .. وهم أصحاب حاجة .. ولن لم تكن حاجتهم من أجل الأكل والشرب .. ولكنها الحاجة إلى الحرية الإنسانية .. وانتشار داد الاعتباز البشري .. وهم من أجل ذلك موضوع للمعاونة والمساعدة ..

ويتمثل الجانب الثالث من جوانب هدف الزكاة .. الغارمون وهم

١ - من يتحمل دينا لدفع ثمنه في مجتمعه .. وبقيمة اصلاح ذات ابين في قومه .. ثم يضطره ذلك إلى الحاجة .. فيعطي من الزكاة حتى يغطي حاجته .. وينتهي الأمر عند ذلك ..

٢ - ومن اجتاحت ماله جائحة ، كتعرضه للسيل أو الحريق .. فما يصبح ذا حاجة .. فيعطي حتى يستقل بقوام معيشته .. وينتهي الأمر عند ذلك أيضا ..

٣ - ومن أصابته الفاقة .. بشهادة ثلاثة من عقلاء قومه .. فيعطي حتى يستقل بقوام معيشته .. ثم ينتهي الأمر عند هذا الحد أخيرا ..

(١) التوبة : ٦٠

نهؤاء الأصناف الثلاثة عندما يعوضون عن دينهم ، او عن مالهم . . .
يشعر من استدان منهم : أن المجتمع وراء قيمه العليا . فلا يدخل وسعا في
المستقبل في القضية في سبيلها . . . كما يتتأكد من أصيبي في ماله ، وفي
توكيل عيشه بسبب طارئ خارج عن إرادته . . . أن المجتمع متضامن معه ، وأنه
لا يتركه وحده عرضة للجوائح واللامات . . . وعندئذ يشتد إيمانه بمجتمعه
ويزداد عنده مدى استعداده مستقبلا في سبيل بقائه والارتباط بأفراده . . .
 فهو اليوم قد عوض من المجتمع وأعبد إليه ماله . . . فلا أقل من أن يشاركه غدا
مع الآخرين في دفع الكوارث عن غيره . . . بالاستمرار في أداء الزكاة الواجبة
. . . وربما في أداء ما هو أكثر منها .

واصلاح ذات البين قيمة عليا . . . والتضامن عند الشدائدين ، ودفع
الاحداث . . . قيمة عليا كذلك . . . فبعد الغارمين من مصارف الزكاة الواجبة . . .
يشير الانتباه بالوعى الرشيد الذى تضمنته رسالة الاسلام الى التغيرات التي
ينفذ منها عادة دواعى الفرقة والضعف في المجتمع . . . كما يشير الى ان سد
هذه التغيرات جعله الاسلام امرا مفروضا هرضا عينا على كل من يملك قدراء
معينا من المال . . . وغير متزوج للمشيئة الشخصية والاختيار الفردي . . . ثم :
ليس وضع الغارمين في مصارف الزكاة . . . يشبه الى حد كبير وضع المؤمنين
على اموالهم في المصانع والمتأجر وفي بقية صنوف الثروة ضد الحرائق
وأخطار الجو والبحر ، وحوادث التلف . . . وما هو الى ذلك ؟ . . . ووجه الشبه
في ان هؤلاء المؤمنين يدفعون اقساط تأمين على المبالغ المؤمنة بنسبة معينة
ولا يستردونها ، وإنما يعوضون عندما ينتهي ، او يضيع منها . . . كما يدفع
المذكور أنصبة الزكاة المقدرة على اموالهم ولا يستردونها ، وإنما يعوض منهم
من ينتف منه كنه او بعضه . بسبب جائحة او اي سبب اخر دربت عيشه
فاقته وتلقي ذلك ؟

والفرق بين الوضعين ، هو : أن المؤمن ارتضى ذلك وتعاند عليه من
نفسه . . . بينما المذكى التزمه ايمانه الذي دخله بمشيئته ومحض اختياره
كذلك . . . ضمن ما التزمه من الاسهام بذاته في مصاريف اخرى وراء الغرم . . .
وهي مصارف تساعده بطريق مباشر او غير مباشر على التأمين والامان . . .
على تأمين المجتمع كل من أضرار صراع الحقد بسبب الحاجة . . . والامان
لكل ذي مال من عدم الخشية على ماله . . .

والحديث الشريف المروى عن قبيصة بن مخارق الهلالى . . . يصور
أنواع الغرم في مصرف الزكاة الواجبة اووضح تصويره . ونصله ، في رواية
احمد ، ومسلم ، والنمسائي وابى داود :

« تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال :
« أقم .. حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ..

ثم قال : « يا قبيصة أن المسألة .. (السؤال) .. لا تحل إلا أحد
ثلاثة :

رجل تحمل حمالة .. فحلت له المسألة .. حتى يصيّبها .. ثم يمسك ،
ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله .. فحلت له المسألة .. حتى يصيّب
قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش -

ورجل أصابته ناقلة .. فحلت له المسألة .. حتى يصيّب قواما من
عيش - أو قال : سدادا من عيش -

فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة .. فسحت يأكلها صاحبها
سحتا « (١) » .

ومفهوم الحديث : لا يمنع دفع العوض للغارمين مرة واحدة وغير مجزا
ان سمحت موارد الزكاة بذلك . وربما الدفع الغوري مرة واحدة .. هو
الاليق والاجدر باسترداد الغارم وضعه ونشاطه في المال والعمل فيه ... وهو
الاليق كذلك بمعنى الانقاد من الحاجة التي تردى فيها فجأة .. او في سبيل
هدف نبيل .. كدفع الفتنة ، والقيام باصلاح العلاقات بين ابناء قومه
واعادتها الى القوة والتماسك .

..... كما يمثل هذا الجانب الثالث من جوانب أهداف الزكاة ، من
الغارمين ... سبيل الله ، وابن السبيل :

سبيل الله .. هو سبيل الدعوة الى قيم المجتمع العليا ، كما جاتت بها
رسالة الاسلام .. وسبيل الحفاظ على المجتمع ، في بقائه واستمراره ، وفي
قوته وتماسكه ، وفي دفع أخطار الفزو والتحدي له او لمبادئه .

... وابن السبيل .. هو كان من يتعرض في سفره وانتقاله من مكان
إلى آخر .. للحاجة . فتسد حاجته من الزكاة الواجبة .. بمقتضى حق
التضامن والتكافل بين المسلمين .. واعشعارا له برعاية الأخوة واحترام
المجتمع لكرامة انسانيته .

والاسلام اذ يحمل مصرف الزكاة الواجبة عامة ، مرتبطة بالفقر

(١) نيل الاوطار : ج ٤ ، ص ١٧٨ .

او بالحاجة على نحو ما جاء في حديث ابن عباس ، في رواية الجماعة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال :

« انك تأتى قوما من أهل الكتاب ،

فادعهم إلى شهادة : ان لا إله إلا الله .. وانى رسول الله ،

فإن هم اطاعوك لذلك .. فاعلهم : ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ،

فإن هم اطاعوك لذلك .. فاعلهم : ان الله افترض عليهم « صدقة » تؤخذ من أغنىائهم ، فترد على فقراهم ،

فإن هم اطاعوك لذلك .. فايak وكرائم اموالهم .. واتق دعوة المظلوم .. فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (١) .

.. اذ يربط الإسلام مصرف الزكاة بالفقر وال الحاجة . وكل الانواع التي جاعت مفصلاً في آية الزكاة في قوله تعالى : « إنما الصدقات للقراء ، والمساكين .. » .. هي على الحقيقة ذات حاجة مستمرة او مؤقتة .. ذات حاجة موجودة .. او صار الى هذه الحاجة وضع الانسان نفسه .. لظرف طارئ .. ويزول ..

.. ثم ايضاً حدد مستوى الفقر ، كما وكل أمر التقرير في طلب المساعدة إلى ضميره ، متوعداً غير الصادق في تصوير وضعه .. بعقاب الآخرة ..

ففي تحديد مستوى الفقر .. وفي توعد غير الصادق في سؤاله .. يروي حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قوله :

« من سأله عنده ما يغطيه .. جاءت يوم القيمة خدوشياً أو كدوشياً في وجهه .

قالوا : يا رسول الله ، وما غناه ؟

قال : خمسون درهماً .. أو حسابها من الذهب » (٢) .

.. كما يروي في هذا الشأن ايضاً : سهل بن الخطاب ، في رواية أحمد .. قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٣ . (٢) المصدر السابق ج ٤ ص ١٧١

« من سأله وعنه ما يغنيه .. فانها يستكثر من حجر جهنم .
قالوا : يا رسول الله ؟ وما يغنيه ؟
قال : ما يغديه .. أو يعشيه »(١) .

وبهذا التحديد .. وبهذا الوعيد كذلك .. يحاول الاسلام أن يخفف من صور الادعاء والتحايل في صرف الزكاة على غير مستحق لها .. يحاول ان يكون أثر الزكاة نافذا في القضاء على الحاجة في المجتمع لينصرف نشاط الافراد الى البناء .. بدلا من أن متوجه نشاط بعضهم الى التحدى او الى السلبية في العلاقات ..

● والجانب الاخير في هدف الزكاة .. استئمالة الاعداء الى جانب المجتمع الاسلامي عن طريق ما يسمى : ب المؤلفة قلوبهم . وهم اولئك الذين يقبلون على الانضمام الى المجتمع من الاجانب عنه باعلان اليمان بمباذه .. لقاء مساعدة مادية هم في حاجة اليها .. حتى اذا خاصمتهم اقوامهم امكنهم ان يدبروا امر انفسهم في المعيشة ولو مؤقتا .

وربما يكون هذا المصرف اكثر نفعا في بداية تكوين المجتمع .. منه بعد قيامه .. لان ايمان المؤلفة قلوبهم بالقيم الجديدة لمجتمع جديد .. لا يذهب بهم بعيدا الى درجة التضحية بالانفس والأموال والأولاد .. كما هو شأن اليمان المثير للبناء .. ولكن مع ذلك يؤثر في قوة الخصوم ، ويضعف من تماسكم في تحديهم للمجتمع الجديد .. ويؤثر كذلك عندما تجد خصومات او عداوات للمجتمع الجديد من اعدائه .. فيكون اعطاء المؤلفة مدعاه للاعلان من جانب بعض الاعداء بقيمة المجتمع الاسلامي وباعتباره ، مما يتربى عليه حتما ... الاستنكار الضمني لعداؤه الاعداء وخصومتهم ، منهم انفسهم ..
... فمصرف المؤلفة قلوبهم .. اسلوب للحفاظ على المجتمع الاسلامي والدفاع عنه وعن قيمه ، وهو نكتيك يستغل عند الحاجة اليه .. وليس للترغيب في اليمان بالله لذات اليمان بالله او لتكثير عدد المسلمين والمؤمنين ، كما قد يعلم بذلك .

وإذا كانت هذه الجوانب جميعها تحدد هدف الزكاة .. فليس بلازم ان يصرف ما يجمع من الزكاة فيها كلها في آن واحد .. وإنما تدخلها الاولوية لبعضها .. والارجاء للبعض الآخر منها ، اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة .. وتفصيل المصارف في آية انزكاة السابقة .. لا يقصد منه وجوب الصرف للجميع في وقت تحصيل الزكاء .. وإنما الغرض منه تحديد المصارف والابواب .. بحيث لا يخرج الصرف عنها .. ويتجاوزها الى مصارف او ابواب اخرى .

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ١٧١

ومن هنا لا يجوز صرف الزكاة في خدمات عامة أخرى : كالتعليم .. والمواصلات .. والصحة ، وكل ما يوفر أسباب الحياة السهلة . بل ذلك من شأن الأفراد خاصة .. على معنى : أنهم يجب عليهم أن يعنوا بها متعاونين في القيام بها .. أو أن يقوم بها بعضهم متبرعا .. أو مباشرة العمل ، يدر عليه عائداً ومنفعة ، يؤديها الآخرون في مقابل انتفاعهم بهذا العمل .. عن طريق شركات .. أو مبادرات فردية خاصة .

فإذا لم يقم بها الأفراد ، متعاونين ، أو مشتركون ومستثمرين لمال ، ورأى الإمام ضرورتها .. الزم بها وحصل نفقاتها من المتقعين بها . ويصرف من عائداتها على العاملين في مشروعاتها .. كما يصرف من الزكاة على العاملين فيها .

واستثمار المال الخاص في مشروعات عامة ... أمر يقره الإسلام ، طالما هناك مصلحة في استثماره وعلى شريطة أن يجنب الاحتكار والاستغلال .
... والتعاون في هذه المشروعات .. ادخل في إقرار الإسلام وتجويزه
إياه لبعده عندئذ عن الاستثناء ...

والتبصر بها من القادرين عليها ... أكثر مشروعية ، لتمحضها للذير وقتئذ .. وتأكيد بعدها عن أضرار الاستغلال والاستثمار .
والدولة في المجتمع الإسلامي يجب أن لا تعطل تحصيل الزكاة .. اكتفاء بفرض الضرائب ، إن هيأخذت بنظام المجتمع المعاصر .

... كما يجب أن تبقى الدولة على انفصال بين حصيلتي النوعين ، إذا ما زلت الأفراد بضرائب أخرى .. البقاء على تحقيق هدف الزكاة وتأكيداً من الوفاء بالتزامات مصارفها . لأن الوفاء بالتزامات مصارف الزكاة يعود على تماستك المجتمع ، ويخلص علاقات أفراده من شوائب الحقد والضعف .. بينما أداء الخدمات العامة التي تفرض الضرائب الأخرى لتنفيذها ، تربط بمستوى الحياة والحضارة المادية ، وبمجموع الأفراد الذين تؤدي لهم هذه الخدمات .

... الزكاة ترتبط بتصفيية الفووس وبقائها على المحبة والتضامن في المجتمع .. والضرائب تحصل لترقية مستوى الخدمات ، وتيسير سبل الحياة ، ومتعة العيش المادية لأفراد المجتمع .

وما يلزم به الإسلام كعبادة يجب أن تؤدي .. يتصل أولاً وبالذات بقيام حياة الفرد أو حياة المجتمع .. قبل أن يتصل بالمستوى الحضاري المادي .. فعبادة الصلاة والصوم تتصلان مباشرة بتقويم الفرد في سلوكه وفي مواثيقه

من الكفاح والصراع من أجل القيم العليا في الحياة .. بينما عبادتنا الزكاة والحج تستهدفان مباشرة : علاقات الأفراد بعضهم ببعض .. في قوتها وتماسكها ..

ومن هنا نظام الدولة في المجتمع الحضاري المعاصر في فرضه الضرائب وتحصيلها للقيام بالخدمات العامة للأفراد .. لا يختلف مع المصلحة العامة التي يقرها الإسلام كنوعية أولية في الحفاظ على المجتمع .. وفي الوقت نفسه يتلقى مع مقتضى العقد الاجتماعي الذي تأسست عليه الدولة في هذا المجتمع .. وهذا العقد يتضمن الاختيار غير المباشر من الأفراد بقبول فرض الضرائب وتحصيلها .. على أن الجانب السياسي في هذا النظام المثلث في : سلطة الأفراد في التشريع ، والرقابة .. . تعبير آخر عن المشيئة الفردية في قبول الضرائب والتزام أدائها ..

أما النظام الاشتراكي فقد التزم من أول الأمر عند قيامه .. بصلاح ذات البين .. وباعادة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد إلى الوضع الطبيعي بتحقيق العدل واتاحة الفرص المتكافئة .. وهو نظام تدفع به ظروف المجتمع إلى حين ، ومن أجل ذلك لا تتحسّس فيه المشيئة الفردية .. ويقدر ما يستهدف من الزام .. لتصحيح وضع العلاقات .. وهنا لا يمكن للإسلام من فرض الالزام اذا غلت الأهواء المشيئة الفردية .. وجذبت بها الى الانحراف والاعتداء على حقوق بعض الأفراد المشروعة ..

وفي كلا النظارتين الديمقراطي والاشتراكي .. فرض الضرائب وتحصيلها لا يعني من أداء الزكاة وتحصيلها ، اذا أخذناها المجتمع الإسلامي المعاصر .. مهما كان شأن : « الرعاية الاجتماعية » فيها او في واحد منها ..

اذ الرعاية الاجتماعية في نظام المجتمع الحديث والمعاصر مهما بلغ امرها بن اتساع دائريتها وتشعب انواعها .. فإنها قطعاً ترك التعويض عن اموال الأفراد التي تصيبها الجواح الى : التأمين وشركاه .. بينما يجعله الإسلام أحد مجالات الفرم في مصرف الزكاة ..

وما جعله الإسلام هنا امس « بخليقته » وبطبيعة التضامن الإنساني في المجتمع ..

وما اعتبره نظام المجتمع الحديث والمعاصر هناك في هذا الشأن ... أقرب إلى الطبيعة المادية في غايتها .. والى روح أيديولوجيته الاهادفة إلى العنائية بالمنافع ومبادلتها ، وربط القيمة بالإنجاح المادي ، دون شيء آخر وراءه ..

وهذا الفرق يدل مرة أخرى على أن النظام الإسلامي شيء ، والنظام الفلسفى الانساني للمجتمع الحضارى القائم الآن .. شيء آخر .. ولا يمكن عندئذ أن يستعاض به عنه .

على أنه من جانب آخر . أن نظام ما يسمى بـ « الرعاية الاجتماعية » في المجتمع المعاصر .. لا يتعدى مصرف : « الفقراء والمساكين » من مصارف الزكاء في الإسلام . ويقيت بعد ذلك الغايات الإنسانية الاجتماعية الأخرى في مصارف الزكاة ، بعد الفقر والمسكينة وهي غايات :

● التمكين من تحقيق الاعتبارة البشرى للانسان المستذل ، بمساعدته على التحرر واستكمال حريته الإنسانية ،

● وحماية القيم العليا في المجتمع من التدهور ، او من اللامبالاة ، من جانب الأفراد بالدعوة والتضامن العملى ..

● والتثبيت السلمى لجبهة الأعداء ، باستعمال المؤلفة قلوبهم من الأعداء .

وهي غايات ان عنى المجتمع الحديث ببعضها كالافتخاري السلمى لجبهة الأعداء مثلا .. فمعنىاته بها قد تطمس القيم العليا نفسها ، عندما تتحول هذه العناية الى تفتیت كيان المجتمعات الإنسانية الأخرى نفسها .. بغيرية السيطرة عليها وأدلالها ، كما وقوع من جانب الاستعمار الغربي الصليبي للمجتمعات الإسلامية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .. وكما يقع الان منه ، أو من الاستعمار الأيديولوجى الاحدى الماركسي فى صورة او في أخرى .. في المجتمعات الإسلامية المستقلة حديثا ..

وبالاضافة الى ذلك .. قلما يستهدف المجتمع الحضارى المعاصر تحقيق الاعتبارة البشرى للانسان المستذل .. او حماية القيم انعلينا من التدهور او من اللامبالاة في المجتمع . لأنه يهتم في الدرجة الأولى بالمنافع او بجاه الحكم .. وان استذل الانسان المحكوم في سبيلها .. او اهدرت القيم العليا تحت اقدامها ..

فهو نظام دنيوى وعلماني ..
او نظام مادى الحادى ..

وكلاهما : اما ان يتجاهل الروحية .. او يكفر بها .. اي لا يقيمهما .
وبذلك يطرح هذه القيم وراء ما يعني ويهم به .

* * *

٠٠٠ الزكاة عماد التكافل في المجتمع الانساني :

ويتضح من هذه المفارقات بين الزكاة في نظام المجتمع الاسلامي ، والرعاية الاجتماعية في نظام المجتمع المعاصر .. ان الزكاة عماد التكافل في المجتمع الانساني . وهو ذلك المجتمع الذي يؤمن بالقيم الانسانية كهدف اصيل ، وراء الحضارة المادية .. وأنه بتحديد مصارفها على النحو الذي جاءت به الآيات القرآنية الكريمة ، لا يترك ثغرة ينفذ منها وهن .. الى العلاقات بين الأفراد في المجتمع لسبب من الاسباب .

٠٠٠ لا يترك صاحب الحاجة وشأنه وحده مع حاجته .. تصارعه وهو يقاومها .. وقد ينجح في المقاومة ، وكثيرا ما يستطع ضحية في مخالب الفقر والمعوز .

٠٠٠ ولا يترك مستذلاً ومسترقاً : يشعر بنقصه في الانسانية ، وبقلة وضبه في الاعتبار البشري .. يعيش في عزلة المذلة .. ولا يعرف لنفسه رأيا .. وان عرف الرأى الصحيح لا يقدر على أن يعلنه ، فضلا عن أن ينفذه ..

٠٠٠ ولا يترك مضحيا في سبيل مصلحة عامة ، ولا متعرضا للجوائح واللامات ، يحس بندم على ما فعل ، او يندب حظه لكونه عضوا في مجتمعه ..

٠٠٠ وانما الجماعة مع كل فرد فيها .. والفرد فيها في سبيل الجماعة .. ويد الله معها عندئذ ..

نظام المجتمع الحديث او المعاصر الديمقراطي الراسمالى او الاشتراكي .. هو نظام المستوى المادى ، وتفتك العلاقات الانسانية . وقلما يصل الى رفاهية الجميع ، او الى مستوى مادى موحد او قريب بعضه من بعض في المعيشة .. وقلما يبقى كذلك على علاقة متألقة بين فرد وآخر ، لأن استهداف المنافع المادية وحدتها في علاقات الأفراد وفي غاية المجتمع .. تقلل من قيمة الاعتبار الانساني ، الذي تقوم عليه الروابط القوية في البناء والعلاقات .

وليس معنى : أن الاسلام يستهدف انسانية العلاقات في مجتمعه ، ومن اجل ذلك فرض نظام الزكاة وجعلها عبادة .. لا يريد حضارة مادية ، ولا رفاهية مادية ، ولا رفعا لمستوى المعيشة المادى . لأنه اذ يقول :

« قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ،
قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة ، كذلك نفصل
الآيات لقوم يعلمون »(١)

(١) الاعراف : ٣٢

.. لا يمكن أن يحول دون المستوى الحضاري المادي ، ودون رفع مستوى المعيشة المادية : سواء عن طريق الخدمات العامة .. أو التوسيع في فرص العمل .. أو استخدام العلم والتكنولوجيا في الصناعة أو في زيادة الانتاج.

فالجزء الأول من الآية السابقة يستنكر تحريم منع هذه الحياة المادية وما فيها من طيبات العيش .. بينما الجزء الثاني منها يبيح هذه المتع والطيبات اباحة دائمة ومستمرة ، ما وجد الانسان على هذه الارض ، ويؤكد هذه الاباحة بالتعليق في الجزء الاخير منها ، بأنه لم يعد هنا لبس في حلها .. فالقول في ذلك مفصل .. وطريق العلم به ميسر ، لا يحول دونه الا عدم مشينة الانسان في العلم والمعرفة .

... ولكن الاسلام باستهدافه مباشرة االعلاقات الانسانية في ذاتها ، عن طريق فريضة الزكاة .. يريد ان يؤكد هذا الجانب في روابط المجتمع ، و يجعله جانباً اصيلاً فيها ، يسبق الجوانب المادية منها ، اذ عدم تأكيد هذه يجر الى التغاضي عنه ، فنسبياً ، تحت اغراء الجوانب المادية في العلاقات وتحت ثدتها وجذبها اليها وحدها ، وبذلك ينتهي التعادل في علاقات الاغراء ، وعندئذ يفكك هذه العلاقات .. وربما تحل الشحنة محل الالفة ، وكثيراً ما تحل محلها .

وحل مشكلات التفكك في العلاقات حينئذ لا يكون .. بتأكيد الجانب المادي وحده وهو الانتاج كهدف للمجتمع وكرابط اصيل في صلات الافراد بعضهم ببعض . ولا يحول التوازن عند ذلك في توزيع الثروة القومية او ما يسمى : بالعدل الاجتماعي ، دون بقاء هذه الصلات مفكرة ، ما لم يقترن بالعدل الاجتماعي في توزيع الثروة القومية .. تأكيد الجانب الانساني والعمل على جعله ملحوظاً في الدرجة الاولى في العلاقات . ولا يتم اطلاقاً جعل الجانب الانساني ملحوظاً في الدرجة الاولى في علاقات الافراد بغير نظام الزكاة كعبادة رئيسية ، وعلى نحو ما جاء بها الاسلام في وجوبها وتحديد مصارفها .

والزكاة اذن ليست تبرعاً مرهوناً بمشيئة الانسان .. بل هي حق المال ، واجب الاداء ويقاتل الامام من امتنع عن ادائها .

وحيث أبى هريرة ، في رواية الجماعة عدا ابن ماجه .. لا يترك مجالاً للشك في أنه واجب على الامام ، وواجب على الامة .. قتال مانع الزكاة .
ونصه(1) :-

« لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابو بكر ، وكثير من كثيرون من العرب ، فقال عمر .. موجهاً الكلام الى ابى بكر :

(1) نيل الاوطار : ج ٤ ص ١٢٧

كيف نقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله . فمن قاتلها فقد عصى مني
 .. ماله ، ونفسه .. الا بحقه .. وحسابه على الله تعانى ؟ .. فقال أبو بكر :
 والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ..
 والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
 لقاتلهم على منعها ..
 فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال .. نعرفت :
 انه الحق » .

وكذلك حديث عبد الله بن عمر : فيما أخرجه البخاري ومسلم ،
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « امرت ان اقتل الناس .. حتى يشهدوا : ان لا اله الا الله .. وان
 محمدا رسول الله ،
 ويقيموا الصلاة .. ويعطوا الزكوة ،
 فان فعلوا ذلك عصموا من دماءهم .. الا بحق الاسلام .. وحسابهم
 على الله » (١) .

... والزكاة اذن ضرورة من ضرورات المجتمع الاسلامي ، وما يسمى
 بالرعاية الاجتماعية في المجتمع الحديث ثم المعاصر .. جانب من جوانب عديدة
 أمر الاسلام بوجوب العناية بها ، قبل ان ينظر فيها المجتمع العلماني ، وينضمها
 المجتمع الاشتراكي الماركسي .

وإذا جاز للمجتمع الأوروبي الحديث ، أو لمجتمع المعاصر اليوم ان
 يفخر : بأنه جعل الرعاية الاجتماعية (Social Welfare) غاية من غاياته .
 وهذا واجب التنفيذ .. لا يتوقف ، على تبرع متبرع ولم يعد احسانا (Charity)
 سان فخره بذلك في الواقع الأمر هو في مواجهة : « صندوق البرعات » بالكنيسة
 كجانب من جوانب الخدمات التي كانت تؤديها الكنيسة — وما زالت تؤديه
 لجتماعها .

.. ولكن في مواجهة الاسلام .. لم تزل .. كما اوضحنا .. هناك فجوة
 واسعة لم يجذبها بعد المجتمع المعاصر الديمقراطي الرأسمالي او الاشتراكي
 .. حتى يصل الى نظام المستوى في الرعاية الاجتماعية .. الذي الزم به الاسلام

(١) نيل الاوطار : ج ٤ ص ١٢٧ .

المؤمنين به من طريق عبادة الزكاة سواء في أبعاد هذا المستوى .. او في القوة الدافعة إلى تحقيقه .. او في ضمان الرضاء النفسي بتحقيقه ..

ان ما يحكى بعض رجال السياسة في المجتمعات الإسلامية عن فضل نظام الكنيسة ، ومواجهة حكمها على عهد الفرون الوسطى ..
ان هو الا تقليل لما يردده الغرب الرأسمالي والشرق الشيوعي الآن في مواجهة نظام الكنيسة ، ومواجهة حكمها على عهد القرون الوسطى ..

... وبيان واضحـاً الآن كذلك .. الفرق بين الزكاة وهدفها من جانب والضرائب في المجتمع المعاصر وغاياتها من جانب آخر .. وأن نظام الضرائب من أجل ذلك لا يغنى عن الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر بحال ، لاختلاف اتجاه كل منهما ..

... كما اتضح كذلك : ان الإسلام لا يعارض نظام الضرائب في المجتمع المعاصر ، لأنـه يتصل بتحقيق مصالح عامة للأفراد وهي الخدمة المشتركة التي يتجه بها إلى رفع المستوى الحضاري المادي ، ومستوى المعيشة المادية لهم ... ولكنـ بجانب عبادة الزكاة التي يتجه بها إلى تقوية الروابط الإنسانية في المجتمع بين الأفراد .. وهي أمر ضروري لبقاء المجتمع قوياً متماسكاً ..

... وأخيراًـ بـانـ واضحـاًـ أيضاًـ : انـ منزلةـ الزكـاةـ فيـ المجتمعـ الإسلاميـ ،ـ كـمـجـمـعـ انسـانـىـ ..ـ الـزمـ وـمـقـدـمةـ عـلـىـ الـضـرـائـبـ :ـ فـالـوجـوبـ وـالـتـحـصـيلـ ،ـ فـالـاسـلامـ يـغـيـرـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـأـولـىـ ،ـ الـمـسـتـوـىـ الـإـنـسـانـىـ فـيـ الـعـلـاقـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ .ـ لأنـ هـذـاـ مـسـتـوـىـ هـوـ الـأـصـيـلـ وـالـبـلـائـىـ فـيـ تـمـاسـكـ الـجـمـعـ وـاـسـتـمـارـ ..ـ وـلـانـ هـذـكـ الـأـمـرـ اـنـدـائـرـ فـيـ كـلـ مـجـمـعـ :ـ فـيـ الـبـدـوـ اوـ فـيـ الـحـضـرـ ،ـ وـفـيـ السـهـولـ اوـ عـلـىـ قـمـ الـجـبـالـ ،ـ وـفـيـ الصـحـراءـ وـالـرـمـالـ اوـ فـيـ حـقـولـ الـزـرـاعـةـ وـالـغـابـاتـ ..ـ

اما مستوى الرفاهية والحضارة المادية في معيشة الإنسان .. فـأـمـرـ يـنـوـقـفـ عـلـىـ الـأـمـكـانـيـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـكـلـ مـجـمـعـ ،ـ وـلـذـاـ اـمـكـانـيـةـ تـعـيمـ مـسـتـوـىـ حـضـارـيـ مـادـيـ مـوـحـدـ فـيـ مـعـيـشـةـ لـيـسـ فـيـ مـقـدـورـ ايـ نـظـامـ لـلـحـكـمـ ،ـ وـلـاـ فـيـ مـقـدـورـ ايـ اـنـسـانـ كـذـكـ ..ـ وـبـاـنـتـالـىـ لـاـ يـكـونـ مـطـلـوبـاـ لـايـ نـظـامـ اـجـتمـاعـيـ فـيـ الـحـكـمـ يـحـتـفـظـ لـنـفـسـهـ بـالـسـلـامـةـ مـنـ جـانـبـ وـمـلـامـعـةـ اـنـسـانـ فـيـ كـلـ بـيـئـةـ وـفـيـ كـلـ جـيـلـ ..ـ منـ جـانـبـ اـخـرـ اـلـاـ تـوـفـرـ الـطـاقـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـلـازـمـةـ وـتـوـفـرـ رـغـبـاتـ الـافـرـادـ نـحـوـ تـحـقـيقـهـ ،ـ بـخـلـافـ الـمـسـتـوـىـ اـنـسـانـىـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ ..ـ فـاـنـهـ يـنـوـقـفـ عـلـىـ اـرـادـةـ اـنـسـانـ وـاـيـمـانـهـ ..ـ وـذـكـ اـمـرـ مـقـدـورـ وـمـمـكـنـ لـكـلـ فـردـ وـتـنـفيـذـهـ رـهـنـ بـتـوـجـيهـ اـنـسـانـ وـنـرـيـتـهـ ..ـ

* * *

الاتفاق . . . يتجاوز « الواجب » :

● وما يدعوا اليه الاسلام من اتفاق المال فيما وراء الزكاة الواجبة كعبادة يتقرب بها المؤمن الى الله . . يتوجه به ايضا الى مزيد العناية بمصارف الزكاة ، وتأكيد تلافي الضعف والوهن في علاقات الافراد في المجتمع ، وليس الى رفع المستوى الحضاري المادى في معيشة الانسان .

« يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فان الله به علیم »(١) « وسيجنبها الأثني . الذى يؤتى ماله يتزكي . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . الا ابتقاء وجه ربہ الأعلى . ولوسوف يرضي »(٢) .

.. ثم يقول القرآن في مقابل ذلك :

« ارأيت الذين يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . و لا يحضر على طعام المسكين »(٣) .

.. ان رفع المستوى الحضاري المادى في معيشة الانسان في نظر الاسلام .. أمر خاص بالانسان نفسه ، وليس هدفا يستهدفه بتعاليمه . لأن الاسلام لو طلب رفع هذا المستوى كغاية من غايات رسالته .. لطلب تراحم الناس على متع هذه الحياة الدنيا .. وبالتالي طلب تخاصمهم عليها ..

وذلك لا يتنق مع ما ينذر به القرآن في قوله :

« الهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر »(٤) . . . « فاما من طفى . وآخر الحياة الدنيا . فان الجحيم هي المأوى . واما من خاف مقام ربہ ونهى النفس عن الهوى . فان الجنة هي المأوى »(٥) .

وإذا كان رفع المستوى الحضاري المادى امرا خاصا بالانسان .. فهو متزوك له وحده في تحصيله ، وتنظيم الاتقاء به . . مشتركا مع غيره . . او مستجبيا لنداء ولی الأمر في شأنه عندما يرى ضرورته .. بحيث لا ينسبه السعي اليه اصول السلوك في علاقات الافراد .. وهي تلك . . التي تصور هذه العلاقات من الضعف .. ونعمل على تأكيدها وتدميتها مما جاعت بها تعاليم الاسلام ، ومن بينها أداء الزكاة في المال .

.. ويجب أن يتذكر دائما : ان الاسلام لا يدخل في طلب أمر ما ،

(٢) الليل : ١٧ — ٢١

(٤) التكاثر : ١ ، ٢

(١) البقرة : ٢١٥

(٣) الماعون : ١—٢

(٥) النازعات : ٣٧—٤١

او في نهي عنه .. الا اذا كان فعله ، او تركه مما يتوقف عليه كيان المجتمع في تماسته وقوته . وما وراء ذلك من روك لحرية الأفراد ومشيئته المجتمع في الاطار الذي لا يهدد كيانه .

يود الاسلام ان يكون هناك استمتاع بالدنيا وبزيتها من مال ، وبنين لمن يملك المال وينجب البنين .. ولكن يود قبل ذلك ان يكون هناك استمتاع بالخصائص الانسانية في علاقات الأفراد بعضهم مع بعض . يود أن تسود المحبة هذه العلاقات وأن تقوم على توازن بين جميع أفراد المجتمع ، قبل أن تشيد القصور نسكتى القادرين ، وتعبد الطرق و تستكمم المرافق الحيوية في ممتلكاتهم وفي أرجاء جوانب حياتهم المختلفة ..

... انه يرحب بالحضارة المادية ، ولكن يوجب قبلها الحضارة اى نيميل في سد العوز وال الحاجة ، وفي سد تغرات الخصومة والنزاع والحد .

و اذا كانت زيادة العناية بمصارف الزكاة هدفا لطلب الاسلام انفاق المال فيما وراءها . فان تأكيد الميل الاجتماعي في الانسان هدف آخر بجانبه . وهو الميل الى الغير والتعاطف معه .

فتجربة انفاق المال في غير منفعة شخصية مباشرة ، وفي غير ما يعود على الفرد بمنفعة خاصة له .. من أقوى العوامل في ايقاظ الوعي الجماعي في الانسان ، وفي جعل هذا الميل ذاتي فاعلية في ربط الانسان بالانسان ..

فان غريزة الاقتناء والادخار من اشد الغرائز قوة وفاعلية في الانسان .. ولمصلحة الفرد الشخصية والأنانية اولا . ولذا اذا انفق المال في سبيل الغير ولمصلحة العلاقات الانسانية المشتركة في المجتمع ... كان ذلك امارة على وجود هذا الوعي الجماعي المشار اليه ... وكان امارة اخرى على نشاذه في حياة الانسان ، بحيث امكن ، ويمكن ان يوقف الغريزة الطبيعية عند حد معين ، وهي غريزة الاقتناء والادخار ، او بحيث أصبح هذا الوعي الجماعي الطارئ ذات قوة اشد من امر طبيعى ذاتي موجود في الانسان .. منذ ان وجدت فيه الحياة .

ومن اجل الصراع بين قوة طارئة تقوم على ميل قائم في الانسان ، هي قوة الوعي الاجتماعي ، وقوة اخرى طبيعية .. موجودة بالفعل في الانسان هي قوة الغريزة ، ومن اجل جعل تلك القوة الطارئة ذات فاعلية اكثرا في هذا الصراع ... كانت عنانة تعاليم الاسلام بطلب الانفاق من المال فيما وراء الزكاة ، عنانة مركزة ومتعددة الاساليب : بين الترغيب مرة ، والتخويف اخرى ... وبين التحليل لعناصر الانفاق في سبيل الله مرة ، او تحليل عناصر الانفاق رياء او انماء للمال انماء غير مشروع مرة ثانية ، بحيث يظهر في حساب الموازنة : أيهما اكثرا نفعا ... وأيهما اشد خسانا ...

نقرأ قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقانكم بالمن والأذى ، كالمذى ينفق
ماله رئاء الناس ، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثلكم مثل صفوان عليه
تراب فاصابه وابل فتركه صلدا ، لا يقدرون على شيء مما حسبيوا ، والله
لا يهدى القوم الكافرين . »

.. ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاه الله وتشبيتا من أنفسهم
.. كمثل جنة بربوة أصابها وابل ، فاقت أكلها ضعفين .. فان لم يصبها وابل
.. فطل ، والله بما تعملون بصير »(١) »

... ونقرأ كذلك قوله :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخطىه الشيطان
من المس »(٢) »

وقوله :

« يمحق الله الربا .. ويربى الصدقات .. والله لا يحب كل كفار
أئيم »(٣) »

... فنجد أن القرآن يشبه في الآية الأولى - في المثل الأول : انفاق
المرأى في عدم أثره وفائضه .. بحجر كان عليه غبار فسقط مطر شديد
ما ذهب عنه الغبار كلية ، وبقى الحجر صلدا لا يمكن أن ينبع عليه شيء ما ..

... بينما يشبه في المثل الثاني في الآية التالية : الانفاق ابتغاء مرضاه
الله في ازدهار أثره ونفعه بحقيقة على ربوا عاليه يسقط عليها ماء السماء في
صورة مطر أوفى صورة طل ورزاز ومن أجل ذلك تؤني ثمرتها مضاعفا ..

.. وفي الآية الثانية يصف القرآن أكل الربا بالتخبط في وضعه ،
وباهتزاز موقفه في الحياة .. بسبب ما يخلفه الربا من حقد وضغينة في نفوس
 أصحاب الحاجة الذين اضطربتهم حاجتهم إلى قبول الربا في المعاملة الاقتصادية .
فسيف التهديد مرفوع على رأس المراي .. وبذلك يعيش في خوف الانتقام ..
ومن يعيش في خوف الانتقام ... قلما ثبت له وضع أو موقف ..

... وفي الآية الثالثة ... يخبر القرآن بحقتيين ، على خلاف ما يبدو
في التصوير الأولى لمسائل المال :

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) البقرة : ٢٦٤ ، ٢٦٥

(٣) البقرة : ٢٧٦

الحقيقة الأولى : أن الزيادة في كمية المال ، عن طريق الربا .. هي نقص في واقع الأمر أو الغاء لقيمتها واعتبارها .

.. والحقيقة الثانية : أن النقص في كمية المال ، عن طريق الانفاق في أوجه الخير والروابط الاجتماعية هو إضافة جديدة في الواقع إلى مال المفق . ذلك أن أمان المنفق واطمئنانه وتمتعه بمحبة الآخرين له في مجتمعه .. يساوى الكثير في ذاته .. وفي الوقت نفسه مدعامة للنشاط المثير في المال . بينما خوف المرابي وقلقه .. يفقده متاعة المال في نفسه .. كما يحرمه من فرصة استثمار المال استثماراً يتيح الحفاظ على رأس المال .. فضلاً عن أن يتبع له الاطمئنان على حياته . وبذلك تتحقق إضافة الربا إلى صاحبه .. مشكل من نقص ماله على الحقيقة .. وهي مشكل الخوف على الحياة .. وعلى المال .. وعلى المتاعة بسبب المال .

وتلك هي بعض النماذج القرآنية في العناية بطلب إنفاق المال ، بعد الزكاة .. في مصارف الزكاة نفسها .. حرصا على تنمية الوعي الاجتماعي لدى الأفراد .. وحملها على نفاذ فاعليته في العلاقة بينهم .

● وبالاضافة الى الهدفين السابقين بين اهداف الاسلام بطلب اتفاق المال في مصارف الزكاة ، عدا فريضة الزكاة ... يمكن أن يستخلص هدف ثالث ، هو : منع تكديس المال ... ومنع الفتنة في افرائه .

اذ الانفاق وفي غير المنافع الشخصية الانانية هو تشذيب لغريزة الملك والاقتناء .. ومداومة الانفاق .. هي استمرار لعملية التشذيب لتلك الغريزة . ومن ثم لا يستطيع ان تجنب في اتجاهها الغريزى وتنحرف بالمال عن وظيفته الاجتماعية التي حددها الاسلام بأنها : قيام المجتمع وكيانه .. في قول القرآن الكريم ، في سورة النساء « ولا تؤنوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسخوهم وقولوا لهم قوله معلوماً)) (١) .

فحشية الفحنة باغراء المال قائمة ، اذا ترك المال يتكدس في يد صاحبه ..
وشحت نفسه فامسكه عن الانفاق ، او عن التداول .. وعندئذ تطفى غريزة
الملك والاقتناء .. وتتوهش . وحيثذا يتحول المال في يد صاحبه الى نفحة بعد
أن كان نعمه .. والى شقوة بعد أن كان متعة .. والى وسيلة للتخريب للذات
الفردية وللعلاقات الاجتماعية على السواء ، بعد أن كان وسيلة للبناء
والنعمير . ويومئذ يكون سوء المصير :

٥) النساء :

« وَمَا مِنْ بَخلٍ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكُذْبٌ بِالْحَسْنَىٰ . فَسَنْسِيرٌ لِلْعَسْرِىٰ .
وَمَا يَغْنِي عَنْهُ مَا لَهُ إِذَا تَرَدَىٰ ۝۝۝)١()

وصراع الماركسية الليينية الالحادية للرأسمالية الديمقراطية ،
وتطرف كل منها في النظرة الى الانسان وفي تحديد قيمته وسلوكه .. هو :
احدى نتائج تكديس المال ، وتوحش غريزة الملك والاقتناء وشح النفوس
وتكتبيها بالحسنى .. فليست الحسنى .. الا انسانية الانسان في احسن
مقوماتها في وعيها الاجتماعي .. وضبط انانيتها .. والحد من اهواء ذاتها ..

* * *

المجتمع المعاصر مجتمع ضرائب .. وليس مجتمع زكاة :

ومجتمع المسلمين في نظام الحكم المعاصر .. قهر على الاخذ بنظام
الضرائب تحت ضغط النوجيه العلماني ، وفرض التبعية للمجتمع الأوروبي ؛
وحكم الميل الى تقليد الحضارة الغربية .. ومعنى ذلك ان مجتمع المسلمين يعني
سفرض الضرائب .. ويتحصل عليها ، على نحو ما يراه نظام الحكم ضروريا
باسم الصالح العام : في تحقيق خدمات عامة ، او في تفطية حاجات ضرورية ..
دون رعاية الى ان Zukah و مصارفها ..

وبتوالى العناية بنظام الضرائب الحديث وحده ، وتأكيد تحصيلها عن
طريق السلطة التنفيذية .. خف وزن الزكاة وشأنها وأصبحت على هامش
حياة المجتمع .. الى أن صارت خلف هذه الحياة ونسخت أو كادت .. وبالخصوص ،
عندما أصبح تنفيذ الضرائب مستوعباً لمصادر الانتاج كثاماً في الاقتصاد القومي
.. وللعمل المهني في مختلف الحرف والأجهزة في نظام الحكم .. وبعدما صار
عبء أداء هذه الضرائب يحمل النفس على الشبح باخراج الزكاة بالإضافة إليها
.. توفير الامكانيات الضرورية للمعيشة اليومية لكل ذي اسرة وصاحب عمل ..

وباهمال تحصيل الزكاة .. اهمل معرفتها الخاص .. وهو ذلك المعرف
مهما تعدد نوعه — الذي يرعى جانب العلاقات الإنسانية في المجتمع .. ويرعى
جانب القيم العليا فيه ، وهي القيم الإسلامية نفسها .. كما بذكر المجتمع
دائماً باسلامه .. و يجعل الاسلام قاعدة الحكم فيه ..

وفي ظل نظام الضرائب تتحول الدعوة في المجتمع الى المبادئ والقيم ..
الى أسس النظام العلماني او الى أسس النظام الماركسي اللييني الالحادي ..
وذلك بدلاً من القيم الإسلامية التي قام عليها المجتمع الإسلامي وبتطور تاريخها
في صورة قوية بها ..

.) ١(الليل : ٨-١١ .

... ذلك لأن الضرائب وان كان فرضها لقاء أداء خدمات عامة .. فان للقائمين على الحكم في النظام العلماني أو في النظام الماركسي في وقت ما : ان يدعوا أن استقرار الحكم والدعوة الى طاعته .. من الخدمات العامة وان تكون في حقيقة أمرها دعوة الى تثبيت عهد معين من عهود الحكم العلماني الغربي أو الاحادى الشرقي .

فإذا خصص جانب من ميزانية الضرائب لشئون اندعوه الاسلامية ، بالإضافة الى دعوة العهد العلماني أو الماركسي .. فبقدر ما تكون ممارسة هذه الشئون ، أو بقدر ما تتجه الدعوة الاسلامية الى تأييد العهد المفاهيم من عهود الحكم العلماني أو الماركسي .. أو على الأقل بقدر ما تستسلم له ، ولا تعارضه . وهذا على خلاف ما اذا نفذ نظام الزكاة .

فليس القصد في الزكاة في الدرجة الاولى وجود مال .. بقدر ما هو نوزيع هذا المال في مصرفها . ومن أهم مصارفها : الدعوة الى سبيل الله ... وصيانة القيم الاسلامية من الانكار ، أو اللامبالاة .

والدعوة الى سبيل الله ، وصيانة هذه القيم .. قد يتطلب تنفيذها معارضة اسلوب عهد من عهود الحكم الوطنى العلمانى، أو الماركسي .. وقد يصطدم به في غير لين أو هوادة ..

ولذا : فالدوافع التي تدفع الحكم الوطنى بعد استقلال المجتمعات الاسلامية عن النفوذ السياسي للاستعمار الأوروبي .. الى التمسك بأسلوب العلمانية او الماركسية في نظام الحكم والادارة والتوجيه والتشريع ... هي نفسها التي تدفع الى اهمال جباية الزكاة ، وبالتالي الى : انتقاضى عن تحقيق مصارفها .

وكذلك : ضغط العلمانية على المجتمعات الاسلامية على عهد الاستعمار في تقبل الاتجاه العلماني .. هو نفسه السبب في تخفيض المسلمين عن اداء ازكاة .. وهو السبب ايضا في استخفافهم بذاته ، اعتمادا على ادائهم للضرائب التي يفرضها نظام الحكم العلمانى السائد في المجتمع الاسلامي وقائلا .

ولو أن المسلمين في تقبلهم للضرائب بدلا عن الزكاة ، تمسكون بإنجاز مصارف الزكاة حسب ما يهدف اليه الاسلام في مجتمعه .. لهان قليلا أمر بقبولهم للضرائب كنظام فيه العرض مؤقتا ، الى أن يستطبعوا اداء الزكاة كعبادة أولا ، تم كوقاية ثانيا للمجتمع الاسلامي ولبيادته : من أن ينفذ اليهما الضعف ... أو الاستخفاف .. أو الهوان على ممر الايام .

أن الضرائب ، مرة أخرى : لا يعارض الاسلام . ففرضها والزام المسلمين بها

· ان تتحقق بها مصلحة عامة ، وارضاها أصحاب هذه المصلحة من المسلمين لأن ذلك شأن من شئونهم الدنيوية . وبتعبير آخر : لأن ذلك يرتبط بمستوى الحضارة المادية للحياة الإنسانية .

ولكنه لا يحتم الاسلام ذلك . لانه قد لا يكون في مقدور كل واحد ..
ولأن المستوى الحضاري المادى للحياة الانسانية غير محدد .. فهو يختلف من مجتمع الى آخر ، ومن فرد الى فرد ... ولانه اذا دعا الاسلام الى ذلك فتقد لا يضمن سير المكلفين به الى الترف ، والبذخ ، والاسراف ، مما يعين قلة على العيت والفساد .. بينما يدفع الكثرة الى الشقاء .

ونكن الزكاة ، كالصلة سواء بسواء ، يتوقف صلاح الأفراد وأهليتهم للحياة الإنسانية على أداء الأولى ويتوقف قوام المجتمع على أداء الثانية . والمجتمع الذى يطلبه الإسلام ليس هو مجتمع الرفاهية المادية .. وانما هو مجتمع الانسانية فى السلوك والمعاملة .. . اذ قلما يبقى مجتمع الرفاهية المادية متىاسكا فتره طويه .. دون أن يطلب المزيد من هذه الرفاهية .. والمزيد منها ينطوى على فناء المجتمع نفسه وانهياره ثم تلما كذلك يكون مجتمع الرفاهية المادية مجتمعا سعيدا .. مجتمعا مطمئنا . لأن ظواهر الانحلال والتفاق .. هي أولى آثار الرفاهية المادية على النفس البشرية ..

اما مجتمع الانسانية فهو مجتمع الازمات والشدائد .. قبل مجتمع الرخاء والحضارة الماديه . الا انه قام على قوة الایمان ، وانتصريه والترابط .. ولذا فهو بعد للكباتح ، وليس للتفعود .. ومعد لقبل مرارة الضيق ، قبل انتظار غيض الميهشه . ومن اجل ذلك : بقاوه ادوم .. ومتعبته اوسع وأعمق .. لأنها متعة المنتصر يارادته وليس متعة المهزوم بشهوته ..

ولذا : الزكاة عبادة .. وليست هي اتفاق مال ، بقدر ما هي قربى الى الله .. وكونها قربى الى الله يرتبط بها الصالح الأساسى والحتمى لبقاء المجتمع .

ان ثورة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على « مانع الزكاة » على عهده ، مع ما عرف عنه من سعة الصدر واللين .. ليست ثورة عن افراد وصفوا بأنهم مرتدون .. وإنما هي في الواقع الامر ثورة من أجل مستقبل المجتمع الاسلامي والخشية من انهياره اذا نقصى اهتزاز قيمه الزكاه في نفوس المسلمين .. وتفشى الميل في هذه النفوس الى عدم ادائها . لأنها عندئذ كما ذكرنا قبل .. ليس هناك ضمان لاستمرار الدعوه الى سبيل الله .. ولا ضمان كذلك لعدم الاستخفاف بالقيم الاسلامية .. ولا حائل يحول وقتنى من سبطة روح الحقد من صاحب حاجة على موسر ، ومن مستدل مسترق على ممنوع بحربينه في آدميته .

... لم تكن نورة انقلابية الاول ابى بكر ثورة على افراد رجعوا عن الايمان بالاسلام ، لأن القرآن نفسه يقول : « لا يضركم من فعل اذا اهتديتم » (١) .

نعم الرجوع عن الاسلام بعد الايمان به ... يعطى في مظهره اماره على تفكك المجتمع الاسلامي او على التشكيك في قيمه . وهذا من شأنه أن يضعف مستقبل المجتمع نفسه . ولكن سبب الثورة الحقيقي ... هو الخشية من توقف حركة المجتمع الاسلامي وحيوته ، عندما ينهاز مورد الزكاة كمصدر للحفاظ على قيم المجتمع في آية صورة من صور المحافظة عليها ... وهي الابواب التي تمثل مصارف الزكاة ..

* * *

٣٠ واجب المسلمين اليوم :

ولذلك : واجب المسلمين اليوم ، كى يعيدوا الاسلام الى قوته في مجتمعهم ... أن يدعوا الى أداء الزكاة ... وأن يعملوا على تحصيلها ، مهما كانت العقبات في طريقها ... وأن يوجهوا ما يحصلونه منها في بعض مصارفها التي يكون المجتمع المعاصر في اشد الحاجة إليها ... من جهة تمكين الاسلام من أن يأخذ طريقه الى القوة فيها من جديد ... في مواجهة العلمانية ... والماركسيه الليبنينية الالحادية .

... يجب أن يتتأكد في وعي المسلمين ... معنى العبادة في الزكاة ، فتاوقاف الخيرين من المسلمين كانت تطمس معاملتها ... وبالتالي كانت تتوقف جوانب الصرف في أهدافها ... ومن تم : لا يكون هناك مال في أي مجتمع اسلامي لدعوة اسلامية ... ولا هناك ما يعبر عن علاقه انسانية في مختلف اسلامي ، وحسبما يرسم الاسلام .

... اذا لم تقو عبادة الزكاة من جديد ... وادا لم تأثر مكانها في حياة المسلمين مرة أخرى فالخشية كل الخشية ان تذهب شخصياتهم ... وإذا كانوا مجتمعـا ... غالـى تبعـيـة لغيرـهـم ... والـى حـيـنـ منـ الزـمـنـ . لأنـ التـبـعـيـة لـلـغـيـرـ فيـ بـقـائـهـ لـهـ مـرـهـونـةـ بـقـوـةـ نـفـوذـهـ ، وـقـوـةـ جـذـبـهـ وـشـدـهـ .

ان الدعوة الرشيدة اليوم الى عودة المجتمع الاسلامي ليكون مستقلا في ايديولوجيته ... هي في الزكاة ، بادىء ذى بدء ... في تحصيلها ... وتوجيهها الى مصارفها .

... وليس معنى العناية بشئان عبادة الزكاة ... اغفال العبادات الأخرى من : صلاة ... وصوم وحج ... فهذه ضرورية كذلك لصفاء النفوس ؟

(١) المائدة : ١٠٥

وتوة مراسها ، والفتها وموتها . ونكن القصد فقط : الى ان الزكاة في الفراغ الاسلامي القائم في المجتمعات الاسلامية المعاصرة .. تسد جانباً كبيراً فيها ، كما تعين العبادات الأخرى على تحقيق أهدافها : من صفاء . وفوة ، والفة ، وmode . وفيما تشير اليه الآية الكريمة :

«**ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور**»(١)

... دليل واضح على أهمية الزكاة وصلتها بقوة المجتمع ، فالذين انتصروا بنصرهم لله .. أقوياء ، وهم من اجل بقائهم أقوياء .. يقيرون الصلاة .. وبيتون الزكاة ..

فتشخيص الآية الكريمة على عبادتي الصلاة والزكاة في مجال القوة والعزّة .. يصور : الى اي مدى يرتبط ضعف المسلمين باهتمال الزكاة .. كما ترتبط قوتهم بادائها ..

وإذا كان نظام حكم المجتمع الاسلامي المعاصر - كأنظام الماركسي - لم يدع فراغاً في ملكية المال لأداء الزكاة .. فإنوا جب دعوه هذا النظام الى تحقيق اهداف الزكاة ..

... على انه مما يشك فيه : ان يستجيب مثل هذه النظم لتحقيق اهداف الزكاة . لأن النظم الذي لا يترك فراغاً في ملكية المال لأداء الزكاة .. هو النظم القائم على الغاء الملكية الفردية الغاء تماماً . وهو النظم الماركسي الليطيني .. وهو يؤمن بابعاد الدين اي دين كلية ، عن الحكم والتوجيه معاً في المجتمع ، وان كان على مراحل .. تبتدئ بهامله واحتقار رحاله .. ثم تنتهي بالسخرية منه واعلان انكاره ..

ثم مثل هذا النظم من جهة اخرى : يعني اولا وبالذات بأيديولوجيته الالحادية .. ونظرته الى الفرد والمجتمع مما يتيح له الاستمرار في الملكية العامة .. ونظرة الاستمرار في الملكية العامة تختلف تماماً نظرة الاسلام واتجاهه في حياة الانسان ..

ان الاسلام يقبل الملكية العامة كحل مؤقت لازمات قائمة في المجتمع .. ولكنه يرفض دوامها كنظام ابدى ..

(١) الحج : ٤١ ، ٤٠ ..

ان شد المجتمعات الاسلامية الى علمانية الغرب .. او الى ماركسية الشرق تركها تعيش في فوضى العلاقات الاسرية وفي فوضى اخرى للعلاقات الاجتماعية ..

.. وربطها باهداف الحضارة المادية وحدها .. أذعن، فيها الجانب الانساني .. وهي لم تصل بعد الى مستوى حضارة الغرب .. وطالما الروابط الانسانية لا تشد بناءها .. فمن المشكوك فيه ان تصل الى هذا المستوى المادي يوما ما ..

نعم : العامل الانساني لم يكن هو الذي كون المستوى "الحضاري العربي" للمجتمعات الاوروبية العلمانية .. وإنما كان عامل الاستغفال والخديعة والقرصنة .. هو الذي ساعد الغرب على الاستعمار ... وجعل الاستعمار وسيلة للاستغلال من جانب .. وللبناء المادي الحضاري من جانب آخر ..

واليوم في عصر العلم والتكنولوجيا .. لا ينجح الا العامل البشري .. وإن توفر لهذا العامل قوته بدون : صفاء النقوس ... وقوة المراس .. ومؤدة العلاقات ..

المجتمعات الاسلامية المعاصرة في حاجة ماسة الى اعادة تقييم ذاتها .. قبل أن تقاضي بالليل الى الغرب او الى الشرق .. هي بحاجة الى فهم التقنية او القومية اللااسلامية .. قبل أن تهتف بشعارات التقدم مرة .. وتعلن على الملا نداء القومية مرة اخرى ..

* * *

الفصل الثالث

التأمين

..... في النظام الرأسمالي :

التأمين ، وهو الصورة الواضحة في التعبير عن النكامل الاجتماعي في المجتمع الصناعي المعاصر ... نظام اقتصادي في الدرجة الأولى ، يقوم على الاستثمار والربح «الخاص» ، قبل أن يقوم على فكرة التضامن والنكافل التي لها الطابع الأخلاقي والانساني الاجتماعي يقوم على المشاركة المادية في غالب الأحيان ممن له الكفالة والضمان

..... ولكنه يعين إلى حد ما ، على سد فراغ الحاجة عند النوازع ووقوع الأزمات والتعرض للكوارث .

..... هو نظام اقتصادي تقوم به شركات .. أو هيئات .. تستثمر رأس مال محدود في سبيل تنفيذه وان كان في ذاته قليلاً عادة بالقياس إلى رؤوس الأموال الأخرى ، التي تباشر استثمارها شركات أو هيئات في الحالات الاقتصادية الأخرى . لأن شركات التأمين تعتمد اعتماداً كلياً على الاقتراض التي تحصل من المؤمنين في الغلة والربح .. ومع ذلك تستخدم في مباشرة استثمار هذا المال المحدود خبرات ثقافية واسعة ومتعددة النواحي لتحقيق الهدف من «التأمين» وهو الاطمئنان للوفاء بالالتزامات الحسنة به .

..... هو نظام اقتصادي كان يستهدف في أول الأمر حماية رؤوس الأموال المستثمرة في التجارة والصناعة والمباني والobilولة دون نعرضها لخسارة مفاجئة غير متوقعة ، ربما تذهب بها أو تدفعها على الانسحاب كلياً من المجال

المستخدمة فيه .. دون تعرضها لخسارة الطريق او الحريق ، او انهب والسلب والقرصنة او التخريب بفعل عدائى او انتقامى ..

وقد كان السبب المباشر لقيام نظام التأمين هو هذه الحماية لرؤوس الأموال الصناعية والتجارية ثم امتد الى « التعويض » عن مصادر الانتاج ، ومن بينها الانسان ، اذا ما تعرضت للأخطار والاضرار ، مما يجعلها غير قادرة على نادية وظيفتها الاولى .

فهو نظام استتبعه نظام الرأسمالية ، وله خصائص هذا النظام في الاستثمار والربح وتكوين الاحتياطي ... وله هدفه من القصد الى ازدياد المادى ، قبل القصد الى تضامن اجتماعى .

ولكن في الوقت الذي يقوم فيه دور الحماية لرؤوس الأموال الصناعية والتجارية ... وفي الوقت الذي له خصائص وطابع النظام الرأسمالي في الاستثمار والاستثمار ... فإنه يؤدي حتما دورا غير مباشر في تقليل الحاجة وتضييق مجال الفقر في المجتمع ... بما يقوم به من تعويض عند وقوع الأخطار والاضرار .

... ومع ذلك لم يزل بعيدا عن معنى « التكافل » الذي يقوم على روح التعاون بين الأفراد في الشدائـد والأزمات ... لم يزل بعيدا عن معنى التكافـل الذي هو استعداد انسانى ينشأ بين الأفراد بناء على الإيمان بقيمـنا ... فوق المنافع المادية المتبادلة ... وفي المتع العرضية المؤقتة ... لم يزل بعيدا عن معنى التكافـل الذي ينطوى على الإيمان بالتضـحـية من المشارـكـين في الكفـالة . والتضـحـية لا تكون فيما تقع فيه المـبـادـلة المـادـية ... ولا تكون كذلك الا من أجل مثل وقيمـنا ... لا تكون الا من أجل أهداف غير شخصـية ، وهي الأهداف الإنسانية العامة ...

اذ هذا النوع من التكافـل ... أمر اخلاقي ... وقضـية انسـانية ، لا تتدخل في مجال الاقتصاد والاستثمار ... على معنى : انه لا يستهدف منه ربح مادـى ... بل على العكس : يـنـتـظـرـ نـيـهـ غـرـمـ مـادـى ... هـوـ ماـيـقـدـمهـ المـتـكـافـلـ للـطـرـفـ الآـخـرـ عـنـ وـقـوـعـهـ فـيـ شـدـةـ أوـ اـزـمـةـ ، ولكن مع ذلك تـلـازـمـ مـسـرـةـ نـفـسـيـةـ ... هـىـ مـسـرـةـ الـاسـتـطـاعـةـ عـلـىـ الـمـعاـونـةـ وـعـلـىـ الـمـعاـونـةـ نـفـسـهـاـ بـالـبـيـعـلـ ... وـمـسـرـةـ التـنـفـيسـ عـنـ الـإـيمـانـ بـالـقـيمـ وـالـرـابـطةـ اـلـإـنسـانـيـةـ المشـترـكةـ .

* * *

٠٠٠ قبل ضفط الفلسفة الماركسية :

ويبدو واضحًا : بما للنظام الرأسمالي جملة من خصائص في نظام التأمين من حرية فردية في التعاقد وقصر نظامه على حماية رؤوس الأموال الأخرى الموظفة في الصناعة والتجارة . . . في تلك الفترة التي لم يتأثر فيها النظام الرأسمالي بعد بالفلسفة الاشتراكى وتهديداتها لكيانه الخاص . .

وهي تلك الفترة التي لم تنزل فيها هذه الفلسفة الاشتراكية مجال التطبيق العملى في مجتمع ما . . . إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى والى قيام الثورة الروسية في أكتوبر سنة ١٩١٧ . . . وكذلك إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ ومشاركة الاتحاد السوفيتى نتائج النصر فيها للجلفاء الغربيين . .

فكان عقد التأمين اختياريا ، لا زرامة فيه بحكم القانون ، أو بحكم نظام الدولة أو توجيهها . . . سواء من الشركة أو المؤمنين أنفسهم ، وكان استثمار الأموال المتحصلة بسببه استثمارا حرا تساعد الدولة على حريته وتلتزم بازالة العقبات من طريقه . .

٠٠٠ كما كان الهدف منه متمحضا للغرض الاقتصادي ، ولعامل الربح من جانب هيئات التأمين وشركاته . . . أو من جانب المؤمنين على رؤوس أموالهم أو على حياتهم من أجل أسرهم . . وإذا بدأ عامل الربح في جانب الهيئات والشركات الخاصة بالتأمين في أرقام ميزانياتها . . . فإنه يظهر في جانب المؤمنين في تجنبيهم للأضرار والمخاطر لرؤوس الأموال . . . أو في تخفيف ويلات الكوارث وتضييق الهوة عند الفواعع بانتهاء حياة من هم من أرباب الأسر ، انتهاء عاديا بسبب الوفاة . . . أو غير عادى بسبب حوادث المجتمع المدني وما يتعرض له من أخطار على الحياة الإنسانية .

* * *

٠٠٠ وبعد تطبيق الفلسفة الماركسية :

ولكن بعد أن اشتند الواقعى بالفلسفة الاشتراكية وتدخلت مجال التطبيق في حياة المجتمع ، وأصبحت ظلما للحكم فعلاً ، وأخذ هذا النظام الاشتراكى يهدى بدعوةاته، النظام الرأسمالي في صلة أصحاب رؤوس الأموال بعمال المصانع وغيرها . . . استجاب النظام الرأسمالي لطلاب العمال ، وإن كان في دائرة أقل وأضيق مما يصنفه، النظام الاشتراكى فيما يسمى : بالرعاية الاجتماعية ، والصحية . . . وتمثل هذه الرعاية في صنوف التأمينات المختلفة . . ضد الاصابة اثناء العمل . . . ضد الشيخوخة وضد العجز . . ضد البطالة . كما تتمثل

فـ صنوف الرعاية الأخرى . . . بتوفير المساكين الصحية . . . والعلاج والدواء . . .
ويمكن التعليم لأولاد العمال وتوفير وسائل المواصلات والخدمات العامة . . .
، . . . ينبع . . . وأصبحت من أجل ذلك ضروب التأمين عديدة في النظام الرأسمالي
، . . . يبعد بدخل الدولة . . . وفرضها نظام التوجيه في الاقتصاد القومي ؟
محافظة عليه من أخطار التخريب ، وثورات العمال وأحرابائهم التي تتصنع
بها نقاباتهم . . . بوحى من الفلسفة марكسية . . .

ولكن مع تعدد ضروب التأمين واختلاف أنواعه . . . فلم يزل محتفظاً
بطابع الأساس الاقتصادي في نظام الرأسالي وعلي الأخص لم يزل محتفظاً
بالمشاركة المادية في عقد التأمين . . . على معنى : إن من صالحه التأمين . . .
او من ينفع بالغرض عن الأضرار التي تقع في جانب العمال . . . يسمى مقدماً
بقسط طوال قدرته على العمل وبماشرته أيام . . . على أن ينتهي أصحاب
رؤوس الأموال بأقساط أخرى مساوية ، أو أزيد قليلاً عن قسط العمال في
تنفيذ عقود التأمين التي تبرم بين الطرفين تحت طلب القانون وتوجيه الدولة
. . . صالح الاقتصاد القومي . . .

* * *

٠٠٠ في النظام الماركسي :

وقد خضع النظام الرأسالي للتوجه في مجالات نظام التأمين ، وخرج به
من دائرة الحماية لرؤوس الأموال . . . إلى حماية أنعمال وأسرهم كذلك . . .
لا طوابع للفلسفة الاشتراكية . . . ولكن كرها وتحت ضغط التجمعات
العمالية في النقابات وتهديداتهم على الأقل في الانقطاع عن العمل لفترات
أو لفترات . . . يتسبب عنها ختماً انخفاض الانتاج وتقليل الربح . . . مما
يصاد هدف الرأسالية ويعوقها عن النشاط والحركة . . .

اما النظام الماركسي فهو في ضروب التأمين الخاصة بالرعاية الاجتماعية
والصحية والطبية للعمال وأسرهم فهو يصادر عن :

● داعي البخل في الاقتصاد القومي . . . بنقل الملكية الفردية بعد
اغاثها إلى ملكية عامة . . . وإيجاد قطاع عام له وحده السيادة في توجيه
الاقتصاد القومي . . . هو توجيه الدولة دون سواها .

فالقطاع العام عندئذ حل محل أصحاب رؤوس الأموال ، وأصبح رأس
المال للدولة بدلاً من الأفراد ، كما أصبحت الدولة هي المباشرة للاستثمار كما
هي المالكة للملك . . . وبالتالي تنقل إلى الدولة ، الآن مسؤوليات الرعاية
الاجتماعية ، والصحية والطبية التي يفرضها الاقتصاد الموجه في النظام
الرأسمالي . وعندئذ كذلك : ليس بيت الدولة الماركسي منفصلة في تنفيذ ضروب

الرعاية المختلفة عن طريق التأمينات المتعددة الجوانب لصالح العاملين في المجتمع .. لأنها هي المالكة فعلاً للمن .. وبذلك أصبحت رعايتها الاجتماعية أمراً واجباً وحتماً .. فان هي قصرت الآن في هذه الرعاية .. لا تكون دولة ... بل بالأحرى تكون عصابة .. أشبه بالقرصنة وقطع الطريق ..

● ... كما يصدر هذا النظام الاشتراكي بداعف الفلسفة التي قام عليها نفسه ، وهي الفلسفة الاشتراكية التي لم توجد إلا كرد فعل لطغيان النظام الرأسمالي ومساؤه في اهمال شئون العمال ... وعدم العناية بمستواهم الانساني في أي جانب من جوانب الإنسانية :

... ومن أجل تلافي هذه المساوىء كانت نظرية ماركس في : «الفيمية» ... التي تجعل عمل العمال دون ما يدفعه .. هو المقوم للسلعة .. ومن تم : مفاضل القيمة الذي تعتبره الرأسمالية ربحاً عائداً لاصحاب رؤوس الأموال .. يعتبره ماركس حقاً للعمال وحدهم ... أخذ و يؤخذ منهم استغلالاً من أصحاب العمل لجهود الطبقة الكادحة من العمال ! ... وهذه النظرية تؤدي بمنطقها إلى وجوب توسيع خدمات والضمانات الكافية لصالح العمال ... وصالح أسرهم : ان في الصحة او في التعليم والتدريب .. وان في الاسكان والمرافق التي تيسر لهم سبل العيش ... وان في التأمين عند الشيوخوخة ... او عند الاصابة أثناء العمل او العجز الجزئي او الكل عن العمل ... او عند البطالة وعدم مباشرة العمل ..

وإذا لم يقم النظام الاشتراكي الماركسي بهذه التوسعات في الخدمات والضمانات للعمال ... فإنه يكون عندئذ قد انحرف عن طريقه الذي رسّمه فلسنته وأوّله كذلك بالثورات والانقلابات ضد الرأسمالية ... رفعاً لظلمها واعتداءاتها على حقوق العمال ومستوى بشريتهم وآدميتهم ..

... على انه في واقع الامر من جهة أخرى : من صالح الدولة في النظام الماركسي قبل صالح العمال فيه ... أن تعنى الدولة بمستوى المعيشة لعمال المصنع ، والمزارع وعمال جميع مصادر الانتاج .. لأن الدولة طالما ملكت المال باسم القطاع العام او بأى اسم آخر المثل في جميع مصادر الثورة القومية ... وطالما تؤجر العمال على انتاجهم ... وطالما تلزم العمال بحكم النظام على العمل ، دون أن يختاروه بالدخول في عقد للعمل مثلاً كما هو الشأن في النظام الرأسمالي ... فإنها تملك العمال وتنفذ كطرف في الانتاج ..

وإذن من مصلحة الانتاج في الاقتصاد القومي ... أن يعني بالعمال ... كما يعني بمصادر الثورة القومية نفسها . ونظرية ماركس في القيمة السابقة ... تجعل العامل نفسه سلعة مادية . فإذا لم يراع النظام الماركسي المستوى

المعيشى ، والصحى ، ومستوى الخدمات العامة للعمال فقد أضر بالعمل
خسارة ... وبالنالى أضر بالاقتصاد القومى الذى تملك الدولة الآن جمیع
مصادره .

... وازن ليس دافع رد اعتداء الرأسمالية على حقوق العمال المنشورة
.. وليس تمكين العمال من أجل انسانيتهم وكرامتهم الانسانية ، كعامل
انسانى .. هو الذى يحرك النظام الماركسي نحو توسيع ضروب الرعاية
الاجتماعية والصحية والثقافية للعمال وإنما هنا : عامل مادى اقتصادى وراء
هذه انتهازة الانسانية في فلسفة الماركسية هو الأصيل في التحرير والدفع ..
وهو عامل الانتاج المادى الاقتصادى ... والمحافظة عليه .

... دولة تجمع المال كله في صندوق تحت حراستها ورقابتها وتلزم
جميع أفراد المجتمع بالعمل في غير مشيئه واختيار ... هى مالكة من غير شيك
للأمرين معا . ومن السفه عندئذ أن تهمل فيما تملك ؛ وبالخصوص أن هدفها
« الملك » من أجل الحكم لا غير .

وريما لو أتيح لاصحاب رؤوس الاموال ان يلوكوا العمل عن طريق الزام
العمال واكراهم على العمل كما يفعل النظام الماركسي .. نبکروا برعاية
العمال ... ولم يصل بهم الوضع إلى أن يكونوا منحرفين في استغلال المال
 والاستثمار ... مما شجع على وجود الفلسفة الاشتراكية وعلى قيام نظام
الحكم العمالى وهو النظام الماركسي .

ويتجلى العامل المادى او العامل الاقتصادي في تصايل الفلسفة
الماركسيه قبل العامل الانسانى ... ان نظام التأمينات الاجتماعية في أسلبه
ومبادئه .. هو نفس النظام في الرأسمالية .. هو حصيلة الاستقطابيات
والأقساط التي تخصم من أجور العمال بالإضافة إلى حصة صاحب العمل وهو
الدولة هنا ... ويسير في الاستثمار على نمط ما في الرأسمالية وان كانت
الدولة هنا هي التي تباشر عمليات التنمية الاقتصادية في مشروعاتها
النخطيطية .

... ولو ان الدولة الماركسيه سلكت في نظام التأمينات الاجتماعية
مسلكا غير مسلك صاحب العمل والعمال ، في النظام الرأسمالي .. لكان
متمشية أكثر مع منطقها ، طالما قيمة السلع الانتاجية هي العمل وحده وليس
الادارة وال مباشرة وعندئذ فائض القيمة كثيل بسد احتياجات صنوف
التأمينات الاجتماعية المختلفة بالإضافة إلى الاسهام في مشروعات التنمية
الجديدة لمواجهة رفع مستوى المعيشة وزيادة السكان .

والفرق بين النظمين : الرأسمالي ، والماركسي ، في مجال التأمينات

الاجتماعية هو أن النظام الرأسمالي بعد أن أخذ ببدأ : توجيه الدولة توجهاً لللاقتصاد القومي مختلفاً في مذاه منه ضغط النظام الماركسي والشيوعية الدولية ... حال دون استغلال رأس المال ، على نحو ما كان عليه عهد ماركس وإنجلز ، لطاقات العمال ومجهودهم البشري .. فضمن للعمال جميع ضرائب التأمينات التي يطبقها النظام الماركسي بانفع .. وفي الوقت نفسه ابقي على الحرية والمشيئه الفردية في عقد العمل ... وأعطي مع ذلك للعامل حق التحكيم ورفع الأمر إلى القضاء بينه وبين صاحب العمل .. وبقيت الدولة بعد ذلك في خدمة ما يفصل به القضاء لتنفيذها بين الطرفين : العامل وصاحب العمل ... بينما النظام الماركسي في تطبيقه لضرائب التأمينات .. هو في الواقع صاحب عمل ... وفي الوقت نفسه دولة لها حق الالتزام والإكراه ... وهي الحكم والتنفيذ ... والعامل عندئذ ملزم فقط بالعمل .. ويقبل الأجر عليه ... ومستجيب لأمر الدولة دون حق الاعتراض عليه أو دون حق رفع الأمر إلى جهة قضائية لها سيادة أعلى من السلطة التنفيذية ، والسياسية في الدولة في التطبيق العملي ..

... وبذلك يتباهي وضع النظام الماركسي اليوم وضع النظام الرأسمالي على عهد ماركس في كونه : فوق السلطة التنفيذية وبما يشير التوجيه السياسي في الحكم ... وفي كون القائمين على أمره قلة ، تحديد الأجور واتجاهات التنمية والاستثمارات بدون معارضة . وهذه القلة تمثلها اللجنة المركزية للحزب الشيوعي وما على غرارها من منظمات في أي نظام ماركسي اشتراكي .

وفي كلا النظائر الرأسمالي والاشتراكي يتوجه الأمر أدنى إلى تشكيل التأمين ونظامه بالشكل المادي والاقتصادي وحده الذي لا يتم على أساس خلقي يؤدي فيه المعنى الانساني دوراً اصيلاً فيه ... وإنما اسقاب المادي وحده الذي تعبّر عنه هذه العبارة : « ادفع تجد » ... هو الشيء الذي يحدد كيانه وذاته .

نطالما الحصول على غرض ، أو على مساعدات مادية في : حال التبيوخة . او العجز ... الخ ، مشروط بدفع الأقساط مسبقاً ... فهو أشبه باسترداد ما دفع ، مضافاً إليه نصيحة من عائد الاستثمار لجملة مال التأمين .

* * *

موقف الإسلام من التأمين :

وإذا كان التأمين في كلا النظائر : الرأسمالي والاشتراكي عمليه اقتصادية قائمة على المبادلة والأخذ والعطاء ... فهو من الوجهة الإسلامية داخل في نطاق المعاملات المالية ، التي حلها يتوقف على تحقيق مصلحة الطرفين

فِي عَقْدِ الْمِبَاذَةِ . . . وَالَّتِي حَرَمَتْهَا مَرْهُونٌ بِوُجُودِ ضَرَرٍ مَحْقُوقٍ أَوْ مَظْنُونٍ لِكُلِّ
مِنِ الْطَّرْفَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا .

... وَمِنْ أَجْلِ تَوضِيحِ الرَّأْيِ الْاسْلَامِيِّ . . . يَجْبُ شَرْحُ أَمْرِ التَّأْمِينِ
وَطَبِيعَتِهِ عَقْدَهُ وَنَتْائِجُهُ : إِنَّ كَلْمَةَ التَّأْمِينِ بِقَدْرِ مَا تَوْحِي . . . لَدِي الْوَاقِفِيْنَ عَلَيْهِ
بِالْأَطْمَئْنَانِ . . . تَتِيرُ الْفَزَعُ لِدِيِ الْمُشَكِّكِيْنَ فِيهِ فِي مَعَارِضِهِ لِشَيْئَةِ اللَّهِ . . .
نَوْحِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ بِأَنَّ هُنَاكَ مَا يُخْفِي هَزَازَاتُ الْكَوَافِرِ وَالْأَحَادِيثِ إِنْ نَزَلتُ .
وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَى شَيْءٍ مِنِ الْإِسْتِقْرَارِ فِي حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ . . . وَلَكِنَّ لِمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَعْنَى
الْضَّمَانِ الْجَازِمِ قَدْ تَخْلُقُ مَعْنَى الْاِفْسَرَافِ عَنِ اللَّهِ وَالْبَعْدُ عَنِ الرَّكْونِ إِلَيْهِ
فِي الشَّدَّةِ !

وَرِبِّا « ظَلٌّ » الْإِسْتِقْرَارُ الَّذِي يَلْزَمُهَا كَانَ لَهُ أَثْرٌ كَذَلِكَ فِي مَعْنَى الثَّبَاتِ
فِي « فَائِدَةِ » التَّأْمِينِ فِي تَصْوِيرِ كَثِيرٍ مِنِ الْذِيْنَ تَرَدَّدُ عَلَى أَسْمَاعِهِمْ هَذِهِ الْفَوْزَةِ ،
قَبْلَ أَنْ يَقْغُوا عَلَى مَدْلُولِهَا الْوَاقِعِيِّ .

إِنَّ « الْإِيمَانَ بِاللَّهِ » قَدْ يَصِلُّ مَفْهُومَهُ فِي اِعْتِقَادِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ
لَا يَنْلَاعِمُ مَعَ اِرَادَةِ الْإِنْسَانِ وَمَجْهُودِهِ ، وَعَلَى سَعْيِهِ ، وَمَحَاوِلَةِ تَنظِيمِهِ لِأَمْرِ
نَفْسِهِ . . . قَدْ يَصِلُّ مَفْهُومَهُ إِلَى الغَاءِ كُلِّ عَمَلٍ اِيجَابِيٍّ يَقُومُ بِهِ الْإِنْسَانُ دُفَاعًا
عَنْ وَجْهِهِ ، وَطَرَدًا لِلْأَسْبَابِ الْمُضَعِّفِ فِيهِ ، وَتَخْطِيطًا لِوَقَايَةِ هَذَا النَّوْجُودِ
الخَاصِّ مِنَ أَنْ تَهْزِيَ عَوَاصِفُ الْحَيَاةِ فَيَلْقَى الشَّخْصُ مَصْرَعَهُ عِنْدَ تَحدِيِّ أُولَئِكَ
خَاصَّةً مِنْهَا .

وَلَوْ أَدْرَكَ هَذَا الْبَعْضُ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يَطْلُبُ الْقَصْدَ وَالنَّشَّةَ فِي
الْعَمَلِ وَالْتَّصُورِ الْوَاضِحِ لَهُ ، قَبْلَ مَبَاشِرَتِهِ الْأَحْسَنِ فَهُمْ « التَّأْمِينُ » بِأَنَّهُ لَا يَعْدُونَ
أَنْ يَكُونُ جَانِبًا مِنْ جَوَابِ تَنْظِيمِ حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ . . . وَلَيْسَ وَقَايَةً مِنَ الْمَوْتِ ،
وَلَا نَحْدِيَا لِمَقَادِيرِ الْكَوْنِ ، وَلَا مَنَاوَاةً لِإِرَادَةِ اللَّهِ فِي مَلْكُوتِهِ .

... أَنَّهُ لَيْسَ ضَمَانًا لِلْمُسْتَقْبِلِ ! إِنَّ ضَمَانَ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ .
وَلَكِنَّ التَّأْمِينَ سَبَبٌ لِتَخْفِيفِ الْمَصَابِ لِحَظَّةٍ إِنْ تَحْلُّ ، وَهُوَ مَعَاوِنَةٌ عَلَى ثَبَدِيدِ
ظُلْمِهِ الْيَاسِ سَاعَةِ الْابْتِلاءِ بِالنَّوَازِلِ .

... إِنَّ التَّأْمِينَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ :

● وَاجِبٌ حَيْوِيٌّ فِي تَحْقِيقِ التَّكَافِلِ لِدَفْعِ الْلَّمَاتِ .

● وَضُرُورَةٌ فِي الْاِقْتَصَادِ الْقَوْمِيِّ لِتَوْسِيعِ مَجاَلَاتِ الْاِسْتِثْمَارِ ، وَنَقْلِيلِ
الْبَطَالَةِ وَرَفْعِ مَسْتَوِيِّ الْمَعِيشَةِ بَيْنِ الْمُسْكَانِ .

وَهُوَ فِي النَّظَامِ الْاِشْتَرَاكِيِّ بِعِيدٍ كُلِّ الْبَعْدِ عَنْ شَبَهَةِ « الْرِّبَا » الَّتِي جَزءٌ

رئيسي في إطار الاستثمار العام ، الذي تبادره الدولة وله حصته من ارباح الصناعة ، والتجارة والزراعة ، وأى ضروب الاستثمارات الأخرى .. .
ويعيد كل البعد كذلك عن « الغرر » بفضل الانسنس العلمية والرياضية التي تستخدم في نظامه ، وبذلك تجنب هذه الانسنس المال المجتمع عن طريقه .. أخطار المغامرة ، والاندفاع الأهواء .. .
ويعيد كل البعد عن مصادمته للتوكل على الله ومدارسته لشیئته في كونه وفي مخلوقاته ..

ان حياة « المجتمع الحضاري المعاصر » تكاثرت تفاعلاتها وزادت اعباؤها وتنوعت مشاكلها ومسئولياتها والختللت اتصالاتها ، واقتربت المسافات ، وزالت الفواصل والحواجز بين « الامم والافراد » وابتعدت تماماً عن المشابهة والموازنة بمجتمع « البايدية » أو المجتمع « القبلي أو القروي » ، الذي كانت تدور فيه المعاملات وال العلاقات على أساس التعارف أو العصبية أو تبادل الحاجات وقت الضرورة والأزمات .. .

ان « الدولة » في المجتمع المعاصر لم تعد مسئوليتها حفظ النظام والأمن في الداخل والدفاع عن الحدود ورد الاعتداء من الخارج .. بل لتزايد عدد سكان المدن ويسير الانتقال بين مدينة و أخرى واحتلال المواطنين بعضهم ببعض في زحمة كبيرة بحيث لم تعد الصلات بينهم صلات « التواد والتراحم » ، وإنما صلات المبادرات — قتضت ضرورة الأوضاع الاجتماعية بأن تأخذ الدولة على مسئوليتها — بجانب ما لها من مسئولية تقليدية — تحقيق الرعایات الاجتماعية والقيام بوظيفة التربية والتعليم ، والوقاية من الأمراض ومعالجة المرضى ، وشئون المرافق العامة ، ومكافحة البطالة عن العمل .. الخ ..

والدولة اذا نحقق الرعایة الاجتماعية .. توفر للعجز عن العمل بسبب شيخوخته ، او اصابته ، او مرضه او شذوذه في النمو البشري .. حياة نديق بانسان له كرامته ..

وإذا تقوم بالاشراف على التربية والتعليم لا ترى جهداً في تمكين كل فرد من فرصة التعليم حسب قدراته وطاقاته في مرافق التعليم المختلفة ، اما بغير نفقات أصلاً ، او بخفقات ميسرة وحسب احتياجات المجتمع في تطوره ونمو امكانياته الاقتصادية ..

وإذا تشرف الدولة بعد ذلك على وقاية اعضاء المجتمع من الامراض او على علاجهم منها .. فانها تستخدم كل ضروب الوقاية والعلاج والنقاهة من الامراض ، بحيث لا يشق على اي مواطن ان يتحدى ما يواجهه من خطر المرض بنفس ممثلة بالأمل في الله وفي المعاونة التي يلقاها من مجتمعه ..

وإذ تكافح أخيراً البطالة .. تخلق مجالات للعمل تناسب وزيادة السكان المطردة ، وكذلك تلائم مع الامكانيات الخاصة بالاقتصاد القومي ، تحول هذه المجالات دون اتساع الفراغ في حياة الأفراد ثم اقدامهم على شغله بالتفكير في انسلاخ والاعتداء على الأموال والحرمات من أجل لقمة العيش أو من أجل التدبير في الانقلابات والمؤامرات أو بالموالة للأعداء على حساب قيم المجتمع وبقائه ... إلى غير ذلك من أصناف السلوك الاجرامي والعمل السلبي .

ولأن وظيفة الدولة في المجتمع المعاصر تعدت جوانبها .. أصبحت متدخلة في علاقات الأفراد وفيما يعاشونه من عمل . فالدولة طرف من الأفراد جملة ، وهي في كونها طرفاً مع الأفراد ... ممثلة كذلك لجميع الأفراد في الوقت نفسه . ولذا هي مفروض أنها بعيدة عن روح الإيذاء والاستغلال ، وجلب الأضرار . ومن ثم فكل عمل تشتراك فيه الدولة أو تستقل به في المجتمع يفترض فيه أنه للخير العام وتتجه إلى جوانب المسؤوليات الجديدة التي أضافتها إليها مقتضيات الوضع المعاصر في المجتمع ، بجانب مسؤوليات الأولى وهي الأمن الداخلي والدفاع الخارجي ..

وإذا كانت الامكانيات الاقتصادية في المجتمع عاملاً رئيسياً في أن تتحقق الدولة المعاصرة التزاماتها ومسؤولياتها تجاه الأفراد ، وهي تلك المسؤوليات الكبيرة والمتحدة الجوانب .. فإن نظام « التأمين » في مقدمة النظم التي هي أقوى وأثبت مصدر لتنمية هذه الامكانيات الاقتصادية فيه .

● وفي ضوء هذه النظرة الاقتصادية إلى نظام التأمين ...

● وفي ضوء التزامات الدولة المعاصرة ومسؤولياتها في حياتها وتعددها وتعقدتها ..

● وفي ضوء اختلاف المجتمع الحضاري المعاصر عن المجتمع البدوى أو القبلى أو القرى السابق بما فيه من زحمة الاختلاط وكثرة التفاعلات ، والبقاء على أساس المبادرات والمنافع المادية ...

... في ضوء هذا كله ... يجب أن يتغير الاعتبار في النظر بالنسبة لنظام التأمين وابعاد التشكك في آثاره ... وترك الهواجس التي تكتنفها العزلة عن الحياة ومحريات أوضاعها القائمة .

... يجب أن يرتفع النداء بوجوب تعيميه فيشمل جميع المواطنين في المجتمع ويجب أن تفرضه الدولة أجبارياً كما يقول ابن خلدون : « إن من وظيفة الدولة أن تحمل الأفراد على مصالحهم وتردهم عن مضارهم » .

ولا جدال في أن نظام التأمين هو حجر الزاوية في الترابط الاجتماعي في المجتمع المعاصر ، طالما يأخذ بأحد النظائرين السائرين الآن ، وهما انظام الديموقراطي والآخر الاستثنائي . وفي الوقت نفسه مصدر رئيسي في الاقتصاد القومي وحركته تبنيته .

ومن ثم لا ينبغي أن يحكم على «نظام التأمين» من اسمه ولا من السماع عنه قبل تصور عقده والتوقف على حقيقة أمره .. ثم إن المسلم المعاصر الذي يتحدث باسم الاسلام إذا رجع إلى المنصوص والمنقول فيه .. أن يكون ذا نظره مستنوعية في فحصها ، وعميقه في بحثها ، وأن يعتبر الاسلام «كلا» في تعاليمه ، كنظام للحياة ، لا يقبل التبعيـس والتجزئـة .

* * *

وفيما نصلناه هنا عن «الربا» تصدنا أن نصل في النهاية إلى الهدف من تحريمه وكذلك الشأن فيما حرمه الاسلام من عقود أخرى .

وكان حكمـاً أخـيراً على «عقد التأمين» .. نتيجة تحـليل لطبيعتـه . ولم يستخدم فيه القياس على أساس من «الضرورة» التي أحـلت بـيع الـربـا في وـباءـ الدينـ كـماـ جاءـ فيـ حـديثـ «جاـبـرـ» التـزـاماً لـماـ مـالـ إـلـيـهـ الفـقهـاءـ منـ الـوقـوفـ بـالـجـوـازـ عـنـدـ حدـ ماـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، كـماـ لمـ تـشـأـ أـنـ نـجـعـلـ مـنـ سـيـرـ الـعـرـفـ وـمـجـراـهـ بـحـيثـ أـصـبـعـ أـمـراـ عـامـاـ طـرـيـقاـ لـابـاحـةـ التـأـمـينـ .. ولا كذلك آثاره ومنافعه ..

... وإنما يكون الحكم بأن «التأمين» حلال : إذا ظهر أنه بعيد عن الربـاـ وـالـغـرـرـ ، وـالـضـرـرـ ، وـالـإـيـذـاءـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـعـامـالـاتـ كلـهاـ . أما حـرمـاتـهاـ فـتـكونـ لـماـ يـتـأـكـدـ أوـ يـبـدوـ فـيـهـ الضـرـرـ منـهاـ .

* * *

التأمين في هذه أحكام الاسلام :

هل يمكن القول بأن التأمين حرام في نظر الاسلام :

لأنه ينطوي على «بيع ربوى» محرم ؟

أو لأنـهـ يـقـومـ عـلـىـ «ـغـرـرـ» يـؤـدـيـ إـلـىـ ضـرـرـ ؟

أوـ لأنـهـ «ـيـعـارـضـ» التـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ وـيـصـادـمـ الـاعـقـادـ بـالـقـدـرـ ؟

أوـ لأنـهـ «ـيـجـمـعـ» كلـ ذـلـكـ .. فـهـوـ آـكـدـ فـيـ الـحرـمـةـ وـأـكـثـرـ دـخـولـاـ فـيـ مـعـنـىـ المـنـكـرـ ؟

... وهكذا يدور تحريم « التأمين » مع كل واحد من هذه الشبه ، او معها جمِيعاً في نظر من يردد تحريمها وينكر الكلم به .. ويحسن أن نشرح موضوعات هذه التساؤلات قبل أن نتعرض لطبيعة التأمين في أنواعه القائمة وكذا ما يستجد منها ودفه . وقبل الدخول في تحليل عقدة ، إلى العناصر الأولى التي تتضح فيها جلياً خصائص هذه الطبيعة .

* * *

... شبهة « الربا » :

فاما عن تحريم الربا في نظر الاسلام فحرمته قاطعاً لا شبهة فيها ، ينص القرآن الكريم في قوله تعالى : « **الذين يأكلون الربا لا يقومن إلا كما يقوم الذي يتخطي الشيطان من المس** ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم) (١) .

كما يتلى في قوله تعالى :

« **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خيرا لكم ، ان كنتم تعلمون) (٢) .** »

فيهذه الآيات كلها لا تنصل على حرمة الربا فحسب بل وصفت المتعاملين به : بأنهم أبعد ما يمكنون عن الاستقامة ، وأقرب ما يمكنون طواعية إلى الشيطان وولاء له . كما حددت عاقبة أمرهم ومصير ما يملكون من مال ... هم طلبت اليهم تصفية المعاملة على أساسه بمحض اختيارهم ، والا فيجب أن ينتظروا من المؤمنين مقاومتهم .

... وأخيراً أوضحت الآيات طريق التصفيه والمنهج الأمثل لذلك ، حتى تزول آثاره في المعاملة وفي النفوس معاً .

ويكاد الربا يكون وحده من بين المحرمات التي نص عليها القرآن نصاً صريحاً لا احتمال فيه ، الأمر الذي أظهر زيادة عنابة كتاب الله في توضيح آثاره ومخاطرها بهذا التفصيل .

هذا هو الربا في الحكم عليه .

(١) البقرة ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

(٢) البقرة : ٢٨٠ ، ٢٧٨ .

ولكن ما هي صورته الجلية الواضحة التي لا شبهة فيها ؟ والتي لا يختلف فيها امام مجتهد ؟.

وهنا يأتي دور الحديث ، والنقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او عما وقع في المجتمع الأول للمسلمين تحديداً لعقدة .

يروى أحمد بن حنبل في مسنده ومسلم في صحيحه عن عبادة ابن الصامت ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والنمر بالنمر ، والملح بالملح (١) ، مثلاً بمثل ، سواء سواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

وفي رواية أخرى لأحمد بن حنبل في مسنده ولبخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري على هذا النحو :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والنمر بالنمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الأخذ والمعطى سواء » .

صورة الربا كما يبدو في هذين الحديثين أنه : بيع في متماثلين لأنواع محددة ومحصورة هي على التحقيق تمثل قوام معيشة الإنسان وتعتبر ضرورات أولية لها في كل وقت ومجتمع ، على أن تكون هناك زيادة في جانب عبته في جانب آخر ، أو على أن يكون هناك أجل في التسلم لطرف منها .. فلتتغاضل بالكم بين المثلين في هذه الأنواع ، أو تأخير التسليم لواحد منها أو لما اختلف منها أرجساً .. هو علة الربا في حرمه .

فإذا وقع البيع بين متماثلين فيها مثلاً بمثل ويداً بيد فيما بوزن أو يكال ، أو وقع بين مختلطين منها يداً بيد ولو مع تناقض في الكم .. كان البيع صحيحاً ، ولم يكن من عقود الربوية .

هل ذلك لأن الزيادة في الكم في أي نوع منها يتضح فيه الغبن والاجحاف بالنسبة للأحد المتعاقدين فيها يمس حياته ؟

(١) في نفق الشيعة الإمامية « ١٢٦ من المختصر النافع »: الحنطة والشعر جنس واحد في الربا وكذلك ما يكون منها كالسويق والدقائق والخبز .. وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذلك ثمرة الكرم وما يكون منه وما يستخرج من اللبن واحد ، وكذلك الأدهان تتبع ما يستخرج منه ، وما لا كيل ولا وزن فيها فليس بربوي كالثوبان بالثوب ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً وفي بلد آخر جزاءها .. فكل بلد حكمه وقيمه يطلب تحريم التناقض .

هل الان الاجل في التسلیم قد يفوت — بالاحداث غير المتوقعة — على أحد المتعاقدين حقه فيما يمس ضرورات حياته أيضا ؟

... بدليل انه يجوز التأخير بين المتماثلين في حال الضمان ، كما جاء في حديث عائشة عن البخاري ومسلم وغيرهما ايضا إنها قالت : « اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي . طعاما بنسيئة — بأجل — وأعطيه درعا له رهنا » .

ويقول صاحب « نيل الاوطار » معقبا على هذا الحديث :

« فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصوصا للنص المذكور — وهو تصرّف الحديث الأول هنا لصورة الرهن — فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها . لعدم صحة الحق ما لا عوض فيه من الثمن بما فيه عوض عنه وهن الرهن »^(١) والحكم في الربويات اذن هو : التحرير عند التفاضل في الکم ، او عند النساء^(٢) والتأخير مع التمايز ، او فيما معا مع الاتفاق في الجنس ، والتحرير في النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في التقدير — الكيل والوزن — والاقتباس ..

فعقود البيع في وسائل العيش الضرورية لابد ان تكون متكافئة كشرط لصحتها . فان خرجت العقود عن هذا التكافؤ كانت مصدرا للضرر عاجلا او آجلا وحرمت لذلك . ومن هنا كانت حرمة العقود في مواد العيش الضرورية . اذا أصبحت العقود مصدرا لهذا الضرر ، وذلك بفقدان « التكافؤ » في المقدار ، او في وقت التسلیم .

نذاك كانت هناك ضرورة أشد اثر في حياة أحد المتعاقدين من الضرر المترتب على فقدان التكافؤ ... حل البيع وأصبح العقد صحيحا في اجناس الربا عندئذ . فقد سلم العقد آئنة من الاثم ، دون تفويت المقصود الشرعي منه وهو رفع الضرر .

فيروى عن « جابر » انه جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسأله ان يشفع له عند يهودي ، له دين على أبيه ، في ان يأخذ ثمر النخل الذي تركه اباه في مقابل الدين الذي عليه — وهو ثلاثة وسبعين من التمر ... فابى اليهودي »

... فأجاز الرسول البيع في الحد اجناس الربا وهو التمر ... مع ان

(٢) بفتح السين مع التشديده .

(١) جزء ٤ : ص ٢٠٦

ليه جهالة بمقدار التمر الذى على النخل بعد أن يجف ، وفيه تأخير أيضاً في تسليميه لأنه لم يزل رطباً على النخل ، ولم يتحول بعد إلى تمر .

والحافظ ابن حجر العسقلاني يرى أن يقتصر في اجازة البيع على هذا النحو على الوفاء بالدين وحده .. ويقول معللاً لذلك : أنه يغترف في القضاء « للدين » من المعارضة ما لا يغترف ابتداء . لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا « (١) ويجوز في المعاوضة عند الوفاء « للدين » .

(١) « العربية » في الأصل : عطيه ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب .. تقطعون بذلك على من لا ثمر له .

ويقال : عريت النخلة إذا انفردت عن حكم أخواتها بأن اعطائنا المالك فترياً . قال مالك : العربية إن يعرى الرجل الرجل النخلة : أى يهبها له أو يهب له ثمارها ، ثم يتذرى بدخوله عنده ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبهما بتمرة يابس .

وروى العباري عن مالك في تصوير العربية :
أن العربية : النخلة للرجل في حائط - بستان - غيره ، فيكره صاحب النخل أكثر دخول الآخر عليه فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا ، فيرخص له في ذلك .

فهنا في نظر « مالك » : العربية أصلها هبة وعطاء في مقابل . ودفنت لتضرر الواهب على بستانه رخص في المبادلة خرضاً وتخميناً بين الرطب على النخلة بتركه الموهوب له حالاً ويأخذ بدله ثمراً جافاً فيما بعد .. وأذن يلزم في مبادلة مجهول بمعلوم ، وحال بموجب في مادة ربوية وهي التمر .
والشامعي للتخفيف من ذلك يشترط التقاييس في الحال فتكون المبادلة

في « العربية » من جانب واحد وهو جانب المجهول بالمعلوم .
ويقال : أن سبب الترخيص في بيع العربية هو دفع المشقة عن الموهوب له : تلك المشقة التي تتمثل في الانتظار إلى أن يصبح الرطب ثمراً فرخص في البيع في مادة ربوية خرضاً لدفع هذه المشقة ومعنى ذلك إلا يكون هنا تأجيل في طرف البيع .

وتقيل : أن سبب الترخيص في بيع العربية هو من أجل طعام الأولاد رطباً على النخلة أو النخلتين بخرصها أو بخرصهما ثمراً . وهذا يكون التقاييس .
وهذا أيضاً ليس الوضع وضع هبة ، إنما هو وضع بيع على أصله .

وجملة العناصر التي كانت سبباً في الترخيص في بيع العربية - وهو البيع في مادة ربوية ليست مثلاً بمثل ولا يداً بيد - وبالتالي كانت سبباً في الاستثناء من الربا المحرم هي : الرضا ودفع ضرر المشقة أو الناذري ، أو حاجة الأولاد إلى طعام الثمرة في موسم بدء صلاحها .

وكذلك كان من أهم العناصر في استثناء البيع وفاء الدين من الربا المحرم هي : الرضا ، ودفع المشقة على الدين .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » :

« والحاصل أن هذا الحديث — حديث جابر — مخصص للعمومات المتقدمة في البيع « للربويات » القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساوين جنساً ، وتقديرها . فيجوز القضاء — أى وفاء الدين — مع الجهة إذا وقع بالرضا . ويؤيد هذا — كما يقول — حديث أم سلمة : فإنها وقعت فيه المصالحة بعلم عنجهول . ونصه في رواية أحمد بن حنبل وسنن أبي داود :

« جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة . فقال صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمان إلى رسول الله وأنا بشر .. ولعل بعضكم الحن بحجه من بعض . وإنما أنا أفضى بينكم على نحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذ . فإنما أقطع له قطعة من نار ، يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيمة . »

« فبكى الرجلان وقال كل واحد منها : حق لأخي ، فقال الرسول : أما إذا قلتمنا فاقتسموا .. ثم توخيا الحق .. ثم أسلهما .. ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه » .

« والمواريث الدارسة » هنا تطلق على الأجناس الربوية وغيرها . فالحديث يقضي بعموم لفظه : أنها تجوز المصالحة مع جهة أحد العوضين ، وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين .

وقد استدل « المقلبي » في الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطهير الزائد وأنه لا يلزم بذلك ابطال المقصد الشرعي في تحريم الربا ، لأن كل حيلة توصل إلى السلامة فهي جائزة . وإنما المحرم : الحيلة التي يتوصل بها إلى ابطال مقصد شرعي .

ويستطرد صاحب « نيل الأوطار » فيذكر :

« وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول .. فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء — الوفاء للدين — فلا يصح القياس . »

ويستطرد فيقول :

« ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزاً لمخالفته الدليل ومسوغها للمحرم لكن في ذلك معدنة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات لأن كثيراً منها مصحوب بالمشقة كالحجج والجهاد ونحوهما » (١) .

(١) جزء ٥ من ٢٧٢

«واذن الربا» : هو عقد البيع الذي يتضمن ضرر أحد المتعاقدين ضرراً واضحاً فيما هو عادةً مقوم لمعيشة الإنسان (١) .

والعقد السليم في البيع هو الذي يجنب كلاً المتعاقدين الأضرار المؤكدة أو المظنونة فيما هو متعلق بقوام معيشته . ومع ذلك يتحمل أن يؤدى عقد البيع فيما عدا المواد الريبوية إلى عدم «التوازن» في جانب كل من المتعاقدين توازناً تماماً، قـ غير قصد اليه وفي غير علم جلى به عند العقد .

وقصد الإسلام بتحريم البيع الربوي : تجنب الإنسان الأضرار الناشئة عن التفاوت فيما هو من جنس واحد من أجناس المواد والوسائل الضرورية للحياة أو انشائة عن التأثير ، سواء أكان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة منها .

وضرر التفاوت فيها يشبه ضرر الغصب . لأن التفاوت عندئذ لم يأت نتيجة لجهد وربما كان لاستغلال حاجة . وضرر التأثير في التسليم يبعث على القلق وعدم الاطمئنان عند من ينتظر الوفاء بما يجعل الحياة عليه شاقة ومريرة لأن ما تأخر تسليمه يتعلق بقوام المعينة وضروراتها لديه .

فإذا خرج العقد في المواد الريبوية — المال في الذهب والفضة ، وما يقتات به في البر والشعير والتمر والملح — عن ضرر التفاوت في غير جهد أو ضرر القلق بسبب الانتظار ، فوقع تفاوت بين الآخذ والمعطى أو حصل تاجيل لأحدهما ولكن عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة أو مرقبة . فلا يكون العقد حينئذ من العقود المحرمة .

فلو افترض انسان مالاً من انسان آخر — شخصي أو معنوي — ليضارب فيه ، ثم رده مع زيادة عما افترض . . . فلا يعد من العقود المحرمة ، وإن كان مالاً بمال ، مع تفاوت أو نسبية . وذلك كما يحكى عن عبد الله ، وعبد الله أبني عمر : إنهم لقياً أباً موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة «نهاؤند» فتسلاهما منه مالاً وابتاعاً به متعاماً ، وقدما به المدينة فباءاه وربحا فيه . وأراد عمر إأخذ رأس المال والربح . فقالا : لو كان تلف ، كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟

(١) في فقه الشيعة الإمامية لا يثبت انريا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولابين الملوك والملائكة ولا بين المسلم والحربي وتحليل ذلك فيما يبدو أن العلاقة بين المسلمين والحربي لا تتشدد دفع الضرر والإيذاء بل على العكس وفي الحالات الأخرى : الطرفان في الواقع كطرف وحد . واذن ليس هناك ضرر نظر واعتراض له من الطرف الآخر من المختصر النافع .

والفقهاء المتقدمون وقفوا بالاستثناء من الربا المحرم عند حد ما وقع من جزئيات اجازها الرسول صلى الله عليه وسلم ، تجنبًا لضرر أشد ، وكان الاتفاق فيما وقع صادرا عن رضا المتعاقدين ، رضاء لا شبهة فيه . لأنه رضاء يجلب المصلحة للطرفين .

ثم ينحاشى هؤلاء الفقهاء القياس واستخدامه رهبة من شبهة الربا المحرم فيما يطبقون ، ودفعاً لتوسيع قد يصل إلى حل الربا المحرم يوماً ما فينشر ويشع ، كما كان بين اليهود وسط العرب ، على عهد الدعوة الإسلامية .

وهذا التحاشى ورع واحتياط يقابل بالثناء ، لأنه يحفظ الأمة من الوقوع فيما لا تحمد عقباه ، ويحول دون أن يصبح الإنسان عالة على المال ، بدلاً من أن يكون المال نابعاً لسعى الإنسان وكده في الحياة .

ولكن إذا توفر عنصر «الرضاء النفسي» في المعاملة ، وتاكدت «المصلحة الطرفين» فيها في وقت يدعو إلى ترقب هذه المصلحة والاطمئنان عليها ، وشاع أمر هذه المصلحة بحيث لم يعد من وجهة نظر الطرفين وحدهما بل أصبح بداعه وضرورة في الأمة ... الا يكون ذلك مرخصاً للتعامل في المواد الريوية على نمط ما كان مستقني على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

... انه اجاز بيع «العروية» لمصلحة الأولاد في الأسرة في أن يأكلوا رطباً في موسم الرطب ، في مقابل تبر جاف يدفع مقابلأ له .

... الا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم وقت فجيئتهم بموت أبيهم في مجتمعنا المعاصر الذي ضغطت زحمته ، وتعتقدت مشاكله ، وأثرت على أعصاب الإنسان ، فلم يعد يتحملها كثيراً ، ولم يعد يتحداها في قوته وفي ذلك المجتمع الذي كثرت آلاته وسيطرت على كل بقعة يعيش عليها ، فلم يسلم من مأساتها ، كما أصابه خيراً .

ان الاسلام استثنى من الربا المحرم «البيع وفاء الدين» على الأسرة لصالح يهودي . الا يجوز التأمين على المصنع او على المتجزء او على المنجم وفاء لديونه بضمان آلاته او سلعه ؟

ان الحياة المعاصرة لا يمكن ان تتحول الى حياة بسيطة في تعارف الناس ، وفي طلباتهم .. ولا الى حياة سهلة في انتزاماتها وتكميلتها .. وضرورة تعقدتها وتركبها تدفعها حتى ارتكاب اخف اضرارها . ومن هنا ينبغي ان ما كان بالأمس فرجة ونافذة يصبح اليوم طريقاً مأموناً على قدر ما بين حياة

البدو والحضر ، وحياة البساطة بالأميين والتعدد اليوم من مفارقات في
الالتزامات ... والتحديات .

٠٠٠ نسبيه « الغرر » :

أما بيع الغرر : فهو البيع الذي ينطوى على جهل بحاضر البيع أو جهالة بمستقبله ، فلا يعلم أحد الطرفين أو كلاهما ما تم عليه التعاقد علماً محدداً في الحاضر ، أو لا يعلم أو لا يقدر ما يصير وينتهي إليه... على نحو ما يمثل الفقهاء من بيع السمك في الماء والطير في الهواء أو بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحتها ، أو بيع الزرع قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل ، أو بيع حمل الفاقلة مستقلاً عن أمه ... إلى غير ذلك من الأمثلة التي يسوقها هؤلاء في توضيح معنى : الغرر ، وفساد العقد المتضمن له .

· فبعض هذه الأمثلة يرينا أن المبيع ليس في حوزة البائع حالياً ، وأنه لا قدرة مستقبلًا على حيازة قدر معين منه في وقت معين ، حتى يمكن أن يتصرف فيه باليبيع . كالسمك في الماء والطير في الهواء . فالبائع مجہول غير محدد ، أو معذوم هنا .

· وبعض الأمثلة الأخرى يوضح لنا المخاطرة في عقد البيع بسبب الجهالة التي تظلل مستقبل المبيع ، وما ينتهي إليه في كيانه وجوده الخاص : هل يكتمل المبيع في نموه فيوجد نوعاً ، وكما في الوقت المحدد ؟ أم يعوقه سبب فاکثر عن الاكتفاء فتقتل صفة نوعه أو يقل مقدار كمه ، أو لا يخرج إلى أن يوجد أصلاً ؟ وذلك كابن الناقة في بطنه ، والثمر قبل بدو صلاحته ، والزرع قبل ظهور سنابله ..

· فان كانت هناك ظروف تخفف من الجهل أو الجهالة في المبيع ، وتقلل من الشكوك في وجوده ومعلوميته وتتحقق الاطمئنان حسب العادة ... خرج عقد البيع عندئذ عن أن يكون عقد غرر . كبيع التخل ، مع أنه في الهواء ، فقد قال النورى : انه جائز لأنه اعتقاد أن يعود إلى مكانه . وكبيع ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحسب لو أفرد باليبيع لم يصح بيعه : كبيع أساس البناء مع البناء للمنزل ، والبن في ضرع الدابة مع الدابة ، والحمل في بطنهما معها . فالأساس ، والبن ، والحمل ... كل منها غير معلوم ، وغير محدد ... ولكن جواز بيعه تبعاً للأصل نفسه وهو : البناء نفسه ، والدابة ذاتها ، وكذلك بيع ما يتسامح به بمقتضاه . كبيع القطن المحشو في الجبة والرداء ... فلقاها كمية الحشو ، وإن كانت غير معلومة وغير محددة ... يجوز بيعها تبعاً للجبة والرداء .

وإذن عقد الغرر هو ما كان فيه خطر على أحد الطرفين خطراً محتملاً

احتمالاً راجحاً بحسب العادة ومجريات العرف ... ولما كان بيع السلم — وهو بيع موصوف في الذمة إلى أجل — ينطوى على تحديد ، ويظل ذلك حتى الخطرو فيه — كان في حكم المستثنى من بيع الغرر . أو بعبارة أخرى كلن ملحقاً بالعقود التي ينتفى فيهاضرر لأحد طرف العقد أو كليهما . ولذلك يعتبر بعض الفقهاء أن عقد السلم عقد مستقل عن عقد الغرر ، وليس مستثنى منه .

ومدار الحل والحرمة هنا : هو قلة احتمال الخطرو والضرر ، أو انتفاءه مرة واحتماله مع رجحان أو تأكده مرة أخرى . فإذا تغيرت ظروف مجتمع عن مجتمع آخر وكانت ظروف المجتمع الثاني أكثر اطمئناناً في دفع الضرر أو في تخفيضه ... كان العقود التي تتم في هذه الظروف الأخيرة أقرب إلى الصحة والحل .

فعقد استثمار البترول ، والنفخ والمناجم ، جميعها رغم اختلافها في باطن الأرض تختلف ظروفها في عهد التقدم التكنولوجي والعلمي عنها في عهود أخرى مضت ، كما يعتمد فيها على الخرسان في التقدير والتحديد ، فاستخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية في اختيار المقادير والأنواع لصنوف "ثروة المعدينة المختزنة في الأرض أو في أعماق البحار تخرج هذه الثروة المختفية إلى مجال التحديد الدقيق سواء في الكم ، أو في النوع ، أو في الزمن . ولا تقاس من نوع هذه الثروة المطمورة الآن في باطن الأرض بأساس البناء للمنزل ، واللبن في الصرع ، والحمل في البطن فيكون التعاقد عليها تعاقداً يميل إلى الخطرو والضرر بسبب الجهل والجهالة أي بسبب الغرر ! .

... وهكذا كلما اختلفت معايير الجهل فيما تعاقد عليه الطرفان أو اتضاع مصيره بحيث يرتفع الضرر على أحد المتعاقدين كلياً أو يمثل — كلما كانت ظروف حل وجوازه قائمة ..

وهنا في عقد الغرر — كما في عقد الرياح سابقاً — فإن مناطح الحرمة : هو الضرر الذي من شأنه أن يصيب أحد المتعاقدين بخيبة أمل مفجعة فيما تعاقد عليه ، أو يصيبه في قوام معيشته الذي لا غنا عنه ... وذلك فيما تقدم من الأمور الربوية .

والدليل على أن ذلك هو المناط : أن الحيوان — وهو ليست له أهمية البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، مما يقتات به ... لا رياضية . على معنى أنه يجوز في عقد بيعه التناضل .. غيروى «البخارى» «ومالك» «وابن شيبة» عن «ابن المسيب» أنه قال : «لا رياض في الحيوان» .

... كما يروى « مالك » في الموطأ ، والشافعى في مسنده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه : « أنه باع جملًا يدعى « عصفرا » بعشرين بعيراً أنى أجل ». .

٠٠٠ شبهة منافية التوكل على الله :

واما اخيراً عما يظن من معارضـة « التأمين » للتوكل على الله .. فالتوكل على الله : لا يعني عدم الجد والسعي في الحياة ، ولا يعني الجمود وعدم الحركة ، ولا يعني عدم التنظيم في وسائل العيش ولا يعني عدم الحيطة في دفع الأحداث ومواجهتها ، ولا يعني عدم المحاولة في ابعاد الأذى والضرر ، ولا يعني شيئاً آخر شبيهاً بـعدم الاهتمام وترك الأمور تجري كما تحركها ازرياح الصدف .

... التوكل على الله : ليس هو الاعتقاد بسلب مشيئة الإنسان وليس هو الإيمان بالجبر . انه المرحلة الأخيرة من مراحل الجهد البشري في التفكير ، والتحليل والتقدير لما يعزم الإنسان أن يقوم به فعلاً ، أو تركاً .. انه الصلة بالسماء نفسيًا ، بعد استفاد طاقة الإنسان الخاصة على الأرض به ، فيما يهم أن يباشره ..

... انه ليس أكثر من طلب المعونة من الله بالاضافة الى ما يبذله الإنسان جنباً الى جنب من نشاط بشري .

ولو لم يبذل الإنسان شيئاً من المجهود البشري فيما ينوي القيام به من شئون الحياة واداء رسالته فيها ، ثم توكل على الله ... لا يجيئه الله ولا يحفل به .

والحديث الشريف الذي يقول :

« إنما الأعمال بآنيات ، وإنما لكل أمرٍ ما نوى » .. يربط العمل بالنية ، ويقيم العمل من النية نفسها ، وليس من أدائه .. ومعنى أن يقيم العمل من النية : أنه لو لم تكن نية ممن وقع منه عمل .. لا يعتد بهذا العمل ، حتى في العبادة . فصلاة الساهي ليس لها وزن ولا اعتبار ، والاعتکاف بغير نيته والصوم بدون تبييت العزم عليه قبل حلول وقته .. لا ينال رضا الله ولا يقبل عنده .

وكذلك الشأن في المعاملات لا يتم العقد - أى عقد فيها - الا بإيجاب وقبول ، وكلاهما تعـبر عن النية والقصد .. وانقسام عقد الزوجية بلـفظ

الطلاق لا يتم من مكره عليه ، ولا من سكران : لأن نية الانفصال في الحالتين غير متوفرة ... وهكذا .

ومعنى ربط العمل بالنية : أن يكون هناك اتجاه من الإنسان للعمل ، وأن يكون هناك تحطيم أو استياع لراحت العمل في التصور والادرار قبل مباشرته . فنية أداء الصلاة مثلاً تتحتم على المتهيء لها أن يكون في وقت النية ممثلاً لجميع أركانها وصورتها .. كما تقع .. ونية الطلاق تستلزم أن يتصور الناطق بلفظه عند النطق ، معنى الفرق بينه وبين زوجته ، والأثار المتزنة عليه فيما يخصه أو يخصها ، أو يخص أولاده ، إن كان له ولد ، ومدى هذه الآثار على حياة كل طرف منها أو منها .

واذن « التوكل على الله » قرین بالعزم نحو التنفيذ ، بعد التفكير واستفاد درجاته من تحليل ، وتركيب ، وترجمة .

« فهل التأمين الآن ربا ؟

« ينطوى على الغرر والخطر ؟

« هل يعني التوكل على الله ؟

عقد التأمين في حقيقته :

لشرح اذن « عقد التأمين » كأساس مشترك لأى نوع من أنواعه التي تتصل عنه وتتفرع منه بعدها شرحنا الربا ، والغرر ، ومعنى التوكل على الله ، ووضحنا مناط الحكم الشرعي فيها .

لتحليل عقد التأمين إلى عناصره ...

ولنأخذ مثلاً « معاش » الحكومة الذي يصرف للموظف بعد احالته إلى التقاعد ، ونحلل عناصره .

● نجد أن الموظف كان يستقطع منه شهرياً مبلغ بنسبة مئوية معينة من مرتبه الشهري .

● ثم تخصيص إليه الحكومة رعاية منها للموظف ، مبلغًا مساوياً للمبلغ المستقطع .

● ثم كلا البلجين دون تمایز بينهما ، يدفع بهما لجهة مستمرة ، أى إلى جهة لها خبرة بوجوه الاستثمار — والحكومة كانت هي هذه الجهة أولاً ، ثم انتقل الأمر إلى « الهيئة العامة للمعاشات » أخيراً .

ومن هذا المبلغ المتجمع على طول سنوات الخدمة للموظف ومن ثمره العائدية اليه ، تدفع له الحكومة عند تقاعده عن العمل بسبب الشيخوخة نصيبا مجزيا من المرتب الذي كان يحصل عليه حين الوظيفة ، يغطي ضرورات المعيشة ، نم يؤول الى ورته من بعده بحسب معينة ، وآجال محددة ..

● وبما ان الجهاز الحكومي لا يتكون من موظف واحد بل يضم آلافا من الموظفين فيه يشملهم نظام المعاشات ، وهو نظام قصد به الرعاية في حال العجز عن العمل بسبب الشيخوخة .

... في هذا النظام نجد أن الموظفين تخصم منهم نسب متساوية يعلمون أنها ستؤول اليهم في صورة رعاية اجتماعية في وقت الحاجة ، بمقدار متعادلة مع تلك النسب كما هم راضون جميعا عن هذا النظام الذي يعبر عن اتفاقهم وموافقتهم عليه .

... وفيه أيضا ان الحكومة كما تقوم بدور المشاركة في هذا النظام يتحمل نصيب يساوى ما يدفع من الموظفين وتقوم بدور المباشر للاستثمار ، او تفوض عنها جهة اخرى صاحبة خبرة في تخير السبيل الامثل في الاستثمار،

* * *

ولنأخذ مثلا آخر : هو التأمين على الحياة . فإذا حلناه الى عناصره الاولى ايضا نجد :

● ان هناك « مؤمنا » .

● وأن هناك « شركة » ..

فاما المؤمن : فليس فردا واحدا . وإنما هم افراد عديدون ؛ قد يبلغون مئات الآلوف أو يبلغون الملايين . وكل واحد منهم يدفع قسطا متساويا في النسبة لا يختلف عن نسبي الآخر ، وأن ما لكل من الأقساط .. مختلط بما للآخر . وهؤلاء المؤمنون يعلمون جميعا ان ما يدفعونه من أقساط سترد اليهم اما بالزيادة او بالنقص .. سترد بازيادة في حالة وفاة المؤمن لمواجهة ظروف الاسرة بفقدانها العائل .. وسترد بالنقص لو مضى الزمن المحدد في حال حياة المؤمن نفسه ..

واما الشركة : فهى الجهة صاحبة الخبرة في استثمار المال . ويخبرتها تقل خسائرها او تنعدم . وقد تنتهي شركة التأمين جهة اخرى في الاستثمار ، على ان تكون للجهة الثانية حصة محددة النسبة ومجهولة المقدار انكى .

والمؤمنون لا ينظرون الى التأمين على انه ادخار ، بل بالاخرى ينظرون اليه على انه طريق لمواجهة الكوارث ، وأخصها كارثة الأسرة في وفاة عائلتها . فهو صورة من صور الرعاية ، او هو وضع لتخفيض « الانتلاء » بالأنفس والأموال ، والثمرات ، والمعونة على اجتياز هذا الابلاء في غير بأس وفقدان أمل .

ولنأخذ مثلا ثالثا : هو التأمين على « الأموال المتنولة » كسلع التجارية ضد السرقة او انفرق او الحريق ، وكالماشية ضد الكوارث والامراض ، او الأموال الثابتة كالآملاك العقارية ضد الحريق .. فهنا مؤمنون عديدون يدفعون اقساطا بنسبة مئوية واحدة وما يدفعونه مختلف بعضه ببعض يرد عند « انتلف » .. وقد لا يرد منه شيء او يرد بعض قليل منه عند السلامة في المدة المحددة ، او بلوغ المكان المعين .

وهنا أيضا شركة تقوم باسترباح المال المجتمع ، وهى صاحبة خبرة فيه .. وقد تفوض في الاستثمار جهة أخرى أقدر منها ، على أن تحصل هذه الجهة الأخرى على نسبة معينة ولكنها مجمولة في المقدار .

* * *

هذه الأمثلة الثلاثة تعطينا :

● أولا : أن عقد التأمين ليس عقد بيع ، وإنما هو عقد نضام ونكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها ، سواء كانت في الأنفس أم في الأموال أم في مواجهة العجز عن العمل بسبب الاصابة أو المرض أو الشيخوخة . فهو تكافل جماعي مشروط بالدفع : المجموع مع الفرد ، والفرد مع المجموع . كل من المؤمنين يعلم ان كوارث الحريق والفرق والوباء والوفاة وأمثالها .. أمور متوقعة ، وتتكاد تكون في عموم من تصيبه حتميات لا تنحلف .. وكل يعلم أيضا أن الإنسان سيصير الى الشيخوخة ، فعدم القدرة على العمل ، بسببها وأنه أيضا عرضة للإصابة أثناء العمل وعرضة كذلك لمرض يلم به فيقعده وهكذا

وكل فرد من المؤمنين أيضا يعلم مقدما : ان العائد الناشيء عما يدفعه وعن اقساط الآخرين لا يفى بسد حاجات من يتعرضون للكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل . فهو مترافق عن جزء مما له جملة للمشاركة في تغطية هذه الحاجات .

نان كان من الذين أصيبوا عوض عن اصابته ، على أن يدخل في هذا العوض طبعا ما يكون قد دفعه من قسط او اقساط . وان كان من الذين

سلموا فيحمد الله على سلامته ويحل الآخرين مما له : ببعضه أو بكله . وهو بمثابة دين عندهم .

وثانيا : أنه يتضمن - بجانب أنه عقد تكافل جماعي مشروط - أنه عقد « مضاربة » من جانب المؤمنين جميعا كطرف ، وشركة التأمين أو الحكومة مثلا في مواجهتهم من جانب كطرف آخر .

فـ « الأفراد » في عقد التأمين - فرادى ومجموعات - ينعتدون في الواقع فيما بينهم على :

● **الاسهام بنصيب معلوم متساو من المال في كل نوع من انواع التأمين على فترات محددة .**

● **وعلى التكافل على دفع « المغوض » - نسبي التأمين - نيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلا من جميع المشتركين في عقد « النوع المعين » من التأمين .**

● **وعلى أن تكون الأولوية في تسليم « المغوض » أو المعاونة بين المشتركين في العقد لمن أصابه الضرر بالفعل أولا منهم ..**

● **وعلى أن من يسلم بنفسه ، كعقد التأمين على الحياة ، او بماله كبقية العقود الأخرى يحل الآخرين المشتركين مما له كلا أو بعضا .**

« **شركة التأمين** » : ليست الا وكيلة عن طرف التكافل او مفوضة منها في تنفيذها .

وتنفيذ التكافل يتضمن :

● **تحصيل الأقساط من المشتركين ..**

● **واستثمار الأموال المحصلة ، او المضاربة فيها ..**

● **وتسوية « التعويضات » لمن أصيب من المؤمنين .**

والشركة في نظير ذلك لها « جعل » تقتطعه بما هو تحت يدها من أموال المشتركين من غلات هذه الأموال . وهذا الجعل متطرق عليه ضمنا في عقد التوكيل والانابة بين المؤمنين جميعا كطرف والشركة كطرف آخر . وهو وإن لم يكن متطرق عليه بالرقم ولكن متطرق عليه بحسب « العرف » تبعا لقيمة النشاط في الاستثمار .

وعقد التأمين كأنه متضمن عقدتين :

العقد الأول : عقد المشاركة في دفع الضرر والتكافل عند الملمات بين المؤمنين جميعا ..

والعقد الثاني : عقد الوكالة والمضاربة من جانب المؤمنين للشركة أو للحكومة .

* * *

فالذى يؤمن على ما يملك كالغلاخ عندما يؤمن على ماشيته ضد خطر أمراض الحيوان المهلكة ، والتاجر الذى يؤمن على سلعته ضد خطر الحرائق أو السرقة أو ضد خطر الطريق في البر والبحر والهواء ، ومالك العقار الذى يؤمن على منزله ضد الحرائق مثلا ، وصاحب السيارة الذى يؤمن عليها ضد أخطار الطريق ، كل واحد من هؤلاء .. يعلم مقدما وحين التعاقد : أنه وحده يعجز عن تحمل الضرر ، كما يعلم بقينا أنه بمشاركة الآخرين معه وبتكافل بعضهم لبعض تكافلاً مشروطاً بالدفع المسبق .. يستطيع أن يقف في وجه الأحداث ويصبر على ابتلائها ، وبالتالي ... يستطيع أن يستأنف حياته في سعيه لنفسه ، والأولاده من غير ارهاق ومن غير جمود عن انحرافه أمام الحادث أو المصيبة التي وقعت .

وكل إنسان معرض للحوادث ، وكل فرد في المجتمع مطالب بالاسهام في دفع الأضرار والمخاطر التي تقع على الآخرين بمقتضى « التعاون على البر والتقوى » مما يدفعه من قسط التأمين عندئذ هو نصيبه في التكافل مع مجموعة أخرى من الأفراد تقل وتكثر ، وتضيق وتتوسع ، حسب الوعى بالتكافل عند الشدة والأزمة بسبب الأحداث ، فذلك أمر مضمون له ..

... والذى يؤمن على « حياته » : يعلم مقدما أن الآجال بيد الله ، وأنه لا يستطيع رد القدر ، وأنه من أجل ذلك لا يطلب في عقد التأمين « ضمان حياته » مدة معينة ، ولكنه يعلم أن المشاركة في دفع آثار الكوارث عن الأسرة بسبب وفاته ، مما يجعل أفرادها لا تقف في مكانها وشاحنة ببصرها إلى قبره مرددة عليه في كل لحظة تشكوا سوء حظها ، بل تنطوي في اطمئنان بعد الرضاء والتسليم بقضاء الله — إلى العمل والسعى من أجل مستقبل الحياة .

إن المجتمع المتكافل والمتساند في مجموعات أو في مجموعة واحدة هو المجتمع الذى لا يضعف إيمانه بالله وبالحياة وبالرسالة ،يهما في مواجهة ما يقع من نوازل وأحداث . والقسط الذى يدفعه المؤمن هو نصيبه في هذا التكافل . ولكنه نصيب دخله التنظيم من أجل العدل ورفع الغبن بأدق ما يمكن من موازين .

نعم انه لا يدفع هذا القسط الا من زاوية المنفعة الشخصية اولا .. ومع ذلك فلا يمكن ان نخل「التأمين」 من المعنى الاجتماعي وهو الشعور بالتكافل العام وان كان مشروطا .

وَالذِّي يُؤْمِنُ بِهِ «العِزَّةُ» : عَنِ الْعَمَلِ بِسَبِّبِ الْأَصْابَةِ أَوْ بِسَبِّبِ
الْمَرْضِ الْمُقْعَدِ أَوْ بِسَبِّبِ الشِّيَخُوخَةِ . . . لَا يَرِدُ بِذَلِكَ قَضَاءُ اللَّهِ وَقَدْرَهُ ،
وَلَا يَوْقَفُ قَانُونُ التَّطَوُّرِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ . وَإِنَّمَا يَقْدِرُ مَا لَنْ تَكَافَلُ مِنْ اثْرِ
إِيجَابِيٍّ عَلَى نَفْسِهِ وَأَسْرَتِهِ إِلَى أَنْ يَلْقَى رِبِّهِ . وَلَذِكَ يَدْفَعُ نَصْبِيهِ فِي ذَلِكَ عَنِ
نَحْوِ مَا يَدْفَعُهُ فِي التَّامِينِ عَلَى الْمَالِ أَوِ الْحَيَاةِ .

* * *

ـ . وهكذا كل أنواع التامينات الأخرى ترجع إلى صنوف من المشاركة بين مجموعات معينة من الأفراد تستهدف رفع الأضرار وتحفيظ الويلات والنكبات . . ولا تستهدف اطلاقاً الحيلولة دون وقوع هذه الويلات والنكبات . لأن ذلك ليس في مقدور الإنسان فرداً وجماعة .

والسؤال الذي يمكن أن يدور الآن :

ما منزلة التكافل بين تعاليم الاسلام ؟

ووجوب ذلك واضح : لأن الاسلام - وهو دين الله - لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وعمايته بالفرد : سواء عن طريق فروض العبادة أو عن طريق تبصيره بانسلوب المستقيم في الحياة .. كى يجعل منه وحدة مسؤولة مهنية تصلح للبناء القوى بانضمامها إلى الوحدات الأخرى التي على شاكلتها .

وايضا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف المجتمع المسلم :

« المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض» .

فالدعوة الى صفاء النفوس ، والتخفيف من آثار الأنانية ووضع المال والولد وبقية متع الحياة في مستوىها العادى الطبيعي أمام نظر الأفراد .. كل ذلك ليزيل العقبات التى تحول دون الانسجام .. فالثالث .. فالتعاون والتكافل ..

وفي المال على وجه خاص — اذا جعل فيه الاسلام حقا لصاحب الحاجة في المجتمع ، كما هو منطق الوظيفة الاجتماعية للمال في نظره ، يؤخذ بطريق

الالتزام ضمانا لنماذج المجتمع وبنائه قويا .. والاسلام يدعوا من غير شك للاسهام ما امكن في كل صنوف التكافل ، ولو كان اسهاما جزئيا ، اي ولو كان في دائرة او في مجموعة محدودة من كل مجموعات الامة . الان قوة البعض وتماسكه وقدرته على احتمال الصعاب هي من قوة « الكل » من غير شك ..

وأيضا اذا طلب الاسلام بوجه عام : « التعاون على البر والتقوى » .
فان طلبه ذلك يعني المشاركة في التكافل بين الافراد ، وراء ما يجب عليهم جميعا من تكافل حق للمجتمع واجب الاداء .

ومما يكون عناصر « البر والتقوى » كما يحددها القرآن الكريم^(١) ،
بعد الايمان بالله :

● تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالاتفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

● والوفاء بالعهد ..

● والصبر في البأساء والضراء وحين البأس .

وطلب التعاون على البر والتقوى في الاسلام اذا كان موجها الى الافراد جميعهم كما يفيد الخطاب في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »^(٢) .
فان توجيهه للقادرين وأصحاب الاستطاعة بينهم الزم وأكد . ويکاد يكون فرضا ملزما به كل قادر على ادائه .

و « التامين » في اي نوع من الانواع يحقق الصورة المثلى من صور « التعاون على البر والتقوى » لانه يؤدي وظيفة المال خير اداء .. فالذين سيعوضون من التامين ليسوا احسن وضعوا في ازماتهم من جعلتهم الآية مصدرا للانفاق . والمؤمن نفسه لم يعط قسطه كارها ، وانما هو محب راغب ومختار لم يكره عليه .

وكذلك يتمثل فيه الوفاء بالعهد خير تمثيل . ثم هو - التامين - في طبيعته وفي هدفه موجه للتحمل والصبر في البأساء ، والضراء وحين البأس .
ان الاسلام لم يخرج بنظرته الى الانسان عن طبيعة الانسان نفسه

(١) في الآية : « ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، واقام الصلاة وآتى الزكاة .. والمؤمنون بهم اذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس .. اولئك الذين صدقوا ،

وأولئك هم المتقوون » (البقرة : ١٧٧)

(٢) المائدة : ٢

وليس من طبيعة الانسان ان يصبر ويختار الشدائدين غير امل . والامل في الله، اذا أضيف اليه وقوف «المعاهدين» على المشاركة في دفع آثار المصائب والكوارث بجانب صاحب الازمة والشدة .. كان افعل في الصبر وبالتالي كان أكثر فاعلية في اجتياز المشاق واستئناف السير في الحياة .

* * *

سؤال آخر :

ما هي منزلة عقد التفويض في الاستثمار للمال بين العقود في نظر الاسلام :

وعقد التفويض : هو العقد بحسب العرف بين المؤمنين جميعا وبين الشركة مثلا او الحكومة في حال قيامها بالاستثمار ..

هناك في كتب الفقه الاسلامي بين العقود الجائزة ما يسمى بعقد «المضاربة» . وهو ان يعطى صاحب المال ماله له خبرة في الاستریاح والاستثمار ليضارب فيه ، اي ليعمل فيه بخبرته بعنة الربح والمشاركة فيه . ويقال : ان هذه التسمية وهي المضاربة جاءت من الضرب في الأرض وهو السير من أجل تحريك المال والنشاط فيه .

ويقول صاحب «نيل الأوطار» (١) :

«ان جواز ذلك اجماع كما قال ابن بطال — لكن لابد — اذ كانت هناك شركة في المال المضارب فيه — ان يكون نقد كل واحد مثل نقد صاحبه ، ثم يخلط حتى لا يتميز ، ثم يتصرفون جميعا . الا ان يقيم كل واحد الآخر مقام نفسه . وقد حكى ابن بطال ان هذا الشرط مجمع عليه .

«ويروى الدارقطنى عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاء مالا مقارضة يضرب له به — ان لا تجعل مالى في بكم رطبة ، ولا تحمله في بصر ، ولا تنزل به بطن مسيل .. فان فعلت شيئا من ذلك ضمنت مالى» (٢) .

(١) جزء ٥ من ٢٨١

(٢) «النكب الرطبة» : هي الحيوان . والتتصد من هذا الشرط عدم تعریض المال للخطر حسب العادة ، وحسبما كانت توحى ظروف البيئة . فالحيوان عرضة لأن ينفق بسبب الوباء أو الجوع أو العطش في الصحراء ..

ثم يستطرد صاحب « نيل الاوطار » فيقول :

« وق تجويز آثار المضاربة عن جماعة من الصحابة، منها عن على رضي .
الله عنه في المضاربة: « -الوضيعة — النقص بالخسارة — على المال ، والربح
على ما اصطلحوا عليه » (١) .

وعن عبد الله وعبد الله ابني عمر : إنهم لقيا أبا موسى الإبريري
بالبصرة منصرفهما من غزوة « نهاوند » فتسليفا منه مالاً ويتناعا به متاعا ،
وقدما له المدينة فباعا ، وربحا ثنيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله .
فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا . فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ .

وقال ابن حزم في « مراتب الاجماع » :

« كل أبواب الفقه كلها أصل من الكتاب والسنّة، حاشيا القراءن فما وجدنا
له أصلاً فيهما البينة . ولكنك اجماع صحيح مجرد . والذى يقطع به : أنه
كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره . ولو لا ذلك لما جاز ». .

وقال في « البحر » :

« إنها — المضاربة — كانت قبل الإسلام فأقرها » (٢) .

وشركة التأمين إذا قاتلت بالمضاربة في مال المؤمنين فإنها تقوم بالوكالة
عفون في تحصيل المال نفسه منهم ، والوفاء بالشعويضنات المتفق عليها بينهم
جميعا ، بمقتضى النظام الذي تعرضه الشركة على كل مؤمن ، وتأخذ به
اقراراً منه ، ولها قسط من الربح .

(١) جزء ٥ جن ٢٨٢.

(٢) وأوضاع المضاربة في الفقه الإسلامي على هذا التحول :
هي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليعمل فيه بحصة من الربح . . .
ولو أطلق صاحب المال ولم يحدد نوعاً من الاستثمار تصرف الغير في .
الاستثمار كيف يشاء ويشرط كون الربح مشتركا . . .
ويثبت للعامل — وهو المضارب في المال — ما يشرط له في الربح ، ما لم
يسنفره .
ويشترط في مال المضاربة أن يكون أعينا : دنانير ، أبو دراهم ، . . . ولا
خسران على العامل . . . المضارب — إلا عن تعد أو تفريط . . .
ولو فمن صاحب المال ، العامل فيه صار الربح ليه ؛
وينفق العامل في المضاربة من رأس المال .

وعقد « الوكالة » هو في طبيعة المجتمع ، وتدفع اليه ضرورات واعتبارات لا ترد .

والاصل في كل عقد : أن يلبى حاجة ومصلحة للمتعاقدين ، ولا يحول دون التعاقد اطلاقاً امر ما ، الا اذا تربط عليه ضرر فردي او جماعي . عندئذ يكون العقد محظياً غير مشروع دفعاً للخرج والضرر .

واذا كان من سنة العقد والعرف فيه في المجتمع المحدود - كمجتمع القرية او القبيلة مثلاً أن يعرف كل طرف في العقد الطرف الآخر بالشخص ، فان في مجتمع المدينة قد ينعدم ذلك او يتغدر . وعندئذ يكتفى في جواز العقد بالانابة من جهة والتحديد فيها يكون موضوع التعاهد ، بحيث يرتفع الغبن من جهة أخرى .

وابن تيمية يرى : ان الحل هو الاصل في المعاملات كلها . ولا يحرم منها الا ما يؤدي الى ضرر .

* * *

والآن يتضح أن « عقد التأمين » سواء في النظرية اليه :

على أنه عقد تكافل وتعاون ..

او أنه عقد مضاربة واستریاح للمال .

او أنه عقد وكالة وانابة (١) في الصرف فيها ينفع لا فيها يضر - هو عقد سليم في بناءه وأهدافه ..

ولنعد الآن الى ما قد يثار حوله من شبكات ، وقد يكون الباعث عليها هو النقص في استيعاب خصائصه او الخلط في فمه .

٠٠٠ لا ربا :

قد يقال ان شركات التأمين تتعامل بالربا في استثماراتها للمال المتحصل من المؤمنين ، وتحصل على نسبة مؤوية في متوسطها هي ٦٪ .

وشركات التأمين في النظام الاقتصادي الرأسمالي ملكيات خاصة . على معنى أن رأس المال الموظف في إنشاء الشركة والقيام بكلفة انجازاتها هو مال خاص . اما لفرد واحد او لجملة افراد مساهمين فيه . وهذا المال ليس مال المؤمنين . وإنما هو مال موظف من المؤسسين للشركة ، للادارة والمتابعة فيما يخص شئون المؤمنين .

(١) و « الوكيل » - في كتب الفقه - أمين لا يضم معه تعد وتغريط .

وأهلية الشركة في أن تفوض أو توكل من المؤمنين في توفير القدرات والطاقات ل مباشرة العمل عن طريق الخبرة الفنية . ورأس المال الموظف في إنشاء الشركة وإن القيام بمهامها لا يستثمر في شيء سوى أن يستخدم في تحقيق الأهداف التأمينية وبالتالي ليست له فائدة محددة خاصة به إلا بمقدار ما يخصمه من ربح الأموال المتحصلة من اقساط التأمين ، بالإضافة إليها إضافة اعتبارية .

وادن أموال شركة التأمين التي تستغل وتنستثمر هي تلك الاقساط المجمعة من أصحاب المصلحة المباشرة في « التكافل » وهم المؤمنون أنفسهم .

وهذه الأموال تستثمر أصلاً في الأملاك العقارية في المدن ، باعتبار أن هذا النوع من الاستثمار بعيد عن هزات السوق التجارية ، وفي مناي عما يصيب المصنع من معارض العمل التي من شأنها أن تجعل « معدل » الربح غير مستقر وغير مأمون . وهذه الأملاك العقارية بجانب ما لها من معدل في الربح يكاد يكون ثابتاً يؤمن عليها أيضاً ضد الزلازل والحرائق والكوارث تأكيداً لاستقرار هذا المعدل في الربح . وهذا يجعل أرباح شركات التأمين مأمونة .

وذلك بالإضافة إلى « إعادة التأمين » بين الشركات بعضها مع بعض ، بحيث تواجه الشركات جميعها الكوارث غير العادية في تضامن وتعاون .

ونظام إعادة التأمين مبدأ رئيسي في نظام التأمين كله .

وبعد الأرباح في معدلاتها عن الهزات وعدم الاستقرار . يمكن بصورة نظرية على مر الأيام من أداء التزامات « التأمين » « حسب الجدول الاحصائي الذي تعمل على أساسه » .

والجزء الباقى من هذه الأموال المتجمعة في صور اقساط قد يوظف في قروض تجارية ، وصفاعية ، أو زراعية تحصل الشركة المخصة على نسبة معينة من أرباحها توازى تقريباً النسبة المئوية للأرباح من استغلال المال في الأملاك العقارية ، بينما تحصل الجهة المقترضة والمستثمرة على باقى العائد من هذا القرض .

والوضع بين شركة التأمين والجهة المستثمرة المقترضة منها يشبه الوضع بين صاحب المال ومن له خبرة استراتيجية والمضاربة فيه ، ويصبح أن يخضع هذا الوضع لما يسمى في أحكام الفقه الإسلامي بعقد « الجعالة » أو المضاربة .

ويرجع التحديد في توزيع نسبة العائد بين شركة التأمين والجهة المقترضة للاستثمار إلى قيمة النشاط في مجال التجارة والصناعة وال المجالات

الاستثمارية الأخرى : كالزراعة وما يلحق بها من الثروة الحيوانية ، واستخراج المعادن واستغلال خاماتها . فكلما زادت الارباح تبعاً لاتساع النشاط ودقة الدراسة فيه ، كلما كان النصيب الأول للجهة المفترضة المستمرة ..

- وقد تسهم شركات التأمين بالجزء الباقي لديها من الأموال المجتمعة بعد الأملاك العقارية في أعمال صناعية وتجارية مباشرة دون استثماره في قروض ، إذا كان وضع هذه الأموال مستقرًا ومجريًا في قطاع الاقتصاد القومي ، أو الخارجي .. وعندئذ يخضع هذا اللون من الاستثمار إلى عقود الشركات التجارية والصناعية . وكما يقول « ابن خلدون » في شأن التجارة :

« وأما التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما تحيلات على ما بين القيمتين في الشراء والبيع تحصيل فائدة الكسب من تلك الفضلة . ونذلك أباج الشرع فيه المكافحة لما أنه من باب المقامرة ، إلا أنه ليس أخذًا مال الغير مجانًا فلهذا اختص بالشرعية »(١) .

فهي عقود شركات في المضاربة في المال .. حلها لأنها ليست أخذًا لمال الغير مجانًا ، وإنما أخذ في مقابل العمل . والعمل نفسه كان أصلًا في الزيادة التي طرأت على رأس المال .

وقد تعطى شركات التأمين من الأموال المنحصلة لديها قرضاً للمؤمنين أنفسهم ، بضمان المبالغ المدفوعة منهم إلى الشركة — بفائدة معينة . وهذه الفائدة المعينة في الوقت الذي تؤخذ فيه من المؤمن ترد إليه ثانية باعتبار أن جملة ما له لدى الشركة الموظف في استثمارها باقٌ عن حالته ، فله من أسمره والربح حسب مقداره كله لم ينقص منه شيء . وكان المؤمن المفترض من الشركة تنازل باقتراضه عنها يخص مبلغه من الربح من صافي العائد العام للمال المتجمع كله .

هذا كله في النظام الاقتصادي الرأسمالي .

ومن أوجه الاستثمارات المختلفة السابقة التي تباشرها شركات التأمين الخاصة أو تكلّم مباشرتها إلى شخص أو جهة أخرى أقدر منها على القيام بنشاط الاستثمار .. نرى أن « معنى الربا » المحرم غير قائم هنا . لأن الفضلة أو العائد أو الربح كله نتيجة للمضاربة في المال .

وما يبدو في ظاهره في بعض الأحيان أنه « فائدة » هو داخل في نطاق

(١) صفحة ٣٢٠ المقدمة ج ١ ط . المطبعة الأميرية .

الجعالة . وحل المعاملة في المال حينئذ كمادة ربوية لا يتوقف على أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد . بل يجوز فيها المخاضلة والأجل ، إذ أنها مكاسبة ومراقبة في الوضع القائم .

وحصر ان الحديث الشريف « الربا » في مواد معينة في مقدمتها المال – قصد منه كما سبق ، توكيده قيمة هذه المواد المست وضرورتها في حياة الإنسان . فإذا تعرضت لخلل واهتزاز نتيجة للمعاملة بين طرفيين حرم ذلك النوع الذي يؤدي إلى الخلل والاهتزاز في حياة أحدهما أو كليهما .

فليست ذات المواد المست وحدها – وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، واللح مناط الحرجة . ولا ما جاز التعامل فيها إطلاقاً ، حدث الربا المشار إليه .. وإنما مناط الحرجة : الضرر والاضرار ... الضرر الذي يلحق من اضطر إلى دفع زيادة مما أخذ منها ، أو إلى قبول الأجل في المثل ، والاضرار من الجانب الآخر الذي نشأ عنه هذا الضرر .

والاضرار في آية صورة والضرر مهما كان أثره وان كانوا من الأمور المنافية عنها بالضرورة على نحو ما يذكر الحديث النبوى « لا ضرر ولا ضرار » وعلى نحو ما تشير الآية القرآنية : ... (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) .. لكن الاضرار والضرر في المواد الربوية المست أشد أثراً على حياة الإنسان ، بل على وجوده وكيانه . ومن هنا عرف الاضرار والضرر في هذه المواد الضرورية لعيشة الإنسان باسم « الربا » وكانت حرمته لذلك أغلظ وأعنف .

ولذا أخذ الربا من بين المحرمات جويعها في المعاملات الإسلامية لوناً ثقائلاً ، وعد جريمة فاحشة لا تصل إلى مستواها إلا جريمة الزنا في العلاقة الجنسية . وكلتاها عامل من عوامل الهدم والتخريب في علاقات الأفراد في المجتمع ..

ومن رهبة وعمق آثاره السلبية في معيشة الأفراد كان نداء القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » (٢) .

... ثم كان تهديد القرآن كذلك بالحرب المقدسة باسم الله واسم رسوله لم يصح ويستجيب إلى النداء السابق :

« فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَنْتُمُ الْمُنْظَرُونَ » (٣) .

(٢) البقرة : ٢٧٨

(١) المائدة : ٢

(٣) البقرة : ٢٧٩

وَحْصِرَ هَذِهِ الْمَوَادُ الْسَّتَّقْعِلِيَّ تَحْوِي مَاجِاءَ فِي حَدِيثِ الرِّبَا يَصُورُ خَرْوَرَاتِ الْمَعِيشَةِ الْمُشَتَّرِكَةِ فِي كُلِّ مَجَمِعٍ كَالْذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ، وَالْبَرِّ^(۱)، وَالشَّعْرِ، وَالملح، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ خَاصٌ بِمَجَمِعِ الصَّحْرَاءِ وَالْبَدْوِ، وَهُوَ التَّمْرُ.

وَإِنَّا كَانَ هَنَاكَ يَوْمًا مَا فِي مَجَمِعٍ بَشَرِيٍّ بَعْضِ الْمَوَادِ الَّتِي تَكَالُ أَوْ نَوْزِنُ لَهَا نَفْسِنَ الْأَهْمَىَّةِ الَّتِي لِلْمَوَادِ الْسَّتِّ مُثِلُّ الْأَذْرَةِ فِي أَمْرِيَّكَا وَأَفْرِيَقِيَا أَوْ الْأَرْزِ فِي آسِيَا . . . فَإِنْ ذَلِكَ يُجِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مَسْتَوِيَّ التَّمْرِ فِي الْمَجَمِعِ الْبَدْوِيِّ وَبِالْتَّالِي يَأْخُذُ حَكْمَهُ . . . وَإِنَّا كَانَتِ تَعَالِيمُ الْإِسْلَامِ صَالِحةً نَحْسِبُ لِتَعْلِيَّجِ مَجَمِعًا بِعِينِهِ فِي زَمْنٍ مُعَيْنٍ، وَلَيْسُ هُوَ الْمَجَمِعُ الْبَشَرِيُّ فِي كُلِّ جَنْسٍ وَجَيْلٍ . .

وَلَا شَكَّ إِلَّا أَنَّ بَعْدَ تَوْضِيْعِ الرِّبَا مِنْ جَانِبِ وَتَحْلِيلِ عَقْدِ التَّأْمِينِ مِنْ جَانِبِ آخَرِ . . . أَنْ نَظَامَ التَّأْمِينِ فِي أَيَّةٍ صُورَةٍ مِنْ صُورِهِ لَا يَنْطُوِي عَلَى اِضْرَارٍ وَلَا ضَرَرٍ . أَذْ أَسَاسُهُ التَّكَافِلُ عَلَى دُفْعَةِ الْمُلْمَاتِ الْقَاسِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ فِي أَوْجِهِ اِسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهِ مَعَ وُجُودِ الشَّرْكَاتِ الْخَاصَّةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ خُونَةِ مَرَابِحَةِ وَمَضَارِبِيَّةِ الْأَمْوَالِ . وَذَلِكَ جَائزٌ شَرِعًا بِغَيْرِ نِزَاعٍ

أَمَّا فِي النَّظَامِ الْإِقْتَصَادِيِّ الْإِشْتَرَاكِيِّ: فَشَرْكَاتُ التَّأْمِينِ فِيهَا تَدْخُلٌ مِنْ نَطَاقِ الْمُلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ، أَيْ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَجَمِعِ يَعْتَبِرُ مَسَاهِمَا فِيهَا وَلَهُ حَقُّ فِي عَائِدَّهَا . .

وَمِنْ جَانِبِ آخَرِ فِي الْأَمْوَالِ الْمُتَحَصِّلَةِ مِنْ الْإِقْسَاطِ تَسْتَنْمِرُهَا الدُّولَةُ فِي مَجَالَاتِ جَدِيدَةِ الْإِسْتِثْمَارِ الْمُشْرُوعِ فِي الزَّرْعَةِ، أَوِ التَّجَارَةِ، أَوِ الصَّنَاعَةِ، أَوِ فِي مَرَافِقِ عَامَّةٍ . وَبِذَلِكَ تَوَجُّدُ فَرْصَنَ الْعَمَلِ تَوَاجِهُ زِيَادَةُ نَوْمِ السَّكَانِ، وَرَبِّيَا كَذَلِكَ تَزِيدُ فِي رَفْعِ مَسْتَوِيِّ الْمَعِيشَةِ لِأَفْرَادِ الْمَجَمِعِ بِمَا يَأْتِي مِنْهَا وَنَعَدَ .

وَإِسْتِثْمَارُ الْأَمْوَالِ عَلَى هَذِهِ النِّحْوِ لَيْسُ عِبَرَةً عَنْ تَوْظِيفِ مَدْخَرَاتِ فِي قَرْوَضِ بِفَائِدَةِ مُحَدَّدةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَأنٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ فِي النَّظَامِ الْإِشْتَرَاكِيِّ يُسْتَخْدَمُ فِي الْإِنْتَاجِ وَالتَّوْسُعِ فِي الْإِسْتِثْمَارَاتِ: لَأَنَّهُ طَالِمًا كَانَ الْمَالُ قَطَاعَانِ عَلَيْهِ أَيْ مَلْكًا لِلْدُّولَةِ وَالشَّعْبِ فَلَمْ يَتَرَضَّ الْمَالُ: أَنْ تَرَضَّ نَفْسَهَا؟ أَنْ هِيَ بَعْلَتُ ذَلِكَ تَدْوَرَ فِي اِطَّارِ شَكْلِيِّ؟ يَسْتَهْلِكُ مَجْهُودًا بَشَرِّيًّا دُونَ الْحُصُولِ عَلَى جَدُوِيَّةِ حَقِيقَيَّةِ مِنْهُ . .

وَلَذَا: الْأَقْرَاضُ بِفَائِدَةِ مُعِيْنَةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَالِ الْخَاصِّ . وَهُوَ مَا يُسْمِحُ بِهِ النَّظَامُ الْإِرَاسِمَالِيُّ . وَعَلَيْهِ فَالْأَرِبَاحُ الْعَائِدَةُ مِنْ أَمْوَالِ التَّأْمِينِ فِي النَّظَامِ الْإِشْتَرَاكِيِّ هِيَ عَائِدَةُ اِنْتَاجِ وَإِسْتِرِيَّاحٍ وَلَيْسَتْ عَائِدَةُ اِقْرَاضٍ . . . وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ هَذِهِ الْعَائِدَةُ لِلْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لِفَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ مُعَيْنَينَ . .

(۱) بِأَصْنَافِهِ الْمُخْتَلِفَةِ: كَالْحَنْطَةِ السَّوْدَاءِ فِي شَمَالِ أَمْرِيَّكَا وَالْحَنْطَةِ الْبَيْضَاءِ فِي السُّوِيدِ وَالنُّروِيجِ وَالْخَرْطَالِ فِي إِيطَالِيا . .

والعقود التي نعقدها شركات التأمين في النظم الاشتراكي هي عقود للتمييز والتخصيص ، في الوقت الذي هي عقود الالتزام والتزام . على معنى أن التكافل المترتب عليها ينبع به حق أفراد معينين من بين أفراد المجتمع ، بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية العامة من قبل الدولة في جوانب أخرى .

والواقع أن أي عقد تأمين هو صورة من صور التكافل الاجتماعي الذي تلزم به الدولة في النظام الاشتراكي ، وبالخصوص ما يتعلق منه بالعجز عن العمل بسبب الإصابة ، أو الشيخوخة ، أو المرض ، وكذلك ما يتعلق منه بالصحة في العلاج .

• • • ولا غرر :

وقد يقال : إن عقود التأمين تنطوي على غرر . لأن أحد طرفى العقد قد يغبن فلا يأخذ شيئاً أصلاً . أو يأخذ أقل مما يدفعه !

● فالتأمين : على الحياة ضد أخطار السفر بالطائرة أو السفينة أو الطيار أو السيارة . يلتزم فيه المؤمن بدفع تسطع التأمين بينما قد لا يأخذ شيئاً أصلاً مقابل ذلك ، اللهم سوى سلامته . فإذا انتهت الرحلة وانتهت المدة المحددة للسفر أو للتأمين انتهى العقد . ثم يمكن أن يتجدد ويكرر تبعاً لتكرار مرات السفر والرغبة في التأمين من جهة المؤمن .

● والتأمين على وسائل النقل نفسها كالمطائرات والسفن والسيارات . . . الخ .

● والتأمين على الأموال المنشورة في صورة سلع وبضائع في الجو أو في البحر أو على الأرض .

● والتأمين على المصانع وألاتها وعمالها ضد الحوادث وأصابع العمل .

● والتأمين على الأموال الثابتة كالآلات العقارية ضد الحرائق أو السرقة .

● والتأمين على الماشي ضد الأمراض الوبائية وضد السرقة .

● والتأمين على أمن الناس في مسلكهم في المدن أو في القرى بدفع رسوم التأمين والحراسة إلى جهة الأمن .

• • • ومثل هذه الأنواع من التأمين التي ينتهي عقدها بانتهاء مدتها ولا يؤدى شيء من جانب الشركة للمؤمن طالما لم تقع حوادث في الأرواح أو في

الاموال تستدعي التعويض ، بينما المؤمن يلتزم بدفع القسط الخاص به في كلتا الحالتين : حالة السلامة وحالة وقوع الأحداث والاصابات .

والاستعداد من قبل الشركة لدفع التعويض قد لا يكون كافيا في مثل تلك الانواع من التأمينات ، اى قد لا يعتقد به مقابلان تغطير القسط المدفوع من المؤمن في نظر من يرى ان التأمين ينطوى على غرر !

... ولكن اذا عرف ان طبيعة عقد التكافل تختلف عن طبيعة عقد البيع ف ان عقد البيع يقوم على مبادلة المنفعة المادية بينما عقد التكافل يقوم على سد الحاجات ودفع اثر المصائب والكوارث . واذن المشاركة بالمال في عقد التكافل لا يستلزم حتها مقابلة مادية ، طالما ليست هناك ضرورة تدعو الى ذلك . والضرورة او الحاجة في نطاق التكافل تتغطى بمقدارها ؛ حسبما قدرت ، وليس بالمقابل من المال المدفوع من المؤمن .

فإذا اتسع نطاق التأمين رأسيا وافقا : فتشمل جوانب عديدة في حياة الانسان ودخل فيه اعداد كثيرون من الافراد وأصبح ضرورة حتمية في المجتمع بصنوفه المختلفة ... فانه يؤدى عندئذ غالية التعلون على البر والتقوى في الجماعة عامة ، وهذه الغاية هي معاونة العاجز عن العمل بسبب شيخوخته ومرضه المزمن ، او اصابته بعاهة تختلف عن السعى نفسه الى العمل او دفع الضرر عند حلول الكوارث في الانفس والاموال ..

وهنا لا يؤدى عقد التأمين بحال الى ضرر يصيب احد طرفي العقد كما انه لا يقوم على جهل او جهالة بل كل من الطرفين يعلم حق العلم بما تعاقد عليه ، ويعلم مصير العقد نفسه . والمؤمن من اول الامر يحمل الطرف الآخر مما له عنده ، كلا او بعضا . فليس عقد غرر ، وبالاحرى هو عقد امان واطمئنان .

* * *

وخصيلة التأمين ليست تكريسا للمال واكتنازا له في النظام الاقتصادي الاشتراكي . وانما هي معاونة تذهب اولا بأول في سبيل خير المواطنين جميعا ويزرع عائداتها اولا بأول كذلك في ذات السبيل . وهي تكون مصدرا رئيسيا بين المدخرات التي تستثمر في الاقتصاد القومي .

... والتأمين لا ينافي التوكيل على الله :

والتأمين بعد ذلك ليس تحديا للقضاء والقدر للتوكيل على الله ...
ليس تحديا للقدر لأن المشركين في عقوبته لا يجدون اطلاقا ان الاعمار

برهونة بيد الله وارادته ، وأن الحوادث والمحاذيف في المصالح والأنفس . . .
ابتلاء من الله .

« ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس
والثمرات ، وبشر الصابرين » (١) .

وقد قصد الإسلام من هذا الابتلاء تمييز أولى العزم والارادة الصادقة
ممن عدتهم من ضعاف النفوس . ولكن في نفس الوقت ، يرون في نظام التأمين
تكافلاً على اجتياز الابتلاء ، ومخرجاً لمواجهة الأزمات والشدائد .

... ليس فيما يرون في نظام التأمين من كونه تعاؤنا على دفع المضار
شيء من التخدي لارادة الله .

والآية التي تقول : « (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوها بآيديكم إلى التهلكة
واحسنوا ، إن الله يحب المحسنين) » (٢) تطلب التعاون في سبيل بقاء
المجتمع يدفع الأضرار وال حاجات والأزمات التي قد تتعذر طريق وجوده . .
وابطاع هذه الآية والاسهام في المعاونة والتعاون لا يعد اطلاقاً تحدياً لما يجري
في ملوكه قضاء وقدراً .

. وكذلك لا يعتبر مصادرة ولا مضاداً للتوكيل على الله . . . يلي على
العكس : هو مقدمة من مقدمات التوكيل على الله ، فعمل الفرد إذا أطمأن فيه
لؤازرة مجموعة من أفراد آخرين كان سعيه فيه سعياً جدياً لا اضطراب فيه
ولا تلق ، وبالتالي كان أكثر اتملاً في النجاح منه .

« والتوكيل على الله » هو — في الواقع أمرٌ أخذ بأسباب النجاح
والاطمئنان في العمل ودفع للطيش والعوج فيه . . . هو استخدام المعقّل في
التحليل والحكم واستناد إلى العزم والتصميم ، ثم طلب لعنابة الله ورعايته :
« فإذا عزمت فتوكل على الله » (٣) .

وليس معنى العزم في هذه الآية إلا مباشرة الإنسان لطاقاته الخاصة به
كإنسان ، وهي طاقة الفكر في التحليل والتخطيط ، وطاقة الارادة في التصميم
والتنفيذ ، وطاقة الوجود في الركون والرضا بما وصل إليه الفكر واستقرت
بشأنه الارادة .

والحديث الشريف الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله : « اعقلها وتوكل » جواباً لسؤال أعرابي عما يصنعه بشأن شأن شأنه .

(١) البقرة : ١٥٥

(٢) البقرة : ١٩٥

(٣) آل عمران : ١٥٩

رغبة في المحافظة عليها من الضياع . . . لا يترك مجالات لشك متشكك في : ان « التوكل » يجب أن يكون مقتربنا بعمل الانسان نفسه . و عمل الانسان بالنسبة للنافذة هنا هو ربطها و عقلتها . و عمل الانسان عادة نتيجة لتفكيره و ارادته و اطمئنانه اليه . وهذه الثلاثة : التفكير ، والارادة ، والوجودان المتمثل مرة في الحب والرضا و أخرى في الكراهة والقلق . . . تصور الطاقة الانسانية التي يتميز بها الانسان عن مشاركته في حركة المعدة في الأكل والشرب وحركة النفخ في النسل ، وهو الحيوان .

وبهذا يكون ما ورد في الحديث من خصوصية « عقل » النافذة وقيدها مصورة كجزئية من جزئيات النطبيق ما جاء في الآية القرآنية : بن « العزم » المأمور من قوله تعالى : « فإذا عزمت » كخاصة عامة بالنسبة للانسان : ينطوي تحتها هذا العمل وغيره . و العمل الانساني لابد أن يسبق بتفكير . . . ثم بوجودان . . . وهو الاطمئنان او عدمه . . . وانعم نفسه ظاهرة ارادية .

... وما يقدم عليه المؤمن في « نظام التأمين » هو صورة أخرى من « العزم » المطلوب كمقدمة لنجاح التوكل على الله .

فقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أعرابى أن يؤمن ناقته من الضياع بقيدها و عقلتها . . . ثم يترك الأمر بعد ذلك في عنابة الله . . . واذن لم يكن هذا « العقل » مصادمة لقضاء الله وقدره ، ولا مصادراً لعنابة الالهية ولا مصادر للتوكل على الله .

فإذا أمن الإنسان « على مائه » من الضياع والتلف والتعرض للكوارث فلا يكون بذلك مجافياً للتوكل على الله . و مثيله مثل ذلك الأعرابى الذى عتل ناقته ، وهى كل ماله .

وإذا أمن « على حياء نفسه » أى اتفق على رعاية أسريه وقت أن تحل بها الفجيعة بوفاته هو ، تخفيقاً لمسايبها ودفعاً للحرج في تدبير أمراها وتنذلاك . . . فلا يكون مننكباً الطريق السوى في الاسلام ، وهو طريق انتوكل على الله واعتماد عليه . . . بل بالآخرى : شأنه لا يقل عن عقل ناقته التى هي مصدر عيشه وعيشة أسرته والتى هى في حياة البدو والصحراء العمام الذى تدور حوله الحياة ، كرب الأسرة سواء بسواء في حياة الحضر الذى ترتبط به الأسرة نفسها في معيشتها ارتباطاً وثيقاً . . .

* * *

... وبعد :

فانه لم يزل من الصعب على المتفقين في الاسلام في وقتنا الحاضر والذين يحاولون أن يعالجوها أحداث الحياة المعاصرة ومشاكلها التي لا تنتهي .. أن يتصوروا الفرق الواضح بين مجتمع الحضارة القائم الان والمجتمع الآخر المحدود على عهد اجتهاد ائمه الفقهاء الأوائل .

وان ائمة الاجتهداد في الفقه انفسهم كان يرجع جانب كبير من الاختلاف فيما بينهم في الآراء الى مستويات الحضارة نفسها التي كانوا يعيشون فيها . والفرق بين مالك بن انس وأبى حنيفة النعمان في الفروع الفقهية يصور الفرق بين حضارة مجتمع المدينة بالحجاز وحضارة مجتمع بغداد في العراق وفارس .

فإذا التزم مالك بن انس « (بعمل أهل المدينة) » كأصل يرجع اليه في الفقه : فلأن أسلوب الحياة في وقته والى آخر أيام تفقهه بالمدينة كان لا يخرج كثيرا عن عمل أهل المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهى الحياة التي تأثرت بأسلوب البدائية وعادات الاعراب .. هي الحياة الصريحة غير الملتوية ، والمحدودة العلاقات ، والتي تلعب فيها الشجاعة والمرءة والتضحية دورا رئيسيا .

وإذا آثر - في مقابل ذلك - أبو حنيفة ((القياس)) على عمل أهل المدينة في تكييف أحداث الحضارة البشرية في المجتمع العراقي : فلأن ذلك كان المخرج الوحيد له : لكترة الجوانب ، وتعقد العلاقات ، وتكثف السكان وتعدد مشاكلهم ، وتلون عاداتهم وأعرافهم . ووصف العراقيين في ذلك الوقت : بأنهم غير صرحاء ، وأن ظاهرهم يختلف عن باطنهم .. يرجع الى المدينة القائمة آنئذ . فكلما كثر السكان في بقعة واحدة كسكان مدينة مثلا .. كلما جر ذلك الى ضعف العلاقات و « التخفي » في السلوك و « التورية » في الحديث ..

ولذا يستحيل على أهل البدائية أن يكونوا من المعتقدين - « التقية » التي يؤمن بها بعض مذاهب الشيعة .. ولذا أيضا لم يستقر الإيمان بالتقية إلا في البيئات الحضرية . والعداء بين الوهابية في نجد والشيعة في فارس ترجع حدتها الى اختلاف المستويين في مجتمع البدائية ومجتمع انحرافه القديمة في بلاد النهرین ، وأن كان أصله يعود الى اختلاف في تقدير قيادة المجتمع الاسلامي وما يجب أن تكون عليه .

والمجتمع المعاصر : لا يتميز على المجتمعات السابقة بالتفوق في العلم والتكنولوجيا والصناعة فحسب ، وهي جوانب ايجابية في تقدم الانسان وبناء

حضارته .. وانما يتميز بنواحٍ أخرى سلبية عديدة . اهمها واخطرها : تكيس السكان في المدن ، وتزايد هذا التكيس فيها بنسب مرتفعة .

والعلم ، والتكنولوجيا ، والصناعة التي تقدمت بها الحضارة الحديثة هي نفسها التي ادت الى خطر تكيس السكان في المدن بما قدمت من تيسيرات واغراءات مادية للسكنى فيها ، فاذا كانت الصناعات تقوم حادة بالمدن فتجذب بأجورها المرتفعة سكان القرى ... فان تقدم العلم والتكنولوجيا يسهم بالنصيب الأوفر في جعل الاقامة بالمدن امراً محباً الى النعوس ، بفضل امكانيات المواصلات الداخلية ونوفير المرافق العامة من الكهرباء .. الى المباري .. الى وسائل الترفيه المختلفة والاعلام السريعة .. الى يسر المعاملات المالية عن طريق البنوك وييسر المبادرات التجارية عن طريق المخازن التجارية الكبيرة والحلات الأخرى العديدة .. وغير ذلك من وسائل التيسير في المعيشة والسكنى .

.. وعن تكيس السكان وتزايده في المدينة يقل التعارف بينهم او ينقطع .. وقلة التعارف ، او انقطاعه في مجتمع المدينة ... يزيد من استقلال الأفراد وحربياتهم الشخصية ، وبذلك يضعف في نفوسهم اعتبار الأعراف والعادات المقننة لسلوك العام في علاقات بعضهم ببعض . فحرمة الجار قلما تراعى ؛ وحرمة الأعراض قلما تسان ، ومواساة الضعفاء قلما تتحقق ، والتواجد في المؤاسم والاعياد يخف أمره ويضيق نطاقه ، والتعاون على دفع اضرار قلما يجد صدى في النفوس ، والتعاون على الخير والمنفعة العامة يصبح حرفة ومهنة في سبيل المنفعة الشخصية .

كم عدد الأفراد الذين يسارعون اختياراً الى اطفاء حريق يشب في المدينة من سكانها ؟

كم عدد الأفراد من سكان المدينة الذين يؤثرون الضعفاء من النساء او يسقط على الأرض فجأة بمصاب طارئ ؟

كم عدد الذين يفسحون الطريق للمارة في المدينة ولا يشبعون في تعويته صيانة لحرمات الناس ؟

كم عدد الأفراد من سكان المدينة الذين يؤثرون الضعفاء من النساء والشيوخ بمقاعد المواصلات العامة او بمواطن الراحة في الأماكن المزدحمة ؟

وامثلة أخرى عديدة تكشف عن « اتجاه الفردية » وسيطرته على سلوك الأفراد في مجتمع المدينة .. أوضح بكثير مما عليه - لو كان - في مجتمع القرية المحدود ..

وانجاه الفردية هو اتجاه الانانية لا يقومه الا سلطان ، والاقوة تدفعه عن الانحراف وتعيده الى الخط المستقيم في العلاقات بين الافراد .

ولذا يكون مجتمع المدينة او المجتمع الحضاري – وعلى الاخص المجتمع الصناعي التكنيكى – في حاجة ماسة الى « الزام » ان اريد له ان يكون مجتمعاً متماسكاً متعاوناً .

والدعوة الى « التعاون » في المجتمع الحضاري صاحب الكثافة السكانية ، وصاحب النمو المتواصل فيها مجرد عن قوة التنفيذ .. قلما يكون لها اثر .. لأن اتجاه الفردية بحكم ظروف المجتمع أقوى من ندائها بكثير .

وهذا « المجتمع الحضاري الصناعي » المنشك في علاقات افراده هو الذي يملى – كنتيجة حتمية – على « الدولة » ان تقوم بجميع اوجه النشاط لرعاية العلاقات وأداء الخدمات الاجتماعية ...

فرق المطافئ ، وجمعيات الاسعاف ، وشركات التأمين ، والرقابة على الافلام ، والمصنفات الفنية ، والجمعيات التي تقوم بخدمات اجتماعية عامة او محدودة .. وما شاكل ذلك مما يقوم على رعاية العلاقات بين الافراد في المجتمع المعاصر – مما تشجعه الدولة او تتولى أمره مباشرة .

والدولة في ذلك كلها .. شرع للمحافظة على الاهداف المعنية وتحمي بقاءها وأدائها لرسالتها بالمساعدات المالية والفنية ، وبسلطنة القانون التنفيذية .

« الدولة المعاصرة » مضطرة اذن الى الازام على « التعاون » والقتير عليه . وظروف المجتمعات المعاصرة في نموها وتزايد اتجاه الفردية فيها سيحمل الدولة على ان تجعل « نظام التأمين » « نظاماً يوماً ما اجبارياً لا يختلف عنه واحد » .. لانه الوسيلة المتبعة في هذه المجتمعات الان ، لتحقيق التعاون والتكافل بين الافراد .. ثم لمساعدة القوية على الادخار المنظم .

ان « الاختيار » في التعاون على البر والتقوى لا يمكن ان يكون ظاهرة من ظواهر المجتمع الحضاري الصناعي المعاصر ، للأسباب التي اوجدت اتجاه الفردية في مجتمع المدينة ، والتي تزايد حدتها وفاعليتها ، كلما نما المجتمع وتعددت مظاهر حضارته ..

والتعاون على البر والتقوى أمر حيوى في تماست المجتمع وبقائه ، فان لم يكن هناك مجال للاختيار ، فيصبح المجال معداً للالزام والاكراء وحده .

ـ والتأمين اذن ضرورة في حياة الفرد وحياة المجتمع ، تفرضه الدولة ، بما لها من سلطة الازام وتصنفه حسب احتياجات الحياة .

وما أكثر احتياجات المجتمع الحضاري الصناعي المعاصر ، فهي لا تنفك عند حد . وكلما زادت آلاته ، وازدحمت طرقانه ، وغصت مساكنه ، واشتد الضغط على مرافقه ... كلما زادت المطالب ووضحت الضرورة إلى نظام التأمين كمصدر في حياة الأفراد للخروج من الأزمات والشدائد .

أما الدولة فسترى فيه مصدرا للارتزاق ، وحلا جزئيا لمشكلة نمو السكان بایجاد فرص للعمل ، وخلق طاقة على دفع عجلة البناء .

٠٠٠ أن نظام التأمين :

- يقوم على التكافل والتعاون ..
- وعلى المضاربة والاسترباح في المال ..
- وعلى سد حاجة الضعيف ..
- وعلى دفع اللممات ..
- وعلى افساح مجال العمل للقادرين عليه ..
- وعلى التوسيعة على أصحاب الكسب اليسير ..

أ يكون ذلك حراما ... في مجتمع لم يعد يعرف فيه الجار جاره ، ولم يعد يحس قوته بضعفه ، ولم يعد يتجاوز الفرد بنظرته نفسه ؟ .

أ يكون ذلك حراما ... في مجتمع أصبحت فيه الآلة ذات شأن تبطش بالأنسان في عنف وعلى غير موعد ، وت يتم الأسرة على عجل وفي غير رحمة ، ونذهب بالملائين من المال إلى غير رجعة ؟

أن تطور الحياة ... يطلب حل مشاكلها ... وحل المشاكل المتتجدة . في تجديد النظرة والمحافظة على الهدف ..

وهذا واجب الفكر الإسلامي المعاصر ... ليلبي حاجات المجتمع الإسلامي المعاصر ...

والله ولـى التوفيق ..

* * *

مجمویات کتاب

الصفحة	٣	مقدمة الطبعة الثالثة
	٧	مقدمة الطبعة الأولى

الباب الأول : الطابع الأيديولوجي للمجتمع الصناعي المعاصر واثره على المجتمع الاسلامي

(۹۶ - ۱۱)

الفصل الأول : علمانية و الحاد

(५८ - १३)

الصفحة	الصفحة
٢٧	١٤ ..
٣٣ ..	١٦ ..
	٢٤

الفصل الثاني : المجتمع الاسلامي والغزو الأوروبي

(۷۱ - ۵۹)

٦١	آثار الصراع الأيديولوجي ..	٤١	نقبل الطابع العلماني ..
٦٢	التعايش السلمي ..	٤٥	الصراع الأيديولوجي ..
٦٤	واجب المسلمين ..	٥٠	الحكم الوطني بعد الاستقلال

الفصل الثالث : صراع الأيديولوجيات ومستقبل الإسلام

(۳۷ - ۷۴)

٧٩ | الوقاية من الماركسيةاللبنانية | آثار العلمانية أولاً ..

الباب الثاني : الأسرة في المجتمع الصناعي المعاصر
 (٢٨٢ - ٩٧)

الفصل الأول : الفرد في مجتمع الرخاء المادى
 (١٣٣ - ٩٩)

الصفحة	الصفحة
ثالثا — نسبة الأولاد لغير آبائهم	٩٩ التقدم الصناعي
١١٨ رابعا — المتبنى للأولاد ..	١١٠ نتائج
١٢٠ البيئة البدائية والعامل الاقتصادي	أولا — على مركز الرجل في
١٢١ الحرب العالمية .. وليس المصنوع	الأسرة
١٢٦	ثانيا — على تربية الأطفال

الفصل الثاني : نظرة الاسلام الى واقع الأسرة
في المجتمع الصناعي المعاصر
 (١٣٥ - ١٦٦)

الفصل الثالث : الأسرة في فلسفة الاسلام ونظامه
 (٢٨١ - ١٦٧)

٢٢٧ تعدد الزوجات	وحدة الانسان أساس الزوجية في الاسلام
٢٤٤ فض العلاقة الزوجية	مستقبل الزوجية .. يتقرر من نقطة البدم
٢٥٢ قضية التوازن	الخطبة
٢٦١ الطلاق للرجال	الزواج
٢٧٢ الخلع للمرأة	تنظيم النسل

باب الثالث : التكافل

(۲۷ - ۲۸)

العدد

٢٨٥ مقدمة

الفصل الأول : العمل والكتب (الحلال) أولاً ..

شم التكافل

(۲۹۷ - ۲۸۹)

الفصل الثاني : تكافل الاسلام وعادة الزكاة

(۳۲۴ - ۳۹۹)

الطبعة

21

٣١٥	الإنفاق .. يتتجاوز «الواجب»	٣٠١ عبادة الزكاة
	المجتمع المعاصر مجتمع ضرائب		الزكاة عماد التكافل في المجتمع
٣١٩ وليس مجتمع زكاة ..	٣١١ الانسانى
٣٢٢	واجب المسلمين اليوم ..		

الفصل الثالث : التأمين

(۲۷ = ۳۲)

٣٤٣	شبهة الغرر	٣٢٥	فِي النَّظَامِ الرَّاسُمَالِيِّ
٣٤٥	شبهة مناقاة التوكل على الله	٣٢٧	قَبْلَ ضَغْطِ الْفَلْسَفَةِ الْمَارْكُسِيَّةِ
٣٤٦	عقد التأمين في حقيقته	٣٢٧	وَبَعْدَ تَطْبِيقِ الْفَلْسَفَةِ الْمَارْكُسِيَّةِ
٣٥٥	... لا ربا	٣٢٨	فِي النَّظَامِ الْمَارْكُسِيِّ
٣٦٠	... ولا غرر	٣٣١	مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ التَّأْمِينِ
	... والتأمين لا ينافي التوكل	٣٣٥	الْتَّأْمِينُ فِي هَذِهِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ
٣٦١	على الله	٣٣٦	شَبَهَةُ الرِّبَا
٣٦٤	... وبعد		مُحتَوِيَاتُ الْكِتَابِ
٣٦٩		

رقم الابداع بدار الكتب ٨٢/٣٣٨٥

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والطبع الآلي
الازهر-٣ حيisan الموصلى-بجوار جامع الدماء

هذا الكتاب

ان الانكارات الشائعة بين الامة الاسلامية الان — وان تعددت اسمائها — من شيوعية .. او راسمالية .. او علمانية .. او وجودية .. الخ .. تستهدف جميعها — من معين واحد — صرف المسلمين عن اسلامهم الصحيح .. وهذه الانكارات والنقضيات لا تعالج بالعنف والتشنّج ، وتوجيهاته الاتهامات اليها ، ولكنها تعالج بكشف زيفها ، وازاحة الفبار عن أصالة الفكر الاسلامي الصحيح ، وهذا ما تكللت به هذه السلسلة من الكتب :

- ١ — الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : مشكلات الحكم والتوجيه ..
- ٢ — الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : مشكلات الأسرة والتكافل ..
- ٣ — الفكر الاسلامي الحديث .. وصلته بالاستعمار الغربي ..
- ٤ — الدين والدولة .. من توجيهه القرآن الكريم ..

● وهذا الكتاب «الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : مشكلات الأسرة والتكافل» يعالج فيما يعالج من موضوعات :

● الثورة الصناعية وأثرها في خلق مجتمع تهقر فيه القيم الاجتماعية والايمنية ، وتحول العلاقات الإنسانية إلى روابط مادية ..

● الأسرة في المجتمع الصناعي وعوامل التفكك من افرادها ..

● المجتمع الاسلامي المعاصر وتأثيره بسلبيات المجتمع الصناعي الغربي : في التفكير .. والتوجيه .. وفي اسلوب السلوك .. وانظره الى الحياة ..

● المرأة في الأسرة المسلمة في المجتمع المعاصر ، ووقعها تحت تأثير ما يسمى : «بثورة تحرير المرأة» ..

● الاسلام ووقاية المرأة من آلية الصناعة ، والعمل على احتفاظها بشخصيتها المستقلة .. وارتباطها الانساني بين افراد أسرتها ..

● تكافل المجتمع الاسلامي في مواجهة الاخطار والکوارث ، في عمق من الایمان .. وتجاوز للأنانية الفردية ..

● مجتمع التكافل ليس هو مجتمع الضرائب ..

● ومؤلف الكتاب .. عالم ومحرك اسلامي جليل ، له من ثقافته الاسلامية الاصلية ، وثقافته الغربية الواعية ما يجعله خبيراً بتشخيص الداء .. ووصف الدواء ..

● وييسر (المكتبة وهبة) ان تقوم بنشر هذه السلسلة .. لتبصير الامة الاسلامية بما يحيط بها .. واجداد السبيل الصحيح لسعادتها .. وبالله التوفيق ..

To: www.al-mostafa.com